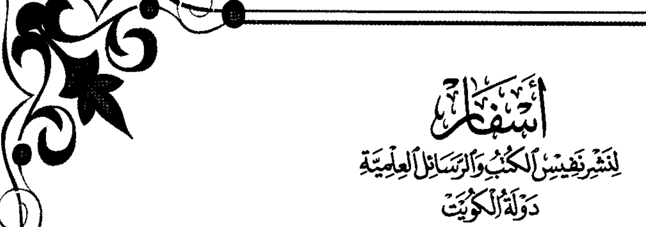


أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

إملاء الحافظ المجتهد

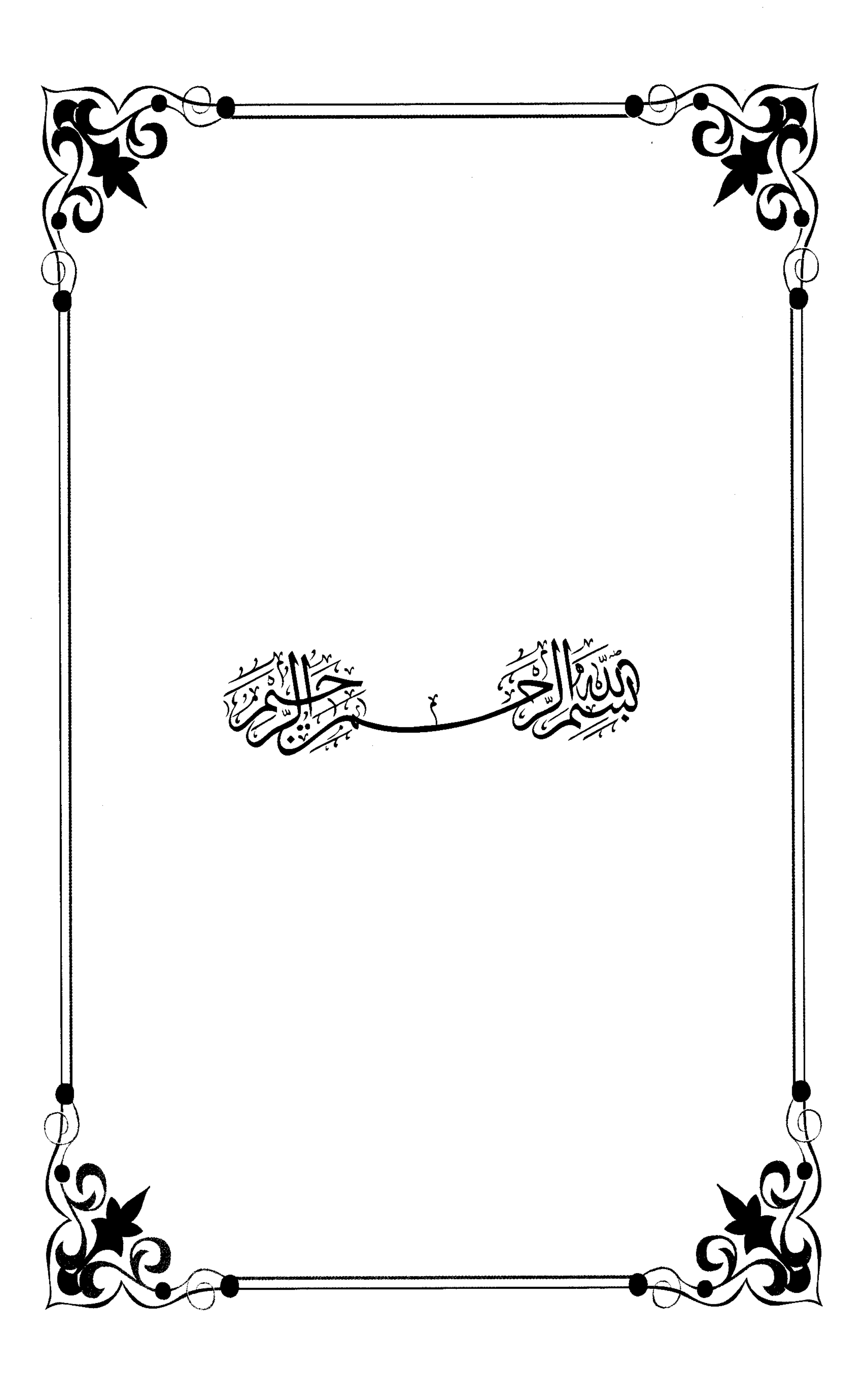
تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي
(ت ٧٠٢ هـ)

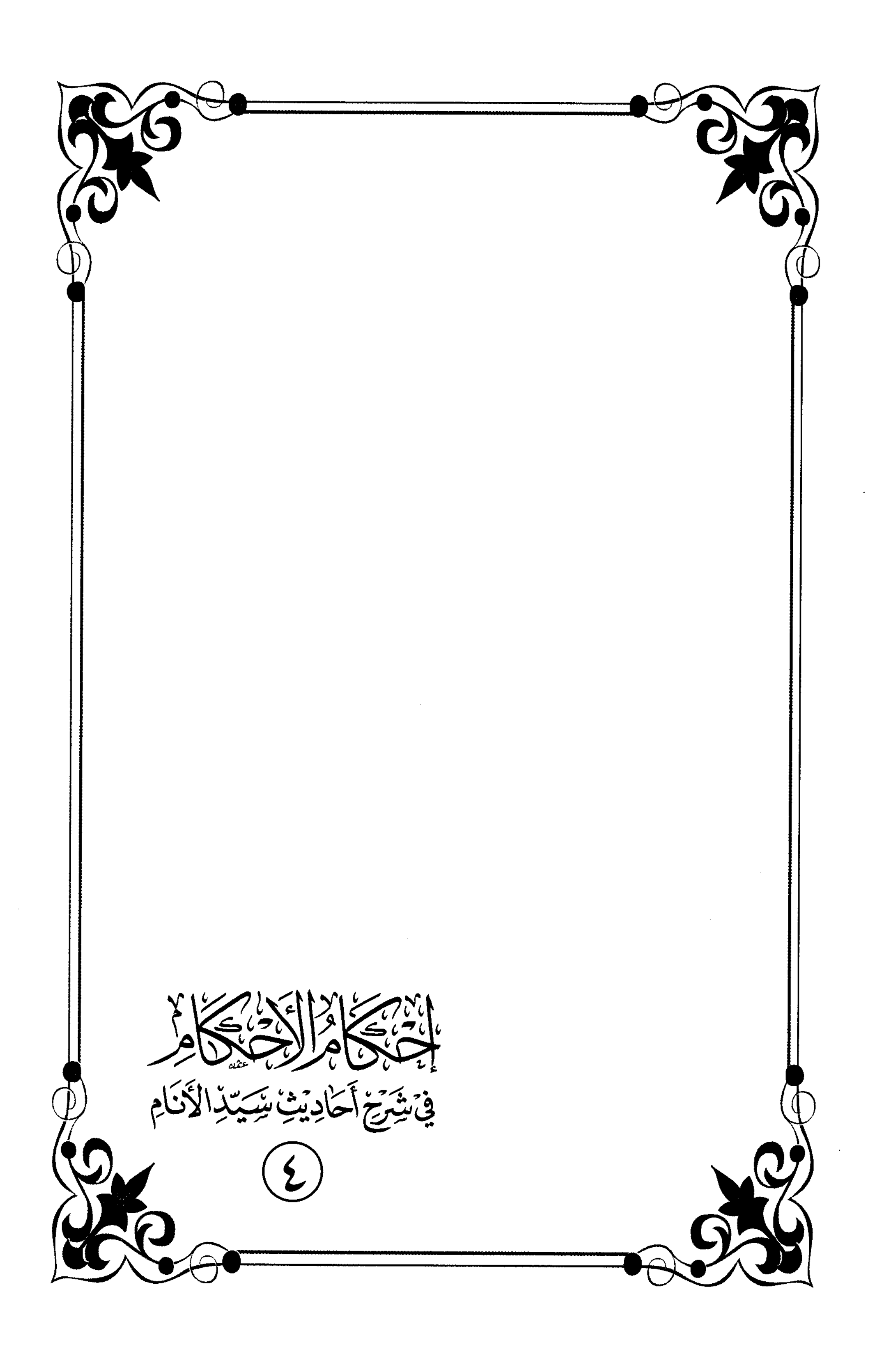
حقق هذا الجزء

أحمد عبد الرحمن حيفو

الجزء الرابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
عفر الله له ولوالديه

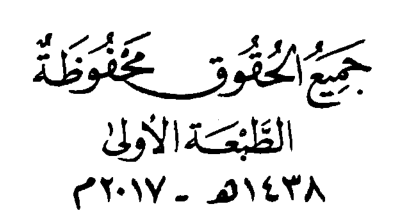

بسم الله الرحمن الرحيم



إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

٤





مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E.mail: ahel_alather@hotmail.com



s.faar16@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية

- دار التدمرية - الرياض
ت ٤٩٢٤٧٠٦ - فاكس ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات:

- دار البشير - الشارقة
ت ٦٥٦٣٢٩٨٠ - فاكس ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان

- مكتبة الهداية - صلالة
ت ٢٣٢٩٨٨٨٧ - فاكس ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر

- دار الإمام البخاري - الدوحة
ت ٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٤٦٨٥٥٨٨

مصر

- دار الآثار - القاهرة
ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٦٣٦٣٧٨٦

- المكتبة العصرية - الإسكندرية
ت ٣٤٩٧٠٣٧٠ - فاكس ٣٣٩٠٧٣٠٥

الجزائر

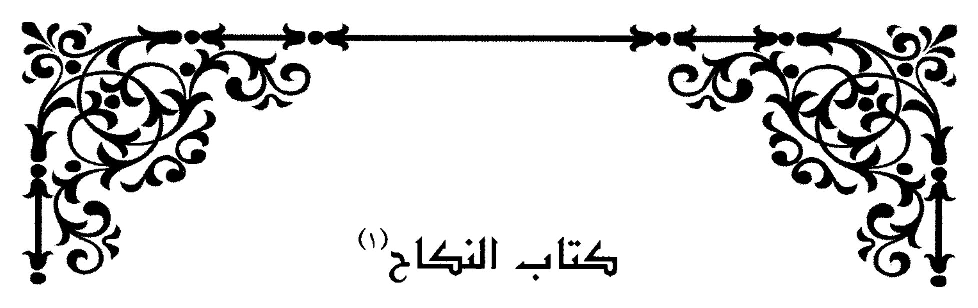
- دار الإمام مالك - باب الوادي
ت ٧٠٣٦١٠٥٧ فاكس ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب

- دار الجيل - الدار البيضاء
ت ٢٢٤٥١٠٨٢ - فاكس ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن

- دار الآثار - صنعاء
ت ٦٣٣٧١٧ - فاكس ٦٠٣٢٥٦



كتاب النكاح[1]

٣٠٣ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2] قال: قال لنا[3] رسول الله ﷺ: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أَغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء»[4].

«الباءة»: النكاح[5]، مشتق من معنى الإقامة ....

---

(١) هو في اللغة: الضم والجمع، مأخوذ من قولهم: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق على الوطء وعلى العقد جميعا، قيل: حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، وقيل: غير ذلك. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٥/٥) لسان العرب لابن منظور (٤٥٣٧/٦).

وشرعا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وقد اختلف الفقهاء باللفظ الذي ينعقد به. انظر: المحرر في الفقه (١٤/٢) الذخيرة للقرافي (٤١٦/٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٨/٤).

(٢) الترضّي على الصحابة: ليس مذكورا في نسخة الأصل أحيانا، لكن النسخ المساعدة التزمت ذكره، لذلك أثبت الترضي منها وإن لم يكن موجودا في الأصل ولا أشير إلى ذلك لكثرة تكرره.

(٣) كلمة: «لنا» ليست في (س).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٣/٧ح٥٠٦٥)، ومسلم، في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٨/٢ح١٤٠٠) واللفظ لمسلم.

(٥) قال الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام المسمى بـ«العُدة» (١٧١/٤): «فسر الباءة بالنكاح، والمراد به: الوطء، ليوافق القول بأنها الجماع لغة» اهـ. ويقال لها: «الباء،=

والنزول[1]، والمباءة المنزل[2]، فلما كان الزوج ينزل بزوجته: سُمّي النكاح باءة، لمجاز الملازمة.

واستطاعة النكاح: القدرة على مؤنة المهر، والنفقة[3].

[و][4]فيه دليل على أنّه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك، وقد قالوا: من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه، وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب[5].

وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة[6]، أعني: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت[7] وقدر على النكاح[8]. إلا أنّه لا يتعين واجبا، بل إمّا هو

= والباهة، والباه» انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٢٧). إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٥٢٢).

(١) في (هـ، س) «مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الإقامة».

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣١٢).

(٣) وقيل: «هو القدرة على الجماع» انظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣) ورجح المازري والقرطبي وغيرهما من الشراح: هذا التفسير الذي ذكره المؤلف، واستدلوا بقوله: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». قال المازري: «ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصوم» انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/١٢٩) وينظر أيضا: المفهم لأبي العباس القرطبي (٤/٨٢).

(٤) الواو ليست موجودة في الأصل، وقد اتفقت النسخ الأخرى على إثباتها.

(٥) وإلى القول بالوجوب ذهب أهل الظاهر. انظر: المحلى (٩/٤٤٠) بداية المجتهد (٢/٢).

(٦) في (ز) إلى الأقسام الخمسة.

(٧) «العنت» له معان كثيرة، منها «الزنا» لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء: ٢٥] فسرها بـ(الزنا) ابن عباس والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير، كما نقل ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٢٠٥) وهو المقصود هنا.

(٨) انظر: المعلم للمازري (٢/١٢٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢) المغني لابن قدامة=

وإمّا التسرِّي[1]، فإن تعذّر التسّري تعيّن النكاح حينئذٍ، للوجود[2] لا لأصل الشرعية.

وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى أنّ النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[3].

وقوله ﷺ: «**فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**» يحتمل أمرين:

* **أحدهما**: أن تكون أفعل[4]: فيه مما استعمل لغير المبالغة.

* **والثاني**: أن تكون على بابها[5]، فإن التقوى سبب لغضّ البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها: الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا المعارض، فيكون أغض للبصر وأحصن للفرج مما إذا لم يكن، فإنّ وقوع الفعل [مع][6] ضعف الداعي إلى وقوعه أَنْدَرُ من وقوعه

= (٣٤٠/٩) المفهم للقرطبي (٨٢/٤) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٦/١٣) فتح الباري لابن حجر (٣١٣/١١) وحاشية الصنعاني (١٧١/٤).

(١) هو اتخاذ السرّيّة، والسرّيّة: الجارية المتخذة للملك والجماع. انظر: لسان العرب (١٩٨٩/٣).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة، وهكذا نقله عن المؤلف في طرح التثريب (٥/٧)، وجاء في نسخة دار الكتب المصرية٢ ونسخة الأحقاف، والنسخة المغربية وحاشية الصنعاني ومطبوعة الشيخ أحمد شاكر «للوجوب» بالباء.

(٣) وهو أيضا مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعي: أن التخلي لعبادة الله تعالى أفضل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٢/٥) الوسيط للغزالي (٢٥/٥) المغني لابن قدامه (٣٤٠/٩).

(٤) أي صيغة أفعل، وهي قوله «أغضُّ، وأحصنُ».

(٥) قال الصنعاني: «هذا هو أصلها، فلا يخرج عنه إلا لتعذر الحمل عليه وهنا لا تعذر، لأنّ الخطاب مع المؤمنين بل مع خلصهم وهم شباب الصحابة» حاشية الصنعاني (١٧٢/٤).

(٦) في الأصل «هو ضعف الداعي» والمثبت من باقي النسخ، وهو الذي يقتضيه السياق.

مع وجود الداعي، والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فإنّ شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها وتضعف بضعفها.

وقد قيل في قوله: «**فعليه بالصوم**» أنّه إغراء للغائب[1]، وقد منعه قوم من أهل العربية[2].

«**والوِجاء**»: الخِصاء[3]، وجُعل وِجاءً: نظراً إلى المعنى، فإنّ الوِجاء قاطع للفعل، وعدم الشهوة قاطع له أيضا، وهو من مجاز المشابهة[4].

وإخراج الحديث لمخاطبة الشباب بناء على الغالب، لأنّ أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ[5]، والمعنى معتبر إذا وُجد

---

(١) القائل هو الإمام المازري في المعلم (١٣٠/٢) وتعقبه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٢٦/٤) بقوله: «والصواب أنه ليس في الحديث إغراء بغائب جملة، والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم ﷺ من الشباب».

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (٨٨/٦).

(٣) قال الحافظ في فتح الباري: (١٣٩/٩) «وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رَضٌّ الأنثيين والإخصاء سلُهما». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٤/٥) أدب الكاتب لابن قتيبة (١٧٨).

(٤) هو نوع من أنواع المجاز، واشترطوا فيه: أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه. انظر: الفروق للقرافي (٨٠٤/٣).

(٥) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (١٠٢/١ح ١٠٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ـ قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ـ ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر).

قال المناوي في فيض القدير (٣٣٢/٣) «قال القونوي: سرّ ما تقرر في الحديث أن الزنا في الشباب له فيه نوع عذر، فإن الطبيعة تنازعه وتتقضاه، وأما الشيخ فشهوته ضعفت وقوته انحطت، فإذا كان زانيا؛ فليس ذلك إلا لكونه مفسدا بالطبع، فهو مجبول على الفساد».=

في الكهول والشيوخ أيضا.

/[٢١٧/أ] ٣٠٤ ـ الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ نفراً من أصحاب النّبيّ ﷺ سألوا أزواج النّبيّ ﷺ عن عمله في السِرِّ؟، فقال بعضهم: لا أتزوّج النّساء، وقال بعضهم: لا آكل اللّحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش[١]، **فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال قوم[٢] قالوا كذا [وكذا؟][٣] لكنِّي أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النّساء، فمن رَغِب عن سنَّتي؛ فليس منِّي»**»[٤].

= وينظر: شرح مسلم للنووي (١١٧/٢).

(١) في (هـ، س) قبل قوله «فحمد الله»، «فبلغ ذلك النبي ﷺ» وليس ذلك موجودا في البخاري ولا في مسلم، لذلك قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٧/٨): «وقع في بعض نسخ الكتاب ـ يعني العمدة ـ قبل قوله: فحمد الله: فبلغ ذلك النبي ﷺ، وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره».
وهذه الزيادة موجودة في مسند أحمد (١٦٩/٢١ح١٣٥٣٤) ومسند عبد بن حميد (ح١٣١٨ص٣٩٢) بطريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وهي زيادة صحيحة، ورجال طريق عبد ابن حميد رجال مسلم، فلعل المؤلف أخذها من هناك.

(٢) في (هـ، ز) «أقوام». وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في الأصل «كذا» مرة واحدة، والمثبت من (س) وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧ح٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٨/٢ح ١٤٠١) واللفظ له. وزاد البخاري بعد قوله: «عن عمله في السر» «فلما أُخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

يَستدل به من يُرجِّح النكاحَ[١] على التخلِّي لنوافل العبادات[٢]، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، والنبي ﷺ ردَّه عليهم، وأكَّد ذلك بأنّ خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطُّع[٣]، والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد، فإن من ترك أكل اللحم مثلاً: يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطّع والدخول [في][٤] الرهبانية: فهو ممنوع مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة، فمن تركه تورُّعاً لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزاً، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم[٥]: [لم][٦] يكن ذلك ممنوعاً.

وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة[٧]، ولا شكّ أنّ الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها؛ فالأَولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع.

---

(١) في (هـ) «على ترجيح النكاح».

(٢) وهم الجمهور كما تقدم في شرح الحديث السابق.

(٣) التنطع: التعمق، والغلو، والتكلف لما لم يؤمر به. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٨/٢).

(٤) في الأصل «على» والمثبت من (ز، هـ، س).

(٥) كأن يضره أكل اللحم. انظر: حاشية الصنعاني (١٧٦/٤).

(٦) في الأصل (لمن) والتصويب من (هـ، ز، س).

(٧) انظر: شرح الحديث السابق.

٣٠٥ ـ **الحديث الثالث**: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون: التبتل، ولو أذن له لاختصينا**»[(١)].

«**التبتل**» ترك النكاح[(٢)]، ومنه قيل لمريم ـ عليها السلام ـ: البتول، وحديث سعدٍ ـ أيضا ـ من هذا الباب، لأنّ عثمان بن مظعون[(٣)] ممّن قصد التبتل والتخلّي للعبادة[(٤)]، فرده النبي ﷺ[(٥)]. ويحتمل أن يكون التبتل الذي قصده وردَّه الرسول ﷺ، فيه أمور زائدة على مجرد التخلّي للعبادة، مما هو داخل في باب التنطُّع والتشبُّه[(٦)] بالرهبانية، إلا أنّ ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمى التبتل، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزّمّل: ٨]، فلا بد أن يكون هذا المأمور به في الآية؛ غير المردود في الحديث ليحصل الجمع، وكأنّ ذلك إشارة إلى ملازمة التعبد أو كثرته، لدلالة السياق عليه، من الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن، /[٢١٧/ب] والذكر[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء (٤/٧ح٥٠٧٣) ومسلم فيه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠٢٠/٢ح١٤٠٢) واللفظ لهما.

(٢) انظر: لسان العرب (٢٠٧/١).

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي، أبو السائب، مات بالمدينة قبل وفاة رسول الله ﷺ، وقبّله رسول الله ﷺ، بعد الموت. انظر: الثقات لابن حبان (٢٦٠/٣).

(٤) سقط من (س) من هنا إلى قوله «على مجرد التخلي للعبادة» الآتي.

(٥) في (ز، هـ) فرد عليه النبي. ﷺ.

(٦) في (ز) «والتشبيه».

(٧) قال جماعة من المفسرين ـ كابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وأبي صالح وعطية والضحاك والسدي ـ أن معنى الآية «أخلص له العبادة». وليس المقصود منها الأمر بترك النكاح. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٩٢/٨) تفسير ابن كثير (١٦٨/١٤).

فهذه إشارة إلى كثرة العبادات، ولم يقصد معها ترك النكاح، ولا أمرٌ به، بل كان النكاح موجوداً مع هذا الأمر، ويكون ذلك التبتل المردود ما انضم إليه مع ذلك من[1] الغلو في الدين، وتجنُّب النكاح، وغيره مما يدخل في باب التشديد على النفس والإجحاف بها، ويؤخذ من هذا منع ما هو داخل في هذا الباب، وشبيه[2] به مما قد يفعله جماعة من المتزهدين[3].

٣٠٦ ـ الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنّها قالت: «يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «**أو تحبين ذلك؟**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأَحبّ من شاركني [في][4] خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ ذلك لا يحلّ لي**»، قالت: إنّا[5] نُحَدَّث[6] أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: «**بنت أمّ سلمة؟**» قلت: نعم، قال: «**إنّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنّها لَابنة[7] أخي من الرضاعة،**

(١) سقط من (ن): «من».

(٢) في (هـ) وشبهه، وليس في (س) «به».

(٣) زاد في (هـ) «من المنتزهين» قبل قوله: «المتزهدين».

قال ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس (ص ٢٦٢) «قد لبس إبليس على كثير من الصوفية، فمنعهم من النكاح... فما أرى هذه الأوضاع إلا على خلاف الشرع، فأما جماعة من متأخري الصوفية فإنهم تركوا النكاح ليقال: زاهد، والعوام تعظِّم الصوفي إذا لم تكن له زوجة، فيقولون ما عرف امرأة قط، فهذه رهبانية تخالف شرعنا».

(٤) في الأصل «من» والمثبت من (ز، هـ).

(٥) في (هـ) «فإنا».

(٦) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٤/٥٨٨) «هو بفتح الحاء والدال على ما لم يسم فاعله».

(٧) في (هـ) «ابنة» بدون اللام، وأشار في حاشية طوق النجاة إلى وجودها في بعض الروايات.

أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». قال عروة: وثُوَيبة مولاة لأبي لهب[1] أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب؛ أُرِيَه بعض أهله بشر حِيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً[2] غير أني سُقيت في هذه بعَتاقتي[3] ثُوَيبة[4].

(الحِيبة)[5]: بكسر الحاء[6]: الحالة.

الجمع بين الأختين، وتحريم نكاح الربيبة، منصوص عليه في كتاب الله تعالى[7]، ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح أختها، لم يبلغها هذا الحكم، وهو أقرب من نكاح الربيبة، فإن لفظ الرسول ﷺ، يشعر بتقدم نزول الآية، حيث قال: **«لو لم تكن ربيبتي في حجري»** وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح متفق عليه[8].

---

(١) زاد في (س) «كان أبو لهب».

(٢) قوله: «خيرا» ليس في البخاري ولا في مسلم، لذلك قال الحافظ: «كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم ألق بعدكم رخاء، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة. قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به». فتح الباري (١٨٢/٩).

(٣) قال الحافظ: في الفتح (١٤٥/٩) «بفتح العين، في رواية عبد الرزاق بعتقي، وهو أوجه، والوجه الأَولى أن يقول: بإعتاقي، لأنّ المراد التخليص من الرق».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب وربائبكم التي في حجوركم (٩/٧ح٥١٠١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٠٧٢/٢ح١٤٤٩)، دون قوله «قال عروة» الخ، فإنه في البخاري فقط.

(٥) زاد في (هـ) قبل «الحيبة» «قال».

(٦) زاد في (هـ) «المهملة» وسقط ذكر تفسير ها منها.

(٧) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٨) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢١٤/٧) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٦٨) الحاوي للماوردي (٢٠١/٩).

وأمّا[1] بملك اليمين [فكذلك][2] عند علماء الأمصار، وعن بعض الناس فيه خلاف، ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة[3]، غير أنّ الجمع في ملك اليمين: إنما هو في استباحة وطئها، إذ الجمع في الملك[4] غير ممتنع اتفاقاً[5].

وقال الفقهاء: إذا وطئ إحدى الأختين[6]: لم يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو عتق، أو كتابة، [أو تزويج][7] لئلا يكون مستبيحاً لفرجيهما معاً[8].

وقولها: «لَسْتُ لكَ بمُخلِية» مضموم الميم، ساكن الخاء المعجمة، مكسور اللام، معناه: لست أُخلَى بغير ضرّة[9].

وقولها: «وأحب من شاركني» وفي رواية «شَرِكني»[10] بفتح الشين

(١) في (ز، هـ، س) «فأما».
(٢) في الأصل «وكذلك» بالواو، والمثبت من (ز، هـ، س) وهو المناسب للسياق.
(٣) خالف فيها ابن عباس ﷺ، وداود الظاهري، ونُقل عن عثمان ﷺ أنه قال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية» ثم وقع الاتفاق بين أهل السنة في ما بعد على حرمتها، لذلك قال الماوردي: هو قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء. انظر: الحاوي للماوردي (٢٠١/٩) وينظر: الأم (٦/٦) الاستذكار (٢٤٩/١٦) شرح السنة للبغوي (٧٠/٩) زاد المعاد (١٢٦/٥) حسن الأسوة للقِنَّوجي (ص: ٨١).
(٤) في (هـ) «في ملك اليمين».
(٥) انظر: الأم (٨/٦) المحلى (٥٢١/٩).
(٦) في (هـ) «إحداهما».
(٧) الزيادة من (هـ).
(٨) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١٠٦): «وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء». انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٥/١٦) منهاج الطالبين للنووي (ص٣٨٤).
(٩) انظر: لسان العرب (١٢٥٥/٢).
(١٠) انظر: صحيح البخاري (ح٥١٠٦) ومسلم (ح١٤٤٩).

وكسر الراء، وأرادت بالخير هاهنا: ما يتعلق بصحبة الرسول /[٢١٨/أ] ﷺ، من مصالح الدنيا والآخرة، وأختها: اسمها «عَزّة»[١] بفتح العين وتشديد الزاي المعجمة.

وقولها: «**إنا كنا نُحَدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**» بنت أبي سلمة هذه يقال لها: «دُرّة»[٢] بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة أيضا، ومن قال فيها[٣] «ذَرّة» بالذال المعجمة[٤]، فقد صحف[٥].

وقد يقع من هذه المحاورة في النفس: أنّها إنّما سألت نكاح أختها لاعتقادها خصوصية الرسول ﷺ بإباحة هذا النكاح، لا لعدم علمها بما دلت عليه الآية، وذلك: أنّه إذا كان سبب اعتقادها التحليل: اعتقادها خصوصية الرسول ﷺ ناسب ذلك أن تعرض بنكاح دُرّة بنت أبي سلمة، فكأنّها تقول: كما جاز نكاح دُرّة ـ مع تناول الآية لها ـ فليجز نكاح الأخت[٦]، مع تناول الآية لها للاجتماع في الخصوصية.

أما إذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية، فلا يلزم من كون الرسول ﷺ أخبر بتحريم نكاح الأخت على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح

---

(١) هي عزة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، ومنهم من سماها «درة» قال الحافظ: «ولعل أحد الاسمين كان لقباً لها». انظر: الإصابة (١٤/٤٠).

(٢) وهي: درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو المخزومية. انظر: ترجمتها في الإصابة (١٣/٣٦٥).

(٣) في الأصل «فيه» بالمذكر، والمثبت من (هـ) وهو المناسب للسياق.

(٤) في (هـ) «بفتح الذال المعجمة».

(٥) لم أقف على من قال بالمعجمة بعد البحث.

(٦) زاد هنا في (س) «الجمع من الأختين».

الربيبة لزوماً ظاهرا، لأنّهما إنما تشتركان حينئذٍ في أمر أعمَّ.

أمّا إذا كانت عالمة بمدلول الآية: فيكون اشتراكهما في أمر أخصّ[1]، وهو التحريم العام، واعتقاد التحليل الخاص.

وقوله عليه السلام: «**بنت أبي سلمة؟**» يحتمل أن يكون للاستثبات ونفي الاشتراك، ويحتمل أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها، أو على من قال ذلك.

وقوله عليه السلام: «**لو لم تكن ربيبتي في حَجْري**» «**والربيبة**»: بنت الزوجة[2]، مشتقة من الربّ: وهو الإصلاح، لأنّه يَرُبُّها، ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنّه مشتق من التربية فقد غلط[3]، لأنّ شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك، فإن آخر ربَّ: باء موحدة، وآخر ربِيَ: ياء مثناة من تحت، «**والحَجر**» بالفتح أفصح، ويجوز بالكسر.

وقد يحتج بهذا الحديث من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهو الظاهري[4]، وجمهور الفقهاء على التحريم ....

---

(١) في (هـ، س) «في أمر خاص».

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٢/٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٢/٢) «الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره».

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٢٥٧/١٥).

(٤) وهو أيضا: ظاهر كلام الصنعاني في حاشيته (١٨٦/٤). وانظر: المحلى لابن حزم (٥٢٩/٩) المغني لابن قدامه (٥١٦/٩).

والظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، (ت٢٧٠ هـ) رئيس الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٩٠/٢٠)=

مطلقا[1]، وحملوا التخصيص على أنّه خرج مخرج الغالب[2]، وقالوا: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

وعندي نظر في أنّ هذا الجواب المذكور في الآية، أعني: جوابهم عن مفهوم الآية في أنّه خرج مخرج الغالب، هل يَرِد في لفظ الحديث، أو لا[3]؟.

وفي الحديث دليل على أنّ تحريم الجمع[4] بين الأختين، شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد، /[٢١٨/ب] وعلى صفة الترتيب[5].

٣٠٧ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[6].

= الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٩٢) الذخيرة للقرافي (٤/٢٦٣) الحاوي للماوردي (٩/٢٠٩) المغني لابن قدامه (٩/٥١٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/٢١٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٨١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٤٠٥).

(٣) استظهر ابن الملقن بعد ما نقل قول المؤلف هذا إيراد ذلك في لفظ الحديث. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٨/١٧٢).

(٤) سقط من (هـ). «الجمع».

(٥) قلت: إذا نكحهما معاً، فنكاحهما باطل، وإن حصل الترتيب في العقدين، فالثاني: هو الباطل، لأنّ مسمى الجمع حصل به. انظر: شرح الحديث الآتي.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/١٢ح٥١٠٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٨ح١٤٠٨) ولفظهما سواء.

جمهور الأمة على تحريم هذا[(١)] الجمع أيضا[(٢)]، وهو مما أُخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب[(٣)] يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤] إلّا أنّ الأئمة من علماء الأمصار، خَصُّوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[(٤)].

---

(١) سقط من (ز) «هذا».

(٢) قال الشافعي: في الأم (٥/٥) «هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته» وقال الترمذي في سننه (٤٢٤/٢) بعد إخراجه لهذا الحديث «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا» وقال ابن المنذر: «لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج». نقله الحافظ في الفتح (١٦١/٩). ونقل الإجماع أيضا: ابن حزم في المحلى (٥٢٤/٩)، لكنه استثنى عثمان البتّي، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٧/١٨)، والقرطبي في المفهم (١٠١/٤).

(٣) زاد في (هـ) «العزيز».

(٤) وهي مسألة أصولية اختلف فيها أهل الأصول، فذهب إلى جوازها: الشافعية والحنابلة والمالكية، وذهب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.
وقال عيسى بن أبان: إن كان خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز، وإلا فلا.
وقال الكَرخِي: إن كان قد خص قبل ذلك بدليل منفصل فصار مجازا، يجوز حينئذ التخصيص، وإن خص بدليل متصل ولم يخص أصلا لم يجز.
واختار القاضي أبو بكر الباقلاني التوقف.
ومما يرجح قول الجمهور: أنّ العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وكلاهما موجب للعمل، فإذا طرحنا خبر الواحد كان ذلك إلغاء له، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، أما إذا قلنا بجواز التخصيص، كان ذلك عملاً بالدليلين معا، لأنّ تقديم الخاص على العام لا يلغيه بالكلية.
ولأنّ الصحابة خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» أخرجه البخاري (ح٣٠٩٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه أبو داود (ح٢٩١١)=

وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع[1] بينهما على صفة المعية، والجمع على صفة الترتيب، وإذا كان النهي وارداً على مسمَّى الجمع، وهو محمول على الفساد، فيقتضي ذلك: أنّه إذا نكحهما معاً، فنكاحهما باطل، لأنّ هذا عقد حصل فيه الجمع المنهيّ عنه[2] فيفسد، وإن حصل الترتيب في العقدين، فالثاني: هو الباطل، لأنّ مسمى الجمع[3] حصل به، وقد وقع [في][4] بعض الروايات لهذا الحديث «**لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى**»[5] وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب.

= عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

وكذلك خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بما رواه البخاري (ح٢٦٣٩) عن عائشة ﵂ في قصة امرأة رفاعة القُرظي ﵁، لما أرادت أن ترجع إليه بعد زواجها من عبد الرحمن بن الزَبير، فقال لها ﷺ: «أتريدين أن ترجِعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلته، ويذوق عُسَيلتك». وكذلك خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. بما رواه البخاري (ح٣٠١٥) من حديث ابن عمر ﵄ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

انظر للمزيد: الفصول للجصاص (١٥٥/١) البرهان في الأصول (٢٩٨/١) كشف الأسرار (٢٩٤/١) أصول السرخسي (١٤٤/١) المستصفى (٣٣٢/٣) المحصول (٨٣/٣) المسودة (٢٨٤/١).

(١) في (هـ) «من الجمع».

(٢) سقط من (هـ).: «المنهي عنه».

(٣) زاد في (س). «قد».

(٤) ما بين المعقوفتين. زيادة من (ز، هـ، س) ويقتضيه السياق.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٣٨٢/٢ ح٢٠٦٥) والترمذي، فيه، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤٢٤/٣ح١١٢٦) وصححه، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٩ح١٧٠٣٠) وأحمد=

. . . .

= في المسند (١٥/٣٠٣ح٩٥٠٠) والدارمي في سننه (٢/١٨٣) وابن الجارود في المنتقى (١٧٢ح٦٨٥) وابن حبان في صحيحه (٩/٤٢٧ح ٤١١٨) والبيهقي في لكبرى (٧/١٦٦) كلهم من طريق داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/٣٠٦).

وأخرجه البخاري (ح: ٥١٠٨) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». ثم علق بعده رواية داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة، قال الترمذي في سننه (٣/٤٣٣) بعد إخراجه للحديث «أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمدا عن هذا ـ أي: رواية الشعبي عن أبي هريرة ﷺ ـ فقال: صحيح». وهذا يدل على أنّ للشعبي شيخين في الحديث: جابر وأبو هريرة، وأنّ البخاري كان يرى صحة الطريقين، ورجح صحتهما أيضا: ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٥٢) والمزي في تحفة الأشراف (٢/٢٠٦) والحافظ بن حجر في فتح الباري (٩/٢٠١).

وقال الشافعي في الأم (٥/٥): «ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر». وذكر البيهقي في الكبرى (٧/١٦٦): «أنهم يرون أن رواية عاصم خطأ، وأن الصواب رواية داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ». قال الحافظ في الفتح (٩/٢٠١) معلقا على قول البيهقي «وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة» اهـ. وقال ابن التركماني في تعقباته على البيهقي (٧/١٦٦ مع السنن)، بعد أن ذكر قوله هذا «قلت: قد أثبته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبى هريرة، فأخرجه ابن حبان في صحيحة من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي أيضا، وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي، فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما، أعني: أبا هريرة وجابرا، وهذا أولى من تخطئة احد الطريقين». اهـ وقد مال أيضا إلى ترجيح رواية الشعبي عن أبي هريرة ﷺ على غيرها: العراقي في طرح التثريب (٧/٣١) والعيني في عمدة القاري (١/٢٦٥) لكن الحديث محفوظ بكلا الطريقين كما تقدم تقريره، والله أعلم. وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٢/٢٠٦) أن حماد بن سلمة رواه عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر أو أبي هريرة=

والعلة في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التَباغُض والتَنافُر، [فيفضي][1] ذلك إلى قطيعة الرحم، وقد ورد الإشعار بهذا التعليل[2].

= بالشك، وذكر البزار في مسنده (٨١/١٧) أن جابرا الجعفي روى عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، لكن جابر الجعفي ضعيف لا يعتبر مخالفته، انظر: ترجمته في تقريب التهذيب رقم (٨٧٨).

وأخرج هذه الرواية مسلم (ح١٤٠٨) بلفظ آخر عن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». وفي لفظ له من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة ﷺ: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة».

(١) في الأصل «فيقتضي» والمثبت موجود في (ز، هـ) وهو مناسب بالسياق.

(٢) زاد في (هـ) «فإنكم إذا فعلتم ذلك». وهو طرف من حديث ابن عباس ﷺ في تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/٩ ح ٤١١٦)، وابن عدي في الكامل (١٥٩/٤) والطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) بلفظ «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وفي سنده عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز، قاضي سجستان، مختلف فيه، وأقوالهم يؤول مجموعها إلى ضعفه، فقد ضعفه النسائي، وقال الإمام أحمد «حديثه منكر» وذكر ابن عدي أن عامة أحاديثه لا يتابع عليه، وكان يحيى بن سَعِيد يحمل عليه، وقال أبو داود «ليس حديثه بشي» وقال سعيد بن أبي مريم «ليس في الحديث بشيء» واختلف فيه قول ابن معين، ووثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم «حسن الحديث، ليس بمنكر، يكتب حديثه» وقال ابن حبان «صدوق» وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٥) «ليس بالقوى» وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب «صدوق يخطىء» وقال في التلخيص (٣٦٧/٣) «هو حسن الحديث» وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٩٦/١٤) «فيه ضعف» والذي يظهر أن هذه الرواية ضعيفة لضعف أبي حريز.

انظر للأقوال المتقدمة: الكامل لابن عدي (١٥٩/٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢) تهذيب الكمال (٤٢١/١٤).

وهذا اللفظ هو ما أشار إليه المؤلف بقوله: «وقد ورد الإشعار بهذا التعليل».

٣٠٨ ـ الحديث السادس: عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحقّ الشّروط أن توفّوا به: ما استحللتم به الفروج**»[(١)].

ذهب قوم إلى ظاهر [هذا][(٢)] الحديث، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد، كأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى[(٣)] ولا يخرجها من البلد، لظاهر الحديث[(٤)].

وذهب غيرهم: إلى أنّه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد، فإن وقع شيء منها، فالنكاح صحيح، والشرط باطل، والواجب مهر المثل[(٥)]، وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد[(٦)]، مثل: أن يقسم لها وينفق عليها، ويوفيها حقها ويحسن عشرتها، ومثل[(٧)]: أن لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣ح ٢٧٢١) ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢ح١٤١٨) ولفظهما سواء إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٣) زاد في (هـ) «عليها».

(٤) هو قول ابن مسعود رضي الله عنه والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٩٧٩/٣) المحلى لابن حزم (٥١٨/٩) المغني (٤٨٣/٩) المبدع (٨٠/٧).

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعة، انظر: الأم (١٨٨/٦) الحاوي للماوردي (٥٠٧/٩) شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٠/٣). أما المالكية فإنهم يقسمون الشروط مقيدة ومطلقة، فإن كانت مطلقة استحب للزوج الوفاء بها ولا تلزمه عليه، وإن كانت مقيدة بتمليك مثلاً أو طلاق أو عتاق؛ فهي لازمة. انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٧٨/٤).

(٦) انظر الأم (١٨٩/٦).

(٧) في (ز) «وقيل».

تخرج من بيته إلا بإذنه، ونحو ذلك مما هو[1] من مقتضيات العقد[2].

وفي هذا الحمل ضعف، لأنّ هذه الأمور[3] لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث: أنّ لفظة «أحقّ الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدّ اقتضاءً له[4]، والشروط التي تقتضيها[5] العقود مستوية /[٢١٩/أ] في وجوب الوفاء، ويترجح عليها[6] الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها[7].

٣٠٩ ـ الحديث السابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّ رسول الله ﷺ: نهى عن الشِّغار»** والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه [ابنته][8]

(١) ليس في (ز): «مما هو».

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٩٨٠/٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩/٢) «سبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأما العموم فحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» وأما الخصوص فحديث «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

(٣) في (ز، هـ) «أمور» بدون الـ.

(٤) سقطت «له» من (س).

(٥) في (هـ) «التي هي تقتضي العقود».

(٦) في (هـ) «على ما عدا النكاح».

(٧) زاد في (هـ) «والله أعلم».
قال ابن العطار معلقا على قول المؤلف: «كأنه ـ رحمه الله ـ يجعل الشروط نفس استحلال الفروج بالعقد عليها بعد أن كانت محرمة لا غير». العدة شرح العمدة لابن العطار (١٢٧٢/٣).

(٨) في الأصل «بنته» والمثبت ثابت في (ز، هـ، س) وهو موافق لما في الصحيحين.

وليس بينهما صداق[1].

هذا اللفظ الذي فسر فيه الشِّغار، يتبين[2] في بعض الروايات: أنّه من كلام نافع[3].

و«**الشِغار**» بكسر الشين، وبالغين المعجمة: اختلفوا في أصله في اللغة، فقيل: هو من شَغْر الكلب إذا رفع رجله ليبول[4]، كأنّ العاقد يقول: لا ترفعُ رِجل ابنتي حتى أرفعَ رِجل ابنتك.

وقيل: هو مأخوذ من شَغَر البلد: إذا خلا[5] كأنّه سمي بذلك لشغوره[6]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (١٢/٧ح٥١١٢) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٤/٢ح ١٤١٥) واللفظ له.

(٢) في (س) «تبين».

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (٢٤/٩ح٦٩٦٠)
قال الشافعي في الأم (٧٦/٥) «لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أَوَ مِن ابن عمر، أو نافع، أو مالك». وقال الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٨٥/١) «تفسير الشِغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك». قال الحافظ: في الفتح (٢٠٣/٩) «لعل مالكاً نقله عن نافع.. ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ـ يعني نافعا ـ أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا، فقد ثبت ذلك من غير روايته» ثم سرد حديث أبي هريرة وأنس وجابر وأبي ريحانة، وكلها جاء فيها ذكر التفسير مرفوعا. وقال الباجي في المنتقى (٩٥/٥): «ظاهره أنه من جملة الحديث، وعليه يُحمل حتى يرد ما يبين أنه من قول الراوي». وقال القرطبي في المفهم (٢٣٦٦/٥) «قد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي ﷺ... وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان».

(٤) قائل هذا هو ثعلب. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٦/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٤٧/١) الإعلام لابن الملقن (١٩٠/٨).

(٥) انظر الصحاح للجوهري (٧٠٠/٢).

(٦) في (س) «للشغور».

من الصداق.

والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار، واتفق العلماء على المنع منه[١]، واختلفوا إذا وقع في فساد[٢] العقد:

فقال بعضهم: العقد صحيح، والواجب مهر المثل[٣].

وقال الشافعي: العقد باطل[٤].

وعند مالك فيه[٥] تقسيم: ففي بعض الصور، العقد باطل عنده، وفي بعض صوره[٦] يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، وهو ما إذا سمي الصداق في العقد، بأن يقول: زوَّجتك ابنتي بكذا، على أن تزوِّجني ابنتك بكذا[٧]، فاستخف[٨] مالك هذا لذكر الصداق[٩]. وصورة الشغار الكاملة أن يقول:

---

(١) في (هـ) «على النهي عنه».
انظر: الاستذكار (١٦/٢٠٠) شرح مسلم للنووي (٩/٢٠١).

(٢) في (هـ) «في إفساده».

(٣) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقول عطاء والزهري ومكحول والليث وأبو ثور وابن جرير وسفيان الثوري. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٨) حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧)، معالم السنن للخطابي (٢/١٩٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠١) المبدع شرح المقنع (٦/١٥٠) فتح الباري لابن حجر (٩/٢٠٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/٣٢٤) والمجموع شرح المهذب (١٧/٢٥٢).

(٥) سقط من (هـ) «فيه».

(٦) في (ز) «وفي بعض الصور».

(٧) سقط من (ز) «على أن تزوجني ابنتك بكذا».

(٨) في (هـ) «فاستحب».

(٩) عند المالكية ينقسم الشغار إلى ثلاثة أقسام: فإن عقداه بمهر مسمى لكل واحدة فهذا يسمونه عندهم وجه الشغار، وهو المذكور أعلاه، وإن لم يسم لهما وجعل تزويج كل منهما=

زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ومهما انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي[١].

ففي هذه الصورة وجوه من الفساد:

منها: تعليق العقد. ومنها: التشريك في البضع. ومنها: اشتراط العُرُوِّ[٢] عن الصداق، وهو مفسد عند مالك[٣]. ولا خلاف أنّ الحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث، وهو الابنة، بل يتعدى إلى سائر الموليات[٤].

وتفسير نافع وقوله: «**ولا صداق بينهما**» يُشعِر بأنّ جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد.

= مهراً للأخرى فيسمونه صريح الشغار، وإن سمي لواحدة كأن يقول: زوِّجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي: فمركب الشغار، فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل الدخول ويمضي بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا، ولها بعد الدخول عليها صداق مثلها. انظر: المدونة (٢/٩٨) البيان والتحصيل لابن رشد (٥/٦٦) منح الجليل (٣/٤٤٧)، الذخيرة للقرافي (٤/٣٨٥).

(١) هذا نص كلام الغزالي كما في الوسيط له (٥/٤٨) قال العراقي بعد نقله لهذا الكلام: «وينبغي أن يزاد: وأن لا يكون مع البضع صداقا آخر للخلاف المتقدم فيما إذا ذكر مع البضع صداقا آخر». طرح التثريب (٧/١٣٤).

(٢) في (س) بياض مكان كلمة «العرو» وفي حاشية الصنعاني (٤/١٩٢) «عدم». وفي مطبوعة أحمد شاكر (ص٥٧٦) «هدم» وفي نسخة الأحقاف: «العدول» وفي النسخة المصرية١ «العزوب».

(٣) قال في المدونة (٢/٩٨) «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما، أهذا من الشغار عند مالك؟ قال: نعم».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٩/٢٠١) «وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا».

وعلى الجملة: ففيه إشعار بأنّ عدم الصداق له مَدخل[1] في النهي، والله أعلم[2].

٣١٠ ـ **الحديث الثامن**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أنّ النّبيّ ﷺ: نهى عن نكاح المُتْعة يوم خيبر[3]، وعن لحوم الحُمُر الأهلية**»[4].

نكاح المتعة هو: تزوج[5] المرأة إلى أجل، وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ، والروايات تدل على أنّه: أبيح بعد النهي[6] ثم نسخت الإباحة، /[٢١٩/ب] فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه: يدل على النهي عنها[7] يوم خيبر[8]،

(١) في (س) «تدخل».

(٢) اختلفوا في علة بطلان هذا النكاح، فموجب الفساد عند الحنفية خلو المهر، وعند المالكية والحنابلة توقف النكاح على شرط فاسد، وعند أكثر الشافعية أن الفساد ناشئ عن التشريك في البضع. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٨) المجموع للنووي (١٧/٢٥٢) كشاف القناع للبهوتي (٤/٨٤) حاشية الدسوقي (٢/٣٠٧).

(٣) يعني يوم فتح خيبر. وتقدم تعريفها (٣/٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا (٧/١٢ح٥١١٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/١٠٢٧ح١٤٠٧) واللفظ لمسلم.

(٥) زاد في (هـ، س) «الرجل».

(٦) زاد في (هـ) «عنه».

(٧) في (هـ) «عنه».

(٨) وتأول قوم منهم سفيان الثوري هذا الحديث، وذكروا أن التوقيت ينصرف إلى حرمة الحمر الأهلية لا إلى المتعة، كأن الراوي قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ثم قال:=

ووردت إباحتها عام الفتح ثم النهي عنها، وذلك بعد يوم خيبر[1].

وقد قيل: إنّ ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به[2].

= ونهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٦٢/١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/٧) التمهيد لابن عبد البر (٩٩/١٠). فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٩).

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم (١٠٢٤/٢ح١٤٠٦) عن الربيع بن سبرة «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء...» ثم ذكر قصة امرأة تزوج بها، وفي آخره «ثم استمتعتُ منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ». قال النووي في شرح مسلم (١٨١/٩) «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم». وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/٩): «قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فاغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح» ثم قال الحافظ: «فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لأنّها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل».

(٢) كان ابن عباس ﷺ يرى جوار المتعة، كما جاء في صحيح مسلم (١٠٢٨/٢ح١٤٠٧) والتمهيد لابن عبد البر (١١٥/١٠) ونقل رجوعه عن ذلك: الترمذي والخطابي وغيرهما، قال الترمذي في سننه (ح١١٢٢) بعد ذكره لحديث الباب «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله». وقال الخطابي في معالم السنن (١٩١/٣) «وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به». ثم ذكر بسنده عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما=

وفقهاء الأمصار كلهم على المنع[1].

وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً[2].

وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل وإن لم يكن في عقد، فقال: إذا علّق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجيئه: وقع عليها الطلاق الآن، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل، وجعلوه في معنى نكاح المتعة[3].

= أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلّا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلّا للمضطر، وما هي إلّا كالميتة والدم ولحم الخنزير». وانظر: مستخرج أبو عوانة (٢٩/٥) والمعجم الكبير للطبراني (٣١٥/١٠).

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٣٧/٤): «واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض». ونقل الاتفاق أيضا: ابن المنذر كما في الفتح (٢١٧/٩) والخطابي في معالم السنن (١٩٠/٣) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٩/١٦).

(٢) نسبة هذا القول للإمام مالك موجودة في بعض كتب الحنفية كما جاء في المبسوط للسرخسي (١٥٢/٥) والهداية للمرغيناني (١٩٥/١) ونص قوله في المبسوط: «وتفسير المتعة أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنهما».

وفي المدونة (١٣٠/٢) أن مالكا سُئل عن من تزوج إلى أشهر، أو سنة، أو سنتين، أيصلح هذا النكاح؟ فقال: «إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل». فهذا يدل على بطلان ما نسبوا إليه من القول بجواز نكاح المتعة.

(٣) قال في مواهب الجليل (٣٤٩/٥) «وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق=

وأما لحوم الحمر الأهلية، فإنّ ظاهر النهي: التحريم، وهو قول الجمهور[1]، وفي طريقة للمالكية: أنّه مكروه مغلظ الكراهة، ولم يُنهوه إلى التحريم[2].

والتقييد بالأهلية: يخرج الحمر الوحشية، ولا خلاف في إباحتها.

٣١١ ـ **الحديث التاسع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنكح الأَيِّمُ حتّى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتّى تُستأذن»**، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**[3].

كأنّه أُطلقت الأيِم هاهنا بإزاء الثيب[4].

= إلى أجل سماه، وأنّ عطاء كان يقول ذلك، فقال مالك: لا أقول له ولا لغيره، هذه المدينة دار النبي ﷺ ودار الهجرة، فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإنّا لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله، وهذا شبيه المتعة».

(١) انظر: الأم (٦٤٨/٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٨٦) بدائع الصنائع (٣٧/٥) الإنصاف للمرداوي (٣٥٥/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦٩/١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٠١/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧ح ٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٥/٢ح١٤١٩) ولفظهما سواء.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢٤١/٩) «ظاهر هذا الحديث أنّ الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل.. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند بن المنذر والدارمي، والدارقطني «لا تنكح الثيب» اهـ. والحديث عند الدارمي في سننه (١٣٩٨/٣)، والدارقطني في السنن (٢٣٨/٣).

و**(الاستئمار)**: طلب الأمر، والاستئذان طلب الإذن[١]. وقوله: **«كيف إذنها»** راجع إلى البكر.

وفي الحديث دليل على أنّ إذن البكر سكوتها، وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر[٢]، ولفظ النهي في قوله: **«لا تنكح»** إما أن يحمل على التحريم أو[٣] على الكراهة.

فإن حُمل على التحريم: تعين أحد الأمرين:

إما أن يكون المراد بالبكر: اليتيمة، إذ لا يجب على الأب استئذان كل بكر، لتمكنه من إجبار الصغيرة، والبالغة مع البكارة عند الشافعي[٤].

وإما أن يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة، فعلى هذا: لا تجبر

---

(١) الفرق بينهما أن الإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول. قاله الحافظ في الفتح (٩/٢٤١).
وانظر: الصحاح (٢/٥٨٢) لسان العرب لابن منظور (١/١٢٧).

(٢) وقد نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك: أن البكر اليتيمة إذا لم تؤذن في النكاح، فليس السكوت منها رضا. انظر: الاستذكار (١٦/٦٠).

(٣) سقط من (س) «أو».

(٤) زاد في (س) «رحمه الله».
مذهب الشافعي أن للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح، وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أحمد، لكن يقيدونه أن لا يكون فيه ما يضرها، وأن لا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة، ويستدلون بقوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها» رواه مسلم (٢/١٠٣٧) فالحديث دل بمفهومه على أن الولي أحق بنفس البكر منها بعكس الثيب. واستدلوا أيضا بأن ابن عمر والقاسم كانا يزوجان الأبكار لا يستأمرونهن. انظر الأم (٦/٤٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٦) الوسيط للغزالي (٥/٦٣) الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٣٥٧).

البكر البالغ، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، وتمسكه بالحديث قوي، لأنّه أقرب إلى العموم في لفظ البكر.

وربما يُراد على ذلك، بأن يقال: إنّ الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب[2] إلى التناول[3].

وقد اختلف قول الشافعي في اليتيمة: هل يكتفي فيها بالسكوت أم لا[4]؟

والحديث يقتضي الاكتفاء به، وقد ورد مصرحا به في حديث آخر[5].

---

(١) وهو أيضا: قول الأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد، انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤١) فتح القدير (٣/٢٦٠) العدة شرح العمدة (ص٣٥٧) فتح الباري لابن حجر (٩/١٩٣).

(٢) في (س) «أبلغ».

(٣) في نسخة الصنعاني «إلى التأويل» وزاد هنا في (هـ، س) «وإما أن يكون المراد اليتيمة».

(٤) نسب ابن الملقن في الإعلام (٨/٢٢٤) هذا الخلاف لأصحاب الشافعي لا إلى نفسه، ثم قال: «وجعل الشيخ تقي الدين في الشرح هذا الخلاف للشافعي نفسه لا لأصحابه»، ولم أقف على مصدر ينسب القول إلى الشافعي نفسه، وقد نقل الماوردي في الحاوي (٩/٥٧) عن بعض أصحابهم ذكر الوجهين.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار (٢/٣٩٦ ح ٢٠٩٣) والترمذي فيه، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/٤١٧ح١١٠٩) والنسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣/٣٩٥ح٣٢٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٨) وأحمد في المسند (١٢/٤٩٦ح ٧٥٢٧) والنسائي في الكبرى (٥/١٧٤) وابن حبان في صحيحه (٩/٣٩٢ح ٤٠٧٩) والبيهقي في المعرفة (١٠/٥٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»**. ورجال أبي داود ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال عنه=

ومال إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه[1]. وغيرهم من أهل الفقه يرجح الآخر[2].

/[٢٢٠/أ] ٣١٢ ـ *الحديث العاشر*: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رِفاعة القُرظي[3] إلى النّبيّ ﷺ، فقالت: كنت عند رِفاعة القرظي فطلّقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنّما معه مثل هُدبة الثّوب، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: **«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتكِ»**. قالت[4]: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد[5] بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر، ألا تسمع

= في التقريب (ص: ٨٨٤) «صدوق له أوهام»، والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وقال البيهقي عقب الحديث «.. ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى؛ فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ» وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٨/٦) «إسناده حسن صحيح».

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٧/٩).

(٢) المعتمد في المذهب الشافعي أن اليتيمة إذنها بالسكوت. ورجح هذا في المهذب (٤٣٠/٢). والمجموع (٢٦٥/١٧). وقد ذكرا الوجهين، واستدل صاحب المهذب بما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو إذنهن». أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٩/٣) والحاكم في المستدرك (١٦٨/٢) وصححه، والبيهقي في الكبرى (١٢١/٧) وصححه أيضا: ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٤/٧).

(٣) واسم امرأته: تميمة بنت وهب. انظر: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٢٢٠/١٣).

(٤) القائل هي عائشة رضي الله عنها. انظر: كشف اللثام للسفاريني (٣٤٢/٥).

(٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد، من السابقين الأولين،=

إلى[1] هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟»[2].

تطليقه إيّاها بالبَتَات من حيث اللفظ: يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء[3]. وليس في هذا[4] اللفظ عموم ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر تبين المراد[5]، ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث[6] فلم يصب، لأنّه إنّما دَلّ على مطلق البت، والدّال على المطلق؛ لا يدلُّ على أحد قيديه بعينه.

وقولها: «**فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير**» هو بفتح الزاي، وكسر الباء ثاني الحروف، وثالثه ياء آخر الحروف[7].

= قيل كان رابعا أو خامسا. انظر: الإصابة لابن حجر (٢/١٤٧).

(١) ليس في (س) «إلى».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣/١٦٨ح٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٤ح ١٤٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) كقول الرجل لزوجته: وهبتك لأهلك، حمل إبراهيم النخعي وعبد الله بن أبي ربيعة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن معبد وأبو الزناد والإمام مالك على البينونة الكبرى. ونقله عنهم ابن المنذر في الأوسط (٩/١٨٣). وقال مالك: إذا قال لزوجته أنت علي كلحم الخنزير فقد بانت منه. انظر المدونة (٢/٢٨٨) الأوسط (٩/١٨٦).

(٤) ليس في (ز) «هذا» وفي (هـ) «وليس في الحديث».

(٥) في بعض الروايات ما يرجح الاحتمال الثاني، وأنه أوقع آخر طلقة، وهو ما أخرجه البخاري (٨/٢٢ح٦٠٨٤) عن عائشة ﵂، وفيه: «... فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبَير..» الحديث.

(٦) سقط من (ز) «بالحديث».

(٧) وهو عبد الرحمن بن الزَّبير ـ بفتح الزاي ـ ابن باطيا القرظي من بني قريظة، من الصحابة=

وقولها: «**إنما معه مثل هُدبة الثوب**»[1] فيه وجهان:

* **أحدهما**: أن تكون شبهته بذلك لصغره.

* **والثاني**: أن تكون شبهته به لاسترخائه وعدم انتشاره.

وقوله ﷺ: «**لا، حتى تذوقي عُسَيلته**»[2] يدل على أنّ الإحلال بالزوج الثاني يتوقف على الوطء، وقد يستدل به من يرى الانتشار في الإحلال شرطاً[3] من حيث إنّه يرجح[4] قولها: «**إنما معه مثل هدبة الثوب**» على الاسترخاء وعدم الانتشار، لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حدٍ لا تغيب منه الحشفة، أو مقدارها الذي يحصل به التحليل.

وقوله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**» كأنّه بسبب أنّه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن، وإرادة أن يكون فراقه سبباً للرجوع إلى رفاعة، كأنّه[5] قيل لها: إنّ هذا المقصود لا يحصل، على تقدير أن يكون الأمر كما ذكرت، وجمهور الفقهاء على أنّ التحليل لا يحصل إلا بالدخول، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فيما نعلمه[6]، واستعمال لفظ «**العُسَيلة**»

= وقتل أبوه يهوديا في غزوة بني قريظة. انظر: التمهيد (٢٢٢/١٣) الإصابة (٣٠٥/٤).

(١) هُدبة الشيء: القطعة منه، وهُدْبة الثوب: طرفه. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٩/١).

(٢) سقط من (ز) «عسيلته». وسيأتي تفسيرها في الصفحة التالية.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (٥٧٧/٩) «واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة، إلا إن كان حال وطئه منتشرا، فلو كان ذكره أشلّ، أو كان هو عنينا أو طفلا؛ لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية». وانظر: الحاوي للماوردي (٣٢٨/١٠). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٨/٢).

(٤) زاد في (هـ) «حمل قولها».

(٥) في (هـ، س) «وكأنه».

(٦) قال ابن المنذر «أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب...=

مجاز عن اللذة، ثم/[٢٢٠/ب] عن مظنتها وهو الإيلاج، فهو مَجاز، مُجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة[(١)].

٣١٣ ـ الحديث الحادي عشر: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «من السُنّة إذا تزوّج البكر على الثيِّب: أقام عندها سبعا، [وقسم][(٢)] وإذا تزوج الثيِّب: أقام عندها ثلاثا ثم قسم»، قال أبو قِلابة: «ولو شئتُ لقلتُ: إنّ أنساً رفعه إلى النّبيّ ﷺ»[(٣)].

= وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن». انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٥٧٨) واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لكن الجمهور قد أجابوا بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية. انظر الإعلام لابن الملقن (٨/٢٤١) رياض الأفهام للفاكهاني (٤/٦٢٣).

(١) يعني: وإن لم ينزل، وانفرد باشتراط الإنزال: الحسن البصري، قال ابن بطال «شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم» نقله عنه في الفتح (٩/٥٧٦).
* تنبيه: ذكر الحافظ في الفتح (٩/٥٧٦) وقوع مثل هذه القصة لرجل آخر اسمه رفاعة أيضا، وهو رفاعة بن وهب، وهذا رفاعة بن سموال، وأن كلا المرأتين تزوجهما عبد الرحمن بن الزبير، وأن كلا منهما اشتكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة، ورجح هذا، وخطّأ من جعلهما قصة واحدة، واستدل لرأيه، ثم تردد بعد ذلك بصفحتين فقال: «يحتمل أن تكون القصة واحدة، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة» اهـ. قلت: هذا هو الذي يظهر، ومما يُبعد أن تكون القصة في واقعتين عدة أشياء: الأولى: تسمية كل من الرجلين المفارقين برفاعة. الثانية: أن شكوى المرأتين واحدة. الثالثة: أن عبد الرحمن ابن الزبير تزوج منهما، فاتفاق هذه الوجوه في قصتين مختلفتين يُستبعد إلى حد كبير.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ، س) وهو الموافق لما في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٧/٣٤ح ٥٢١٤)،=

الذي اختاره أكثر الأصوليين: أنّ قول الراوي من السنة كذا في حكم المرفوع[1]، لأنّ الظاهر أنّه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قِلابة: «لو شئت لقلت: إنّ أنساً رفعه» إلى آخره يحتمل وجهين:

* **أحدهما**: أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظاً من أنس، فتحرز عن ذلك تورعا.

* **والثاني**: أن يكون رأى أنّ قول أنس من السنة في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنّه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنّه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأنّ قوله من السنة: يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل[2].

= ومسلم في كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/١٠٨٤ح١٤٦١). ولفظه للبخاري.

(١) وخالفهم في ذلك جمهور الحنفية المتأخرين، وإمام الحرمين وأبو بكر الصيرفي، فقالوا: تشمل سنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه، أو ما أفتى به أهل العلم، أو سنة البلد. انظر: البرهان للجويني (١/٦٤٩) المستصفى للغزالي (٢/١٢٧)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٣٠٨) المسودة (١/٥٧٩). ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه البخاري (٢/١٦٢ح٢٦٦٢) عن ابن شهاب، عن سالم، أنّ الحَجّاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير «رضي الله عنهما» سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة؛ فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُنّة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/٣٩٢) بعد نقله لكلام المؤلف «هو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع».

وقوله: «إنّه رفعه» نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن يُنقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل[1].

والحديث يقتضي: أنّ هذا الحق للبكر والثيب إنما هو فيه: إذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما، ولا يقتضي[2] أنّه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها، وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه[3].

وتكلموا في علة هذا؛ فقيل: إنّه حق للمرأة على الزوج؛ لأجل إيناسها، وإزالة الحشمة عنها لتجددها.

ويقال[4]: إنّه حق للزوج على المرأة[5].

وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة[6]! وهذا ساقط مناف للقواعد، فإن مثل

(١) قال ابن الملقن معلقاً عليه: «قوله (من السنة) نصٌ في رفعه أيضا بمنزله قوله قال رسول الله ﷺ على الأصح كما سلف، فتعادلا إذاً».

(٢) في (هـ) «فلا يقتضي».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٤٥): قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث، وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه. اهـ بتصرف يسير.

(٤) في (هـ) أو يقال.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٤٤): «واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه». وانظر: إكمال المعلم (٤/٦٦٢).

(٦) قال ابن عبد البر في الكافي (ص٢٥٦) «وقد قيل: إن له أن يخرج إلى صلاة الجماعة=

هذا من الآداب أو السنن؛ لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين[١]، وأنّه لا يصلح أن يكون عذرا؛ توَهَّم أنّ قائله يرى الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جدًّا، لأنّ قول هذا القائل متردِّدٌ محتمل أن يكون جعله عذرا [أو] أخطأ[٢] في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان[٣].

٣١٤ ـ الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: /[٢٢١/أ] قال رسول الله ﷺ: **«لو أنّ أحدهم[٤] إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللّهم جنّبنا الشّيطان، وجنّب الشّيطان ما رزقتنا؛ فإنّه: إن يقدّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرّه الشّيطان أبدا»**[٥].

= وغيرها، وقيل: لا يخرج إلا للجمعة، وقد قيل: لا يخرج أصلا حتى يقضي ما عليه من المقام ثلاثا أو سبعا». وقال القرافي في الذخيرة (٤٦٢/٤) «قال اللخمي: والعادة اليوم عدم الخروج للصلاة والحاجات، وأرى التزام العادة، لأنّ على المرأة معرة في ذلك عند النساء» اهـ.

قلت: لا شك أن هذا خطأ بَيِّن، ولا عبرة للعادة إذا خالفت الشرع.

(١) لم أعرف من هو بعد البحث.

(٢) في الأصل «وأخطأ» وما بين المعقوفتين أثبت من (هـ) لأنه أوفق للسياق.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٩٢/٩) بعد نقله لقول المؤلف هذا: «أجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع، وأن كان مرجوحا». وانظر: الإعلام لابن الملقن (٢٥٧/٨).

(٤) في (هـ) «أحدكم» وهو موافق للفظ البخاري.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله (٨٢/٨ح٦٣٨٨)، ومسلم=

فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع.

وقوله ﷺ «**لم يضره الشيطان**»: يحتمل أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى: أنّ الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، لأنّا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها، و[قد](١) لا يتفق ذلك ويعز وجوده(٢)، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ(٣).

أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل والبدن(٤): فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه، والله أعلم(٥).

= في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٠٥٨/٢ح ١٤٣٤)، ولفظهما سواء إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(١) ما بين المعقوفتين من (ز، هـ).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٨٥/٩) بعد ما نقل هذا عن المؤلف: «وتُعقب: بأنّ اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا، وإن لم يكن ذلك واجبا له».

(٣) زاد في (هـ) «أما إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوما».

(٤) في نسخة (ز) «أو البدن».

(٥) قال القرطبي في المفهم (١٦٠/٤) «مقصود هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان؛ لأنّه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين، وبركة اسم الله تعالى، والتعوذ به والالتجاء إليه، وكأن هذا شَوْب ـأي مزج وخلط ـ من قول أمِّ مريم: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ولا يفهم من هذا نفي وسوسته وتشعيثه وصرعه، فقد يكون كل ذلك ويحفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة=

٣١٥ ـ الحديث الثالث عشر: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والدّخول على النّساء**» ، فقال رجل من الأنصار[2]: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». ولمسلم، عن أبي الطاهر[3] عن ابن وهب[4] قال: سمعت اللّيث[5] يقول: «الحمو أخو الزّوج، وما أشبهه من أقارب الزّوج، ابن العمّ ونحوه»[6].

لفظ الحمو يستعمل عند الناس اليوم في [أبي][7] الزوج[8]، وهو

= أمره» اهـ. وقال الداودي: معناه «لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية» نقل عنه الحافظ في الفتح (٩/٢٨٤).

(١) هو الجهني، تولّى إمرة مصر لمعاوية، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. انظر: التقريب (ص٦٨٤).

(٢) قال ابن حجر «لم أقف على تسميته» فتح الباري (٩/٤١٢).

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري ثقة، (ت٢٥٠هـ). انظر: التقريب (ص ٩٦) رقم (٨٥).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، (ت ١٩٧هـ)، أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص ٥٥٦) رقم (٣٧١٨).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي، كان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء، ت١٧٥هـ. أخرج له: ع. انظر: رجال مسلم لابن منجوية (٢/١٥٩)، التقريب (ص ٨١٧) رقم (٥٧٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٧/٣٧ح٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/١٧١١ح٢١٧٢)، ولفظهما سواء، إلا أن مسلما زاد ذكر تفسير الحمو عن الليث.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهي ثابتة في باقي النسخ، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٨) الحمو في اللغة يشمل أقارب الزوج جميعا، والمقصود هنا في الحديث: الأحماء الأجانب، قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٥٤) «اتفق أهل اللغة على أنّ الأحماء أقارب=

محرم من المرأة، لا يمتنع دخوله عليها، فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم، فإنّه لا يجوز له الخلوة بالمرأة، والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب(١).

وقوله: «**إياكم والدخول على النساء**» مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر؛ وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

وأما قوله ﷺ: «**الحمو: الموت**» فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو، فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن تكون قوله: «**الحمو الموت**» بمعنى أنّه لا بد من إباحة دخوله، كما أنّه لا بد من الموت(٢).

وإن حمل على من ليس بمحرم؛ فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء؛ لأنّه فهم من قائله: طلب الترخص بدخول مثل هؤلاء، الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه /[٢٢١/ب] لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل(٣) دخول **الموت** عوضا من دخوله، زجرا عن هذا الترخص على سبيل التفاؤل أو الدعاء، كأنّه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله(٤).

= زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين».

(١) في (س) «بالأحاديث» بدل «الأجانب» وهو خطأ.

(٢) استبعد هذا التفسير الفاكهاني في رياض الأفهام (٤/٦٣٧) لأنّ السياق لا يدل عليه.

(٣) في (هـ) «فإن جعل».

(٤) قال الصنعاني في حاشيته (٤/٢٠٧) «الزجر والدعاء على من طلب الترخص، وليس في=

ويجوز أن يكون شبَّه الحمو بالموت، باعتبار كراهته لدخوله، وشبَّه ذلك بكراهة دخول الموت[1].

= الحديث طلب الترخص، وإنما السامع سأل عن الحمو ودخوله ليعرف الحكم الشرعي، فلا يستحق دعاء ولا زجرا».

(١) نقل الحافظ في الفتح (٩/٤١٢) عن أهل العلم نقولات كثيرة زيادة على ما ذكره المؤلف هنا في معنى قوله: «الحمو الموت» وخلاصتها: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين، أو إهلاك نفسها بالرجم إذا وقعت المعصية، أو إلى هلاكها بالطلاق إذا حملت زوجها الغيرة. وقيل: المعنى: احذروه كما تحذرون الموت. وقيل: يحتمل أن يكون المراد: أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، فلا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصِهر القبر. وقيل: المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي. وقيل: المعنى أن خلوة الحمو المحرم أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنّه ربما حملها على أمور تثقل على الزوج فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك.

باب الصَّداق[1]

٣١٦ ـ **الحديث الأول**: عن أنس بن مالك ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عِتقَها صداقها»[2].

قوله: «وجعل عِتقها صَداقَها»[3] يحتمل وجهين:

(١) بفتح الصاد، ويجوز كسرها، وهو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٥٧٤) أنيس الفقهاء (ص ١٥٠) القاموس الفقهي (ص ٢٠٩).

قال الصنعاني: «له عشرة أسماء نطق القرآن بستة منها: الصدقة والنحلة والفريضة والأجر والطَول والنكاح، ووردت في السنة: بالمهر والعقر والعليقة» انظر: حاشية الصنعاني (٢٠٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٧/٦ح٥٠٨٦)، ومسلم فيه، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٢/٢ح١٣٦٥) ولفظهما سواء، وفي لفظ للبخاري (١٣٢/٥ح٤٢٠٠) «وكان في السبي ـ يعني: سبي خيبر ـ صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ...» الحديث. وفي لفظ له: (٢٤/٧ح ٥١٦٩) «وأولم عليها بحيس»..

(٣) قد جعل القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٩٣/٤) قوله: «وجعل عتقها صداقها»، من قول أنس، وأنه عبَّر ما فهمه، وأن النبي ﷺ لم يسمِّ لها مهرا، وقد أدى القاضي إلى هذا القول لأنه لا يرى جعل العتق صداقا كما هو رأي كثير من الفقهاء، وتعقب عليه الصنعاني في سبل السلام (٤٠٤/٣) فقال: «وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به، ويجوز أن فهمه غير صحيح، فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له، وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقا، فهو راو لفعله ﷺ وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للأفعال، كما يجب قبولها للأقوال» اهـ. وورد عند الطبراني في الأوسط (١٦٤/٥) والكبير (٧٣/٢٤) عن الفضل بن الحباب عن شاذ بن الفياض عن هاشم بن سعيد عن كنانة، عن صفية نفسها=

* **أحدهما**: أن يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله ﷺ.

فلما كان عتقها قائماً مقام الصداق [إذ][1] لم يكن ثَمّ[2] عوض غيره: سُمي صداقاً[3].

* **الوجه الثاني**: قول بعض الفقهاء أنّه أعتقها، فتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، وذلك من خصائص النبي ﷺ[4].

وقال بعض أصحاب الشافعي: معناه أنّه شَرَطَ عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به[5].

وقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها.

فقال جماعة: لا يلزمها أن تتزوج به، وممن قاله: مالك[6]

= قالت: «اعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي»، قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/٤٢٠) رواه هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة، عن صفية، وهذا لا يرويه عن هاشم هذا غير شاد بن فَيّاض، وهاشم ضعيف، وقال الذهبي في الميزان (٧/٦٩) في ترجمته «قال ابن معين ليس بشيء، وقال ابن عدي مقدار ما يرويه لا يتابع عليه» والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٦/٢٥٧)، وتساهل الهيثمي في المجمع (٤/٥١٩): فقال: «رجاله ثقات»، ولم أجد من وثقه، فالحديث ضعيف.

(١) في الأصل «إن» والمثبت من (س، هـ) وهو الأليق للسياق.
(٢) سقط من (هـ) كلمة «ثم».
(٣) انظر إكمال المعلم (٤/٥٩٣) ورجح هذا ابن الصلاح كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٩/١٦٢)، وتبعه النووي في شرح مسلم (٩/٢٢١).
(٤) حكاه الغزالي في الوسيط (٥/٢٢) وانظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٢).
(٥) ذكره النووي عن بعض أصحابهم. انظر شرح النووي على مسلم (٩/٢٢١).
(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص٢٥٠)، الذخيرة للقرافي (٤/٣٨٩).

والشافعي[1] وأبو حنيفة[2]، وهو[3] إبطال للشرط.

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط، فقبلت: [عتقت][4] ولا يلزمها الوفاء بأن تتزوجه، بل [عليها][5] قيمتها، لأنّه لم يرض بعتقها مجّانا، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة[6]، وكسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجّان، فإن تزوجته على مهر يتفقان عليه؛ كان لها ذلك المسمى، وعليها قيمتها للسيد، وإن تزوجها على قيمتها: فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق[7].

وإن[8] كانت مجهولة: فالأصح من وجهي الشافعية: أنّه لا يصح الصداق، ويجب مهر المثل، والنكاح صحيح[9].

ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحسان، وأن هذا العقد[10] فيه ضرب من المسامحة والتخفيف[11].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٤٦٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٢/٥).
(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٢١/٣) البحر الرائق لابن نجيم (١٦٨/٣).
(٣) في (س) «وهذا».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز، س)، ويقتضيها السياق.
(٥) ما بين المعقوفتين ثابت في (ز، س)، ولا يستقيم المعنى إلا بذكرها.
(٦) في (س) «الفاسدة» بدل الباطلة.
(٧) نقله النووي بهذا السياق في شرحه على صحيح مسلم (٢٢١/٩).
(٨) في (س) «فإن».
(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣٣/٦).
(١٠) في (ز، س) وأن العقد.
(١١) لم أجد قائل هذا بعد البحث.

وذهب جماعة ـ منهم الثوري، والزهري، ونقل[1] عن أحمد وإسحاق أيضا ـ أنّه يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به[2] ويكون عتقها صداقها، ويلزمها[3] ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث[4].

والأولون قد يؤولونه بما تقدم من أنّه جعل عتقها قائما مقام الصداق، فسماه باسمه. والظاهر مع الفريق الثاني، إلا أنّ القياس /[٢٢٢/أ] مع[5] الأول[6].

فيتردد الحال بين ظنٍّ ينشأ من[7] القياس، وظن ينشأ من ظاهر الحديث، مع احتمال الواقعة للخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنّه يتأنّس[8] في ذلك بكثرة خصائص الرسول ﷺ[9] في النكاح، لاسيما هذه الخصوصية، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) في (س) «وقول».

(٢) في (س) «يتزوج بها».

(٣) في (س) «فيلزمها» بالفاء.

(٤) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٥٤/١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٩٨٣/٤)، شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٩) منار السبيل لابن ضويان (١٥٧/٢).

(٥) زاد في (س) «الفريق».

(٦) قالوا: أنا إذا جعلنا العتق صداقا، فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم اسبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال، لأنّ الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزواج، إما نصا وإما حكما، حتى تملك الزوجة طلبه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٣/٩).

(٧) زاد في (هـ) «ظاهر» وفي (ز) «ينشأ من ظاهرين».

(٨) في (س) «يستأنس».

(٩) في (س) «بكثرة الخصائص للرسول».

ولعله يؤخذ من الحديث: استحباب عتق الأمة وتزوُّجها، كما جاء مصرحاً به في حديث آخر[1].

٣١٧ ـ الحَدِيثُ الثَّانِي: عن سهل بن سعد الساعدي[2] «أنّ رسول الله ﷺ، جاءته امرأة[3]، فقالت: إنّي وهبت نفسي لك، فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تَصْدُقُها؟**» فقال: ما عندي إلّا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارك إن أعطيتَها جلستَ، ولا إزار لكَ، فالتمس شيئاً**»، قال: ما أجد،

---

(١) لعله يشير إلى حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتَون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران...» الحديث. أخرجه البخاري في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين من كتاب الجهاد (٤/٦٠ح ٣٠١١) ومسلم في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، من كتاب الإيمان (١/١٣٤ح١٥٤). وهذا لفظ البخاري.

* **فائدة:** قال بن الجوزي: «فإن قيل ثواب العتق عظيم، فكيف فوته ﷺ حيث جعله مهرا، وكان يمكن جعل المهر غيره؟ فالجواب أنّ صفية بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير». نقل عنه الحافظ في الفتح (٩/١٦٣).

(٢) الأنصاري الخزرجي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، (ت٨٨هـ). وقد جاوز المائة. انظر: التقريب (ص ٤١٩).

(٣) قيل اسمها: خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك، وقيل: ميمونة بنت الحارث، وقيل زينب بنت خزيمة. ذكر هذه الأقوال ابن الملقن في الإعلام (٨/٢٨٥).

قال: «**فالتمس**(١) **ولو خاتماً من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: [«**هل معك شيء من القرآن؟**» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال رسول الله ﷺ](٢): «**زوَّجتُكَها بما معك من القرآن**»»(٣).

في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته(٤).

وقولها: «**وهبت نفسي لك**» مع سكوت النبي ﷺ، دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له ﷺ، كما(٥) في الآية(٦)، فإذا تزوجها على ذلك صح

---

(١) في (س) «التمس» بدون فاء.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ) والعمدة وهو موافق لما في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان وليٌّ، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن (١٧/٧ح ٥١٣٥)، ومسلم فيه، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٠٤٠/٢ح١٤٢٥) والسياق المذكور يختلف عن سياقهما، وإنما هو للترمذي (ح١١١٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٢/٨) بعد أن أورد ألفاظه من الصحيحين «ومقصودي بإيراد الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجد فيهما ولا في أحدهما» اهـ. وفي لفظ مسلم بعد قولها: «وهبت نفسي لك» «فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست» وفيه «فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي».

(٤) هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، فلا يتبرك بعده أحدا من الصالحين، قال الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٢١٢/٤) «لا يتم في غيره ﷺ وبعيد قياس غيره عليه».

(٥) زاد في (س) «جاء».

(٦) يقصد به قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب ٥٠].

النكاح من غير صداق، لا في الحال، ولا في المآل، ولا بالدخول ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الخصوصية، فإن غيره ليس كذلك، ولا بد[1] من المهر في النكاح، إما مسمىً، أو مهر المثل.

واستدل به من أجاز [من][2] الشافعية انعقاد نكاحه ﷺ بلفظة الهبة[3].

ومنهم من منعه إلا بلفظ الإنكاح والتزويج[4] كغيره ﷺ، وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر فقط[5].

وقوله ﷺ[6]: «**هل عندك[7] شيءٌ تصدقها؟**» دليل على طلب الصداق في النكاح، وتسميته فيه.

وقوله ﷺ: «**إزارك[8] إن أعطيتها جلست ولا إزار لك**» دليل على الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم، والرفق برعيته.

وقوله: «**فالتمس ولو خاتما من حديد**» دليل على استحباب أن لا يخلو العقد[9] من ذكر الصداق، لأنّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فإنّه لو

---

(١) في (س، هـ، ز) «فلابد».

(٢) الزيادة من (س، ز) ويقتضيها السياق.

(٣) انظر: الأم (٦/١٥٣) الحاوي للماوردي (٩/١٥٢).

(٤) في (س) «بلفظ التزويج أو الإنكاح».

(٥) قال الشيرازي في المهذب (٢/٤٣٧) «واختلف أصحابنا في نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة فمنهم من قال: لا يصح، لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الإحلال، ومنهم من قال: يصح لأنه لما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها».

(٦) سقط من (س) من هنا إلى قوله: «برعيته» الآتي.

(٧) زاد في (هـ) «من».

(٨) زاد في (ز) «هذا».

(٩) في (س) «دليل على الاستحباب لئلا يخلي العقد».

حصل الطلاق قبل/[٢٢٢/ب] الدخول؛ وجب لها نصف المسمى، واستدل به من يرى جواز الصداق ما[(١)] قل أو كثر، وهو مذهب الشافعي وغيره[(٢)]، ومذهب مالك أنّ أقله: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها[(٣)]، ومذهب أبي حنيفة أنّ أقله عشرة دراهم[(٤)].

ومذهب بعضهم أنّ أقله خمسة دراهم[(٥)].

واستدل به على جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف لبعض السلف[(٦)]، وقد قيل عن بعض الشافعية كراهته[(٧)].

---

(١) في (ز) «بما».

(٢) انظر: الأم (١٥٤/٦)، الحاوي للماوردي (٣٩٧/٩)، وهو قول ابن حزم انظر: المحلى (٤٩٤/٩).

(٣) انظر: المدونة (١٤٦/٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٤٩) البيان والتحصيل (١٢٩/٥).

(٤) سقط من (هـ) كلمة «دراهم».
انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥٢/٩)، شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (٣٠٥/٣).

(٥) وهو قول ابن شبرمة. انظر: المنتقى للباجي (٥٧/٥). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٥/٧).

(٦) روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/٨) بسنده عن ابن سيرين قال «أن عمر بن الخطاب ﷺ، رأى علي خاتما من ذهب، فأمره أن يلقيه قال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد قال: ذاك أنتن وأنتن» وحكى ابن عبد البر في الاستذكار (٧٩/١٦) أن عبد الله بن مسعود، وابن عمر كرهاه.

(٧) منهم العمراني صاحب البيان. انظر: المجموع (٣٤٠/٤). وقد ورد في منعه عدة أحاديث، منها: حديث بريدة ﷺ، أخرجه أبو داود (ح٤٢٢٣) والترمذي (ح١٧٨٥) والنسائي في المجتبى (ح٥٢١٠) وفي الكبرى (٣٧٦/٨) من طرق عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ به، ولفظه «أن رجلا جاء إلي النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، ـ يعني من النحاس ـ فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال:=



وقوله ﷺ: «زوَّجتكها» اختلف في هذه اللفظة: فمنهم من رواها كما ذُكر، ومنهم من رواها «مُلِّكتَها»[1] ومنهم من رواها «مَلَّكْتُكَها»[2] فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك[3]، إلا أنّ هذه لفظة

= يا رسول الله من أي شيء اتخذه؟ فقال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» وفي سنده عبد الله بن مسلم العامري أبو طيبة، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٥/٥) «يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال الإمام أحمد في سؤالات المروذي «لا أعرفه» علل أحمد رواية المروذي (ص: ٨٣) وقال ابن حبان في الثقات (٤٩/٧) «يخطئ ويخالف» وقال الذهبي في المغني (ص: ٣٩٩) «قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقواه غيره» وقال الحافظ في التقريب (ص: ٥٤٦) «صدوق يهم».

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» وقال النسائي في الكبرى: «هذا حديث منكر» وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٢٥٥/٢).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «**أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتما من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتما من ورق، فسكت عنه**» أخرجه أحمد في المسند (٦٨/١١ح٦٥١٨) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٥٢) وقال الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٤٥) «حديث صحيح رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن، والحديث صحيح فإن له في المسند طريقا أخرى عن ابن عمرو، وفيه ضعف، وله شواهد».

وعند أحمد في المسند (٥٥٩/١١ح٦٩٧٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن نحوه، وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٥) وقال: «أحد إسنادي أحمد: رجاله ثقات».

ويمكن أن تختص الكراهة بما كان من حديد خالص، جمعا بين الأحاديث، وهو توجيه البيهقي في الآداب (ص: ٢٢٢).

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٤٠/٢ح ١٤٢٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٩٢/٦ح ٥٠٣٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٥) بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٩٦/٤) المحرر في الفقه (١٤/٢)، منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٧٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٥/٥).

واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر الغالب[1] أنّ الواقع منها أحد الألفاظ، لا كلها.

والصواب[2] في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه.

ونقل عن الدارقطني[3] أنّ الصواب رواية من روى «**زوَّجتُكَها**» وأنّه قال: وهم أكثر وأحفظ[4].

وقال بعض المتأخرين[5]: يحتمل[6] صحة اللفظين، ويكون أجري لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: «**اذهب فقد ملكتها**» بالتزويج السابق والله أعلم[7].

---

(١) في (س) «القوي» بدل الغالب.

(٢) في (س، ز) «فالصواب».

(٣) نقل عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/٥٨٣).

(٤) قال ابن الجوزي: «هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قال: «زوجتكها» ورواه أبو غسان فقال: «أنكحناكها» وإنما روى «ملكتكها» ثلاثة أنفس: معمر ـ وكان كثير الغلط ـ وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني ـ وليسا بحافظين ـ والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى». وقال ابن عبد الهادي معلقا عليه «في جواب المؤلف نظر، فإن رواية ابن عيينة: «أنكحتكها» ورواية الثوري: «أملكتكها»، ورواية أبي غسان: «أمكناكها»، وقال الدارقطني: والصواب رواية من روى: «زوجتكها» وقال: وهم أكثر وأحفظ» انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/٣٣٨).

(٥) يقصد به النووي، وهذا الكلام موجود في شرحه لمسلم (٩/٢١٤).

(٦) في (هـ، س، ز): «ويحتمل».

(٧) جاء في الأصل بعد هذا الكلام «وهذا قد يعكسه الخصم على قائله، ويقول: بل جري أولاً لفظ التمليك، فحصل به التزويج، ثم عبر عن هذا التزويج آخرا بقوله: فقد زوجتكها». وقد أشار إلى أنه زيادة. وهو موجود في نسخة (هـ).

قلت: هذا أولاً بعيد[١]، فإنّ سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف موضع كل واحدة من اللفظين، وهو بعيد جدا.

وأيضا[٢]: فلخصمه أن يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظة «**التمليك**»، وقولُه ﷺ: «**زوجتكها**» إخباراً عما مضى بمعناه، فإن ذلك التمليك؛ هو تمليك نكاح.

وأيضا: فإن رواية من روى «**ملكتكها**» التي لم[٣] يتعرض لتأويلها[٤]، يبعد فيها ما قال، إلا على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه، ولخصمه أن يعكسه.

والصواب[٥] في مثل هذا، أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم.

وفي لفظ الحديث: مُتمَسَّك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن[٦]،

---

(١) في (س) «تغيير».

(٢) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله: «بلفظة التمليك» الآتي.

(٣) سقط من (س) كلمة «لم».

(٤) في (س) لتأويله.

(٥) في الأصل «وأن الصواب» وفي (ز، س) «وإنما الصواب» والمثبت من (هـ).

(٦) وهو مذهب الشافعية، ومنعه الحنفية، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وعن المالكية والحنابلة قولان. انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٣/٩) المهذب للشيرازي (٥٦/٢) المبسوط للسرخسي (١٩٢/٥) حاشية ابن عابدين (١٠١/٣) الاستذكار لابن عبد البر (٨١/١٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٢٤/٤) الذخيرة للقرافي (٣٩٠/٤) الكافي لابن قدامة (٥٧/٣).

والروايات مختلفة في هذا الموضع أيضا: أعني قوله: «**بما معك**»[1]، والناس متنازعون أيضاً في تأويله.

فمنهم من يرى أنّ الباء هي /[٢٢٣/أ] التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتك[2] كذا بكذا، أو زوجتك بكذا[3].

ومنهم من يراها باء السببية[4]، أي بسبب ما معك من القرآن، إما بأن يخلى النكاح عن عوض[5] على سبيل التخصيص لهذا[6] الحكم بهذه الواقعة، وإما بأن يخلى عن ذكره فقط، ويثبت[7] فيه حكم الشرع في أمر الصداق.

٣١٨ - الحديث الثالث: عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدَع زعفران، فقال النبي ﷺ: «**مهيم؟**» فقال: يا رسول الله، تزوّجت امرأة، فقال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة

---

(١) جاء في صحيح مسلم (٢/١٠٤٠ح١٤٢٥) «فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» وعند أبي داود في سننه (٢/٢٠٢ح ٢١١٤) «علمها عشرين آية وهي امرأتك» وضعفه الألباني، وعند أحمد في المسند (٣٧/٤٥٨ح ٢٢٧٩٨) «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن» وللبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٢) «فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن» فيترجح بهذه الألفاظ أن الباء للمقابلة، وأن المطلوب منه تعليمها بما معه من القرآن.

(٢) في (ز) «بعت».

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٣١).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١٦٨).

(٥) في (ز): عن العوض.

(٦) في (هـ) «بهذا الحكم».

(٧) في (س) «فيثبت».

من ذهب، قال: «**فبارك الله لك أولم ولو بشاة**»[1].

«**ردع الزعفران**» بالعين المهملة: أثر لونه[2].

وقوله ﷺ «**مهيم**» أي ما أمرك وما خبرك؟ قيل: إنها لغة يمانية[3]، قال بعضهم: ويشبه أن تكون مركبة[4].

وفي قوله ﷺ «**ما أصدقتها؟**» تنبيه، أو إشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح، إما بناء على ما تقتضيه العادة، وإما بناء على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح، وذلك أنّه سأله بـ«ما»، والسؤال بـ«ما» بعد السؤال بـ«هل»، فاقتضى ذلك أن يكون أصل الإصداق متقرراً لا يحتاج إلى السؤال عنه.

وفي قوله: «**وزن نواة**» قولان:

* **أحدهما**: أنّ المراد نواة من نوى التمر، وهو قول مرجوح، ولا يتحرر الوزن به لاختلاف نوى التمر في المقدار[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٧/٢١ ح٥١٥٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف (٢/١٠٤٢ح١٤٢٧)، وهذا السياق يختلف عن سياقهما، وقد أخرج أبودود في سننه (٢/٤٠٤ح ٢١٠٩) بهذا اللفظ إلا قوله ﷺ «فبارك الله لك». ولفظة «رَدْع زعفران» ليست في الصحيحين، لكن بدلها في مسلم «أثر صفرة» وفي البخاري «وعليه وَضْر صفرة» وكلها بمعنى واحد.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٢٩). وتقدّم شرح كلمة (الزعفران) في (٣/١٧٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٩٣).

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٣/٤٧٠).

(٥) حكاه مجد الدين بن الأثير في جامع الأصول (٧/٤٩١).

* **والثاني**: أنّه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم[١].

ثم في المعنى وجهان: **أحدهما**: أن يكون المصدق ذهبا[٢] وزنه خمسة دراهم.

والثاني: أن يكون المصدق دراهم[٣] بوزن نواة من ذهب.

وعلى الأول: يتعلق قوله: «**من ذهب**» بلفظة «**وزن**» وعلى الثاني: يتعلق «**بنواة**».

وقوله ﷺ: «**بارك الله لك**»[٤] دليل على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ.

و(**الوليمة**): الطعام المتخذ لأجل العُرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعلَّ من جملة فوائده أنّ اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار[٥] النكاح.

وقوله: «**أَوْلِمْ**» صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها بعضهم: على ظاهرها فأوجب[٦] ذلك[٧].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٢١٠)، قال الحافظ في الفتح (٩/٢٩٢): «جزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء».

(٢) سقط من (س) من هنا، إلى قوله «بوزن نواة من ذهب».

(٣) سقط من (س، هـ) من قوله «ثم في المعنى» إلى هنا.

(٤) تصحّف في (س) «بارك الله» إلى «يا رسول الله».

(٥) في نسخة (ز) «اشتهار».

(٦) في (س) «وأوجب» بالواو.

(٧) وهم أهل الظاهر، والشافعية والمالكية في قول، ورواية عن أحمد. انظر: المعتصر من=

وقوله: «**ولو بشاة**» يفيد معنى التقليل، وليست «**لو**» [هذه][1] التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره[2].

وقال بعضهم[3]: هي التي تقتضي معنى التمنّي[4].

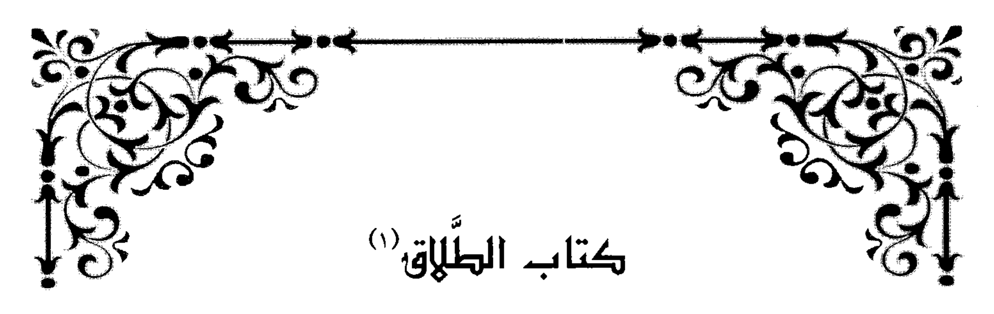
= المختصر من مشكل الآثار (١/٢٩٥)، المحلى لابن حزم (٩/٤٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/١٠٦)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/٣١٦) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (٥/٣٤٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٣٧).

(١) الزيادة من (س، هـ، ز).

(٢) وهي التي تسمى «لو» الامتناعية، يعني: أنها تدل على امتناع الشيء الثاني لامتناع الأول، ومثالها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٢٧٢).

(٣) لم أعرف قائله بعد البحث.

(٤) مثال «لو» التي للتمنِّي قوله: «لو تأينا فتحدثنا» بمعنى: ليتك تأتينا، ومنه قوله تعالى حكاية عن أهل النار ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢]. انظر: المصدر السابق.



كتاب الطَّلاق[1]

٣١٩ - الحديث الأول: عن /[٢٢٤/أ] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغَيَّظ منه رسول الله ﷺ[2]، ثمّ قال[3]: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تَطْهُر، ثم تحيضَ فتَطْهُر، فإن بدا له أن يطَلِّقها فَلْيُطَلِّقْها قبل أن يمسها[4]، فتلك العدّة كما أمر الله عز وجل**»[5].

وفي لفظ: «**حتّى تحيضَ حَيضة مستقبلة سوى حَيضتِها التي طلّقها فيها**»[6].

وفي لفظ: «**فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبدُ الله كما أمر رسول الله ﷺ**»[7].

---

(١) هو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وشرعا: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية. انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦١) أنيس الفقهاء (ص: ١٥٥) القاموس الفقهي (ص: ٢٣٠).

(٢) سقط من (ز) قوله «فتغيظ منه رسول الله ﷺ».

(٣) في (س) «وقال».

(٤) في (هـ) «يمسكها».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [سورة الطّلاق: ١] (٤١/٧ح٥٢٥١) ومسلم فيه، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢ح١٤٧١) ولفظه للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم في المصدر السابق.

(٧) أخرجه مسلم في المصدر السابق.

الطلاق في الحيض محرم للحديث، وذِكر عمر ذلك[1] للنبي ﷺ لعله لمعرفة[2] الحكم.

وتغيظ النبي ﷺ إما لأنّ المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً[3]، فكان[4] يقتضي الحال التثبت في الأمر، أو لأنّه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه.

وقوله عليه السلام: «ليراجعها» صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب[5]، وعند مالك على الوجوب، ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلّق في الحيض عنده[6].

واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية، لأن صيغة «حتى» للغاية[7].

---

(١) في الأصل «ذلك عمر» بتأخير «عمر» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (س) «ليعرفه».

(٣) قال الصنعاني في حاشيته (٤/٢٢٤) «بأن كان قد سبق النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ منه ﷺ على أمر لم يسبق النهي عنه، فإن قلت: سؤال عمر عنه يشعر بأنه لم يكن قد علم النهي عنه، قلت: أجيب بأنه يحتمل بأنه قد عرف النهي ولم يعرف ماذا يصنع من يقع منه ذلك».

(٤) في (س، هـ) «أو كان»..

(٥) وكذلك عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، قالوا: «ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك». انظر: الحاوي للماوردي (١٠/١٢٣) منهاج الطالبين للنووي (ص٤٢٢). بدائع الصنائع (٣/٩٤) الكافي لابن قدامه (٤/٤٢٧).

(٦) وهو رواية عن أحمد، وقول داود، لأمر النبي ﷺ ابن عمر بالرجعة. انظر: المدونة (٢/٦) بداية المجتهد (٢/٦٤) المغني لابن قدامه (٨/٢٣٩).

(٧) قال في القاموس المحيط: تحت مصطلح (حت) «حتى: حرف للغاية، وللتعليل، وبمعنى إلا في الاستثناء». وانظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٤٥).

وقد عُلِّل توقّف الأمر إلى الطُّهر من الحيضة الثانية بأنّه[1] لو طلّق في الطهر من الحيضة الأولى؛ لكانت الرجعة لأجل الطلاق، وليس ذلك موضوعها، إنما هي موضوعة للاستباحة، فإذا أمسك عن الطلاق في[2] هذا الطهر، استمرت الإباحة فيه، وربما كان دوام مدة[3] الاستباحة مع المعاشرة سبباً للوطء، فيمتنع الطلاق في ذلك الطُّهر لأجل الوطء فيه، وفي الحيض الذي يليه، فقد يكون سبباً لدوام العشرة، وعدم الطلاق[4].

ومن الناس من علَّل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدّة[5]، فإنّ تلك الحيضة لا تُحتسب من العدة، فيطول زمان التربص.

ومنهم من لم يعلل بذلك، ورأى الحكم معلقاً بوجود الحيض وصورته[6].

---

(١) في (ز) «فإنه».

(٢) زاد في (هـ) «مثل».

(٣) زاد في (هـ) «هذه».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٦٠/١٠) «فإن قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه». ثم ذكر مثل ما ذكر المؤلف، وزاد وجهين: «الأول: أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته. الثاني: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه ـ وهو الذي طلق فيه ـ كقرء واحد، فلو طلقها في أوّل طهر لكان كمن طلّق في الحيض».

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٤/٣) الحاوي للماوردي (١١٧/١٠) شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٤١/٤).

(٦) يعني: أن بعض العلماء يرى أنها غير معقولة المعنى، فيمنعون الطلاق حالة وجوده في جميع الأحوال، ومنهم من علّل بعلة ثالثة، وهي خوف الإسراع إلى الطلاق، والتساهل فيه، لأن الزوج لا يتلذذ بوطئها لأجل الحيض، بل تنفر نفسه منها، ويهون عليه أمرها غالبا، فقد تحمله تلك الحالة على الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه. انظر: المفهم=

وينبني على هذا ما إذا قلنا: إنّ الحامل تحيض[1]، فطلقها في الحيض الواقع في الحمل.

فمن علل بتطويل العدة [لم يُحرِّم، لأنّ العدة][2] هاهنا بوضع الحمل[3]، ومن أدار الحكم على صورة الحيض منع.

وقد يؤخذ من الحديث: ترجيح المنع في هذه الصورة، من جهة أنّ النبيّ ﷺ، ألزم المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة: هل هي حامل أو حائل؟ وترك الاستفصال في مثل هذا[4] ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من أرباب الأصول[5].

= للقرطبي (٤/٢٢٥) شرح النووي على مسلم (١٠/٦١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٦/٢٤٣).

(١) وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء، وقد أطال ابن القيم النقاش حولها في زاد المعاد (٥/٧٣١) وذكر أن من الفقهاء من قال: ليس الدم الذي تراه المرأة في الحمل دم حيض، كعطاء والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في أحد قوليه. ومنهم من قال إنه دم حيض، كقتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن ابن مهدي، وإسحاق بن راهوية، ثم انتصر للقائلين بأنه دم حيض.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. وأثبته من (ز، هـ، س).

(٣) وهو الأصح عند الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٢١٦).

(٤) ليس في (هـ) «هذا».

(٥) تقدّم الكلام عن القاعدة في مواضع. وانظر (٣/٥٤)، واشترط المؤلف (٤/٨٣) شرطين، وهما: أن لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، وأن يختلف الحكم باختلافها.

إلّا أنّه قد يضعف هاهنا /[٢٢٤/ب] هذا المأخذ، لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل.

وينبني أيضا[١] على هذين المأخذين: ما إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض: هل يحرم طلاقها فيه؟

فمن مال إلى التعليل بطول المدة لما فيه من الإضرار بالمرأة: لم يقتض ذلك التحريم، لأنّها رَضِيَتْ بذلك الضرر، ومن أدار الحكم على صورة الحيض منع، والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى، وقد يقال في هذا ما قيل في الأول من ترك الاستفصال.

وقد يجاب عنه فيهما بأنّه مبني على الأصل، فإنّ الأصل عدم سؤال الطلاق، وعدم الحمل[٢].

ويتعلق بالحديث مسألة أصولية، [وهي][٣] أنّ الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإنّ النّبيّ ﷺ قال: لعمر [في بعض طرق هذا الحديث][٤] «مره»[٥]، فأمره بأمره.

وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أنّ لوازم صيغة الأمر[٦] هل هي لوازم لصيغة الأمر

(١) ليس في (هـ) «أيضا».

(٢) يعني: قد يجاب عن ظاهر الحديث بذلك، فلا يكون ظاهرا في شموله لهما. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٢٢٨).

(٣) في الأصل «وهو» والمثبت من (هـ، س).

(٤) الزيادة من (هـ، س) ويحتاج إليها السياق.

(٥) انظر: صحيح البخاري (٧/٤١ ح٥٢٥١) ومسلم (٢/١٠٩٣ ح١٤٧١).

(٦) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «بالأمر» الآتية، ولعله بانتقال نظر الناسخ لتشابه الكلمتين.

بالأمر، بمعنى أنّهما [هل][1] يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا ؟[2].

وفي قوله ﷺ: «**قبل أن يمسها**» دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنّه شَرَط في الإذن عدم المسيس لها، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق يقع بِدعياً، وهو الطلاق في طهر مسها فيه، وهو معلل بخوف الندم، فإن المسيس سبب

---

(١) الزيادة من (س، هـ).

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، أم لا؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، وذهب جماعة إلى أنه أمر به، قالوا: إن أمر الله سبحانه لرسوله ﷺ بأن يأمرنا، فإنا مأمورون بتلك الأوامر. انظر: المحصول للرازي (٢٥٣/٢) المستصفى للغزالي (٢١٦/١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٥٥٧/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٣/١). قال الحافظ في الفتح (٤٣٢/٩) بعد حكايته الخلاف في المسألة: «قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف.. ومنه قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ.. فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» فإنّ الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنّما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساويا للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب، والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحُويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا» وقوله ﷺ لرسول ابنته: «مرها فلتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة... فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان».

للحمل وحدوث الولد، وذلك سبب للندامة[1] على الطلاق[2].

وقوله: «فحسبت من طلاقها» هو[3] مذهب الجمهور من الأمة، أعني: وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به[4].

---

(١) في (هـ) «الندامة».

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/٢٠٥).

(٣) في الأصل «وهو» بزيادة واو، والمثبت من النسخ الأخرى لمناسبته للكلام.

(٤) زاد في (هـ) «والله أعلم».

انظر للمزيد: المبسوط للسرخسي (٦/٢٨) شرح ابن بطال للبخاري (٧/٣٨٤) بحر المذهب للروياني (١٠/٩) المحرر في الفقه للمجد (٢/٥١) البهجة للتسولي (١/٥٤٣).

ومن أدلة الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ أنه ﷺ أمر ابن عمر بالرجعة، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن ابن عمر كان يفتي بذلك وهو الذي حصلت له القصة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن طلاق الحائض لا يقع، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: ما جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**فردَّها عليّ ولم يرها شيئا**» رواه أبو داود (ح٢١٨٧) والطبراني في الكبير (١٣/٤٨) عن طريق أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وهذه الرواية تفرد بها أبو الزبير ـ وهو «صدوق يدلس» كما في التقريب (ص: ٨٩٥) ـ عن ابن عمر، وخالفه جمع من الحفاظ، منهم نافع مولى ابن عمر، وقد تكلم فيها بعض الحفاظ، قال الشافعي في اختلاف الحديث (مع الأم١٠/٢٦١) «نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث». وقال أبو داود في سننه (٢١٨٥) «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»، وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٣٥) «قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٦٥) «قوله في هذا الحديث: «**ولم يرها شيئاً**» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلّة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟» اهـ.

ومن أدلتهم أيضا: أنه طلاق محرم منهي عنه، والنهى يقتضى فساد المنهي عنه. ذهب إلى هذا ابن حزم في المحلى (١١/٢١٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى=

٣٢٠ ـ الحديث الثاني: عن فاطمة بنت قيس[(١)] «أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتَّة، وهو غائب، ـ وفي رواية: طلّقها ثلاثاً ـ فأرسل إليها وكيله[(٢)] بشعير فسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ

= الكبرى (٣/٢٢٤) وابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٢٤).

وأجاب الجمهور على ذلك بأجوبة أخرى: منها: أنهم تأولوا قوله: **«ولم يرها شيئا»** على فرض ثبوتها، بأنه يحتمل أن يكون المعنى: لم ير **شيئاً** صوابا أو مستقيما، كما يقال لرجل أخطأ في جواب أجاب به: لم يصنع شيئا.

وأجابوا أيضا من جهة النظر: قال ابن عبد البر: في الاستذكار (١٨/٢٠) «الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷺ كالصلاة والصيام وغيرهما، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هي زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ولزمه ما أوقع منه، ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف». اهـ ونحو هذا الكلام قاله الشافعي في اختلاف الحديث (مع الأم١٠/٢٦١).

وأجاب ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (مع عون المعبود ٦/٢٣٣) عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها، معناه إمساكها على حالها الأولى، لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً، فهو مُلغى، فيكون النكاح بحاله، وأن لفظة **«فحسبت من طلاقها»** ليس فيها تصريح الرفع إلى النبي ﷺ، وقد تفرد بها سعيد بن جبير، وقد تُحمل على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يُحتسب عليهم به ثلاثا.

قال الحافظ في الفتح (٩/٤٤٠) بعد نقله لكلام ابن القيم «وغفل ﷬ عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ» اهـ.

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ص٩٢٩) تهذيب الكمال للمزي (٣٥/٢٦٤).

(٢) اسمه: عياش بن أبي ربيعة المخزومي. انظر: الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (ص: ٢٠٤)، وقد جعل الخطيب في كتابه الأسماء المبهمة (ص٣٩٥) عياشاً هو زوجها=

الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لكِ عليه نفقة**» ـ وفي لفظ: «**ولا سكنى**» ـ فأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريك، ثمّ قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم**[(١)]، **فإنّه رجل أعمى، تضعين ثيابكِ، فإذا حللتِ فآذِنِيْني**»، قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أنّ معاوية بن أبي سفيان[(٢)] وأبا جَهْم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أمّا أبو جَهْم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية؛ فصُعْلوك لا مال له، انكِحِي أسامةَ بنَ زيد**»[(٣)]، /[٢٢٥/أ] فكرهتُه، ثمّ قال: «**انكحي أسامةَ بنَ زيد**»، فنكحتُه، فجعل الله/ فيه خيراً واغتَبطتُ»[(٤)].

= الذي طلقها، وهو خطأ، فقد جاء في سنن أبي داود (٢٢٩٢) وغيره بأنه وكيل لزوجها. وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣٥٢/٨).

(١) اسمه: عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، وفي اسمه واسم أبيه خلاف، وهو من السابقين، وكان رسول الله ﷺ، يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٤/٣) الاستيعاب لابن عبد البر (ص٤٣٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٩٨/١٠) «وهو الصواب، وقيل إنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح».

(٣) هو: أسامة بن زيد بن الحارثة الكلبي، كان أبوه مولى رسول الله ﷺ يقال له الحب بن الحب، (ت٥٤هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٢/٣) الاستيعاب لابن عبد البر (ص٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١١١٤/٢ح١٤٨٠).

قال الحافظ في الفتح (٤٧٨/٩) «أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، **ووهِم صاحب العمدة، فأورد حديثها بطوله في المتفق**» قلت: قد أخرج البخاري قصتها مسندة عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٢٢/٨ ح٦٠٨٤)، وأما حديث الباب فإنه لم يخرجه، ومن ثم يتجه الاعتراض عليه من هذه الحيثية.

وقد طعن في هذا الحديث المخالفون لدلالته بمطاعن، الأولى: كون الراوي امرأة. الثانية: أنّ روايتها تخالف ظاهر القرآن. الثالثة: أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق=

قولها[1]: «طلقها البتة»[2] يحتمل أن يكون حكاية للفظ الذي أوقع به الطلاق، وقوله: «طلقها ثلاثاً» تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة، وهذا على مذهب[3] من يجعل لفظ البتة للثلاث[4].

= لها في السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها، وهذا سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله. الرابعة: معارضته لحديث جابر رضي الله عنه «لها السكنى والنفقة». الخامسة: أنّ عمر رضي الله عنه قال لما سمع حديثها: «لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت». وحديث جابر المشار إليه؛ أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٣٩).

وأجيب بأن كون الراوي امرأة لا يضرّ، فكم من سنن ثبتت عن النساء!. وأما قول عمر فهذا تردد منه في حفظها، وتردده في حفظها عذرا له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون حجة على غيره، مع أنّ الإمام أحمد قد أنكر هذه الحكاية عن عمر، كما ذكر ابن قدامة في المغني (٩/١٨٠)، لكنها في صحيح مسلم (٢/١١١٤ ح ٤٦/١٤٨٠) وأما حديث جابر؛ فإنه ضعيف، وأما قولهم إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق١] فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.

ذكر هذه المطاعن وأجاب عنها ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥٣٩) والصنعاني في سبل السلام (٣/٥٤٢).

(١) في (س) «قوله».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٩٥) «جاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجسّاسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم، أو مؤولة».

(٣) سقط من (هـ، س) كلمة «مذهب».

(٤) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهذا هو القول الأول في المسألة. انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥/٢٥٩). كشاف القناع للبهوتي (١٢/٢٢٦) معالم السنن للخطابي (٣/٢٤٧).

والقول الثاني: هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن جبير وغيرهما إلى أن البتة واحدة يملك الرجعة فيها، وهو مذهب الشافعية، لحديث رُكانَة بن عبد يزيد «طلق امرأته سُهَيمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ:=

ويحتمل أن يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق: هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الأخرى[1].

ويكون قوله: «طلقها البتة» تعبيراً عما وقع من الطلاق[2]، وهذا يتمسك به من يرى جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة[3]، لعدم الإنكار من النبي ﷺ[4]. إلا أنّه يحتمل أن يكون قوله «طلقها ثلاثا» أي: أوقع طلقة تتم

= والله ما أردتَ إلا واحدة؟ قال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان» رواه أبوداود (٢٢٠٦) والترمذي (٤٧٩/٣ح١١٧٧) وابن ماجه (٦٦١/١ح٢٠٥١) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٢/٦ح ١١١٩٦) وأحمد في المسند (٥٣٢/٣٩) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب» قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/٧) «ضعيف مسلسل بعلل». انظر: الأم (٦٥٨/٥) مختصر المزني (ص٢٥٧) معالم السنن للخطابي (٢٤٧/٣).

القول الثالث: قال الحنفية: هي واحدة بائنة. انظر: الفتاوى الهندية (٣٧٢/١) البحر الرائق (٢٧٧/٣).

(١) وهي رواية أنه «**طلقها ثلاثا**» التي مرت في المتن، وسيأتي توجيه الإمام النووي لها.

(٢) زاد في (هـ) «بلفظ الطلاق ثلاثا».

(٣) زاد في (هـ) «واحدة».

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: مختصر المزني (ص٢٥٥)، الحاوي للماوردي (١١٨/١٠) بحر المذهب للروياني (١١/١٠).

وكم طلقة تقع إذا طلق الثلاث دفعة؟ ذهب الجمهور بوقوعها ثلاثاً، وخالفهم في ذلك الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرون، فقالوا: تقع واحدة، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، واختاره الشيخان ابن باز، وابن عُثيمين، وفي المسألة خلاف طويل جداً سلفا وخلفاً. انظر: الحاوي للماوردي (١٢٢/١٠) المحلى لابن حزم (١٦٨/١٠) بداية المجتهد لابن رشد (٦١/٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٣٣) زاد المعاد لابن القيم (٢٥٧/٥) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (٤٦٩/٣) كشاف القناع للبهوتي (٢٠٤/١٢) حاشية الصنعاني «العدة» (٢٣٧/٤) مجموع فتاوى ابن باز=

بها الثلاث، وقد جاء ذلك في بعض الروايات «**آخر ثلاث تطليقات**»[1].

وقوله: «**وهو غائب**» فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه[2]. وقوله: «**فأرسلَ إليها وكيله بشعير**» يحتمل أن يكون مرفوعاً، ويكون الوكيل هو المرسِل، ويحتمل أن يكون منصوباً، ويكون الوكيل هو المرسَل، وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الأول[3]، والضمير في قوله «**وكيله**» يعود على أبي عمرو بن حفص، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل اسمه أحمد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ومن قال أبو عمرو بن حفص أكثر[4].

وقوله ﷺ: «**ليس لكِ عليه نفقة**» هذا مذهب الأكثرين إذا كانت

= (٢٧٤/٢١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥٨/٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤١/١٣).

(١) أخرجها البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٢٢/٨ح٦٠٨٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٠٥٥/٢ح١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.
قال النووي في شرح مسلم (٩٥/١٠) «وأما قوله في رواية أنه «طلقها ثلاثاً» وفي رواية أنه «طلقها ألبته»، وفي رواية «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية «طلقها» ولم يذكر عددا ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى ألبَتَةَ: فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث».

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم «المسمى بالمنهاج» (٩٦/١٠) أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن العدوي (ص٢٩).

(٣) يقصد به النووي، انظر: شرح مسلم له (٩٦/١٠).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥٤/٩) الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (ص٣٩٥) أسد الغابة لابن الأثير (٢٢١/٦).

البائن حائلاً[١]، وأوجبها أبو حنيفة[٢].

وقوله: «**ولا سكنى**» هو مذهب أحمد[٣]، وأوجب الشافعي ومالك السكنى، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطّلاق: ٦][٤] وأما سقوط النفقة: فأخذوه من المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطّلاق: ٦] [فـ]ـمفهومه[٥] إذا لم يكن حوامل، لا يُنفق عليهن. وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن، أعني قوله[٦]: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[٧] ومن قال: لها السكنى، فهو محتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل في العذر: ما حكوه عن سعيد بن المسيب «أنّها كانت امرأة لَسِنَة[٨] استطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال»[٩].

---

(١) يعني إذا بانت منه، ولم تكن حاملة. انظر: الأم للشافعي (٦٠٢/٥) الكافي لابن عبد البر (ص ٢٩٧) الروض المربع للبهوتي (٤٠٤/١).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٨٤/٣) المبسوط للسرخسي (٣٣/٦) شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠) اللباب في شرح الكتاب (٩٢/٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٣/٥) العدة شرح العمدة (ص٤٢١) الروض المربع (٤٠٤/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦٠٢/٥) الكافي لابن عبد البر (ص ٢٩٧).

(٥) في الأصل «مفهومه» بدون «فاء» والمثبت من النسخ الأخرى، وهي مناسبة للسياق.

(٦) زاد في (س) «تعالى».

(٧) قيل لهم: إن الآية جاءت في حكم الرجعية لا في حكم البائن، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق: ١] انظر: المغني لابن قدامة (١٨٠/٩)، شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).

(٨) في (س) «سيئة».

(٩) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة (ح٢٢٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢٦/٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٣/٥) عن ميمون بن مهران عنه، ورجاله ثقات. وهذا الأمر لا يصلح أن يكون عذرا عن الحديث، لأن خروجها من بيت=

وقيل: لأنّها خافت في ذلك المنزل، وقد جاء في كتاب مسلم «**أخاف أن يقتحم علي**»[1].

واعلم أنّ سياق الحديث: على خلاف هذه التأويلات[2]، فإنّه يقتضي أنّ سبب الحكم: أنّها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها للشعير، وأنّ الوكيل ذكر أَنْ لا نفقةَ لها، /[٢٢٥/ب] وأنّ ذلك اقتضى أَنْ سألت النّبيّ ﷺ، فأجابها بما أجاب، وذلك يقتضي أنّ التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة، لا بسبب هذه الأمور التي ذُكرت، فإن قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عُمِل به.

وقوله: «**فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك**» قيل اسمها: غَزِيّة، وقيل: غُزَيلة، وهي قرشية عامرية، وقيل: إنّها أنصارية[3].

وقوله ﷺ: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي**» قيل: كانوا يزورونها ويكثرون التردد إليها لصلاحها[4]، ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة

= زوجها بسبب إيذائها لأهل بيته بلسانها؛ فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها، ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها. انظر: زاد المعاد (٥/٥٣٩) سبل السلام (٣/٥٤٢). واستبعد القرطبي هذا التأويل، وذكر أن هذا الوصف لا يليق بمن اختار رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه، وتنافس الصحابة على خطبتها حين انقضت عدتها. المفهم (٤/٢٧٠).

(١) انظر: صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٢١ح ١٤٨٢/٥٣)، وتمامه «**فأمرها فتحولت**».

(٢) في (س) «هذا التأويل».

(٣) وهي: بنت دوان بن عمرو بن عامر، ويقال: الدوسية، قيل: هي الواهبة نفسها للنبي ﷺ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧/٣٤٠) تهذيب الكمال (٣٥/٣٦٧) الكاشف (٢/٥٢٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٥٦) «وأما قوله: «يغشاها أصحابي» فمعلوم أنها عورة=

[في][1] التحفظ من الرؤية، إمّا رؤيتهم لها، أو رؤيتها لهم، على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للأجنبي، أو لهما معاً.

وقوله: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى» قد يحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فإنّه علّل [بالعمى][2] وهو مقتضٍ لعدم رؤيته لا لعدم رؤيتها، فيدل على أنّ جواز الاعتداد عنده معلّل بالعمى المنافي لرؤيته.

واختار بعض المتأخرين[3]: تحريم نظر المرأة للأجنبي[4]، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النّور: ٣٠، ٣١]، وفيه نظرٌ، لأنّ لفظة «مِن» للتبعيض[5]،

= كما أن فاطمة عورة، إلا أنه ﷺ علم أن أم شريك من الستره والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلاً لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة».

(١) في الأصل «من» والمثبت من النسخ الثلاثة الأخرى.
(٢) في الأصل «بالمعنى» والتصويب من (س، ز، هـ) ويقتضيه السياق.
(٣) يقصد به النووي، ونص كلامه «قد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنّه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر» ثم استدل بالآية التي ذكرها المصنف، ثم قال: «ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به». انظر: شرح مسلم (٩٦/١٠). قال الصنعاني: «هو ـ يعني التحريم ـ مذهب الجمهور، لا كما قال الشارح» انظر: حاشية الصنعاني (٢٤١/٤).
(٤) في (ز، س، هـ) «إلى الأجنبي».
(٥) قال الصنعاني: «يلزم من كلام الشارح أن لا يحرم على الرجل نظر الأجنبية إلا إذا كان=

ولا خلاف أنّها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذاً هذه حالة يجب فيها الغضّ، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل الآية حينئذٍ على وجوب الغضّ مطلقاً، أو في غير هذه الحالة، وهذا إن[1] لم يكن ظاهر اللفظ، فهو محتمل له احتمالاً جيداً يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف.

وقال هذا المتأخر: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنّها تأمن عنده من نظر غيرها[2]، وهي مأمورة بغضّ بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

وهذا الذي قاله: إعراض عن التعليل بعمى[3] ابن أم مكتوم، وكان

= لشهوة، لأنّ الآيتين بلفظ واحد وسياق واحد» حاشية الصنعاني (٤/٢٤١). واختار ابن قدامة جواز نظرها إليه. انظر: المغني (٦/٥٦٣) وقال ابن عثيمين «من العلماء من قال إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع، وهذا القول هو الراجح، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس «اعتدي في بيت أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر للحبشة في المسجد، وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهنّ سينظرن إليه، وكان معه بلال رضي الله عنه». فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (ص٥٢).
ومما يستدل به من يرى المنع حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟» رواه أبو داود (٤١١٤) وغيره، وأكثر العلماء يضعفونه. وانظر كلامهم في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٢/٨٩٩) وقد قال عنه إنه «منكر».

(١) في (هـ) «إذا».
(٢) في (س) «غيره».
(٣) سقط من (س) من هنا إلى قوله «بعماه» الآتية، ولعل ذلك بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الكلمة المشابهة لها.

يقوى لو تَجرّد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكره من المشقة موجود في نظرها إليه، مع مخالطتها له[1] في البيت. ويمكن أن يقال: أنّه[2] إنما علّل بالعمى: كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها[3]، فحينئذٍ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده.

وقوله ﷺ: «**فإذا حلَلْتِ فآذِنِيني**» ممدود الهمزة[4] أي: أعلميني.

واستُدل به على جواز التعريض بخطبة البائن، وفيه /[٢٢٦/أ] خلاف عند الشافعية[5].

[و][6]قوله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**» فيه تأويلان:

أحدهما: أنّه كثير الأسفار. **والثاني**: أنّه كثير الضرب. ويترجح[7] هذا الثاني [بما][8] جاء في بعض روايات[9] مسلم: **أنّه «ضرّاب للنساء»**[10].

---

(١) سقط من (س) «له».

(٢) سقط من (هـ) «إنه».

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٤٢) «هذا هو الظاهر من السياق».

(٤) في (س) «بالهمز».

(٥) في (ز) «عند الشافعي». ونقل الماوردي عن الشافعي القول بالكراهة في الجديد، وبغير الكراهة في القديم. الحاوي للماوردي (٩/٢٤٨).

(٦) الواو ليست في الأصل، وأثبتها من (س، ز) لمناسبتها للسياق.

(٧) في (هـ) «ويرجح».

(٨) في الأصل «مما» وفي (هـ) «ما جاء» والمثبت من (ز، س).

(٩) في (س، هـ) «بعض الروايات لمسلم».

(١٠) انظر: صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٤ح ٤٧/١٤٨٠).
وذكر ابن الملقن تأويلان آخران: الأول: أنه كناية عن كثرة الجماع. نقله عن الرافعي والمنذري. والثاني: أنه شديد على أهله، وكثير الغيرة. نقله عن الأزهري، انظر: الإعلام (٨/٣٥٨).

وفي الحديث: دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، ولا يكون من الغِيبة المحرمة، وهذا أحد المواضع التي أبيحت فيها الغيبة لأجل المصلحة[1].

والعاتق: ما بين العنق والمنكب[2]، وفي الحديث: دليل على جواز استعمال[3] مجاز المبالغة[4]، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة[5]، فإنّ أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حالة نومه وأكله، وكذلك معاوية لا بد وأن يكون له ثوب يلبسه مثلاً، لكن اعتبر حال الغلبة، وهُجر[6] حالُ النادر واليسير، وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم أظهر منه فيما قيل[7] في معاوية، لأنّ لنا أنْ نقول إنّ[8] لفظة المال انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي، إلى ما

(١) ذكر النووي في رياض الصالحين (ص٤٢٠) ستّة أسباب تُبيح الغيبة: الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي، فيذكر أن فلاناً ظلمني. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره. الثالث: في الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم، كجرح المجروحين من الرواة، ومنها إذا استشارك إنسان في معاملة أحد فتذكر المساوئ الّتي فيه بنيّة النّصيحة. الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعرج، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، لا على جهة النقص.

(٢) انظر تهذيب اللّغة (١/١٤٢)، مشارق الأنوار (٢/٦٦).

(٣) سقط من (هـ) «استعمال».

(٤) يعني: جواز استعمال المجاز للمبالغة، والمجاز: تقدّم تعريفه في (٣/٧).

(٥) هذا كلام النووي في شرح مسلم (١٠/٩٨).

(٦) في (هـ، س) «وأهدر».

(٧) سقط من (هـ) «منه فيما قيل».

(٨) ليس في (هـ) «إن».

له قدر من المملوكات[١]، أو ذلك مجاز شائع يتَنَزَّل منزلة النقل[٢]، فلا يتناول الشيء اليسير[٣] بخلاف ما قيل في أبي جهم.

وقوله ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد» فيه جواز نكاح القرشيّة للمولى، وكراهتها له: إما لكونه مولى، أو لسواده، واغتَبَطتُ: مفتوح التاء، والباء[٤].

وأبو جَهْم المذكور في الحديث: مفتوح الجيم، ساكن الهاء[٥]، وهو[٦] غير أبي [الجُهَيم][٧] الذي في حديث التيمم[٨]، والله أعلم.

---

(١) المال في اللغة: هو كل ما تمَلّكه الإنسان من الأشياء. انظر: لسان العرب (٦/٤٣٠٠).
وقال الإمام الشافعي في الأم (٦/٤١٢) «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه».

(٢) يعني نَقْلُ الكلمة عن موضوعها الأصلي الذي هو كل ما يُمتلك، سواء كان له قيمة أم لا، إلى المعنى العرفي، لأن الناس لا يطلقون على الشيء الحقير أنه مال. انظر: الاعلام لابن الملقن (٨/٣٧٤).

(٣) زاد في (س، هـ) «جدا».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٩٨) «في بعض النسخ «واغتبطت به»، ولم تقع لفظه «به» في أكثر النسخ، قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد».

(٥) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر وقيل: عبيد الله، كان من المعمرين، وهو الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها عليه، وكانت فيه وفي بنيه شدة. انظر: الاستيعاب (ص٧٨٦) أسد الغابة (٦/٥٦).

(٦) في (س) «هو» بدون واو.

(٧) في الأصل «أبي الجهم» والمثبت من (س، ز) وهو الصواب.

(٨) تقدّم تخريجه (١/٣٧٧).

باب العدّة[1]

٣٢١ - الحديث الأول: عن سُبَيعة الأسلمية رضي الله عنها[2] «أنّها كانت تحت سعد بنِ خولة[3]، وهو في بني عامر بن لُؤيّ[4]، وكان ممن شهِد بَدْراً[5]، فتوفي عنها في حجة الوداع[6] وهي حامل، فلم تَنْشَب[7] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعَلَّتْ من نفاسها تجمّلتْ للخطّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَك - رجل من بني عبد الدار -[8] فقال لها: ما لي أراكِ متجمّلة؟

---

(١) هي لغة: الإحصاء، يقال عددت الشيء أي أحصيته، وشرعا تربص وانتظار يلزم المرأة مدة معلومة. وقيل: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣٧٦/٨) أنيس الفقهاء (ص ١٦٧).

(٢) انظر ترجمتها في الإصابة (٤٥٦/١٣).

(٣) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم. انظر: الإصابة لابن حجر (٢٥٤/٤).

(٤) بطن من قريش، منهم من الصحابة ابن أم مكتوم رضي الله عنه. انظر: نسب قريش للزبيري (٤١١/١١).

(٥) هي الغزوة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل، وكانت في رمضان سنة اثنتين من الهجرة، ووقعت عند ماء يقال له بدر، فسمي الغزوة به، ويقع مكانه في الاتجاه الغربي من المدينة المنورة. انظر: السيرة النبوية لابن اسحاق (٣١٤/١) معجم البلدان للحموي (٣٥٧/١) عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٧٨/١).

(٦) وقيل: توفي عنها قبل الفتح، وقيل: سنة سبع. ذكرها ابن حجر فتح الباري (٥٨٤/٩).
وسميت حجة الوداع بهذا الاسم، لانّ النبي ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٧٨).

(٧) أي لم تمكث. انظر: الديباج على مسلم بن حجاج للسيوطي (١٠٩/٤).

(٨) قبيلة عبد الدار بن قصي بن كلاب، بطن من قريش. انظر: نسب قريش للزبيري (٢٥٠/٧).

لعلّكِ ترجين النّكاح! والله[1] ما أنتِ بناكحٍ حتّى تمرّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ، قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي[2]، وأمرني بالتّزويج إن بدا لي». قال ابن شهاب: «ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنّه لا يقْرَبها زوجها حتّى تَطهُر»[3].

في الحديث دليل/[٢٢٦/ب] على أنّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار[4]. وقال بعضهم من المتقدمين: إنّ عدتها أقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر؛ انتظرت تمامها[5]، وإن تقدمت أربعة الأشهر والعشر على وضع

---

(١) في صحيح مسلم «إنك والله».

(٢) سقط من (هـ) «حملي».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦/١٥٥ح٤٩٠٩)، ومسلم فيه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٢ح ١٤٨٤)، وهذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري كلام الزهري في آخر الحديث، وفي لفظ البخاري (٦/١٥٥ح٤٩٠٩) أنها «وضعت بعد زوجها بأربعين ليلة»، وقد وردت روايات أخرى تخالف ذلك في مدة حملها بعد وفاته، وفي لفظ له (٧/٥٦ح٥٣١٨) «فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ..». وهذا يعارض قولها في الحديث: «فلما قال لي ذلك؛ جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ..» قال الحافظ في الفتح (٩/٤٧٣) «ويمكن الجمع بينهما أن يُحمل قولُها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال».

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٦) المهذب للشيرازي (٣/١٢٣) نهاية المطلب للجويني (١٥/٢٠٩) المغني لابن قدامة (٩/١١١) شرح النووي على مسلم (١/١٠٩).

(٥) ليس في (ز) «تمامها».

الحمل انتظرت وضع الحمل[1].

وقيل: إنّ بعض المتأخرين من المالكية: اختار هذا المذهب وهو سحنون[2].

وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤][3]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٤] فإنّ كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه[4].

* **فالآية الأولى**: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كُنّ حوامل أم لا.

* **والثانية**: عامة في أولات الأحمال، سواء كُنّ متوفى عنهن أو لا[5].

---

(١) هو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: صحيح مسلم (١١٢٢/٢ح ١٤٨٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٠٤/١١).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٤/٥).

(٣) محلّ الشّاهد منها قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٤) العام في اللغة: شمول أمر لمتعدد، واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. هذا تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول (٥٠٧/١)، وعرّفه آخرون بغير هذا. وأما الخاص: فإنه اللفظ الدال على شيء بعينه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).
وقد تقدّم الكلام في قاعدة العموم والخصوص الوجهي في (١٨٣/٢) و(١٨٩/٣).

(٥) في (ز) «أم لا».
قال الشيخ ابن عثيمين في الأصول من علم الأصول (ص٦٢) «الآية الأولى: خاصة في المتوفى عنها، عامة في الحامل وغيرها، والثانية: خاصة في الحامل، عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية».

ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن لا يُرفع تحريمُ العدة السابق إلا بيقين الحلّ[1]، وذلك بأقصى الأجلين.

غير أنّ فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث، فإنّه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل[2].

وأبو السَنابل بن بعكك: بفتح السين، وبَعْكَك: بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف، وهو ابن الحجاج بن الحارث بن السبّاق بن عبد الدار، هكذا نسب[3]، وقيل في نسبه غير ذلك[4]، قيل: اسمه عمرو، وقيل: حنة بالنون، وقيل: حبة بالباء[5].

وقولها: «فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حَمْلي» يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وإن لم تَطْهُر من النفاس، كما صرح به الزهري فيما

---

(١) في (هـ) «الحمل».

(٢) ومن أدلة الجمهور قول ابن مسعود ﷺ أنه لما بلغه أنّ علياً يقول: هي لآخر الأجلين، قال: «من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ـ أي سورة الطلاق ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.» يعني أن ابن مسعود يرى أن آية سورة البقرة مخصوصة بآية سورة الطلاق. انظر: المصنف لعبد الرزاق (٦/٤٧١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٨٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٣٠) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١٧٦).

(٣) ذكر نسبه هكذا ابن عبد البر في الاستيعاب (ص٨١٨).

(٤) قيل: أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عَميلة بن السباق بن عبد الدار. انظر: الإصابة لابن حجر (١٢/٣٢١).

(٥) وقيل: عامر، وقيل أصرم، وقيل لبيد ربه. انظر هذا الاختلاف: الإصابة لابن حجر (١٢/٣٢١).

بعد ذلك، وهو مذهب فقهاء الأمصار[1].

وقال بعض المتقدمين: لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس[2]، ولعل بعضهم أشار إلى تعلّقٍ في هذا بقوله: «**فلما تعلّت من نفاسها ـ أي طهرت ـ قال لها: قد حللتِ فانكحي من شئتِ**»[3] رتب الحلّ على التعلّي، فيكون علة له.

وهذا ضعيف؛ لتصريح هذه الرواية بأنّه أفتاها بالحل[4] بوضع الحمل، وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور[5].

وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أنّ العدة تنقضي بوضع الحمل على أيّ وجه كان، مُضغةً أو علقةً، استبان فيه الخلق أم لا[6]، من حيث إنّه

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦/٢٠)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٤/٥) شرح النووي على مسلم (١٠٩/١٠).

(٢) وهو قول الشعبي، والنخعي، وحماد، كما سيذكر المؤلف بعد قليل ومعهم الحسن البصري. وانظر: شرح النووي على مسلم (١٠٩/١٠).

(٣) لم أقف عليها بهذا السياق، وقال ابن الملقن في الإعلام (٣٨٦/٨) بعد حكايته لكلام المؤلف: «لم أر من خرّج هذه الرواية بهذا اللفظ».

(٤) في (س) «المجمل».

(٥) ويضاف إلى هذا ما ذكره القرطبي في المفهم (٢٨٢/٤) حيث قال: «ولا حجة لهم في قوله: «فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب» لأنّ «تعلّت» وإن كان أصله طهُرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا: تعلّت من آلام نفاسها؛ أي: استقلت من أوجاعها وتغييراته».

(٦) وهو وجه عند الشافعية، والوجه الثاني يوافقون فيه الجمهور الذين يشترطون استبانة الخلق في الجنين. انظر: الحاوي للماوردي (١٩٧/١١) المهذب للشيرازي (٣٩٧/٢) (١١٨/٣) روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/١) المغني لابن قدامة (٤٨٧/٨).

رتّب الحلّ على وضع الحمل من غير استفصال، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال /[٢٢٧/أ] ينزل منزلة العموم في المقال(١).

وهذا ههنا ضعيف، لأنّ الغالب هو الحمل التام [المتخلق](٢) ووضع المُضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر(٣)، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجّح بعضُ الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها(٤).

وقول ابن شهاب: قد قدمنا أنّه مذهب(٥) فقهاء الأمصار.

والمنقول عنه خلاف ذلك: هو الشعبي(٦)، والنخعي(٧)، وحماد(٨).

---

(١) تقدّم الكلام عن القاعدة (٤/٨٣).

(٢) في الأصل «الخلق» والمثبت من باقي النسخ.

(٣) نقل السبكي في الأشباه والنظائر (٢/١٤١) كلام الشّارح تحت قاعدة (إذا كان بعض صور الواقعة نادرًا؛ فهل يجعل ترك الاستفصال عامًا فيه على القول بالعموم؟). وقد تعقَّبَ اعتراضَ الشّارحِ بقوله: «قلت: وفيه نظر؛ فإنّ الظّاهر دخول النّادرة. وقوله: «إنّما تَقوى تلك القاعدة حيث لا يترجّح بعض الاحتمالات» جوابه أنّه لا تعارض بين الاحتمالات حتّى يطلب مرجِّح».

(٤) وأجيب: بأنّ المقصود في انقضاء العدة براءةُ الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٥٨٨).

(٥) في (هـ) «قول» بدل «مذهب».

(٦) ستأتي ترجمته (٤/٣٢٧).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، (ت٩٦هـ) أخرج له الستة. انظر: التقريب (ص١١٨) رقم (٢٧٢).

(٨) حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، (ت١٢٠هـ) أخرج له: بخ م٤. وهو تلميذ للشعبي وإبراهيم النخعي. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (١/٤٠) تهذيب الكمال (٧/٢٦٩) التقريب (ص ٢٦٩).

٣٢٢ ـ الحديث الثاني[١]: عن زينب بنت أم سلمة[٢] قالت: «توفي حميم لأمّ حبيبة[٣]، فدعت بصفرة[٤]، ....

---

(١) في (هـ) «الحديث الثالث».

(٢) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وُلدت بأرض الحبشة في أثناء الهجرة، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وكان اسمها «برة» فسماها رسول الله ﷺ «زينب» واسم أم سلمة: هند بنت أبي أمية. انظر: الإصابة لابن حجر (١٣/٤٣٠).

(٣) المتوفى هو أبوها أبو سفيان، كما جاء مصرحاً في صحيح البخاري (٢/٧٨ح١٢٨٠) ومسلم (٢/١١٢٣ح١٤٨٦). واسم أم حبيبة: رملة، وقيل: هند، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها، ثم تزوج بها رسول الله ﷺ، زوّجها إياه النجاشي، وجهزها إليه، وأصدقها أربعمائة دينار، وقيل: زوجها إياه عثمان بن عفان وكانت بنت عمته. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ص٩٠١) الإصابة لابن حجر (١٣/٣٩١).

إشكال: روى مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٤٥ح٢٥٠١) عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل ـ سماك بن الوليد ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم» قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/٤٦٣) «وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى ابن سعيد، وقال ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري» اهـ. وعكرمة هذا: قال الحافظ عنه في التقريب رقم (٤٦٧٢) «صدوق يغلط». ووجه الوهم والإشكال في الحديث: هو أن أبا سفيان أسلم عام الفتح كما هو معروف، وأم حبيبة كانت مع النبي ﷺ قبل ذلك بمدة بإجماع أهل السير والحديث، فلذلك اختلفوا في التوفيق بينهما إلى أقوال نقلها ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٠٣) وما بعدها، واعترض على كثير منها ومال إلى القول بأن هذا الحديث غير محفوظ وإن كان في صحيح مسلم.

(٤) الصفرة: طيب مخلوط. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١١٣).

فمسحته بذراعيها، وقالت: إنّما أصنع هذا؛ لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحِدَّ [على ميت][1] فوق ثلاث، إلّا على زوج [أربعةَ أشهر وعشراً]»[2].

(الحميم) : القرابة[3].

(الإحداد) : ترك الطيب والزينة، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها بهذا الحديث وغيره[4] في الجملة [وإن][5] اختلفوا في التفصيل[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو ثابت في (س، هـ) وموافق لرواية البخاري، وأحد ألفاظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (٧٨/٢ح١٢٨٠) ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٥/٢ح ١٤٨٦)، وهذا لفظه، وما بين المعقوفتين زيادة من (س، هـ) وهو موافق لما في نسخ العمدة، وصحيح مسلم.

(٣) انظر: المحكم لابن سيدة (٥٥١/٢).
قال ابن العطار في العدة (١٣٣٨/٣) معنى الحميم في الأصل: الماء الحار، ويقال: لِحامة الإنسان وخاصته ومن يقرب منه: حيميم أيضا، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملاً على حرارة الحمية له والشفقة عليه؛ سُمي: حميماً؛ لمشابهة الماء الحار في المعنى.

(٤) سقط من (س) قوله: «بهذا الحديث وغيره»، وسيأتي قريباً حديث أم سلمة وحديث أم عطية في هذا الباب، ولعلهما مقصود المؤلف بقوله «وغيره».

(٥) في الأصل «وإذا» وفي (س) «وقد» وما أثبت من (ز، هـ) وهو اللائق للسياق.

(٦) بل من العلماء من لا يرى مشروعية الإحداد أصلاً، كالحسن البصري والحكم بن عتيبة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٨١/٥ح ١٩٦٣٥) والمحلى (٢٨٠/٩) والاستذكار (٢١٨/١٨) وزاد المعاد (٦٩٦/٥) وذكر ابن حزم أنّ أهل هذه المقالة احتجوا بما روى بسنده عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها: «إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئتِ». وفي لفظ «أن أسماء بنت عُميس استأذنت=

وقوله: «**إلا على زوج**» يقتضي الإحداد عن كل زوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقوله: «**لامرأة**» عام في النساء، يدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأمة، وفي دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظر[1]: فإن وجب من غير[2] دخوله تحت اللفظ، فبدليل آخر.

وأما الكتابية: فلا تدخل تحت اللفظ، لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**» فمن هاهنا خالف بعضهم في وجوب[3] الإحداد على الكتابية[4].

وأجاب غيره ممن أوجب عليها الإحداد: بأن هذا التخصيص له

= النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي» ثم قال ابن حزم «هذا منقطع ولا حجة فيه».

(١) ولذلك ذهب الحنفية إلى أنّ الصغيرة لا يجب عليها إحداد، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث رواه أبو داود (ح٤٤٠٢) والترمذي (٤/٣٢ح ١٤٢٣)، وغيرهما بسند صحيح. واستدل الجمهور بعموم الأدلة الواردة في الإحداد. انظر: المحلى (٢٧٩/٩) شرح مسلم للنووي (١١٣/١٠)
وينظر قول الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٩/٣) الجوهرة النيرة للحداد (١٥٩/٢). اللباب في شرح الكتاب للميداني (٨٥/٣).

(٢) ليس في (هـ) «من غير».

(٣) زاد هنا في الأصل «على» ولا وجه لها.

(٤) وهم الحنفية ورواية عن مالك، واختار من أصحابه أشهب، وابن نافع، وبه رجح ابن القيم. والجمهور يوجبون على الكتابية العدة، انظر: تهذيب المدونة (٤٢٧/١) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) الجوهرة النيرة للحداد (١٥٩/٢) المغني لابن قدامة (١٦٧/٩) شرح النووي على مسلم (١١٢/١٠) روضة الطالبين له (٣٨٢/٦) اللباب للميداني (٨٥/٣) زاد المعاد لابن القيم (٦٩٨/٥).

سبب، والتخصيص إذا كان لفائدة أو سبب غير اختلاف الحكم، لم يدل على اختلاف الحكم[١].

قال بعض المتأخرين[٢] في السبب في ذلك: إنّ المسلمة هي التي تستثمر خطاب الشارع، وتنتفع به، وتنقاد له، فلهذا قُيد به.

وغير هذا أقوى منه: وهو أن [يكون][٣] ذِكر هذا الوصف لتأكيد التحريم، لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أنّ خلافه مُناف للإيمان بالله واليوم الآخر، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فإنّه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان[٤]، وكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا.

وأصل لفظة الإحداد من معنى المنع، ويقال: أحدت [المرأة][٥] تُحِد إحداداً، وحَدّت تَحِد[٦] بفتح الحاء في الماضي من غير ....

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/١٧) «العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنّ الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه، فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين، ويدخل في معناه أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» يعني المسلم، فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة كما تجب للمسلم إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد».

(٢) هو النووي، انظر: شرح مسلم (١١٢/١٠).

(٣) الزيادة من (س، هـ).

(٤) في (هـ) «الإيمان» بدون باء.

(٥) الزيادة من (هـ، س).

(٦) سقط من (هـ) كلمة «تحد».

همزة[١]. وعن [الأصمعي][٢]: أنّه لم يجز إلا أحدث رباعيا[٣]، والله أعلم.

وقد/[٢٢٧/ب] يؤخذ من هذا الحديث: أنّه لا إحداد على الأمة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية، وتخصيص منع الإحداد بمن توفي عنها زوجها، واقتضي مفهومه: [أن لا إحداد إلّا][٤] لمن توفي عنها زوجها، والله أعلم[٥].

---

(١) في (س) «همز».

(٢) في الأصل «الأصيمعي» بالتصغير، والتصويب من باقي النسخ.

(٣) نقل عنه الجوهري في الصحاح (٢/٤٦٣) والفيومي في المصباح المنير (١/١٧١) والزَبيدي في تاج العروس (٨/١١)، ونقل الزبيدي عن الفراء: أن الثلاثي أكثر في استعمال العرب. وحكى ابن الملقن في الإعلام (٨/٣٩٠) عن الخطابي أنه قال: «يروى بالجيم أيضا «تجدّ» والحاء أجود»، ثم قال ابن الملقن: «وقال غيره: رواية الجيم ليست بشيء، لأنّ الوجد لا يكون إلى اختيار الآدمي، وقال الترمذي في «شرح الفصيح» روايته بالحاء أشهر، ورواية الجيم مأخوذة من جذذتُ الشيء إذا قطعتَه، فكأنها أيضا قد انقطعت عن الزينة».

(٤) في الأصل «الإحداد»، والمثبت من (س، هـ) لاقتضاء السياق.

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٣٦٩) «ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها، وبه أقول، وذلك لأنّها ليست بزوجة». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٩٩) «الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين».

* **فائدة:** قال النووي في شرح مسلم (١٠/١١٣) «الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها ولا يُخاف منه، بخلاف المطّلِق الحي؛ فإنه يُستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق... وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت».

٣٢٣ - **الحديث الثالث**: عن أم عطية رضي الله عنها[١]، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحدّ امرأة[٢] على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج: أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عَصْب، ولا تَكتحل، ولا تمسّ طيباً إلّا إذا طهرت؛ نُبْذَة من قُسْط أو أظفار»[٣].

(العُصْب): ثياب [من][٤] اليمن، فيها بياض وسواد[٥].

---

(١) اسمها نُسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، الأنصارية، من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، فكانوا يأخذون منها كيفية غسل الميت، ثم نزلت البصرة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٥٥) الاستيعاب لابن عبد البر (ص٩٥٧) الإصابة لابن حجر (١٤/٤٥٠).

(٢) في (هـ) «المرأة».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر (٧/٦٠ح ٥٣٤٢)، ومسلم فيه، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٧ ح١٤٩١) وهذا لفظه.

وفي رواية البخاري وأحد ألفاظ مسلم «**قُسط وأظفار**» بالعطف، قال الصنعاني: «وهو أوجه». حاشية الصنعاني (٤/٢٥١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو ثابت في (س، ز، هـ) ويقتضيه السياق.

(٥) نقل ابن الملقن عن السهروردي قوله: «وإنما رخص فيه لأنه أكثر لباسهم». الإعلام لابن الملقن (٨/٤٠١) وانظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٨٢) وقال ابن حجر في الفتح (٩/٤٩١) «يُعصب غزلها، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا، فيخرج مُوَشَىً لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدي دون اللحمة، وقال صاحب المنتهى: العُصب؛ هو المفتول من برود اليمن، وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يُتخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: أنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب؛ الخُضرة، وهي الحُبرة، وليس له سلف في أن العُصب الأخضر».

فيه دليل على منع المرأة المُحِدة من الكُحل، و[1]مذهب الشافعي: أنّها لا تكتحل إلا ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه[2].

وجوّزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب[3].

وجوّزه آخرون: إذا خافت على عينها، بكحل لا طيب فيه[4].

فالذين أجازوه؛ حملوا النهي المطلق[5] على حالة عدم الحاجة، والجواز على حالة الحاجة[6].

وفي الحديث: المنع من الثياب المصبوغة[7] للزينة، إلا ثوب العُصب[8].

واستثنى بعضهم من المصبوغ: الأسود، فرخص فيه[9]، ونُقل عن بعضهم كراهة العُصب[10].

---

(١) في الأصل «وهو» والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٧/١١) المهذب للشيرازي (١٢٩/٣).

(٣) جوزه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، كما حكى عنهما ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٣/١٨).

(٤) نسبه ابن المنذر إلى ابن عمر ﷺ، انظر: الإشراف (٣٧١/٥).

(٥) وهو الذي ورد في حديث أم سلمة الآتي.

(٦) ومنهم من جعل النهي للتنزيه. انظر: الإعلام لابن الملقن (٤٠٥/٨)، وتشدد ابن حزم فقال: «تجتنب الكحل كله، لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها، لا ليلا ولا نهار». انظر: المحلى (٢٧٦/٩).

(٧) في (س، ز) «المصبغة».

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٤).

(٩) رخص السواد: مالك في الموطأ (١١٦/٢) والشافعي في الأم (٥٨٨/٦)، قالوا: لأنه لا يُلبس للزينة. انظر: الإشراف (٣٧٠/٥) الإجماع (ص١٢٤) كلاهما لابن المنذر.

(١٠) كره عروة بن الزبير، والإمام الشافعي. انظر: الأم (٥٨٨/٦)، شرح النووي على مسلم=

وعن بعضهم: المنع[١]، والحديث حجة عليهم.

وقد يؤخذ من مفهوم الحديث: جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البِيض، ومنع بعض المالكية المرتفِع منها الذي يتزيّن به[٢]، وكذلك جيد السواد[٣].

و**(النُبذة)**، ـ بضم النون ـ: القطعة، والشيء اليسير[٤].

و**(القُسط)** [٥]، ـ بضم القاف ـ **والأظفار**: نوعان من البخور[٦]، وقد رخص فيه في[٧] الغسل من الحيض في تطييب المحل، وإزالة كراهته.

٣٢٤ ـ **الحديث الرابع**: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة[٨] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفي عنها زوجها[٩]، وقد

= (١١٨/١٠) الإعلام لابن الملقن (٤٠٣/٨).

(١) وهو الوجه الراجح عند الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي (١٢٩/٣) قال النووي في شرح مسلم (١١٨/١٠) «الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه».

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٩٥).

(٣) ومذهب ابن حزم أن الممنوع منها هو المصبوغ فقط، دون غيره من ثياب الزينة. انظر: المحلى (٢٧٧/٩)، واعترض عليه ابن القيم في الزاد (٧٠٧/٥).

(٤) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢) هدي الساري (ص٣٠٤).

(٥) ورُوي أيضا بلفظ «كُست» و«كُسط». انظر: صحيح البخاري (٦٠/٧ح٥٣٤١) النهاية لابن الأثير (٥٣٩/٢). قال ابن الأثير: «والكاف والقاف يبدل أحدهما من الآخر».

(٦) هذا كلام النووي في شرح مسلم (١١٩/١٠) وتكملته «وليسا من مقصود الطيب».

(٧) في (س) «مِنَ».

(٨) اسمها: عاتكة بنت نعيم العدوية. ذكره ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ص ٣٨٣)، وابن الملقن في الإعلام (٤١٠/٨) وذكر الأخير أنه لم يقف على اسم البنت المريضة، وكذا قال ابن حجر في الفتح (٦٠٤/٩).

(٩) اسمه: المغيرة المخزومي. انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (ص٣٨٣) العدة=

اشتكت عينُها، أفنَكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثا، [كلّ ذلك يقول: «لا»][1] ثمّ قال: «إنّما هي أربعة أشهر وعشر[2]، وقد كانت إحداكنّ في الجاهليّة تَرمِي بالبَعْرة على رأس الحول»[3]، فقالت زينب[4]: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها؛ دخلت حفشاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، حتّى تمرّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو شاة أو طير ـ فتَفْتَضُّ به، فقلّما تَفْتَضُّ بشيء إلّا مات، ثم تخرج فتُعطَى بَعْرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره»[5].

= لابن العطار (٣/١٣٤٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س، هـ)، وهي ثابتة في الصحيحين.

(٢) في (س) «وعشراً» بالتنوين.

(٣) زاد هنا في الصحيحين «قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبَعْرة على رأس الحول؟». وليس ذلك في النسخ الخطية ولا في نسخ العمدة.

(٤) زينب بنت أم سلمة، راوية الحديث عن أمها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، بابٌ تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٧/٥٩ح٥٣٣٦)، ومسلم فيه، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٤ح١٤٨٧) ولفظهما سواء، إلا قولها «ولا شيئاً» فليست في البخاري، وقال أيضاً «طائر» بدل «طير». قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٥٥): من قوله «قالت زينب: كانت المرأة..» الخ، ظاهره من كلام زينب، وأنه غير مرفوع، لكنه مرفوع في رواية مسلم وفي إحدى روايات البخاري، لكن باختصار اهـ. ورواية البخاري التي ذكرها؛ رواها من طريق زينب بنت أم سلمة عن أمها «أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول، فمرّ كلب رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»» انظر صحيح البخاري (٧/٦٠ح٥٣٣٨).
والأحلاس: هو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة. قاله ابن حجر في الفتح (٩/٦٠٥). =

(الحفش) : البيت الصغير[1]. و(تَفْتَضُّ) : تدلك به جسدها[2].

يجوز في قولها[3]: «اشتكت /[٢٢٨/أ] عينُها» وجهان:

* **أحدهما**: ضمّ النون على الفاعلية، على أن تكون العين: هي المشتكية.

* **والثاني**: فتحها، ويكون[4] في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، وقد رُجح هذا[5]، ووقع في بعض الروايات: «عيناها»[6].

وقولها: «أفنكحُلها» بضم الحاء.

وقوله ﷺ: «لا»، يقتضي المنع من الكحل للحادة، وإطلاقه يقتضي أن لا فرق [بين][7] حالة الحاجة وغيرها، إلا أنّهم استثنوا حالة الحاجة.

وقد جاء في حديث آخر «**تجعله بالليل وتمسحه بالنهار**»[8].

= والبرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٣/١).

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٨٤/٢)، وقال مالك في الموطأ (١١٣/٢) «البيت الرديء».

(٢) هذا تفسير مالك. انظر: المصدر السابق، وصحيح البخاري (٥٩/٧ح ٥٣٣٦).

(٣) في (هـ، ز) «قوله».

(٤) زاد في (س) «المشتكي».

(٥) رجحه المنذري. انظر: الإعلام لابن الملقن (٤١٠/٨).

(٦) أخرجها أبو عوانة في مسنده (١٩٤/٣) والطيالسي في مسنده (٢٢٣/١)، وذكر ابن حجر في الفتح (٦٠٤/٩) أنها في مسلم، ولم أجدها في المطبوع من صحيح مسلم.

(٧) الزيادة من (س، هـ) وليس في (هـ) «حالة».

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٥٠٣/٢ح ٢٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٣١١/٥) كلاهما من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أنها أرسلت مولى لها إلى=

[فحُمِل][1] هذا على حالة الحاجة.

وقيل: في قوله ﷺ «لا» وجهان:

أحدهما: أنّه نهي تنزيه. **والثاني**: أنّه تؤُوِّل على أنّه لم يتحقق الخوف على عينها[2].

وقوله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر**» تقليل للمدة، وتهوين للصبر على ما[3] منعت منه.

وقوله ﷺ: «**وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول**» قد فُسر في الحديث.

واختلفوا في وجه الإشارة[4].

فقيل معناه: أنّها رمت بالعدة[5]، وخرجت منها كانفصالها من هذه

= أم سلمة، فذكرت الحديث بلفظ قريب من هذا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٤١) أعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: وأمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة. اهـ. ورواه مالك في الموطأ (٢/١١٦) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١١/٢٢٣) عن أم سلمة رضي الله عنها، قال الحافظ: «أم حكيم بنت أسيد، لا يُعرف حالها، أخرج لها: أبو داود والنسائي». انظر: التقريب (ص١٣٧٩) فالحديث إذا ضعيف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٥٥) رقم (٣٩٥).

(١) في الأصل «يحمل» والمثبت من (س، ز).

(٢) ذكر هذه الأقوال: المازري في المُعْلم (٢/٢٠٨)، والنووي في شرح مسلم (١٠/١١٤)، قال ابن حجر في الفتح (٩/٦٠٤) «تعقب بأن في حديث شعبة: «فخشوا على عينها»». اهـ وحديث شعبة الذي ذكره أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٤٢٨).

(٣) في (ز) «عما».

(٤) ذكر هذا الخلاف: النووي في شرح مسلم (١٠/١١٤) وغيره.

(٥) في (هـ) «بالبعرة».

البعرة، ورميها لها[1].

وقيل: هو إشارة إلى أنّ الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتها؛ صغير هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون[2] الرمي بالبعرة[3].

وقوله[4]: «**دخلت حِفْشاً**» بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، وبالشين المعجمة[5]: أي بيتاً صغيرا حقيرا قريب السِمْك.

وقوله[6]: «**ثم تؤتى بدابة؛ حمار أو شاة**» هو بدل من دابة.

وقوله[7]: «**فتفْتَضّ به**» بفتح ثالث الحروف، وسكون الفاء، وآخره ضاد معجمة، قال ابن قُتيبة[8]: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض؟

---

(١) في (هـ، ز) «بها».

(٢) في (س) «هُونِ».

(٣) وذكر الحافظ في الفتح (٦٠٧/٩) معنى ثالثا، وهو أنها ترمي على سبيل التفاؤل بعدم عودتها إلى مثل ذلك.

(٤) في (س) «قولها».

(٥) زاد في (هـ) «البيت الصغير».

(٦) في (هـ، ز) «وقولها».

(٧) في (هـ ز) «وقولها».

(٨) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي النحوي اللغوي، نزيل بغداد، (ت٢٧٦هـ) قال الخطيب: «كان رأسا في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس..» اهـ. وادعى الحاكم بأنه كان كذابا، قال الذهبي «هذه مجازفة وقلة ورع، فما علمت أحدا اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة». انظر: تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) تهذيب الأسماء للنووي (٨٧١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٢/٣) بغية الوعاة للسيوطي (٦٣/٢).

فذكروا أنّ المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمسّ ماء، ولا تُقلّم ظُفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر[1]، ثم تفتضُّ: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بطائر تمسح [به][2] قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به[3].

وقال مالك: معناه[4]: تمسح به جلدها[5].

وقال ابن وهب[6]: تمسح بيدها عليه أو على ظهره[7].

وقيل: معناه تمسح به، ثم تفتض: أي تغتسل[8].

و(الافتضاض): الاغتسال بالماء العَذْب للإنقاء، وإزالة الوسخ، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة[9].

وقال الأخفش[10]: معناه: تتنظّف وتتنقّى من الدَرَن، ....

---

(١) في (هـ) «نظر».

(٢) الزيادة التي بين المعقوفتين من (ز، س).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٧/٢).

(٤) سقط من (هـ) «معناه».

(٥) نقل عنه البخاري في الصحيح (٥٩/٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢١٥/١٨).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٣/١٨).

(٨) انظر: المفهم للقرطبي (٢٨٨/٤) شرح مسلم للنووي (١١٥/١٠).

(٩) انظر: شرح مسلم للنووي (١١٥/١٠) الاستذكار (٢٢٣/١٨).

(١٠) هو: سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه، وقد زاد في العروض بعد الخليل «بحر الخبب»، وله مصنفات عدة، وكان يقول: ما وضع سيبويه في كتابه شيئا إلا وعرضه علي، (ت٢١٥هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٠/٢) مرآة الجنان لليافعي (٤٦/٢) بغية الوعاة للسيوطي (٥٩٠/١) شذرات الذهب لابن العماد (٧٣/٣) الأعلام للزركلي (١٠١/٣).

تشبيهاً[1] لها بالفضة في نقائها وبياضها[2].

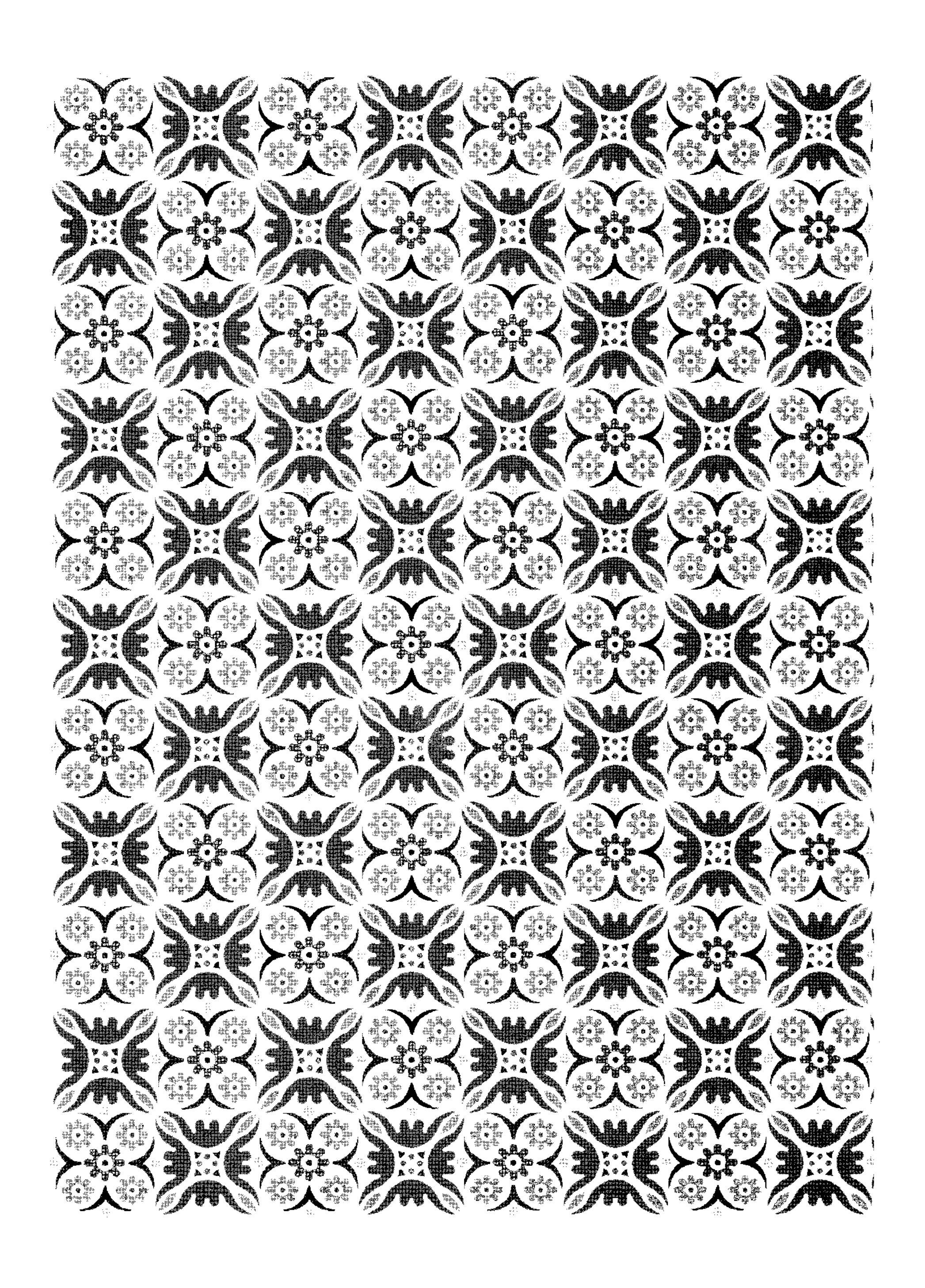
وقيل: إنّ الشافعي - رحمه الله - روى هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة والباء /[٢٢٨/ب] ثاني الحروف[3]، والمعروف: هو الأول، وبالله التوفيق[4].

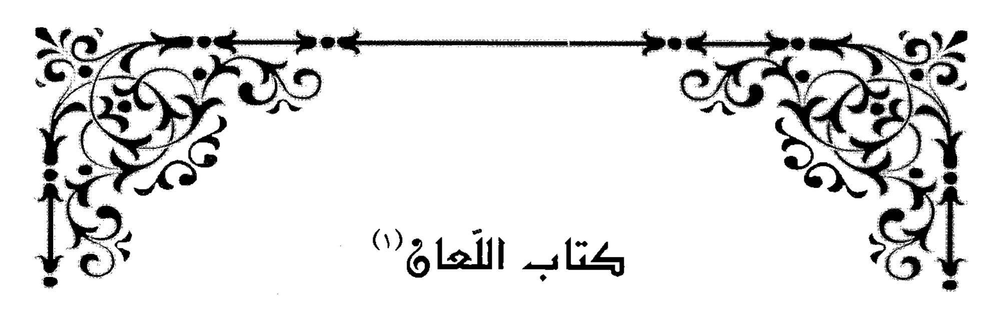
(١) في الأصل «وتشبيها» بزيادة واو في أولها، وليس هو ثابت في النسخ الأخرى، ولا يناسبها السياق.

(٢) من قوله: «وقال مالك» إلى هنا من كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٧٢/٥).

(٣) هكذا «فتَقْبَصُ» انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الأزهري (ص٤٦٣).

(٤) ليس في (ز) «وبالله التوفيق».





كتاب اللّعان[1]

٣٢٥ ـ **الحديث الأول**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنّ فلان بن فلان[2] قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلّم؛ تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت على[3] مثل ذلك، قال: «فسكت النّبيّ ﷺ فلم يجبه»، فلمّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنّ الذي سألتك عنه قد ابتُلِيتُ به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النّور ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) سيأتي تعريفه في كلام الشارح بعد هذا الحديث مباشرة، وسيتم التعليق عليه هناك.

(٢) اختلف العلماء فيمن نزلت آية اللعان بسببه، فذهب بعضهم إلى أنها نزلت في عُوَيمر العجلاني لما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٤٢/٧ح ٥٢٥٩)، ومسلم (١١٢٩/٢ح ١٤٩٢) وفيه أن عُوَيمرا سأل رسول الله ﷺ ونزلت عليه الآية.

والجمهور منهم على أنها نزلت في هلال بن أمية، وقد جاء ذلك مصرحا في البخاري (١٠٠/٦ح ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٣٤/٢ ح١٤٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام، واستظهر الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص: ٤٧٨) والنووي في شرح مسلم (١٢٠/١٠) «احتمال نزول الآية فيهما بعد أن سألا في وقتين متقاربين، وأنّ هلالاً أوّل من لاعن» وقال القرطبي في المفهم (٢٩١/٤) «يحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين؛ أي: كرر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في سورة الفاتحة» اهـ. والرجل الذي رُمي به زوجة هلال بن أمية هو: شريك بن سحماء، كما ورد عند البخاري (١٧٨/٣ح٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٣٤/٢ح١٤٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وذكر مقاتل في تفسيره (٤٠٩/٢) أن اسم امرأة عويمر: خولة بنت قيس الأنصارية، قال السفاريني في كشف اللثام (٥٤٣/٥) «وكذا امرأة هلال اسمها خولة».

(٣) في (هـ) «عن».

﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] فتلاهنّ عليه ووعظه وذكّره، وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال[(١)]: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثمّ دعاها فوعظها، [وذكّرها][(٢)] وأخبرها: أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق؛ إنّه لكاذب، فبدأ بالرّجل، فشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، ثمّ ثنّى بالمرأة فشهدت ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، ثم فرق بينهما»[(٣)].

ثم قال: «إنّ[(٤)] الله يعلم: إنّ أحدكما كاذب[(٥)]، فهل منكما تائب؟ ثلاثا»[(٦)].

وفي لفظ: «لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ[(٧)] من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ[(٨)] فهو أبعد لك منها»[(٩)].

---

(١) في (س) «قال» بدون فاء، وهو هكذا في صحيح مسلم.
(٢) الزيادة من (هـ) وهي ثابتة في صحيح مسلم.
(٣) إلى هنا بهذا السياق أخرجه مسلم في كتاب اللعان (١١٣٠/٢ح ١٤٩٣) عن طريق **عبد الملك بن أبي سليمان**، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وفي أوله قصة.
(٤) في (س) مكان «إن» بياض.
(٥) في (هـ) «لكاذب».
(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللعان، في باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب (٥٥/٧ح٥٣١١)، ومسلم في كتاب اللعان، (١١٣٢/٢ح ١٤٩٣) كلاهما من **طريق أيوب**، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
(٧) زاد في (س) «به».
(٨) زاد في (هـ، س) «عليها».
(٩) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها (٦٢/٧ح٥٣٥٠)،=

(اللّعان): لفظة مشتقة من [اللعن][1]، سميت بذلك لما في اللفظ من [ذكر][2] اللعنة[3].

وقوله: «أرأيت لو أنّ أحدنا» يحتمل أن يكون سؤالاً عن أمر لم يقع، فيؤخذ منه: جواز مثل ذلك، والاستعداد للوقائع ليُعلم[4] أحكامها قبل أن تقع، وعليه استَمرّ عمل الفقهاء فيما فرعوه وقرروه من النوازل[5] قبل وقوعها، و[قد][6] كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه[7] من ناحية [التكلّف][8].

= ومسلم في كتاب اللعان (١١٣١/٢ح١٤٩٣) كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، واللفظ لهما إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(١) في الأصل «اللعين» والتصويب من (س، ز، هـ).

(٢) في الأصل «ذلك» والتصويب من (س، ز، هـ).

(٣) اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٠/٢)،
واللعان شرعا: شهادات أربع، مؤكدات بالأيمان، مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. انظر: الروض المربع للبهوتي (ص٥٩٨) الجوهرة النيرة (١٤٦/٤) القاموس الفقهي (ص: ٣٣٠)..
قال النووي في شرح مسلم (١١٩/١٠): «قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعى إلا فيهما». ونقل الصنعاني في الحاشية (٢٥٦/٤) أنه ينقسم إلى واجب ومكروه ومحرم، فيكون واجباً إذا رآها تزني، أو أقرت بالزنا فصدقها، أو أتت بولد وذلك في طهر لم يجامعها فيه، لزمه قذفها لنفي الولد، لئلا يلحقه فتترتب عليه المفاسد، ويكون مكروهاً إذا رأى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فلو سترها وفارقها بالطلاق كان أولى، ويكون محرماً ما عدا ذلك.

(٤) في (س، ز، هـ) «بعلم».

(٥) في (هـ) «من الاستعداد للنوازل».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س، ز، هـ).

(٧) في (ز) «فيراه» بالفاء.

(٨) في الأصل و(هـ) «التكليف» والتصويب من (ز، س). =

وقول الراوي: «**فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إنّ [الذي][1] سألتك عنه قد ابتليت به**»[2] يحتمل وجهين:

* **أحدهما**: أن يكون السؤال أولاً عما لم يقع، ثم وقع[3].

* **والثاني**: أن يكون السؤال أولاً عما[4] وقع، وتأخّر الأمر في جوابه، فبيّن ضرورته إلى معرفة الحكم، والحديث يدل: على أنّ سؤاله سبب نزول الآية، وتلاوة النبي ﷺ لها[5] عليه لتعريف الحكم، والعمل بمقتضاها.

وموعظة النبي ﷺ قد ذكر الفقهاء استحبابها /[٢٢٩/أ] عندما تريد المرأة أن تلفظ بلفظ الغضب، [و]ظاهر[6] هذه الرواية: أنّه لا يختص بالمرأة، فإنه ذَكَّر فيها وفي الرجل، فلعل[7] هذه موعظة عامة[8]، ولا شك أنّ الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف، كما أنّ المرأة متعرضة[9] للعذاب الذي هو الرجم، إلا أنّ عذابها أشدّ.

= قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٧٨) «قال الإمام: ـ يعني المازري ـ المسائل إذا كانت مما يَضطرُّ إليها السائل فلا بأس بها، وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يَكره ذلك، وإن كان على جهة التعنيت فهو منهي عنه».

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو ثابت في (س، ز).

(٢) سقط من (س) كلمة «به» ومن (ز) كلمة «ابتليت به».

(٣) في (س) «عما لا وقع، ثم يقع». وسقط من (هـ) هذا الوجه.

(٤) سقط من (هـ) كلمة «عما».

(٥) سقط من (س) كلمة «لها».

(٦) في الأصل بالفاء، والمثبت من (هـ، س، ز).

(٧) في (هـ) «ولعل» بالواو بدل الفاء.

(٨) قال النووي في المجموع (١٧/٤٤٧) «أمّا موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم، وكذلك وضع يد على فيِّ الملاعن».

(٩) في (هـ) «معرضة».

وظاهر لفظ الحديث، والكتاب العزيز، يقتضي: تعيين لفظ الشهادة، وذلك يقتضي أن لا تبدل بغيرها[(١)]، والحديث يقتضي أيضا البداءة بالرجل[(٢)]، وكذلك[(٣)] لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فإنّ الدرء يقتضي وجود سبب العذاب عليها[(٤)]، وذلك بلعان الزوج.

واختصت المرأة بلفظة الغضب لِعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرُّض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم، يترتب عليه مفاسد كثيرة: كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جَرَمَ خُصَّت[(٥)] بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة، ولذلك قالوا: لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة؛ لم يُكتف به[(٦)].

وأما لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب؛ فقد اختلفوا فيه[(٧)]، والأولى

---

(١) انظر: المنهاج للنووي (ص٤٤٢) الشرح الكبير (٩/٧).

(٢) عند الحنيفة إذا أخطأ الحاكم وبدأ بالمرأة يصح اللعان. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام (٥١٦/١).

(٣) في (س) «وذلك».

(٤) سقط من (هـ) «عليها».

(٥) كذا في النسخ، ونقل ابن الملقن هذا الكلام في الإعلام (٤١٩/٨) بدون أن يعزو إلى المؤلف، وقال في هذا الموضع «فاختصت».

(٦) ليس هذا أمرا متفقا عليه، قال ابن الملقن في الاعلام (٤٣٩/٨) «وفي شرح الشيخ تقي الدين أن محل الخلاف في إبدال الغضب باللعنة في جانب الرجل، أما جانبها فلا يُكتفى به، وهذه طريقة صاحب التنبيه، والأصح جريان الخلاف في جانبها أيضا» اهـ وصاحب التنبيه هو أبو اسحاق الشيرازي.

(٧) والأصح عند جميع المذاهب عدم إجزائها. انظر: الحاوي للماوردي (٦١/١١)، الكافي لابن قدامة (١٨٠/٣)، شرح خليل للخرشي (١٩٨/١٣).

إتباع النص.

وفي الحديث: دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وعرض التوبة على المذنبين، وقد يؤخذ منه أنّ الزوج لو رجع وأكذب نفسه؛ كان توبة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ أرشد إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى[1].

وقوله ﷺ: «**لا سبيل لكَ عليها**» يمكن أن يؤخذ منه وقوع التفريق بينهما باللعان، لعموم قوله: «**لا سبيل لك عليها**»[2].

ويحتمل أن يكون «**لا سبيل لك عليها**» راجعاً إلى المال[3].

---

(١) زاد في (هـ) «ﷺ».

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٨٦) «ظاهره أنه بعد الملاعنة». اهـ. يعني عرض النبي ﷺ عليهما بالتوبة. ثم نقل عن الداودي أنه قال: «إنما قاله النبي ﷺ قبل اللعان لا بعده، تحذيرا لهما ووعظا» ثم قال: «والأول أظهر وأولى بمساق الكلام» اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٩/٥٦٧) «والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام؛ فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث بن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي» اهـ.

(٢) ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣٨٨) أن في ذلك خمسة مذاهب:

الأول: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، وهو قول أبى عبيد. الثاني: أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهو قول الشافعي. الثالث: أن الفرقة تحصل بلعانهما جميعا، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقول مالك وأهل الظاهر. الرابع: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد. الخامس: لا يقع باللعان فرقة البتة، قال به جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبى صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة. اهـ بتصرف واختصار. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٧/٢٢٨) بدائع الصنائع (٣/٢٣٨) الحاوي للماوردي (٨/١٥٩) البيان والتحصيل (٦/٤١٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٢).

(٣) قلت: الظاهر أن سياق الحديث يؤيد الاحتمال الأول.

وقوله: «**إن كنت صادقاً عليها؛ فهو بما استحللتَ من فرجها**» دليل على استقرار المهر بالدخول[1]، وعلى استقرار مهر الملاعنة، أما هذا: فبالنص، وأما الأول: فبتعليله ﷺ وقوله: «**بما استحللتَ**»، وفيه[2] دليل على أنّه يستقر ولو أكذبت نفسَها لوجود العلة المذكورة.

٣٢٦ ـ *الحديث الثاني*: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن[3] رسول الله ﷺ، **فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ﷻ، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرّق بين المتلاعنين**»[4].

وأما [هذه][5] الرواية الثانية ففيها[6] زيادة /[٢٢٩/ب] نفي الولد، وأنه يلتحق بالمرأة ويرثها بإرث البنوة منها[7]، وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها، ومفهومه يقتضي انقطاع النسبة[8] إلى الأب مطلقا، وقد ترددوا فيما

---

(١) يعني الجماع. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٢٦٤).
(٢) في (س) «فيه». بدون واو.
(٣) في (س) «زمان» وهو هكذا في البخاري.
(٤) البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦/١٠١ح ٤٧٤٨)، ومسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٢ح١٤٩٤)، وهذا لفظ للبخاري.
(٥) الزيادة من (س).
(٦) في (س) «فيها» بفاء واحدة.
(٧) هذا مذهب الجمهور، وذهب قوم من السلف، إلى أن الرجل إذا انتفى من ولده باللعان، لم ينتف منه، واحتجوا بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» واختلف العلماء في معنى إلحاقه بأمه، فقيل: تكون له عصبة، وترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر، وقيل: لا تكون أمه عصبة له. انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/١٢٣) الحاوي للماوردي (٨/١٦٠) عمدة القاري (٢٠/٤٢٩) حاشية الصنعاني (٤/٢٦٥).
(٨) في (س) «النسب».

لو كانت بنتاً: هل يحل للملاعن تزويجها[1]؟

وقوله: «**فتلاعنا كما قال الله تعالى**» ليس فيه ما يشعر بذكر نفي الولد في لعانه إلا بطريق الدلالة، فإنّ كتاب الله يقتضي أن يشهد أنّه لمن الصادقين، وذلك راجع إلى ما ادعاه، ودعواه قد اشتملت على نفي الولد.

وقوله: «**وفرق بين المتلاعنين**» يقتضي أنّ اللعان موجب للفرقة ظاهراً[2].

٣٢٧ - الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة[3] إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النّبيّ ﷺ: «**هل لك [من]**[4] **إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال حمرٌ،

---

(١) في (س، ز) «تزوجها».
قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٦٥) «والقول بأنه يحل له نكاحها؛ قول شاذ لبعض الشافعية». وانظر: المهذب الشيرازي (٢/٤٤٠).

(٢) هل تحرم على الملاعن على التأبيد؟ ذهب الجمهور إلى ذلك، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أنّ اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد، بل له أن يتزوج منها. انظر: الحاوي للماوردي (١١/٥١) بداية المبتدي للمرغيناني (ص٩٤) الذخيرة للقرافي (٤/٣٠٨) كشاف القناع (١١/٣٢٢).

(٣) اسمه: ضمضم بن قتادة، وامرأته من بني عجل. انظر: إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (ص: ١٠٧) الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (ص٣١١). قال ابن الملقن في الإعلام (٨/٤٥٣) «أما اسم المرأة وابنها فلم أره بعد البحث عنه».
وفزارة: بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (ص٣٩٢).

(٤) الزيادة من (س)، وهي ثابتة في مسلم.

قال: «**فهل**[1] **فيها من أورق؟**» قال: إنّ فيها لَوُرْقاً، قال: «**فأنّى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق[2]، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»»[3].

فيه ما يشعر بأنّ التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً[4]، كذا قيل، وفيه نظر، لأنّه جاء على سبيل الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره، وإلى عدم ترتيب الحد أو التعزير على المستفتين[5].

وفيه دليل على أنّ المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء[6]، وقد ذكر النبي ﷺ الحكمَ والتعليلَ.

وأجاز بعضهم[7] ذلك، كالسواد الشديد مع البياض الشديد.

---

(١) في (س، هـ) بدون فاء.

(٢) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/٥٠) «العِرق هنا: الأصل من النسب، تشبيه بعرق الثمرة».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨ح ٦٨٤٧)، ومسلم في كتاب اللعان (١١٣٧/٢ح ١٥٠٠) واللفظ له.

(٤) لأنه يمكن أن يريد أنها وطئت بشبهة. انظر: الأم (٧١٩/٥) شرح السنة للبغوي (٢٧٤/٩) فتح الباري لابن حجر (٥٤٨/٩) وعن ابن المنير أنه فرّق بين تعريض الزوج وتعريض الأجنبي، لأن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب.

(٥) انظر: المفهم للقرطبي (٢١٥/٤) قال ابن حجر في الفتح (٥٤٨/٩) معلقا على كلام المؤلف بعد نقله «قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلا: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود، ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلا: أن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضا، أو يزيد فيه مثلا: زنت، فيكون تصريحا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال».

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٤٩/٩).

(٧) لم أعرف من يقصده بذلك بعد البحث.

و(**الأَوْرَقُ**)[1]: لون يميل إلى الغُبرة كلون الرماد، والرماد: يسمى أورق، والجمع وُرْقٌ، بضم الواو وسكون الراء[2].

واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس[3]، فإنّ النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق، إلا أنّه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه: هو التشبيه في الأحكام الشرعية[4][5].

٣٢٨ ـ الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص[6] وعبد بن زمعة[7] ....

(١) في (س) «واللورق».
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/٢٧٤)، قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٣٣) «هو الذي فيه سواد ليس بصاف». وقيل: هو الذي يضرب لونه إلى خضرة. انظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٥/٥٦).
(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٨٥)، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في أحد مواضع وروده عنده بقوله: «باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل»، ونقل ابن حجر في الفتح (٩/٥٤٩) عن الخطابي أنه قال عن هذا الحديث: «هو أصل في قياس الشبه» وعن ابن العربي قوله: «فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير».
(٤) زاد في (هـ) «والله أعلم».
(٥) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٦٧) معلقا عليه «أقول: وهذا من الأحكام العقلية لا يجري فيه نزاع».
(٦) هو: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين كلفهم عمر لاختيار الخليفة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، (ت٥٥هـ) انظر: الإصابة (٤/٢٨٦) التقريب رقم (٢٢٥٩).
(٧) ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري من سادات الصحابة، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها. انظر: تعجيل المنفعة لابن حجر (١/٨٣٥).

في غلام[1]، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص[2]، عَهِد إليّ أنّه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، **فنظر** /[٢٣٠/أ] **رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعُتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة»**[3]، فلم تره سودةُ قط»[4].

يقال زَمْعة: بإسكان الميم وهو الأكثر، ويقال زَمَعة بفتح الميم أيضا[5].

والحديث[6] أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطءٌ محرم.

وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول[7] المذهب[8]، وهو الحُكم بين ....

(١) اسمه: عبد الرحمن. انظر: الإعلام لابن الملقن (٤٦١/٨).

(٢) مختلف في صحبته، والأكثرون لم يعدوه في الصحابة، ويقال: هو الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد. انظر: الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة للمغلطاي (٥٣/٢)، الإعلام لابن الملقن (٤٥٩/٨) تعجيل المنفعة لابن حجر (٨٦١/١).

(٣) بنت زمعة أم المؤمنين، تزوجها الرسول ﷺ بعد خديجة بمكة (ت٥٥هـ). انظر: التقريب (ص ١٣٥٧).

(٤) في (هـ) «أبداً» بدل «قط»، وفي مسلم «فلم ير سودة قط».
أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٨١/٣ح٢٢١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (١٠٨٠/٢ح١٤٥٧)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

(٥) انظر: تهذيب اللغات والأسماء للنووي (٣١٠/١).

(٦) في الأصل «وفي الحديث» وما أثبت موجود في باقي النسخ.

(٧) زاد في الأصل «هذا» والمثبت من (س، هـ، ز).

(٨) ذكر هذا المازري في المعلم (١٧٣/٢) حكاية عن بعض أصحابهم.

حُكمين[١]، وذلك أن يكون الفرع يأخذ [مشابهة][٢] من أصول متعددة، فيعطى أحكاماً مختلفةً، ولا يمحّض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أنّ الفِراش مُقتضٍ لإلحاقه بزمعة، والشَّبَه البيّن مقتضٍ لإلحاقه بعُتبة، فأُعطِي النّسب بمقتضى الفراش وأُلحِق بزمعة، وروعِي أمر الشّبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأُعطي الفرع حكماً بين حكمين، ولم يمحّض أمر الفراش؛ فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشَبَه مطلقاً؛ فلُحق[٣] بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإنّ الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما مطلقاً فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، وكذلك إن[٤] فُعل بالثاني ومُحّض إلحاقه به؛ كان إبطالاً لحكم شبهه بالأول، فإذا أُلحق بكل واحد منهما من وجه؛ كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

ويُعترض على هذا بأنّ صورة النّزاع؛ ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشّرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه، وههنا لا يقتضي الشّرع إلّا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشبه ههنا غير مقتضٍ للإلحاق شرعاً[٥]، فيحمل قوله: «**احتجبي منه يا سودة**» على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم

---

(١) الحكمان هنا: ثبوت الفراش، والشبه بمن ادعى له الولد، والفرع هنا: الولد المدعى. ذكره الصنعاني في الحاشية (٤/٢٦٩).

(٢) في الأصل وفي (ز) «مشابه» والمثبت من (س) وفي (هـ) «أن يكون للفرع مأخذ يشابهه».

(٣) في (ز) «فيلحق».

(٤) في (ز) «إذا».

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام (ص: ٣٥٩).

شرعي[1]، ويؤكده؛ أنّه لو وجدنا شبهاً في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكماً، وليس في الاحتجاب ههنا؛ إلّا ترك أمرٍ مباح على تقدير ثبوت المحرمية، وهو قريب.

وقوله ﷺ «**هو لك**» أي أخٌ[2].

وقوله ﷺ «**الولد للفراش**» أي تابع للفراش، أو محكوم به للفراش،

---

(١) قال القرطبي في المفهم (١٩٨/٤) بعد أن قرر نحوا مما ذكره المؤلف هاهنا «ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة، لأنها من زوجاته ﷺ، وقد غُلِّظ ذلك في حقهنّ» اهـ. وقال ابن الملقن في الاعلام (٤٧٦/٨) وتبعه ابن حجر في الفتح (٤٦/١٢) «قيل: إنما أمرها به لأنه يجوز أن يمنع الزوج زوجته من رؤية أخيها».

(٢) وجاء في رواية عند النسائي (٤٩٢/٦ح٣٤٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠/١١) والحاكم في المستدرك (٩٦/٤) وصححه، من طريق عن يوسف مولى آل الزبير، عن عبد الله بن الزبير مرفوعا «**واحتجبي منه يا سودة ليس لكِ بأخ**»، ويوسف مولى آل الزبير، قال عنه في التقريب (ص١٠٩٣) رقم (٧٩١٩) «مقبول».

قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٠/٣) «وفي بعض الروايات (احتجبي منه فإنه ليس لكِ بأخ) وليس بالثابت» وأعلها أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٦) والمازري في المعلم (١٧٣/٢) والنووي في شرح مسلم (٣٩/١٠)، بمخالفة مولى آل الزبير لمن هو أوثق منه، وقال ابن حجر في الفتح (٤٦/١٢) «إذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه».

واستدل الحنفية بهذه الرواية لما ذهبوا إليه في هذه المسألة، وأن النبي ﷺ لم يجعل الغلام ابنا لزمعة لكونه أمر سودة بالاحتجاب منه، وقالوا: معنى قوله هو لك، أي: هو بيدك تمنع بذلك من سواك منه، كما قال ﷺ في اللقطة لملتقطها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/١٧)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٩/١١)، ويرِد عليهم رواية البخاري في كتاب المغازي (١٥١/٥ح٤٣٠٣) «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة». انظر: الإعلام لابن الملقن (٤٦٥/٨).



أو [ما][1] يقارب هذا.

وقوله: ﷺ «**وللعاهر الحجر**» قيل معناه: أنّ له الخيبة مما ادّعاه وطلبه، كما يقال؛ لفلان التراب[2]، وكما جاء في الحديث «**وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه ترابا**»[3] تعبيراً بذلك عن خيبته/[٢٣٠/ب] [و]عدم[4] استحقاقه لِثمن الكلب، وإنما لم يجْرُوا اللفظ على ظاهره، ويجعلوا الحَجَر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني؛ لأنّه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المُحصن، فلا يُجرَى لفظ العاهر على ظاهره في العموم، أمّا إذا حملناه على ما ذكرنا[5] من الخيبة؛ كان ذلك عامّاً في حق كل زانٍ، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صِيَغُه[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وأثبته من (س، هـ).

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٢٨١/٣) والنووي في شرح مسلم (٣٧/١٠) وانظر: الإعلام لابن الملقن (٤٧٠/٨) فتح الباري لابن حجر (٤٧٢/١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب أثمان الكلاب (٤٨٦/٣ح ٣٤٨٢) عن طريق عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٤) وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦) والضياء المقدسي في المختارة (٤٠/١٣) كلهم من طرق عن عُبيد الله به. ورجال أبي داود ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حَبْتَر، وهو ثقة كما قال في التقريب (ص٨٠٣) رقم (٥٦٠٢) والحديث صححه النووي في المجموع (٢٧٣/٩) وابن حجر في الفتح (٥٣٨/٤) والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠/٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧/١٠) «رجاله ثقات».

(٤) الواو ليست في الأصل، وأثبتها من (س، هـ، ز).

(٥) في (هـ، س) «ذكرناه» بزيادة ضمير.

(٦) في (ز) «صيغته»، وصيغة العموم هنا اللام والألف في العاهر، قال الصنعاني في الحاشية (٢٧٢/٤) «لفظ العاهر هنا اسم جنس معرف باللام، فهو من صيغ العموم، فلا يخرج منه=

٣٢٩ ـ الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تَبْرُق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تَرَيْ**[١] **أنّ مُجَزِّزاً**[٢] **نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**[٣]**، فقال: إنّ بعض هذه الأقدام لمن بعض**»[٤].

وفي لفظ: «**كان مُجَزِّزٌ قائفاً**»[٥].

(**أسارير وجهه**): يعني الخطوط التي في الجبهة، واحدها سَرَرٌ وسِرَرٌ،

= عاهر إلا بدليل، وكل زان خائب لكونه عاصيا لا مرجوما بالحجارة».

* **فائدة**: قال ابن حجر في الفتح (٤١/١٢) «قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة، وكان يلمّ بها، فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد هو بن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبدٌ هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة» اهـ. انظر: (معالم السنن٣/٢٨٠).

قال ابن حجر «لم يذكر الخطابي مستندا لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها» اهـ. وانظر: الإعلام لابن الملقن (٤٧٤/٨).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٩/١٢) «المراد من الرؤية هنا: الإخبار أو العلم».

(٢) زاد في (س) «المدلجي» وستأتي ترجمته.

(٣) زيد بن حارثة بن شَرحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، استشهد في يوم مؤتة مع جعفر بن أبي طالب سنة سبع، ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٤/١) الإصابة لابن حجر (١٠٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف (١٥٧/٨ح٦٧٧٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨١/٢ح١٤٥٩)، والسياق لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في المصدر السابق (١٠٨٢/٢).

وجمعه أسرار، وجمع الجمع: أسارير[١].

وقال الأصمعي: الخطوط التي تكون في الكف، مثلها السَرَر ـ بفتح السين والراء ـ والسِرر ـ بكسر السين[٢].

واستدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم: على أصل من أصولهم، وهو العمل بالقيافة، حيث يَشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد، لا في[٣] كل الصور، بل في بعضها[٤].

ووجه الاستدلال؛ أنّ النبي ﷺ سُرَّ بذلك، وقال الشافعي رحمه الله: ولا يُسرُّ بباطل[٥].

وخالف أبو حنيفة وأصحابه[٦]، واعتذارهم عن الحديث؛ أنه لم يقع

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/١) شرح السنة (٢٨٤/٩) المُعْلم (١٧٨/٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٩/١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٧١/٢).

(٣) في (هـ) «من» بدل «في».

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/٢٢) «فروي عن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة» اهـ. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وفرق مالك في المشهور عنه بين الحرائر والإماء، فأثبته في الإماء دون الحرائر، قال المازري في المعلم (١٧٧/٢) «وحجة التفرقة، أنّ الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه، ويعول في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطَلُّب معنى آخر سواه اخفض منه رتبة، والأمة لا فراش لها، فافتُقِر إلى مراعاة الشبه».
انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٠/١٧) المهذب للشيرازي (٣١٢/٢) إكمال المعلم (٦٥٧/٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٢/١٠) المحرر للمجد (١٠٢/٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الإحكام (ص٣٥٩)..

(٥) انظر: الأم (٦٠٥/٦).

(٦) وهو قول الثوري وإسحاق. انظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/١٧) بدائع الصنائع للكاساني=

فيه إلحاق منازع له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في البياض والسواد[1]، فلما غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، وألحق مُجَزِّز أسامة بزيد؛ كان ذلك إبطالاً لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة، وإبطال طعنهم حق، فلم يُسَرِّ النبي ﷺ إلا لحق[2][3].

والأولون يجيبون: بأنّه وإن كان كذلك[4] وارداً في صورة خاصة، إلا أنه له جهة[5] عامة[6] وهي دلالة الأشباه على الأنساب، فنأخذ هذه الجهة من الحديث، ونعمل بها.

واختلف مذهب الشافعي في أنّ القيافة هل تختص ببني مُدلج[7] أو

= (٢٤٤/٦)، شرح النووي على مسلم (٤١/١٠).

(١) قال المازري في المعلم (١٧٧/٢) «كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن» اهـ. وقيل: إن زيدا كان أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأدمة. حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٥٦/٤).

(٢) في (ز) «بحق»، وهي كذلك في نسخة الصنعاني، ومطبوعة أحمد شاكر.

(٣) واستدلوا أيضا بقصة اللعان، حيث قال السرخسي في المبسوط (٧٠/١٧) «وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أنّ الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة؛ لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه» اهـ. قال ابن الملقن في الإعلام (٤٩٠/٨) «لا حجة لمن نفى القافة في قصة اللعان... لأنه عارض الشبه هنا الفراش، وهو أقوى».

(٤) في (س، هـ) «ذلك».

(٥) في (هـ) «دلالة» بدل جهة.

(٦) قال ابن العطار في العدة (١٣٧٤/٣) معلقا عليه بعد نقله «وهذا معنى قول أصحاب أصول الفقه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

(٧) بنو مدلج: بطن من كنانة، وكان فيهم علم القيافة. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٤١٦).

لا[(١)]؟ من حيث إنّ المعتبر في ذلك الأشباه، وذلك غير خاص بهم، أو يقال: إنّ لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم[(٢)]. ومحل النص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره، لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصوداً للشارع[(٣)].

و«مُجَزِّز»: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي /[٢٣١/أ] المشددة المعجمة، وبعدها زاي معجمة[(٤)].

واختلف مذهب الشافعي أيضاً في أنّه هل يُعتبر العدد في القائف، أم يُكفي القائف الواحد[(٥)]؟ فإنّ مجززاً انفرد بهذه القيافة، ولا يرد على هذا، إلا أنه[(٦)] ليس من محالّ الخلاف[(٧)] ....

---

(١) في (س، هـ، ز) «أم لا».

(٢) حكى الخلاف في المذهب الشيرازي في المهذب (٣١٦/٢) والنووي في شرح مسلم (٤١/١٠) وذكرا أن الراجح عندهم عدم التخصيص بهم، وهو مذهب أحمد. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٨/١٩) كشاف القناع (٥٤٨/٩).

(٣) قال الصنعاني معلقا عليه: «والنص هنا قد خص مجززاً بالاعتبار، ولكنه لا يخفى أن النص لا حظ الواقع وأخبر عنه، وإلا فيلزم أن يعتبر مجزز نفسه لا غيره من بني مدلج».

(٤) ضبطه النووي هكذا في شرح مسلم (٤٠/١٠)، ثم حكى وجهين آخرين في ضبط اسمه، ورجح هذا. وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة المدلجي، صحابي، وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيرا جزّ ناصيته وأطلقه، ولم يكن اسمه مجززاً. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ص٧١٥) الإصابة لابن حجر (٥٢٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٩١/١٧)، قال النووي في شرح مسلم (٤١/١٠) وابن العطار في العدة (١٣٧٥/٣) «الراجح عندهم الاكتفاء بواحد».
ونقل عن مالك روايتان، والمذهب عندهم عدم الاكتفاء بقائف واحد، ومذهب الحنابلة الاكتفاء بواحد، وفي رواية عن أحمد: لا يقبل قائف واحد. انظر: البيان والتحصيل (١٢٦/١٠) بداية المجتهد (٣٦٠/٢) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٦).

(٦) في نسخة الصنعاني «لأنه» بدل «إلا أنه».

(٧) لأن نسبه ثابت بالفراش، وإنما محل الخلاف إثبات النسب بالقيافة ابتداء. انظر: حاشية الصنعاني (٢٧٤/٤).

كما قدمناه[١].

وقوله: «آنفا»[٢] أي في الزمن القريب من القول.

وقد ترك في هذه الرواية؛ ذِكر تغطية أسامة وزيد رؤوسهما وظهور أقدامهما، وهي زيادة مفيدة جداً لما فيها من الدلالة على صدق القيافة[٣].

وكان يقال: إنّ من علوم العرب ثلاثة: السِيافة، والعِيافة[٤]، والقِيافة.

فأمّا (السِيافة): فهي شمّ تراب الأرض ليُعلم بها الاستقامة على الطريق والخروج منها[٥]، قال المعرّي[٦]:

---

(١) في (س) بعد قوله «فإن مجززا انفرد بهذه القيافة» قال: «وإذا أخذ من هذا الحديث الاكتفاء بالقائف الواحد فليس من محال الخلاف كما قدمنا»، وفي (هـ) مثلها، إلا أنه قال: «وإذا كان» بدل «وإذا أخذ». وفي نسخة الصنعاني، ومطبوعة أحمد شاكر نحوه.

(٢) قال ابن العطار في العدة (١٣٧٣/٣): «هو بمد الهمزة على المشهور، ويجوز قصرها، وقُرأ بهما في السبع». يعني في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]. انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع (ص٦٨٧) النشر في القراءات العشر (٣٧٤/٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٤٧٦/٢).

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف (١٥٧/٨ح٦٧٧١) ولفظه «ألم تَرَيْ أنّ مجزِّزا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما؟» الحديث.

(٤) سقط من (س) «العيافة».

(٥) انظر: المحكم لابن سيدة (٦١٨/٨) القاموس المحيط: في نهاية فصل السين تحت مادة (السوف).

(٦) أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد أبو العلاء التنوخي الضرير، كان شاعرا، فصيح اللسان، عالما باللغة، من أهل معرة النعمان، وحكي عنه حكايات في اعتقاده حتى رماه بعض الناس بالإلحاد (ت٤٤٩هـ).
انظر: الأنساب للسمعاني (٤٨٤/١) بغية الوعاة للسيوطي (٣١٥/١) شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٩/٥).

أودَى فليــت الحــادثاتِ كــفا مـالُ المُســيَّف وعـنبرُ المُستاف[1]

و(المستاف): هو هذا القاص.

وأما (العيافة): فهي زجر الطير، والطيرة والتفاؤل بها، وما قارب ذلك[2].

وأما السانح والبارح: [ففي][3] الوحش[4].

وفي الحديث: «**العِيافة والطَّرْقُ: من الجبت**»[5].

---

(١) هذا البيت هو مطلع قصيدة رثى المعري بها النقيب الطاهر والد الرضي. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٤٩/١٣).
قال شارحه: «أودَى: أي هلك، مالُ المسيف، يقال: أساف الرجل فهو مسيف، إذا ذهب ماله، والمستاف: الشامُّ، وكفافِ معدول مثل قطامِ». انظر: شروح ديوان سقط الزند (١٢٦٤/٣).

(٢) انظر: كتاب العين للفراهيدي (٢٦٠/٢) النهاية لابن الأثير (٢٧٩/٢) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع شرحه تيسير العزيز الحميد (ص٦٩٩).

(٣) الزيادة من (س، هـ) وفي (ز) «فهي في الوحش».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١٢١/١) «البارح ضد السانح، فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به، لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به، لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، بابٌ في الخط وزجر الطير (١٤٧/٤ح٣٩٠٧) ومعمر بن راشد كما في جامعه في آخر مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/١٠) ومن طريقه البيهقي في الآداب (ص: ١٤٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢/٩) وأحمد في المسند (٢٠٨/٣٤) والنسائي في الكبرى (٦٦/١٠) وابن حبان في صحيحه (٥٠٢/١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٩/١٨) كلهم من طرق عن عوف الأعرابي، عن حيان بن مخارق، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه عن النبي ﷺ،=

و(الطرق)[1]: هو الرمي بالحصى[2].

وأما (القيافة): فهي ما نحن فيه، وهو اعتبار الأشباه لإلحاق[3] الأنساب.

٣٣٠ - الحديث السادس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «ذُكر العَزْل لرسول الله ﷺ فقال: «ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلكَ أحدكم - فإنّه ليست نفس مخلوقة[4] إلّا الله خالقها»»[5].

اختلف الفقهاء في حكم العَزْل[6]: فأباحه بعضهم مطلقاً[7].

= وفي إسناده حيان بن مخارق، واختلف في اسم أبيه، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، فقد ذكره في الثقات (٦/٢٣٠) وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٨١) رقم (١٦٠٧) «مقبول» وقال أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/١٥٨) «هذا المتن لم يروه غيره» وحسنه النووي في رياض الصالحين، وتعقبه الألباني فقال: هو ضعيف، وحيان مجهول. انظر: رياض الصالحين بتحقيق الألباني (ص: ٥٧٤).

(١) سقط من (س) «والطرق».

(٢) انظر: الزاهر لابن الأنباري (١/٣٤٣).

(٣) في (هـ) «بإلحاق».

(٤) في (هـ) «منفوسة».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ (٩/١٢١ح٧٤٠٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/١٠٦١ح١٤٣٨) واللفظ له، وقوله: «ليست نفس مخلوقة» إلخ. أخرجه البخاري معلقا عقب الحديث، وهي موصولة عند مسلم.

(٦) والعزل: هو ترك صب المني في الفرج عند الجماع خشية أن تحبل المرأة. هدي الساري (ص: ٢٤١).

(٧) نقل ذلك عن بعض الصحابة، منهم ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص ﷺ=

وقيل فيه: إذا جاز ترك أصل الوطء؛ جاز ترك الإنزال، ورجح هذا بعض أصحاب الشافعي[1].

ومن الفقهاء من كرهه في الحرة إلا بإذنها، وفي الزوجة الأمة إلا بإذن السيد لحقهما في الولد، ولم يكرهه في السراري لما في ذلك ـ أعني الإنزال ـ من التعريض لإتلاف المالية، وهذا مذهب المالكية[2]. وفي الحديث إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل، وهو مذهب أكثر الفقهاء[3].

= كما روى عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٧) بسنده، وحكى عنهم غيره، وهو الوجه الراجح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المحلى (٧١/٩) الحاوي للماوردي (١٥٩/١١) المهذب (٤٧٩/٢)) المحرر للمجد (٤١/٢) الإعلام لابن الملقن (٤٩٥/٨). وذهب ابن حزم في المحلى (٧٠/٩) إلى تحريم العزل مطلقا، مستدلاً بقوله ﷺ لما سألوه عن العزل؟ قال: «ذلك الوأد الخفي»، وقرأ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] رواه مسلم (١٠٦٦/٢ح١٤٤٢) وحمل بعضهم الحديث على التنزيه كما ذكره ابن حجر في الفتح (٣٨٣/٩). ونقل أبو زرعة العراقي عن والده أنه حمله على العزل عن الحامل. انظر: طرح التثريب (٦١/٧).

(١) وهو الغزالي. انظر: الوسيط في المذهب (١٨٣/٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والراجح عند الحنابلة. انظر: الموطأ للإمام مالك (١١٢/٢) بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) الذخيرة للقرافي (٤١٨/٤) المحرر للمجد (٤١/٢).

(٣) انظر: المحلى (٣٢٠/٩) الحاوي للماوردي (١٥٩/١١) المغني (٤٩٠/١٢) الذخيرة للقرافي (٣٢٦/١١) ويدل لهذا ما رواه مسلم في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٤/٢ ح١٤٣٩) عن جابر رضي الله عنه «أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إنّ لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إنّ الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنّه سيأتيها ما قدر لها». وقال ابن قدامة في المغني (٤٩٠/١٢) «قد روي عن عمر وزيد بن ثابت ما يدل على أن الولد لا يلحق به مع العزل» اهـ. =

٣٣١ ـ **الحديث السابع**: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنّا نَعْزِل، والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن**»[(١)].

يستدل به من يجيز العَزْل مطلقاً[(٢)]، واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك، وهو استدلال غريب[(٣)]، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك[(٤)]، ولفظ الحديث لا يقتضي [إلّا][(٥)] الاستدلال بتقرير الله تعالى.

= وقوله: «سانيتنا» يعني: أنها تسقي لهم النخل، وهي بمعنى قوله ﷺ «ما سقى بالسواني ففيه نصف العُشْر» انظر: النهاية (٨١٧/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٣٣/٧ح٥٢٠٧) ومسلم فيه، باب حكم العزل (١٠٦٥/٢ح١٤٤٠)، ولفظه «كنّا نعزل والقرآن ينزل» زاد إسحاق قال سفيان: «لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن» وليس في البخاري قوله «لو كان شيئاً» الخ. وجعل ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/٩) مدرج من قول سفيان، ثم قال: «**وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإنّي تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه بن دقيق العيد على ما وقع في العمدة**» اهـ.

(٢) قد سبق ذكر هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

(٣) قال الصنعاني معلقا عليه «كأن غرابته من حيث إنه لا يُستدل بتقريراته تعالى أفعال عباده في هذا الدار، لأنه لم يجعلها داراً للجزاء، بل دار تخلية، وإلا لزم أن يقال: الله تعالى؛ قد أقر العصاة بعدم معاجلتهم في العقوبة، هذا أقرب ما تعلل به الغرابة». انظر: حاشية الصنعاني (٢٧٩/٤).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/٩) معلقا عليه «ويكفي في علمه به قول الصحابي أنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وأثبته من (ز، س، هـ)، ولا يستقيم الكلام بدونه.

٣٣٢ - /[٢٣١/ب] الحديث الثامن: عن أبي ذرّ رضي الله عنه[١]، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس مِن[٢] رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه؛ إلّا كفر، ومن ادّعى ما ليس له؛ فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النّار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوَّ الله وليس كذلك؛ إلّا حار عليه**» كذا عند مسلم[٣]، وللبخاري نحوه[٤].

يدلّ على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أنّ ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وقد نبّهنا على بعضها فيما مضى[٥]، وشَرَط الرسول ﷺ العلم؛ لأنّ الأنساب قد يتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع الاختلال[٦] في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به فشرط العلم لذلك.

وقوله: «[إلا] كفر»[٧] منزوك الظاهر عند الجمهور[٨]، فيحتاجون إلى تأويله.

---

(١) تقدّمت ترجمته في (٣/٣٢٢).

(٢) قال ابن العطار: «(من) زائدة في المعنى». العدة (٣/١٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٧٩ح٦١) بهذا اللفظ.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤/١٨٠ح٣٥٠٨) وليس فيه قوله «ومن دعا رجلا بالكفر..» الخ فإنها في مسلم فقط.

(٥) كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث. وقد نبه المؤلف عليه في (٤/١٠٣).

(٦) في (ز) «اختلال» بدون الـ، وفي (هـ) «الاختلاف».

(٧) في الأصل «فقد كفر» وهو مخالف لمتن الحديث والنسخ الأخرى.

(٨) وقال بعضهم: إبهام معناه أولى من تأويله ليكون أبلغ في الزجر. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٣٧٩). =

وقد يؤوَّل بكفر النعمة[1]، أو بأنه أطلق عليه كفر؛ لأنه قارب الكفر لعظم الذنب، فيه تسمية للشيء باسم ما قاربه[2]، أو يقال: بتأويله على فاعل ذلك مستحلاً له[3].

وقوله ﷺ «**من ادّعى ما ليس له**» يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها، ومنها: دعوى المال بغير حق، وقد جعل الوعيد عليه[4] بالنار، لأنّه لما قال: «**فليتبوأ مقعده من النار**» اقتضى ذلك تعيين دخوله النار، لأنّ التخيير في الأوصاف فقط[5]؛ يُشعر بثبوت الأصل.

وأقول: إنّ هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى [من نصب][6] مُسَخَّر[7] يدّعي في بعض الصور حفظاً لرسم الدعوى

= ويخالف أهل السنة في مثل هذه النصوص؛ الوعيدية، ـ الخوارج والمعتزلة ـ ومن سلك مسلكهم الباطل، فإنّ الخوارج يُكفِّرون بالذنوب، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، يعني: بين الإسلام والكفر في الدنيا، وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار. انظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص٨)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (١/٧٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/١٢٩). قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٨٢) «الكفر لفظ مشترك بين معان، ويطلق على المعاصي التي لا تخرج عن الإسلام، والدال على تعيين المراد منه: القرائن، فهاهنا أطلق الكفر على المعصية العظيمة» اهـ بتصرف يسير.

(١) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١/١٤٢) فتح الباري لابن رجب (١/١٣٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٥٣) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٦/٤٣٦).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٢٥) فتح الباري لابن رجب (١/١٣٨).

(٤) في (س) «الوعيد له».

(٥) وهي هنا المقاعد التي في النار.

(٦) الزيادة من (ز، هـ)، ونسخة الصنعاني.

(٧) المُسَخَّر: هو أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه في الدعوى. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/١٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٢٧٢).

والجواب، وهذا المسخّر يدّعي ما يعلم أنّه ليس له، والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك أيضاً، وليس حفظ هذه الأقوال[١] من المنصوصات في الشرع، حتى يُخصّ بها هذا العموم، والمقصود الأكبر في القضاء[٢] إيصال الحق إلى مستحقه، فانخرام هذه المراسم الحكمية ـ مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها ـ أولى من مخالفة هذا الحديث، والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دلّ عليه، وهذه طريقة أصحاب مالك، أعني: عدم التشديد في هذه المراسم[٣].

وقوله ﷺ: «فليس منا» أخف مما مضى[٤] [فيمن][٥] ادعى إلى غير أبيه، لأنه أخفّ في المفسدة من الأول إذا كانت الدعوى بالنسبة إلى المال، وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى /[٢٣٢/أ] بأخذ المال المدعى به مثلاً.

وقد يدخل تحت هذا اللفظ: الدعاوي الباطلة في العلوم إذا ترتبت عليها مفاسد[٦].

---

(١) في (س، ز، هـ) «هذه القوانين».

(٢) ليس في (هـ) «القضاء».

(٣) فإنهم يقولون: يُحكم على الغائب ولا يلزم إقامة مُسَخَّر وكيل عنه، ومثلهم الشافعية. انظر: البيان والتحصيل (٩/١٨٠) البهجة للتسولي (٢/١٥٤) منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (ص٢٥٢) مغني المحتاج للشربيني (٤/٥٤٢).

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٨٣) معلقا عليه «أقول: لا يكون أخف مما مضى إلا بعد تأويله، وإلا فظاهره ليس من أهل ملتنا، فيكون كالأول، سيما مع قوله «وليتبوأ مقعده من النار».

(٥) في الأصل «ممن» والمثبت من باقي النسخ لمناسبته للسياق.

(٦) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٨٣) «قوله: إذا ترتبت عليه مفسدة، أقول: هذا تقييد=

وقوله: «فليس منا» قد تأوله بعض المتقدمين(١) في غير هذا الموضع بأن قال: ليس مثلنا، فراراً من القول بكفره(٢)، وهذا كما يقول الأب لولده ـ إذا أنكر منه أخلاقا أو أعمالا ـ لست منّي، وكأنّه من باب نفي الشّيء لانتفاء ثمرته، فإنّ المطلوب أن يكون الابن مساوياً للأب فيما يريده من الأخلاق الجميلة، فلما انتفت هذه الثمرة نُفيت البُنوة مبالغة.

وأما من وصف غيره بالكفر؛ فقد رتّب عليه الرسول ﷺ قولَه: «حار عليه» بالحاء المهملة، أي: رجع قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي يرجع حياً، وهذا وعيد عظيم لمن أكفر(٣) أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي وَرْطة(٤) عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين(٥)، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث(٦)، لما اختلفوا في

= لإطلاق الحديث، فإن ظاهره أن مجرد دعوى ما ليس له؛ موجب للوعيد، إلا أن يقال: إنه قيد لشدة الوعيد».

(١) في (س) كتب مقابل هذه الكلمة «بعض المفسرين».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨٦/١٠) النهاية (٤٣٥/١).
وذكر الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٢٨٣/٤) أن هذا التأويل يضعف بعد قوله: «وليتبوأ مقعده من النار». وسيعيد المؤلف الكلام على هذه المسألة في (٤٠٧/٤).

(٣) في (س، هـ) «كفّر».

(٤) الورطة: هي الأرض المنخفضة التي لا طريق لها، والهواة الغامضة العميقة في الأرض، أو ذات الوحل، ويطلق على كل أمر تعسر النجاة منه. انظر: المعجم الوسيط (ص١٠٦٨).

(٥) من صفات أهل الكلام أنهم يقدمون الحجج العقلية على الأدلة النقلية، لذلك قال الإمام الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام». انظر: الفتوى الحموية الكبرى (ص٥٥٥) الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص٨٥٧).

(٦) زاد في (هـ) «وأهل العقائد».

العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية[1]، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم تكن خصومهم كذلك.

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه مفردا.

والذي يقع النظر[2] في هذا؛ أنّ مآل المذهب هل هو مذهب أو لا[3]؟

فمن أكفر[4] المبتدعة قال: إنّ مآل المذهب مذهب، فيقول: المجسمة[5] كفار لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله تعالى، فهم عابدون

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٩٧/١٢) «وأما قول القائل: «حشوية» فهذا اللفظ ليس له مسمّى معروف، لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام، ولكن يُذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر حشوياً، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس، ليسوا من المتأهلين عندهم». اهـ.
وبعض الفرق المبتدعة يطلقون هذا الاسم، ويلمزون به أهل الحديث، لذلك قال ابن القيم في نونيته:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن
حَشْويةً يعنون حشواً في الوجو ... د وفضلةً في أمّة الإنسان

انظر: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٥٧٣/٢).

(٢) في (س، هـ) «يرجع إليه النظر».

(٣) في (هـ) «أم لا».
قال الصنعاني في الحاشية (٢٨٤/٤) «الحق أنّ لازم المذهب ليس بمذهب... والمتكلم إنما يلزمه ما قصده وأراده، وكم من متكلم يقول قولاً لا يخطر في باله لازُمه، بل قد لا يعرفه». وسبقه نحو هذا ابن العطار في العدة (١٣٨١/٣) وعزاه إلى أكثر العلماء والمحققين.

(٤) في (س) «فمن كفر».

(٥) المجسمة: هم الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ويدّعون أنه جسم كالأجسام. انظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لمحمد ابن جماعة (ص٢٥).

لغير الله، ومن عبد غير الله كفر، ويقول: المعتزلة(١) كفار، لأنهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات؛ فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل.

والحق: أنّه لا يَكْفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر(٢) من الشريعة [عن](٣) صاحبها(٤)، فإنه حينئذٍ يكون مكذباً للشرع.

وليس مخالفة القواطع(٥) مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة

---

(١) المعتزلة: فرقة ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، عن مجلس الحسن البصري، يؤولون الصفات، وينكرون القدر، ويقولون: أن مرتكب الكبيرة هو في منزلة بين المنزلتين، ولهم أصول خمسة يدور عليها مذهبهم هي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذه الأصول معان عندهم، خالفوا فيها موجب الشريعة وجمهور المسلمين. انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص١٠٢)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٢).

(٢) في (س) «تواتر».

(٣) في الأصل «على» والتصويب من (س، ز).

(٤) حصر التكفير بالإنكار وبكونه يختص بالمتواتر فقط غير دقيق، قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٣٧) «وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق» ثم بين حقيقة كل نوع وفصل فيه. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته أصول وضوابط في التكفير (ص: ٢٦): «الأصل الرابع: أن الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفر بما علم، أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً... وأما كفر العمل؛ فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه». انظر المزيد: مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢/٧٩) الدرر السنية (١/١٠٢) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (١/٧٨).

(٥) يعني العقلية انظر: حاشية الصنعاني (٤/٢٨٤) وفي (هـ) «مخالفة القواعد» بدل «القواطع».

[القواعد][1] السمعية القطعية طريقاً ودلالةً[2].

وعبّر بعض أصحاب الأصول[3] عن هذا بما معناه: إنّ من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر، كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر، لأنه مكذِّب.

وقد نُقل عن بعض[4] المتكلمين أنه قال: لا أكفر/[٢٣٢/ب] إلا من كفرني، وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمل عليه: أنّه قد لمح[5] هذا الحديث الذي يقتضي أنّ من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، ولذلك قال ﷺ **«من قال لأخيه كافر: فقد باء بها أحدهما»**[6].

وكأنّ هذا المتكلم يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، إما المكفِر أو المكفَر، فإذا أكفرني[7] بعض الناس فالكفر واقع

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من (س) لمناسبتها للسياق.

(٢) يعني: قطعي النقل، وقطعي الدلالة، قال الصنعاني «قطعي النقل كثير، وأما قطعي الدلالة فإنه عزيز جدا». انظر: الحاشية (٢٨٦/٤).

(٣) لعله يقصد به أبو المعالي الجويني، فإنه ذكر في كتابه البرهان (٧٢٤/٢) نحو هذا الكلام.

(٤) زاد في (هـ) «المتقدمين». وأشار في حاشية (هـ) أنه أبو اسحاق الإسفراييني. ونسبه إليه أيضا الزركشي في المنثور (٩٢/٣).

(٥) في (هـ) «تلمح».

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٦/٨ ح٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١ح٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (س، ز) «كفّرني».

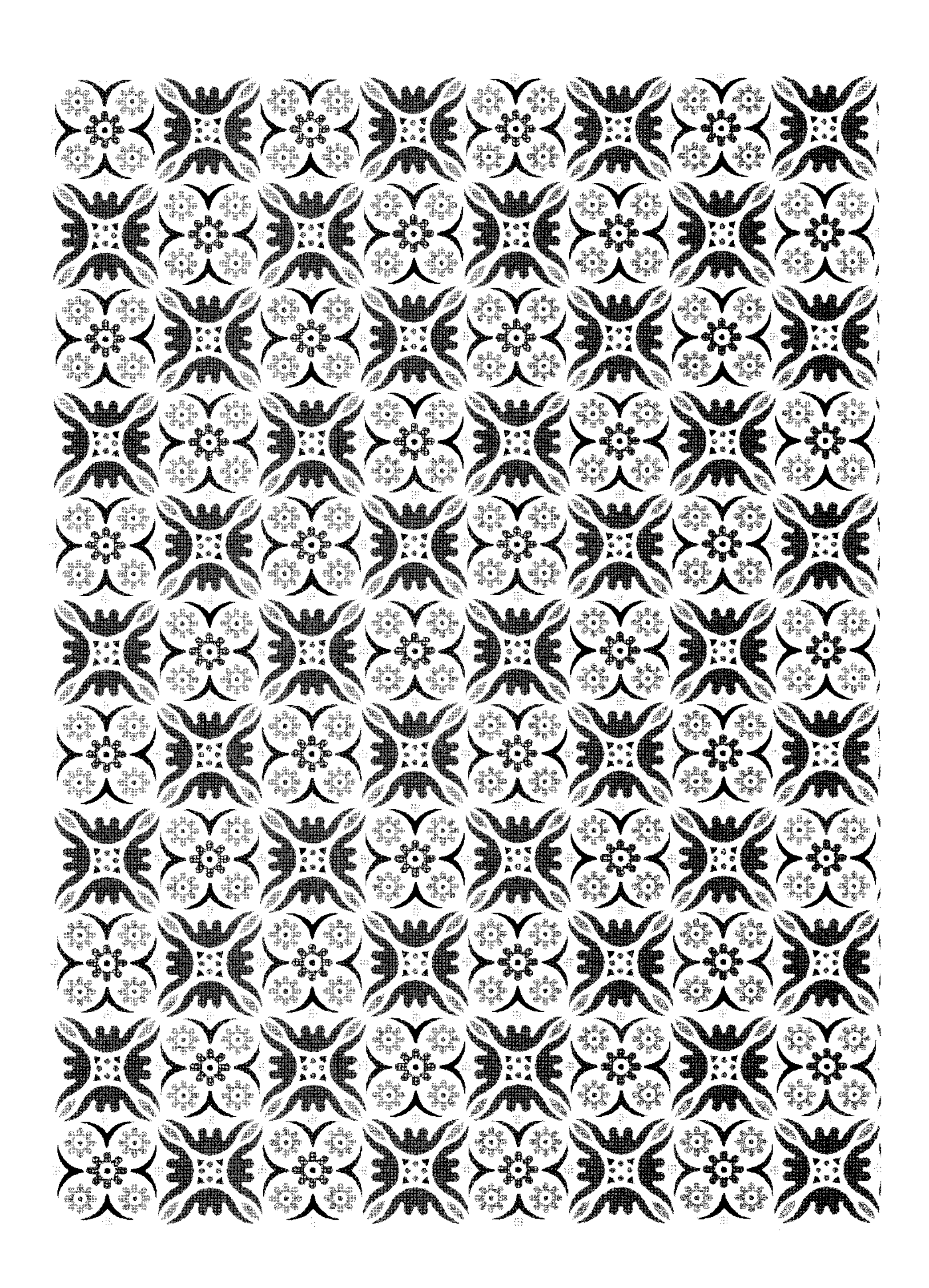


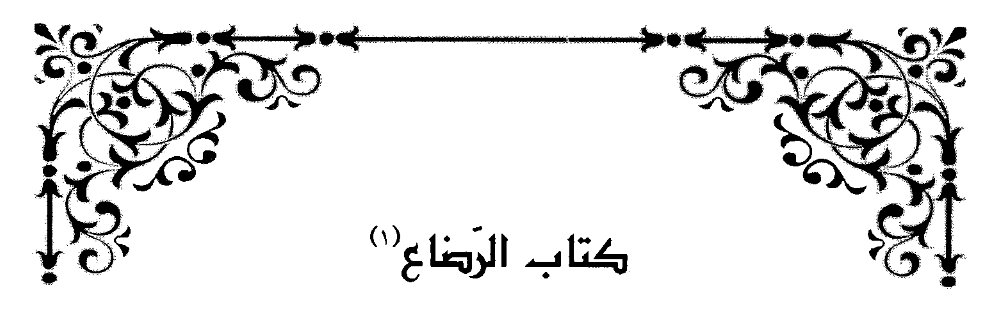
بأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر[1]، فالكفر راجع إليه[2].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في هامش تحقيقه لهذا الكتاب (ص٦١٣) معلقاً عليه «ليس دعوى القطع بكاف، فإن أكثر الناس يزعم اليوم أنه قاطع بأن ما يدين به من البدع والخرافات والعقائد الوثنية من دعاء الموتى وإقامة الأعياد لهم والتحاكم إلى الطاغوت معرضا عما أنزل الله، ونحو ذلك مما هو وصف لله بما يكرهون لأنفسهم مما ولدته الصوفية القديمة من الرسوم والطقوس الوثنية واتباع كل شيطان مريد في القول في الله وعلى الله بغير علم، يزعمون أنهم قاطعون بأن ذلك ليس كفرا ولا نكرا، بل هو صميم الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله، فهل يقام لزعم هؤلاء وزن؟ كلا، ثم كلا، فالحق أبلج، والهدى هدى الله».

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦٦/٣) المنثور في القواعد للزركشي (٩٢/٣).





كتاب الرّضاع[1]

٣٣٣ ـ [الحديث الأول][2]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة[3]: **«لا تحلّ لي، يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، وهي[4] ابنة أخي من الرّضاعة»**[5].

صريحه يدل على أنّ بنت[6] الأخ من الرضاعة حرام.

وقوله عليه السلام **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**. الحرام بالنسب سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات

---

(١) الرضاع ـ بفتح الراء وكسرها ـ لغة: مص الثدي مطلقا، وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته. انظر: أنيس الفقهاء (ص١٥٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص٣٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في (ز) وإنما أثبته من (هـ، س).

(٣) اسمها: «أمامة»، وقيل: «أمة الله»، وقيل: «سلمى»، وقيل: «أم الفضل»، وقيل غير ذلك. انظر: تحفة الأطراف (١١٦/١٣)، الإعلام لابن الملقن (٨/٩) فتح الباري لابن حجر (١٧٨/٩).

(٤) في البخاري «هي» بدون واو.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (١٧٠/٣ح٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢ح١٤٤٧) واللفظ للبخاري إلا في ألفاظ يسيرة. وفي لفظ مسلم «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال إنّها لا تحل لي» والذي عرض عليه ﷺ هو علي رضي الله عنه كما سيأتي.

(٦) في (هـ، س) «ابنة».

الأخ، وبنات الأخت[1]، فيحرمن بالرضاع كما يَحرُمْن من النسب.

فأُمك[2] كل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدتك، بواسطة أو بغير واسطة، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل.

وكل امرأة أرضعت بلبنك، أو أر[ضتعها][3] امرأة ولدتَها، أو أرضعت بلبن من ولدتَه فهي بنتك، وكذلك بناتها من النسب والرضاع.

وكل امرأة أرضعَتْها أمُك أو أرضعت بلبن أبيك: فهي أختُك، وكذلك كل امرأة ولدَتْها المرضِعة أو الفحل.

وأخوات الفحل والمرضعة، وأخوات من ولدَهُما[4] من النسب والرضاع[5]: عماتك وخالاتك، وكذلك كل امرأة أرضعَتْها واحدة من جداتك أو أرضعَتْ بلبن واحد[6] من أجدادك من النسب والرضاع.

وبنات الأولاد للمرضعة[7] والفحل في الرضاع والنسب: بنات أخيك وأختك، وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو أرضعت بلبن أخيك، وبناتها وبنات أولادها من الرضاع والنسب: فبنات[8] أختك.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ الآية [النساء: آية ٢٣].

(٢) أي: أمك من الرضاع. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٢٨٨).

(٣) في الأصل «أرضعها» والمثبت من (هـ، س).

(٤) في (هـ) «وأخواتهما».

(٥) في (س، هـ) «أو الرضاع». وسقط من (س) من هنا إلى قوله «وبنات الأولاد للمرضعة» الآتية.

(٦) سقط من (ز) من هنا إلى قوله «وبنات الأولاد».

(٧) في (ز، هـ) «أولاد المرضعة».

(٨) في (هـ) «وبنات» وفي (س) بدون واو ولا فاء.

وبنات كل ذكر أرضعته أمك [أو أرضع][1] بلبن أخيك [أو أختك][2] وبنات أولادهن من الرضاع والنسب بنات أخيك.

وبنات كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع: أولاد أختك.

وقد استثنى الفقهاء من هذا /[٢٣٣/أ] العموم أعني قوله ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» أربع نسوة، يَحرُمْن من النسب، وقد[3] لا يحرمن من الرضاع:

* **الأولى**: أم أخيك وأم أختك من النسب: هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلتاهما[4] حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم.

* **الثانية**: أم نافلتك[5]: إما بنتك أو زوجة ابنك، وهما محرمتان[6]، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك.

* **الثالثة**: جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع[7] قد لا تكون أمّاً، ولا أمّ زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

---

(١) في الأصل «إذا رضع» والمثبت من (هـ، س).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أُثبته من (هـ، س).

(٣) «قد» ليست موجودة في (س).

(٤) في (ز، هـ) «كلاهما».

(٥) النافلة: ولد الولد. انظر: كتاب العين للخليل الفراهيدي (٣٢٥/٨).

(٦) في (هـ) «حرامان». وفي (س) «حرام».

(٧) في (س) «الرضاعة».

* **الرابعة:** أخت ولدك من النسب؛ حرام، لأنها إما ابنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت، ولا ربيبة.

فهذه الأربع[1] مستثنيات من عموم قوله[2]: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3].

وأما أخت الأخ: فلا تحرم، لا[4] من النسب ولا من الرضاع، وصورته أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم؛ فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم، وهي أخت أخيه.

وصورته من الرضاع: امرأة أرضعتك، وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك.

---

(١) في (س) «الأربعة».

(٢) في (ز، س) «قولنا».

(٣) قال ابن عرفة (ت٨٠٣هـ) بعد حكايته لكلام المؤلف: «هذا من تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفروع: غلط واضح، لأنّ الاستثناء من العام بغير أداته إنّما هو فيما اندرج تحت العام، لا فيما لم يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور لهن، لا شيء منها بِمُندرج تحت ما يحرم من النسب بحال، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنّها مخصصة للحديث كما زعمه، إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي» اهـ. وقد نقل عنه محمد عليش في منح الجليل (٤٢٣/٢) وغيره، وتعقب على المؤلف بنحو هذا ابن الملقن في الإعلام (٩/٩) وابن حجر في الفتح (١٧٨/٩).

وقد زاد الفاكهاني في رياض الأفهام (٩٨/٥) على هذه الأربعة التي ذكرها المؤلف: أخ ابن المرأة من الرضاع، وأم عم الرجل أو أم عمته من الرضاع، وأم خالة الرجل أو أم خالته من الرضاع.

(٤) ليس في (س) «لا».

وفي معنى هذا الحديث: حديث عائشة «رضي الله عنها» الذي بعده، وهو قوله عليه السلام: «إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما يَحْرم من الولادة»[1].

٣٣٤ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنّ الرّضاعة تحرِّم ما يحرُم من الولادة»**[2].

٣٣٥ ـ وعنها قالت: «إنّ أفلح أخا أبي القُعَيس[3]، استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له، حتّى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ أخا أبي[4] القعيس ليس هو[5] أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس[6]، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنّ الرجل ليس هو[7] أرضعني، ولكن[8] أرضعتني امرأته[9]، فقال: **«ائذني له، فإنه عمّك، تربت**

(١) يعني من النكاح، أما بقية أحكام النسب فلا تثبت بالرضاع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/١٧٠ح٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨ح١٤٤٤) واللفظ للبخاري إلا في ألفاظ يسيرة، وفي أوله عنده قصة.

(٣) أفلح أخو أبي القُعيس، ويقال: ابن قُعيس، ويقال: ابن أبي القعيس، كنيته: أبو جعده، عداده في بني سليم، وقيل: هو من الأشعريين. انظر: الاستيعاب (ص٦٧) الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (ص١٥) الإصابة (١/٢٠١).

(٤) في (هـ) «أبا» وفي أحد ألفاظ البخاري (٦/١٢٠ح٤٧٩٦) «فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني».

(٥) زاد في (س) «الذي».

(٦) قال ابن حجر: «لم أعرف اسم المرأة» انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر (ص ٢١٦).

(٧) زاد في (س) «الذي».

(٨) في (س) «ولكني».

(٩) وفي لفظ للبخاري (ح٤٧٩٦) «ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس».

يمينك» قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرّموا من الرّضاعـ[ـة][1] ما يحرم من النّسب»[2].

وفي لفظ: «استأذن عليّ أفلح، فلم آذن له فقال: تحتجبين[3] منّي وأنا عمّك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت[4]: فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدق**/[٢٣٣/ب] **أفلح، ائذني له تربت يمينك**»»[5].

أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به[6].

٣٣٦ ـ وعنها ﵂ قالت: «دخل عليّ النّبيّ ﷺ وعندي رجل[7]،

---

(١) في الأصل «الرضاع» والمثبت من (ز، س) وهو موافق للفظ الحديث في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ تربت يمينك، وعقرى حلقى (٣٧/٨ح٦١٥٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢ح١٤٤٥)، والسياق للبخاري.

(٣) في (هـ، س) «أتحتجبين».

(٤) ليس في (هـ) «قالت».

(٥) هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (١٦٩/٣ ح٢٦٤٤).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٢٢١/٣) «وأما قولها: تربت يمينك: ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنّها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك، وثكلته أمه وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشي، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم». وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٩/٩) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٨/٣).

* تنبيه: لم يتعرض المصنف لشرح هذا الحديث.

(٧) قال ابن الملقن: «لا يحضرني اسمه بعد البحث عنه في كتب المبهمات» الاعلام (٢٢/٩).

فقال: «**يا عائشة، من هذا؟**» قلت: أخي من الرّضاعة، فقال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكنّ، فإنّما الرّضاعة من المجاعة**»»[١].

«[**انظرن**][٢] **من إخوانكنّ**»: نوع من التعريض، لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت[٣] في حالة الكبر[٤].

وفيه دليل على [أنّ][٥] كلمة «إنّما» للحصر[٦]، لأنّ المقصود حصر الرضاعة المحرِمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة[٧].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/١٧٠ح٢٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢/١٠٧٨ح١٤٥٥). وفي لفظه «دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» الحديث.

(٢) في الأصل «اعرفن» والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٣) في (س) «وقع».

(٤) اختلف العلماء في رضاع الكبير، فقال الجمهور: لا يحرم رضاع الكبير، وقال آخرون: إن الرضاع يحرِّم ولو كان للكبير البالغ، لقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة لما اشتكت إليه في شأن سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيرا «**أرضعيه تحرمي عليه**» رواه مسلم (٢/١٠٧٦ح١٤٥٣)، والجمهور يجيبون عنه بأنه منسوخ، أو هو رخصة خاصة لسالم وسهلة، وذهب بعضهم بتقييد الكبير إذا دعت إليه الضرورة جمعا للأدلة، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن القيم. انظر: المدونة (٢/٢٩٧) بدائع الصنائع (٤/٦) الحاوي للماوردي (١١/٣٦٦) المحلى (١٠/٢٤) بداية المجتهد (٢/٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٤١). زاد المعاد (٥/٥٩٣).

(٥) الزيادة: من النسخ الأخرى، ويقتضيه السياق.

(٦) أطال المؤلف بحث هذه المسألة في (١/١٧٦).

(٧) زاد في (هـ) «والله أعلم».

٣٣٧ ـ **الحديث الثالث**: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه «أنّه تزوّج أمّ يحيى بنت أبي إهاب[١]، فجاءت أمة [سوداء][٢] فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ[٣]: **فأعرض عنّي**، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «**وكيف؟ [وقد][٤] زعمت أن قد أرضعتكما**»»[٥].

من الناس من قال: إنّه تقبل شهادة المرضعة وحدها [في][٦] الرضاع أخذاً بظاهر هذا الحديث[٧]، ولا بد فيه مع ذلك أيضاً إذا أجريناه على ظاهره من قبول شهادة الأمة[٨].

ومنهم من لم يقبل ذلك، وحمل هذا الحديث: على الورع دون التحريم[٩]، ويشعر به قوله عليه السلام: ....

---

(١) اسمها: غُنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد، أم يحيى.
انظر: الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (ص٤٧٨) الإصابة لابن حجر (١٤/٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز، هـ) وهو موافق للفظ الحديث في البخاري.
قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٣٠) «لا أعلم اسمها بعد البحث».

(٣) زاد في الأصل «قال» وليس ذلك ثابت في البخاري، ولا في النسخ المعتمدة.

(٤) الزيادة من (ز، هـ، س)، وهي ثابتة في البخاري.

(٥) هذا الحديث من أفراد البخاري، وقد أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٣/١٧٣ح٢٦٥٩)، وفي لفظ له (٧/١٠ح٥١٠٤): قال: «فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني».
قال الزركشي «هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً». انظر: النكت (ص٢٩٨).

(٦) في الأصل «من» بدل: «في»، والمثبت من (ز، هـ، س) ويقتضيه السياق.

(٧) هو قول عثمان وابن عباس والزهري والحسن، ورواية عن أحمد، وهو قول اسحاق والأوزاعي وأبو عبيد. انظر: شرح السنة للبغوي (٩/٨٧) المغني لابن قدامة (١١/٣٤١).

(٨) في (هـ) «الأم».

(٩) وهم الجمهور. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٩) روضة الطالبين للنووي (٦/٤٤٥)=

«**كيف وقد قيل؟**»[1] والورع في هذا متأكد.

وعقبة بن الحارث هو: أبو سِرْوَعَة، بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة[2].

٣٣٨ - **الحديث الرابع**: عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه[3] قال: «خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة[4] - فتبعتهم[5] ابنة حمزة[6] تنادي: يا عمّ[7]، فتناولها عليّ[8]، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ ابنة عمّكِ، فاحتملتها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمّي،

= تبيين الحقائق للزيلعي (٢/١٨٧).

(١) هذا أحد ألفاظ الحديث، في البخاري في باب شهادة المرضعة (٣/١٧٣ح٢٦٦٠) ولم يرد في حديث الباب الذي تقدم.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء (١/٢٣٦) «بكسر السين المهملة على المشهور، وقيل: بفتحها» اهـ. وهو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح، قال ابن حجر: «أبو سروعة في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب، وصوبه العسكري، وقيل إن أبا سروعة أخو عقبة لأمه، مات في خلافة بن الزبير». انظر: الاستيعاب (ص ٥٦٢) الإصابة (٤/٥١٨) التقريب (٧/٢٠٢).

(٣) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في (٢/٣٢٦).

(٤) وكان ذلك بعد أدائه ﷺ لعمرة القضاء كما جاء في أول هذا الحديث عند البخاري، وقوله: «يعني من مكة ليس موجودا في الحديث عند البخاري».

(٥) في (هـ) «فاتبعتهم».

(٦) تقدمت ترجمتها في (٤/١٣١).

(٧) تعني: عمها من الرضاعة، لأن النبي ﷺ ارتضع مع حمزة رضي الله عنه وهو عمه. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٣٩٦).

(٨) زاد في (هـ) «عليه السلام».

وقال[1] جعفر: ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي[2]، **فقضى بها النّبيّ ﷺ لخالتها**[3]، وقال: «**الخالة بمنزلة الأمّ**»، وقال لعليّ: «**أنت منّي وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخُلقي**»، وقال لزيد: «**[أنت]**[4] **أخونا ومولانا**»»[5].

الحديث أصل في [باب][6] الحضانة[7]، وصريح في أنّ الخالة فيها كالأم عند عدم الأم.

وقوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**» سياق الحديث يدل على أنّها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث[8]، إلّا أنّ الأول ....

(١) في الأصل و(ز) «فقال». والواو أنسب في هذا المقام.

(٢) آخى النبي ﷺ بينهما. انظر: الإصابة لابن حجر (٢/٦٢٠).

(٣) واسمها: أسماء بنت عُميس بن معد الخثعمية، واسم زوجة حمزة: سلمى بنت عميس. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص ٣٧٢).

(٤) الزيادة من (ز، هـ، س).

(٥) الحديث من مفردات البخاري، وقد أخرجه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٥/١٤١ح٤٢٥١) باختلاف يسير في سياقه، وفي أوله قصة، وجاء في آخره: «قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنّها ابنة أخي من الرضاعة». انظر: النكت للزركشي (٢٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز، س)، وإثباتها أليق للسياق.

(٧) الحضانة: هي تربية الولد. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٩).

(٨) مذهب أصحاب التنزيل في ميراث ذوي الأرحام هو: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من حيث الإرث، فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا، ويقدم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت، وممن قال بهذا الرأي: علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد، وابن أبي ليلى، والثوري، ويحيى بنُ آدم. ويقابلهم مذهب أهل القرابة: ـ وهم الذين يقدمون الأقرب فالأقرب ـ ومذهب أهل الرحم=

أقوى[1]، فإن السياق طريق[2] إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات /[٢٣٤/أ] وتنزيل الكلام على المقصود عنه[3]، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه[4] بالكلام عليها ـ وتقرير قاعدتها مطولة ـ إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شَغَب على المناظر[5].

والذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة، من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن أخلاقه ﷺ، ولعلك تقول: أمّا ما ذكره لعلي، وزيد، فقد ظهرت مناسبته، لأنّ حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهما، وأمّا جعفر: فإنّه حصل له مراده من أخذ الصبيّة، فكيف ناسب

= ـ وهم الذين سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٨/٩) المبسوط للسرخسي (٦/٣٠) روضة الطالبين للنووي (٥/٤٦).

قال ابن قدامة في المغني (٨٥/٩) «قد روي عن علي وعبد الله ﵄ أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وروي ذلك عن عمر ﵁ في العمة والخالة» اهـ.

(١) لأن سياق الحديث يخصص عموم اللفظ، فإن النزاع الذي وقع بينهم إنما كان من أجل الحضانة فقط، فخرج الجواب بناء عليه.

(٢) زاد في (هـ) «قوي».

(٣) في (ز، هـ) «منه» بدل «عنه».

(٤) ليس في (هـ) «أصول الفقه».

(٥) سينبّه المؤلف أيضا على هذه القاعدة في (٢٥٦/٤).

وقوله «وإن كانت ذات شَغَب على المناظر» يريد أن يوضح صعوبة إقامة الحجة على المخالف عند المناظرة، لأن دلالة السياق دلالة مفهوم، ودلالته دلالة منطوق. انظر: آراء ابن دقيق الأصولية (ص٦٣). وانظر أيضا ما تقدّم في (٤٢١/٢) و(٩١/٣).

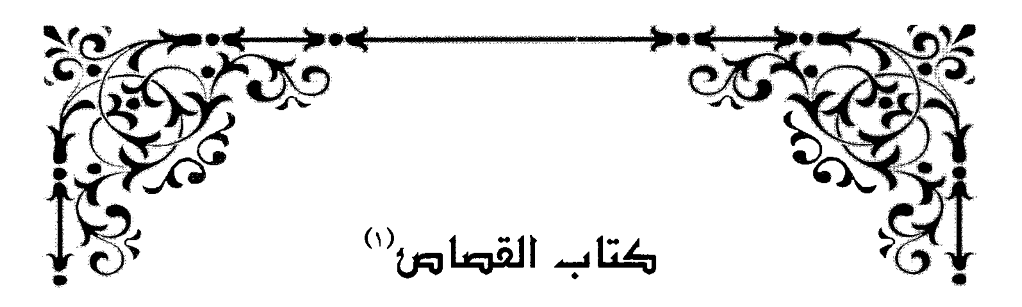
ذلك جبره بما قيل له؟

فيجاب عن ذلك: بأنّ الصبيّة استحقتها الخالة، والحكم بها لجعفر بسبب الخالة، لا بسبب نفسه، [فهو][1] في الحقيقة غير محكوم له بصفته، فناسب ذلك جبره بما قيل له[2].

---

(١) في الأصل «وهو» والمثبت من (ز، هـ، س).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٨٠) «فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة، هل وقع للخالة؟ أو لجعفر؟ قيل: هذا مما اختلف فيه على قولين، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك» ثم قال: «واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرما لها، وهو وعلي في القرابة منها سواء، وإن كان للخالة، فهي مزوجة، والحاضنة إذا تزوجت؛ سقطت حضانتها، ولما ضاق هذا على ابن حزم، طعن في القصة بجميع طرقها» [انظر: المحلى١٠/٣٢٦] ثم قال ابن القيم: «قلت: وهذا من تهوره ﷺ، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها ألبتة» اهـ. وقال الصنعاني في الحاشية (٤/٢٩٨): «لم يتكلم الشارح على التوفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة، وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود. [٢/٢٥١ ح٢٢٧٨ وهو حديث حسن]... وجُمع بينهما بأنّ الزوج إذا رضي بأنّ امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقي حقها ثابتا في حضانة من يستحق حضانته».



كتاب القصاص[1]

٣٣٩ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، إلّا بإحدى ثلاث: الثيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة»**[2].

هؤلاء الثلاثة؛ مباحو الدم بالنص، وقوله عليه السلام **«يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله»** كالتفسير لقوله: **«مسلم»**، وكذلك **«المفارق للجماعة»** كالتفسير لقوله: **«التارك لدينه»**.

والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنّما[3] فراقهم بالردة عن الدين، وهي سبب لإباحة دمه بالإجماع في حقّ الرجل[4]، واختلف الفقهاء

---

(١) القصاص في اللغة: من قصّ يقصّ، وهو القطع، وشرعا: قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٥٥) المصباح المنير (٢/٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة ٤٥] (٩/٥ح٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢ح١٦٧٦) واللفظ له إلا أنه قال: «الثيب الزان» بدون ياء.
قال النووي في شرح مسلم (١١/١٦٤) «هي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وغيره، والأشهر في اللغة: إثبات الياء في كل هذا».

(٣) في (هـ) «فإنما».

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٧٤).

في المرأة، هل يقتل بالردة أم لا؟، ومذهب[1] أبي حنيفة لا تقتل[2].

ومذهب غيره تقتل[3].

وقد يؤخذ[4] قوله: «**المفارق للجماعة**» بمعنى المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض[5] الناس[6]، وليس ذلك بالهين، وقد قدمنا الطريق في

---

(١) في (ز) «فمذهب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (١٤٩/٤).

ويستدل الحنفية بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن قتل النساء الكافرات.

وقد أجاب ابن قدامة عن استدلالهم فقال: «وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي حقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يُقّر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه». المغني (٧٢/١٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤١٧/٦) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٩٢/١٦) بداية المجتهد لابن رشد (٤٥٩/٢) الكافي لابن قدامة (٣٢١/٥).

(٤) هنا في مطبوعة أحمد شاكر زيادة كلمة «من».

(٥) في (س) «البعض».

(٦) ينظر: هذه المسألة ـ وهي حكم من خالف الإجماع هل يكفر؟ ـ: البرهان في أصول الفقه (٤٤٨/١) شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦٦/٣) وفيها ثلاثة أقوال: بتكفيره، وبعدم تكفيره، وتفصيل المسألة على ما اختار المؤلف هنا.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الإيمان الكبير (٤٢/٢) «كل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يُظن الإجماعُ ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع ـ أيضا ـ بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد=

التكفير[1]، فالمسائل الإجماعية؛ تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر:

* **فالقسم الأول:** يكفر جاحده لمخالفته التواتر[2]، لا لمخالفته الإجماع.

* **والقسم الثاني:** لا يكفر به[3].

وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحِذق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة[4]، فظن أنّ المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأَخَذَ من/[٢٣٤/ب] قول من قال إنّه لا يكفر مخالف الإجماع أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط بمرة، إمّا عن عمىً في البصيرة، أو تعامٍ، لأنّ حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه[5] الإجماع

= لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يُكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر».
ومن يذهب بعدم تكفير مخالف الاجماع الصنعاني حيث يقول في الحاشية (٤/٣٠٠) «أدلة الإجماع ظنية اتفاقا، ومخالف الظني لا يجوز تكفيره اتفاقا، وقول صاحب الفصول «ومخالفته كفر لرده القطعي» مردود لما قاله المهدي في المعيار بأن أدلة الإجماع ظنية فلا يكفر مخالفه ولا يفسق».

(١) قدم ذلك في (٤/١٢٥).

(٢) في (ز) «المتواتر».

(٣) هذا الإطلاق في عدم كفر من لم يجحد أمر متواترا؛ فيه نظر. انظر: (٤/١٢٧) في الهامش.

(٤) الفلسفة: لفظة يوناني معناها: محبة الحكمة، والفيلسوف في لغتهم: محب الحكمة، وهم يطلقون على من يحيط بالعلوم الرياضية وهي الهيئة والهندسة والحساب واللحون وغيرها. انظر: الصفدية لابن تيمية (٢/٣٢٣) صبح الأعشى للقلقشندي (٦/٩٢).

(٥) في (هـ) «عليه».

والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع.

وقد استُدِلَ بهذا الحديث: على أنّ تارك الصلاة لا يُقتل بتركها[١]، فإنّ ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب ـ أعني: زنا المحصن، وقتل النفس، والردة ـ وقد حصر النبي ﷺ إباحة الدم في هذه[٢] بلفظ النفي العام، والاستثناءِ منه لهذه الثلاثة[٣].

وبذلك استدل شيخ والدي: الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي[٤]، في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة.

أنشدنا الفقيه المفتي[٥] أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني[٦]

---

(١) وهو قول الزهري، والمزني من الشافعية، وهو مذهب الحنفية. انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي (٢/٦٨٩) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٦٣) شرح السنة للبغوى (٢/١٨٠) البحر الرائق لابن نجيم (٢/٩٨) الإعلام لابن الملقن (٩/٤٩). لكن ابن القيم استدل بهذا الحديث على عكس هذا الاستدلال، وهو مشروعية قتل تارك الصلاة، لأنه ﷺ جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولاسيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين. انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها له (ص٢٠).

(٢) زاد في (هـ، س) «الثلاثة».

(٣) إفادة الاستثناء من النفي الحصر: مسألة اختلف فيها الأصوليون، فذهب جمهورهم إلى أنه يفيد الحصر. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/١٣٣).

(٤) علي بن المفضل بن علي بن أبي الغيث مفرج بن حاتم بن الحسن، اللخمي المقدسي الأصل الإسكندراني المالكي أبو الحسن، قال الذهبي له: الأربعون في طبقات الحفاظ، ولما رأيتها، تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم (ت٦١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٦٦) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/١٣٦) حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٥٤).

(٥) ليس في (س) «المفتي».

(٦) لم أجد له ترجمة بعد البحث عنه.

قديما، قال: أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه رحمة الله عليه:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا	وأبى معادا صالحا ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه	أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل	غشى على وجه الصواب حجابا
فالشافعيّ ومالكٌ رأيا له	إن لم يتب حدُّ الحُسام عقابا[1]
وأبو حنيفة قال: فهو[2] يترك مرة	همـلا[3] ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله	تعزيزه زجرا له وعقابا[4]

إلى أن قال:

والرأي عندي أن يؤدبه الإما	م بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته	حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي	إحدى الثلاث إلى الهلاك رِكابا
الكفر أو قتل المكافئ عامدا	أو محصن طلب الزنا فأصابا

فهذا من المنسوبين إلى أتباع مالك، اختار خلاف مذهبه في ترك

---

(١) وعند بعضهم: يُقتل كفراً لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، كإبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد ـ في الرواية المشهورة عنه ـ وإسحاق بن راهوية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية وجمهور المحدثين. انظر: شرح السنة للبغوي (١٧٩/٢) المغني لابن قدامة (٣٥١/٣) العدة لابن العطار (١٤٠٥/٣) الشرح الممتع لابن العثيمين (٢٨/٢).

(٢) ليس في (هـ، ز) «فهو».

(٣) في (هـ) «مهلا».

(٤) في هامش الأصل فوق هذه الكلمة «صوابه: وعذابا».

قتله، وكذلك[1] إمام الحرمين أبو المعالي[2] الجويني[3]: استشكل قتله من مذهب الشافعي أيضا، وجاء بعض المتأخرين ممن أدركنا زمانه[4]، فأراد أن يزيل الإشكال[5] بقوله ﷺ: /[٢٣٥/أ] **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»**[6].

ووجه الدليل منه: أنّه وقف العصمة على مجموع الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمرتبُ على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء بعضها، [وهذ][7] إن قصد به الاستدلال بالمنطوق، وهو قوله ﷺ **«أمرت أن أقاتل الناس»** إلى آخره، ـ فإنّه يقتضي بمنطوقه: الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ـ: فقد وَهِمَ[8] وسها، لأنّه فرقٌ بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإنّ المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا

(١) ليس في (ز، س) «وكذلك». وفي (هـ) «وأما إمام الحرمين».

(٢) زاد في (س) «هو».

(٣) تقدّمت ترجمته في (٣/٩٧).

(٤) قال الدماميني في مصابيح الجامع (١٠/١٤) بعد نقله عن المؤلف هذه العبارة: «قلت: أظنه بعض المتأخرين الذي أدرك هو زمنه، قاضي القضاة الشيخ ناصر الدين ابن المنير، فقد قدمنا عنه البحث في هذه المسألة بما ذكره الشيخ أو قريب منه، على أن ما اعترض به ابن دقيق العيد لا يخلو من نظر إذا تأملت».

(٥) زاد في (هـ، ز) «فاستدل».

(٦) روي بهذا اللفظ عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (١/١٤ح٢٥) ومسلم فيه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (١/٥٣ح ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في الأصل «وهو». والمثبت من (هـ، ز، س).

(٨) في (ز، هـ، س) «وهِلَ».

يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة ـ إذا قوتل[1] عليها ـ إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل.

ولا إشكال بأنّ قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها: أنّهم يقاتلون، إنّما النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل أم لا؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنّه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها، وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك، ـ فإنّه بمفهومه يدل على أنّها لا تترتب على فعل بعضها ـ: هان الخطب، لأنّها دلالة مفهوم، والخلاف فيها معروف مشهور[2].

وبعض من ينازعه في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم، ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث.

---

(١) في (هـ) «قوتلوا».

(٢) دلالة المفهوم تقدّم تعريفها في (٥٨٥/٣) وينقسم: إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ودلالة النص، وهذا لا يختلفون في دلالته، مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فضربهما من باب أولى.
والنوع الثاني: مفهوم مخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم، ويسمى: دليل الخطاب، وهو موضوع هذه المسألة، وجمهور المتكلمين قالوا بحجيته، وقال الحنفية وبعض الشافعية: بعدم حجيته. انظر: الإحكام للآمدي (٣١٥/٢)، البحر المحيط للزركشي (٧/٤، ١٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٨/٣) آراء ابن دقيق الأصولية/ لخالد العروسي (ص ٢٤٦).

٣٤٠ ـ *الحَدِيثُ الثَّانِي*: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوّل ما يقضى بين النّاس يوم القيامة في الدّماء»**(١).

هذا تعظيم لأمر الدماء، فإنّ البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإنّ الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البِنْيَة الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

ثمّ يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً، ومما يقوي الأول؛ ما جاء في الحديث **«[إنّ](٢) أوّل ما يحاسب به العبد صلاته»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨ح٦٥٣٣) ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٣٠٤/٣ح١٦٧٨) واللفظ له.

(٢) الزيادة من (هـ، س) وهو موافق لما عند الترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٣٧٩/١ح٨٦٤) والحاكم في المستدرك (٢٦١/١) كلاهما عن طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذي فيه، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢٦٩/٢ح٤١٣) عن طريق همام عن قتادة عن الحسن عن حريب بن قبيصة عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه النسائي فيه، باب المحاسبة على الصلاة (٢٥١/١ح٤٦٤) بعدة طرق عن أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه فيه، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٤٥٨/١ح١٤٢٥) عن طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث: سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقد روى بعض=

٣٤١ ـ **الحديث الثالث**: عن سهل بن أبي حَثْمة[١] قال: «انطلق عبد الله بن سهل[٢] ومحيّصة بن مسعود[٣] إلى خيبر، وهي يومئذٍ /[٢٣٥/ب] صلح، فتفرقا، فأتى مُحَيِصة إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحّط في دمه قتيلاً فدفنه، ثمّ قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيّصة وحُوَيّصة ابنا مسعود إلى النّبيّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال: «**كبّر كبّر**» ـ وهو أحدث القوم ـ[٤] فسكت، فتكلّما، فقال: «**أتحلفون وتستحقّون قاتلكم أو**

= أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو قبيصة بن حريب، وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا» وقد أخرجه النسائي أولا من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة به، ثم قال في آخره «خالفه أبو العوام» يعني: هماما، ثم أسند رواية أبي العوام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، فجعل أبي رافع بدل حريث، ثم أورده من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به، أما الحاكم فقد قال فيه بعد إخراجه «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٣٥١/٢) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، وأنهما قد رجحا رواية الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وهي طريق أبي داود والحاكم المتقدم ذكرها، وذكر له العقيلي في الضعفاء (١٣٢/٣) والدارقطني في العلل (٢٤٤/٨) طرقاً كثيرة مختلفة من حيث الرفع والوقف، ولم يرجحا شيئاً، وقد صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٩/٥) والألباني في عدد من كتبه، منها: السلسلة الصحيحة (٢٤٧/٤). وقد تقدّم تخريجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه في (٤٩٩/١).

(١) تقدّمت ترجمته في (٣٧٥/٢).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي. انظر: أسد الغابة لابن الاثير (٦٢١/١).

(٣) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي يكنى أبا سعد. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٩٩٤/١).

(٤) وفي رواية عند البخاري (٧٥/٩ ح٧١٩٢) ومسلم (١٢٩١/٣ ح ١٦٦٩) واللفظ له=

صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «**فتُبرِئُكم يهود بخمسين يميناً**»، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ **فعقله**[1] **النبيّ ﷺ مِنْ عنده**»[2].

ـ وفي حديث حماد بن زيد[3] فقال رسول الله ﷺ: «**يَقْسُم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتُبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار»[4].

ـ وفي حديث [سعيد][5] بن عبيد «**فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلّ**[6]

= «فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة».

(١) أي: دفع ديته. غريب الحديث للحربي (١٢٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين (١٠١/٤ح٣١٧٣) واللفظ له إلا بعض الحروف اليسيرة، عن بشر بن المفضل، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٢٩١/٣ح١٦٦٩) عن ليث، كلاهما ـ بشر، وليث ـ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثَمة رضي الله عنه.

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري أبو إسماعيل، ثقة ثبت فقيه، أخرج له الجماعة (ت١٧٩هـ). التقريب (ص ٢٦٨) رقم (١٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩١/٣ح١٦٦٩) عن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٥) وقع في النسخ الخطية «سعد» والتصويب من الصحيحين والعمدة. ونبه ابن الملقن في الإعلام (٦٢/٩) وقوع الخطأ في شرح ابن دقيق من قبل النساخ.
وهو: سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة أخرج له (خ د ت س). التقريب (ص ٣٨٤) رقم (٢٣٦١).

(٦) في النسخ الثلاث الأخرى والصحيحين «يبطل».

دمُه، [فوداه][1] **بمائة من إبل الصّدقة»**[2].

۞ فيه مسائل:

* **الأولى**: حَثْمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة[3]، وحُوَيْصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء، وقد تُشدّد مكسورة[4]، ومُحَيْصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تُشدّد[5].

* **الثانية**: هذا الحديث أصل في القَسامة وأحكامها.

والقَسامة بفتح القاف: هي اليمين التي يحلف بها المدّعِي للدم عند اللَوث، وقيل: إنّها في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم[6].

وموضع جريان القسامة: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله ولا يقوم عليه بينة، ويدّعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي[7] ويقال له اللّوث، فيحلف على ما يدعيه.

---

(١) في الأصل «فواده» والمثبت من النسخ الأخرى وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة (٩/ ٩ ح٦٨٩٨)، ومسلم في المصدر السابق (١٢٩١/٣ح ١٦٦٩) عن طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار به.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/١).

(٤) المصدر السابق (١٧١/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٤) المصباح المنير (٦٩٠/٢).
قال القرطبي في المفهم (١٨/٥) عن هذا الحديث أنه «حجة واضحة للجمهور من السلف والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبدالله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن علية، وبعض المكيين، فنفوا الحكم بها شرعا في العمد والخطأ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، والحكم بن عتيبة، وقد روي عنهما العمل بها».

(٧) زاد في (هـ، س) «على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم».

* **الثالثة:** قد ذكرنا اللَّوثَ ومعناه[1]، وفرع الفقهاء له صوراً[2]، منها: وجدان القتيل في محلة أو قرية بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة، ووصف بعضهم القرية هاهنا: بأن تكون صغيرة، واشترط أن [ألا][3] تكون معهم ساكن من غيرهم، لاحتمال أنّ القتل من غيرهم حينئذ.

* **الرابعة:** في الحديث «**وهو يَتَشَحَطُ[4] في دمه قتيلاً**» وذلك يقتضي وجود الدم صريحاً، والجراحة ظاهرة، ولم يشترط الشافعية في اللوث لا جراحةً، ولا دماً[5].

وعن أبي حنيفة: أنّه إِن لم تكن جراحة ولا دم؛ فلا قسامة، وإن وجدت الجراحة؛ تثبت القسامة، وإن وُجد الدم دون الجراحة، فإن خرج من أنفه؛ فلا قسامة، وإن خرج من الفم أو من الأذن؛ ثبتت القسامة، /[٢٣٦/أ] هكذا حُكي[6].

واستدل الشافعية بأنّ القتل قد يحصل بالخنق، وعصر الخِصية، والقبض على مجرى النَفَس، فيقوم أثر[ها][7] مقام الجراحة[8].

(١) واللوث له معان، هذه أحدها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢١٣/١٠) لسان العرب (٤٠٩٣/٥).

(٢) ذكر النووي في شرح مسلم (١٤٥/١١) سبع صور.

(٣) ما بين المعقوفتين ثابت في (ز، هـ، س)، وليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٤) أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية لابن الأثير (١١٠٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/١٣) روضة الطالبين للنووي (٢٤١/٧).

(٦) ذكر ذلك السرخسي في المبسوط (١١٤/٢٦).

(٧) في الأصل «أثرهما». والمثبت من (ز، س).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/١٣) روضة الطالبين للنووي (٢٤١/٧).

* **الخامسة**: عبد الرحمن بن سهل: هو أخو القتيل، ومُحَيصة وحُوَيصة ابنا مسعود: ابنا عمه، وأَمَر النبي بالكبر بقوله: «كبِّر كبِّر» فيقال في هذا: إنّ الحق لعبد الرحمن لقُربه، والدعوى له، فكيف عُدِل عنه؟.

وقد يجاب عن هذا بأنّ هذا الكلام ليس هو حقيقة الدعوى التي يترتب عليها الحكم، بل هو كلام لشرح الواقعة وتبيين حالها، أو يقال: أنّ عبد الرحمن يفوض[(١)] الكلام والدعوى إلى من هو أكبر منه[(٢)].

* **السادسة**: مذهب أهل الحجاز[(٣)] أنّ المدعِي في محل القسامة يُبدأ به في اليمين كما اقتضاه الحديث[(٤)]، ونُقِل عن أبي حنيفة خلافه[(٥)]، وكأنّه قُدِّم المدعِي هاهنا على خلاف قياس الخصومات بما انضاف إلى دعواه من شهادة اللَّوث مع عظم قدر الدماء.

وَلْيُتنبَّه على أنّه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلّة مستقلة، بل ينبغي

---

(١) في (هـ) «فوض».

(٢) ذكر هذا الجواب الإمام النووي بسياق قريب من هذا. انظر: شرح مسلم (١١/١٤٦).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٧) «فقهاء الحجاز. منهم: الشافعى ومالك، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه».

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٥٠) معالم السنن للخطابي (٤/١٠) شرح السنة للبغوى (١٠/٢١٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/٤٢٢).

(٥) نقله السرخسي في المبسوط (٢٦/١٠٩) والكاساني في بدائع الصنائع (٧/٢٨٦) قال السرخسي: «وحجتنا ما روينا من الآثار المشهورة، وقول رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم» الحديث، فأما قوله: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلا تكاد تصح هذه الزيادة، وقد قال جماعة من أهل الحديث: أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله ﷺ «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار عليهم، لا على طريق الأمر لهم بذلك!». اهـ ولم أقف على أحد من المحدثين قد تكلم في هذه الزيادة، ويكفي ثبوتها في الصحيحين، فلا يلتفت إلى كلام من طعن فيها لمخالفتها لمذهبه.

أن يُجعلا جُزئَي علّة.

* **السابعة**: اليمين المستحقة في القسامة خمسون يمينا، وتكلم الفقهاء في علة تِعْداد[1] اليمين من جانب المدعِي، فقيل: لأنّ تصديقه على خلاف الظاهر، فأُكِّد بالعدد، وقيل: سببه تعظيم شأن الدّم، وبُني على العلّتين ما إذا كانت الدعوى في غير محل اللَّوث، وتوجّهت اليمين على المدعى عليه، ففي تعديدها خمسين: قولان للشافعي - رحمه الله -[2].

* **الثامنة**: قوله ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**»[3] فيه دليل على أنّ المدعِي في محل القسامة إذا نَكَل أنّه تُغَلَّظ اليمين بالتعداد على المدعي عليه، وفي هذه المسألة للشافعية طريقان:

- **إحداهما**: إجراء قولين، لأنّ نُكوله يُبْطِل اللّوث، فكأنّه لا لوث.

- **والثانية**: - وهي الأصح - القطع بالتعدد للحديث، فإنّه جعل أيمان المدَّعَى عليهم كأيمان المدعين[4].

* **التاسعة**: قوله: «**وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**» وفي رواية «**دم صاحبكم**»[5] يَستدل به من يرى القتل بالقَسامة، وهو مذهب مالك - رحمه الله -[6]

(١) في (س) «تعدد».

(٢) الأصح عندهم أن يعدد. انظر: روضة الطالبين (٧/٢٤٥).

(٣) زاد في (هـ) «قيل». قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٦٥) «أي: تبرأ إليكم من دعواكم بذلك. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا؛ انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين».

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٢٥) نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦).

(٥) أخرجها البخاري (٩/٧٥ح٧١٩٢) ومسلم (٣/١٢٩١ح١٦٦٩) كلاهما في المصدر السابق.

(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/٤٧٥) بداية المجتهد (٢/٤٢٩). وهو مذهب=

وللشافعي قولان إذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى والمكافأة في القتل:

ـ **أحدهما:** كمذهب مالك، وهو قديم قوليه[1]، تشبيهاً[2] لهذه اليمين باليمين المردودة[3].

ـ **والثاني:** ـ وهو جديد قوليه ـ أن لا يتعلق بها قصاص[4]، /[٢٣٦/ب] واستُدل له من هذا الحديث بقوله ﷺ **«إما أن تَدَوْا صاحبكم، وإما أن تؤذِنوا بحرب»**[5].

فإنّه يدل على أنّ المستحَق ديةٌ، لا قودٌ، ولأنّه لم يُعرَّض[6] للقصاص.

والاستدلال بالرواية التي فيها **«فيدفع برمته»** أقوى من الاستدلال بقوله ﷺ **«فتستحقون دم صاحبكم»** لأنّ قوله[7]: **«يُدفع برمّته»** مستعمَل في دفع القاتل للأولياء للقتل، أو لأنّ الواجب الدية، [ويبعد][8] استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: **«دم صاحبكم»** أظهر من الاستدلال بقوله: **«فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»**، لأنّ

= أحمد. انظر: الكافي لابن قدامة (٥/٢٨٤).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٤) المهذب للشيرازي (٣/٤٢٦).

(٢) في الأصل «وتشبيهاً» بزيادة واو، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) اليمين المردودة: هي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/٣٢٧). قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣٥٤) «اليمين المردودة كالإقرار وكالبينة».

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٤) المهذب للشيرازي (٣/٤٢٦). وهو مذهب الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٩١).

(٥) أخرجه مسلم في مصدره السابق (٣/١٢٩١ح١٦٦٩).

(٦) في (هـ) «وأنه لم يتعرض»، وفي (س) «ولأنه لم يتعرض».

(٧) في (ز، س) «قولنا».

(٨) في الأصل «لِبُعد» والمثبت من النسخ الأخرى لمناسبته للسياق.

هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار، فيَحتمل أن يُضمر دية[1] صاحبكم احتمالاً ظاهراً.

وأمّا بعد التصريح بالدم؛ فتحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار؛ لكان[2] حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب.

والمسألة مستشنَعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم، وربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون «**دم صاحبكم**» هو القتيل لا القاتل، ويرده[3] قوله: «**دم صاحبكم أو قاتلكم**»[4].

* **العاشرة:** لا يقتل عند مالك بالقسامة إلا واحد، خلافاً للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه[5].

وقد يُستدل لِمالك بقوله ﷺ: «**يَقْسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته**» فإنّه لو قُتل أكثر من واحد؛ لم يتعين أن يقسم [على][6] واحد منهم.

---

(١) زاد في (ز) «دم».

(٢) في (ز) «وكان».

(٣) في (ز) «ويؤيده».

(٤) قال ابن حجر بعد نقله «وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ». فتح الباري (١٢/٢٩٥).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥/٤٧٦) الكافي لابن عبد البر (ص٥٨٩) بداية المجتهد (٢/٤٣٢) الذخيرة للقرافي (١٢/٢٧٥).

(٦) في الأصل «كل» بدل «على» والمثبت من باقي النسخ، ويقتضيها السياق.

* **الحادية عشرة**: قوله: «**برُمَّته**» مضموم الراء المهملة، مشدد الميم المفتوحة، وهو مُفَسَّرٌ بإسلامه للقتل، وفي أصله في اللغة قولان:

ـ **أحدهما**: أنّ الرُّمَّة: حبل يكون في عنق البعير، فإذا قيد أُعطِي به.

ـ **والثاني**: أنّه حبل يكون في عنق الأسير، فإذا أُسلِم للقتل سُلِّم به(١).

* **الثانية عشرة**: إذا تعدّد المدّعون في محل القسامة، ففي كيفية أيمانهم قولان للشافعي رحمه الله:

ـ **أحدهما**: أنّ كل واحد يحلف خمسين يمينا.

ـ **الثاني**: أنّ الجميع يحلفون خمسين يميناً، وتوَزَّع الأيمان عليهم، وإن وقع كسر تُمِّمَ، فلو كان الوارث اثنين مثلا؛ حلف كلُّ واحد؛ خمسة وعشرين يميناً، وإن اقتضى التوزيع كسراً في صورة أخرى، كما إذا كانوا ثلاثة؛ كمَّلنا الكسر، فحلف(٢) سبعة عشر يميناً(٣).

* **الثالثة عشر**: قوله عليه السلام: «**يحلف خمسون منكم**» قد /[٢٣٧/أ] يؤخذ منه مسألة ما إذا كانوا أكثر من خمسين(٤).

---

(١) انظر: غريب الحديث للحربي (٧٣/١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٩/٢).

(٢) في (هـ) «فيحلف».

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٣) المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (٤٢٥/٣) وذكر الجويني في نهاية المطلب (٦٠/١٧) بعد حكايته للقولين أن التوزيع هو الذي نص عليه الشافعي، وفرّع مسائل الباب عليه.

(٤) هكذا في النسخ، ويشعر السياق بحذف في الكلام، وفي هامش النسخة المصرية (٣) «في الأصل هاهنا بياض مقدار سطر» ونقل العبارة ابن الملقن في الإعلام (٧٧/٩) وزاد بعدها «أنه لا يحلف منهم إلا القدر المذكور».

* **الرابعة عشرة**: الحديث وارد بالقسامة في قتيل حرٍ، وهل تجري القسامة في [قتل][1] العبد؟ فيه: قولان للشافعي[2].

وكأنّ منشأ الخلاف أنّ هذا الوصف ـ أعني: الحرية ـ هل له مدخل في الباب واعتبار[3] أم لا؟ فمن اعتبره؛ يجعله جُزْءً من العلة، إظهاراً لشرف الحرية، ومن لم يعتبره قال: إنّ السبب في القسامة إظهار الاحتياط للدماء، والصيانة من إضاعتها، وهذا القدر شامل لدم الحر ودم العبد، وألغَى وصف الحرية بالنسبة إلى هذا المقصود، وهو جيد[4].

* **الخامسة عشرة**: الحديث واردٌ في قتل[5] النفس، وهل يجري مجراه ما دونها من الأطراف والجِراح؟ مذهب المالكية: لا[6]. وفي مذهب الشافعي قولان[7].

---

(١) هنا في جميع النسخ «بدل» وما بين المعقوفتين ثابت في نسخة الصنعاني، ومطبوعة أحمد شاكر، وقد رجعت إلى النسخة التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر ووجدتها توافق النسخ الأخرى، وسياق الكلام يقتضي إثباتها. ثم وجدت ذلك في نسخة كُتبت في عام (٧٥٩هـ) بالقاهرة بخط/ محمد آقبفا، وعليها سماعات.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٦/٧) الحاوي للماوردي (١٨/١٣). وذكر الأخير أن المحققين من أصحابهم رجحوا أن القسامة تجري عليه، وقال: «لأن القسامة في النفوس لحفظ حرمتها». ومذهب مالك لا قسامة في العبد. انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٠٤/٢).

(٣) في (هـ) «أم اعتبار» وفي (ز) «أو اعتبار».

(٤) ذكر هذا التعليل الماوردي في الحاوي (١٨/١٣).

(٥) في (ز) «قتيل».

(٦) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٠٤/٢) الذخيرة للقرافي (٢٨٩/١٢).

(٧) المنصوص في كتب الشافعية أن القسامة لا تكون في ما دون النفس. انظر: الحاوي للماوردي (٢٢/١٣) روضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٧) مغني المحتاج للشربيني (١٤٤/٤). ثم قال النووي بعد تنصيصه: «وحكى الروياني وجهاً في الأطراف، وغلط قائله».

ومنشأ الخلاف فيها أيضا ما ذكرناه من أنّ هذا الوصف ـ أعني: كونه نفسا ـ هل له أثر، أو لا؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورده[١].

* **السادسة عشرة**: قيل فيه، إنّ الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها، وأنّ يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه[٢]، ومن نقل من الناس عن مالك أنّ أيمانهم لا تُسمع على المسلمين كشهاداتهم: فقد أخطأ قطعاً في هذا الإطلاق، بل هو خلاف الإجماع الذي لا يُعرف غيره الآن في الخصومات إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه و[إن][٣] كان كافرا.

٣٤٢ ـ **الحديث الرابع**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ جارية[٤] وجد رأسها مرضوضاً[٥] بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلانٌ فلانٌ؟ حتّى

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٢) «واختلف في القسامة: هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا؟ والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي، ومع ذلك فلا يقاس عليها، لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدعي؛ فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة». يعني أن خزيمة جعل ﷺ شهادته شهادة رجلين، كما رواه أبو داود (ح٣٦٠٩) والنسائي (ح٤٦٦١) وغيرهم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٨/٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٣٣).

(٣) الزيادة من (س) وهي مناسبة للسّياق.

(٤) ذكر ابن الملقن في الإعلام (٨٣/٩، ٨٨) أنه لا يعرف اسمها ولا اسم قاتلها اليهودي بعد الفحص، وقد ورد أنها من الأنصار، ويحتمل أن تكون أمة، كما يحتمل أن تكون حرة صغيرة.

(٥) في بعض الروايات «رضخه» و«رضه» و«رجمه» قال النووي في شرح مسلم (١٥٨/١١) «هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم، وقد رض، وقد رضخ».

ذكر يهوديّ فأومأت برأسها، فأُخذ اليهوديّ فاعترف، «**فأمر رسول الله ﷺ أن يرضَّ رأسه بين حجرين**»[(١)].

ولمسلم والنسائي عن أنس: «**أنّ يهوديًا قتل جارية على أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ**»[(٢)].

الحديث دليل على مسألتين من مشاهير مسائل الخلاف:

ـ **المسألة الأولى**: أنّ القتل [بالمُثقِل][(٣)] موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث، وقوي في المعنى أيضا، فإنّ صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري، والقتل بالمُثقِل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص[(٤)] بالقتل بالمثقل لأدّى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء، /[٢٣٧/ب] وعذر الحنفية عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢١/٣ح٢٤١٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٢٩٩/٣ح١٦٧٢). كلاهما بسياق قريب من هذا.

(٢) أخرجه مسلم في المصدر السابق (١٢٩٩/٣ح١٦٧٢) عن طريق هشام بن زيد عن أنس به، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٣٩٠/٨ح٤٧٥٤) عن طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه به، واللفظ الذي ذكره المؤلف للنسائي، لكنه زاد «لها» بعد قوله: «أوضاح»، و«بها» بعد قوله: «فأقاده» وهذه الرواية أخرجها البخاري أيضا (٥/٩ح٦٨٧٩) بسياق قريب من سياق مسلم. ونبه عليه الزركشي في تصحيح العمدة (النكت) (ص٦٥) متعقبا على الحافظ عبد الغني.

(٣) في الأصل «بالثقل» والمثبت من باقي النسخ.
والقتل بالمثقل: هو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة وكل ما يقتل بثقله. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧/١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٧/١٢).

(٤) سقط من (ز) «القصاص».

هذا الحديث ضعيف، وهو أنّهم قالوا: هو بطريق السياسة[1]، وادعى صاحب المطول: أنّ ذلك اليهودي كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق[2]، قال: أو نقول: يحتمل أن يكون جرحَها برضخ[3]، وبه نقول، يعني: على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والأصح عندهم أنّه يجب.

ـ **المسألة الثانية:** اعتبار المماثلة في طريق القتل: هو مذهب الشافعي[4] ومالك[5]، وإن اختار الولي العدول إلى السيف: فله ذلك، وأبو حنيفة يخالف في هذه المسألة، فلا قود عنده إلا بالسيف[6]، والحديث

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٢٦) قال: «ولأبي حنيفة ﷺ ما روي أن النبي ﷺ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ الدية»». اهـ. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣/٩ح١٧١٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢/١٤ح٢٧٣١١) وأحمد في المسند (٣٧٤/٣٠ح١٨٤٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٢١) والدارقطني في سننه (١٠٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٨) بطرق عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ. وهو حديث ضعيف، لضعف جابر الجُعفي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٩٢) رقم (٨٨٦) «ضعيف رافضي». ولجهالة أبي عازب، وهو مسلم بن عمرو، قال الحافظ: «مستور». التقريب (ص ١١٦٨) رقم (٨٢٥٦) والحديث ضعفه البيهقي في معرفة السنن (٥٢/١٢) وغيره.

(٢) لم أعرف من يقصد بصاحب المطول، وقد ذكر مثل هذا الكلام السرخسي في المبسوط (١٢٤/٢٦) حيث قال: «وتأويل الحديث أنه أمر بذلك على طريق السياسة لكونه ساعيا في الأرض بالفساد معروفا بذلك الفعل».

(٣) الرضخ: هو الرمي بالحجر. انظر: شرح النووي (١٥٨/١١).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٠/١٢) روضة الطالبين للنووي (٩٦/٧).

(٥) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٩٠/٢) بداية المجتهد (٤٠٤/٢). وهو: رواية عن أحمد. انظر: الكافي لابن قدامة (١٧٣/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٧). واستدلوا بقوله ﷺ **«لا قود إلا بالسيف»**=

دليل لمالك والشافعي، فإنّ النبي ﷺ رضّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل هو بالمرأة[1]، ويستثنى عن هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما، كالسحر: فإنّه لا يمكن فعله.

= وهو حديث مروي عن عدد من الصحابة، وكل طرقه ضعيفة. أخرجه ابن ماجة (٤/٣٦٣ ح٢٦٦٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٥٤) والبزار في مسنده (٩/١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٢) عن الحسن البصري مرسلا، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة (٤/٦٩)، وعن علي ابن أبي طالب (٤/٧٠) رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٩ح١٠٠٤٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث ضعفه الدارقطني في سننه (٤/٦٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٨٠) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٨٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٩٢) وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤٥٥) والألباني في إرواء الغليل (٧/٢٨٥).

قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/٢٦٦٧) «حديث: (لا قود إلا بالسيف) رواه سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسلميان متروك الحديث. وأورده في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن المبارك عن فضالة عن الحسن، عن أبي بكرة. قال ابن عدي: وهذا غير محفوظ، وكأنه حمل فيه على الوليد هذا، وأورده في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود، وعبد الكريم ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٠) «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة».

وممن ذهب من المتأخرين إلى رأي الحنفية الشوكاني في نيل الأوطار (١٣/٥٠) وأجاب عن هذا الحديث بقوله: «وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القِتلة والنهي عن المُثلة، وحصر القود في السيف». لكن يجاب عن هذا بما قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٨٧): من أنّ النهي عن المُثلة محمول على من وجب عليه القتل لا على طريق المكافأة.

(١) ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النّحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

واختلف أصحاب الشافعي[1] فيما إذا قتل باللواط أو بإيجار[2] الخمر، فمنهم من قال: يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما قلنا في السحر[3]، ومنهم من قال: يُدَسُّ فيه خشبة، ويوجر الخل[4] بدل الخمر[5].

وأما قولنا: إنّ للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه: ما إذا قتله بالخنق، قال: لا يعدل إلى السيف، وادعى أنّه عدول إلى أشد[6]، وأنّ[7] الخنق يغيب الحس فيكون أسهل[8].

و(الأوضاح): حلي من الفضة يُتحلَّى به، سميت بها لبياضها، واحدها وَضْح[9].

وفي قوله في هذه الرواية: «فأقاده» ما يقتضي بطلان ما حكيناه من عذر الحنفيّ.

---

(١) زاد في (س) «رحمه الله».
(٢) قال في لسان العرب (٤٧٧١/٦) «الوجر: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي».
(٣) انظر: المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (١٨٩/٣).
(٤) في (هـ، ز) «الماء».
(٥) حكى ذلك الماوردي عن أبي إسحاق المروزي، ثم قال: «وهذا فاسد» الحاوي (١٤٠/١٢).
(٦) في (هـ) «الاشد».
(٧) في (س) «فإن».
(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٠/١٦).
(٩) هذا كلام ابن الأثير كما في كتابه النهاية (٨٥٦/٢) وانظر: المحكم لابن سيدة (٤٧٤/٣).

٣٤٣ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله على رسول الله[(١)] ﷺ مكّة، قتلت هُذيل[(٢)] [رجلاً][(٣)] من بني ليث[(٤)] بقتيل لهم في الجاهليّة، فقام النّبيّ ﷺ فقال: **«إنّ الله قد حبس عن مكّة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنّها لم تحلّ لأحد كان قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أُحلّت لي ساعة من نهار، وإنّها ساعتي هذه حرام، لا يُعضد شجرها ولا يُختلى شوكها، ولا تُلتقط ساقطها[(٥)] إلّا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين: إما أن يَقتل، وإما أن يدي[(٦)]»**، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه[(٧)]، فقال: يا رسول الله، اكتبوا [لي][(٨)] فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ز، س) «رسوله». وهو موافق للفظ البخاري، والمثبت موافق للفظ مسلم.

(٢) قال السمعاني في الأنساب (٥/٦٣١) «قبيلة يقال لها: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، تفرقت في البلاد وأهل النخلة وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل، وجماعة منها نزلوا البصرة».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخ المساعدة، وهو موافق لما في العمدة ومستخرج أبي عوانة.
وفي المغازي للواقدي (١/٨٤٣) أن جنيدب بن الأدلع الهذلي قتل أحمر باسا، وكان رجلا شجاعا، فلما كان يوم فتح مكة رأى خراش بن أمية من خزاعة ابن الأدلع فقتله في مكة ثأرا لأحمر باشا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا.
ووقع في الصحيحين «قتلت خزاعة رجلا من بني ليث» قال الصنعاني في حاشيته (٤/٣٢٠) «أفهم كلام فتح الباري أنهما قتيلان».

(٤) بطن من بكر من كنانة. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/١٥١).

(٥) في (هـ، ز) «ساقطتها». وهو موافق لما في الصحيحين، والمثبت موافق للفظ أبي عوانة في مستخرجه.

(٦) في (هـ، س) «يفدي». وهو موافق لما في الصحيحين.

(٧) أبو شاه اليماني، لا يعرف اسمه، يقال إنه كلبي، ويقال إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، قيل إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي معناه الملك. انظر: الاستيعاب (ص٨٢٢) الإعلام لابن الملقن (٩/٩٠) الإصابة (١٢/٣٤١).

(٨) الزيادة من (هـ، ز، س) وهي موافقة لما في الصحيحين.

«اكتبوا لأبي شاه»، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلّا الإذخر[١] فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا، /[٢٣٨/أ] فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخر»**[٢].

فيه مسائل سوى ما تقدم في باب الحج[٣].

* **المسألة[٤] الأولى**: قوله عليه السلام **«إنّ الله حبس عن مكة الفيل»** هذه الرواية الصحيحة في الحديث، والفيل: بالفاء والياء آخر الحروف، وشك[٥] بعض الرواة فقال: **«الفيل أو القتل»**[٦]، والصحيح: الأول، وحبسه: حبس أهله الذين جاءوا للقتال في الحرم[٧].

---

(١) عرّفها الشّارح في (٢٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (١٢٥/٣ح٢٤٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (٩٨٨/٢ح١٣٥٥) كلاهما بسياق قريب من هذا. وهذا السياق الذي ذكره المؤلف أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٤٣٤/٢) في باب بيان حظر شجر مكة والحرم واختلاء شوكها، وتنفير صيدها.

* **تنبيه**: ذكر الزركشي في تصحيح العمدة (النكت: حديث٦٥) نقلا عن عبد الحق أن «هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم» وتعقب عليه المحقق فقال: «وفي نظري أنه ليس من أفراد مسلم للتوافق الكبير بين الشيخين في الألفاظ» اهـ. وهو المترجح بعد النظر فيه والتأمل.

(٣) في باب حرمة مكة من كتاب الحج.

(٤) في (هـ، ز، س) ترك ذكر لفظة «المسائل». وقال: «الأولى، الثاني إلخ».

(٥) في (هـ) «وشذ» وفي (ز) «وسئل».

(٦) انظر: صحيح البخاري (٣٣/١ح١١٢) والذي روى بالشك: هو شيخ البخاري أبو نعيم الفضل بن دكين، كما بينه البخاري، ثم قال «وغيره يقول الفيل».

(٧) وهم الحبشة الذين قدموا من اليمن يريدون تخريب الكعبة، كما هو مشهور، برئاسة أبرهة الحبشي الأشرم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤٥/١) تفسير الطبري (٦٠٥/٢٤).
وذكر الصنعاني في حاشيته (٣٢١/٤) أن قول المؤلف «الذين جاءوا للقتال في الحرم» فيه تسامح، لأن أبرهة لم يأت لقتالهم بل لهدم الكعبة، ثم قال: «وكأنه يريد أن من لازم هدم البيت قتال من فيه، لأنهم قد يدافعون عنه».

* **المسألة الثانية**: قوله ﷺ **«وسلط عليها رسوله والمؤمنين»** يَستدل به من يرى أنّ فتح مكة كان عنوة[1]، فإنّ التسليط الذي وقع للرسول: مقابل بالحبس الذي وقع للفِيل، وهو الحبس عن القتال، وقد مر ما يتعلق بالقتال بمكة.

* **المسألة الثالثة**: التحريم المشار إليه يجمعه إثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان، منها: تحريم القتل، وتحريم القتل[2] ما ذكر في الحديث.

* **المسألة الرابعة**: اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين:

ـ **أحدهما**: أنّ الموجِب هو القصاص عيناً.

ـ **والثاني**: أنّ الواجب أحد الأمرين: إما [القصاص][3] وإما[4] الدية، والقولان للشافعي ـ رحمه الله ـ[5].

ومن فوائد هذا الخلاف أنّ من قال: الموجب هو القصاص، قال: ليس للولي حق أخذ الدية بغير رضى القاتل.

---

(١) العنوة: القهر. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٧٩).
وذكر المؤلف رحمه الله في (٣/٢١١)، أن هذا مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً.

(٢) زاد في (س) «هو».

(٣) الزيادة من (هـ، ز، س).

(٤) في (ز، س) «أو الدية».

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/٩٥) المهذب للشيرازي (٣/١٩٧) حاشية قليوبي (٤/١٦٩).
قال الصنعاني في حاشيته (٤/٢٢) «أصحهما الأول، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ولأنه بدل متلف فيعتبر جنسه، كسائر المتلفات».

وقيل على هذا القول: للولي حق إسقاط القصاص وأخذ الدية بغير رضى القاتل، وثمرة هذا القول على هذا[1] تظهر في عفو الولي وموت القاتل، فعلى قول التخيير يأخذ المال في الموت لا في العفو، وعلى قول التعيين يأخذ المال بالعفو[2] على[3] الدية لا في الموت[4]، ويستدل بهذا الحديث على أنّ الواجب أحد الأمرين، وهو ظاهر الدلالة.

ومن يخالف [قال][5] في معناه وتأويله: إن شاء أخذ الدية برضى القاتل، إلا أنّه لم يذكر الرضى لثبوته عادة، وقيل: إنّه كقوله ﷺ فيما ذُكِر: «**خذ سَلَمَك أو رأس مالك**»[6] يعني[7]: مالك برضى المسلم إليه لثبوته عادة، لأنّ السَلَم بيعٌ بأبخس الأثمان، فالظاهر: أنّه يرضى بأخذ رأس المال[8]، وهذا الحديث المستشهد به يحتاج إلى إثباته.

* **المسألة الخامسة**: كان قد وقع اختلاف في الصدر الأول في كتابة

---

(١) ليس في (هـ) «على هذا».

(٢) في (س) «في العفو».

(٣) في نسخة الصنعاني «عن».

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٢٩).

(٥) في الأصل ونسخة (ز، هـ) «قيل» والمثبت من (س) لمناسبته للسياق.

(٦) لم أقف على من خرج هذا الحديث بعد البحث عنه، وذكر الصنعاني في حاشيته (٤/٣٢٢) أنه لم ير من خرجه، وكلام المؤلف يشير إلى عدم ثبوته عنده. وقد وجدت في بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٢) في أثناء حديثه عن هذه المسألة قوله: «وفي الباب نص خاص وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لرب السلم «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» وفي رواية «خذ سلمك أو رأس مالك». وذكره أيضا السرخسي في المبسوط (٢٦/٦٢) بقوله: «وهو نظير قوله ﷺ: «خذ سلمك أو رأس مالك».

(٧) زاد في (هـ، ز) «رأس».

(٨) في (هـ) «مالِه».

غير القرآن(١).

وورد فيه نهي(٢)، ثم استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها(٣)، وهذا الحديث يدل على ذلك، لأنّ النبي ﷺ قد أذن في الكتابة

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته علوم الحديث (٣٦٢/١) «ممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وممن روينا عنه إباحة ذلك، أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين». اهـ وانظر: جامع بيان العلم وفضله (ص٢٦٨) الباعث الحثيث (ص ٣٧٧) تدريب الراوي (٤٩٢/٢).

(٢) وهو ما رواه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٢٢٩٨/٤ ح ٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

(٣) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (٢٢٥/٢) جامع بيان العلم (ص٢٩٨) الجامع لأخلاق الراوي (ص١٠٨). قال العراقي في الألفية (مع فتح المغيث١٤١/٢):

واختلــف الصــحابُ والأتبــاعُ ... فــي كِتبــة الحــديث والإجمــاعُ

علــى الجــواز بعــدهم بالجــزمِ ... لقولــه: اكتبــوا وكِتــبُ السهــمِيّ

ويشير في عجز البيت الأخير إلى حديث عبد الله بن عمرو السهمي ﷺ قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». أخرجه أبو داود (٤٢/٤ح٣٦٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٩) وأحمد في المسند (٥٧/١١ح٦٥١٠) والطبراني في الكبير (٤٢٢/١٣ح١٤٢٦٤) والحاكم في المستدرك (١٠٥/١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو به. ورجاله رجال الصحيحين غير الوليد، وهو ابن عبد الله بن أبي مغيث العبدري أخرج له (د ق) ووثقه ابن حجر في التقريب (ص: ١٠٣٩) رقم (٧٤٨٣). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم=

لأبي شاه، والذي أراد أبو شاه كتابته: هو خطبة النبي ﷺ.

٣٤٤ - الحديث السادس: عن عمر بن الخطاب/[٢٣٨/ب] رضي الله عنه «أنه استشار النّاس في إملاص المرأة، فقال المغيرة[١]: «**شهدت النّبيّ ﷺ قضى فيه بِغُرّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ**»، فقال: لتأتينَّ بمن يشهد معك فشهد معه[٢] محمد بن مسلمة[٣]»[٤].

= «رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله، وقد علمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك؛ فقد احتج مسلم به» وقال ابن حجر في الفتح (٢٠٧/١) بعد أن ذكر طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا» وقال الشيخ أحمد شاكر «إسناده صحيح» مسند أحمد بتحقيقه (٦٨/٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦/٤).

(١) المغيرة بن شعبة الثقفي، شهد الحديبية وولي الكوفة غير مرة، أحصن سبعين امرأة، وبرأيه ودهائه يضرب بالمثل، مات سنة خمسين أخرج له (ع) قاله الذهبي في الكاشف (٢٨٦/٢).

(٢) في (س) «له». وهو موافق للفظ مسلم.

(٣) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، شهد بدرا، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي، (ت٤٣هـ) انظر: الاستيعاب (ص٢٢٤١) الإصابة لابن حجر (٥٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩ح٦٩٠٥) عن طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١١/٣ح١٦٨٩) عن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس «الحديث. بلفظ المصنف، لكنه قال: «ائتني» بدل «لتأتيني» وذكر الدار قطني في التتبع (ص ٢١٩) أنّ وكيعاً وهِم في زيادة المسور، وأن الصواب عدم ذكره، وتبعه محققه:=

(إملاص المرأة): أن تُلقي جنينها ميتاً[1].

الحديث أصل في إثبات غرة الجنين، وكون الواجب فيه غرة: عبدٍ أو أمةٍ، وذلك[2] إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وإطلاق الحديث في العبد والأمة للفقهاء فيه تصرف[3] بالتقييد في سن العبد، وليس ذلك من مقتضى هذا الحديث فنذكره[4].

واستشارة عمر في ذلك أصل في [الاستشارة][5] في الأحكام إذا لم

= الشيخ مقبل الوادعي، ونقل النووي في شرح مسلم (١١/١٨٠) كلام الدارقطني ثم قال: «وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة «أن عمر ﷺ سأل عن إملاص المرأة». ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ». وقال الشيخ ربيع المدخلي في كتابه بين الإمامين (ص٤٣٢) «الصواب أن وكيعاً قد وهم بذكر المسور فيه كما قال الدار قطني» اهـ. ثم ذكر أن المتن في غاية الصحة لمجيئه من طرق أخرى.

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٦٨) قال النووي في شرح مسلم (١١/١٨٠) «قال أهل اللغة: يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه».
وهذا التّفسير لا يوجد في المتن طبعة الفاريابي (ص: ١٧٠) والزهيري (ص: ١٦٦) ولا في العمدة الكبرى (ص: ٤٠٧ ـ ٤٠٨) لكن ذكر الفاريابيّ أنّه في نسخةٍ. وذكره الشّيخ أحمد شاكر في طبعته للمتن (ص: ١١٥) ـ وقد تقدّم أنّه اعتمد في تحقيقه على نسخ هذا الشّرح ـ.
قال ابن الملقّن في الإعلام (٩/٩٨): «وفي بعض نسخ هذا الكتاب تفسير الإملاص من كلام المصنّف...». وظاهر عبارة الصّنعانيِّ في العدّة (٤/٣٢٥) أنّه من تفسير الشّارح.

(٢) في (س) «وكذلك».

(٣) في (س) «تصريف».

(٤) اشترط الشافعي أن لا تكون دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين، ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى. انظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبت من (هـ، ز، س) لمناسبتها للسياق.

تكن معلومة للإمام، وفي ذلك أيضا دليل على أنّ العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، فيعلمه من دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلاً، فإنّ ذلك إذا خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم؛ فهو على غيرهم أجوز، وقول عمر رضي الله عنه: «**لتأتين بمن يشهد معك**» يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية[1]. وليس هو بمذهب صحيح، فإنّه قد ثبت قبول خبر الواحد[2]، وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد.

وأما طلب العدد في حديث جزئي؛ فلا يدل على اعتباره كلياً لجواز أن يُحالَ ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار، لاسِيَما إذا قامت قرينة: مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان[3].

---

(١) هذا قول ضعيف لبعض متأخري المعتزلة كأبي علي الجبائي، وأبي الحسين البصري، وحُكي عن بعض المحدثين. انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (١٣٣/٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٤٣) تدريب الراوي للسيوطي (٧٠/١).

(٢) منها قبول الصحابة الذين كانوا بمسجد قباء خبر تحويل القبلة من شخص واحد، وقد تقدَّم في (٥٣١/١) رقم ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (٥٤/٨ح٦٢٤٥) ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣ح٢١٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له؛ فليرجع، فقال: والله لتقيمنّ عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك». وهذا لفظ البخاري.

فلعل[1] الذي أوجب ذلك استبعاد[ه][2] عدم العلم به[3]، وهو في باب الاستئذان أقوى، وقد صرح عمر رضي الله عنه بأنّه أراد أن يستثبت[4].

٣٤٥ ـ **الحديث السابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان[5] من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، «**فقضى رسول الله ﷺ أنّ دية جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ**[6]، **وقضى بدية المرأة على عاقلتها**[7]، **وورّثها ولدها ومن معهم**[8]»، فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما هو من إخوان الكهان**[9]»، من أجل سجعه الذي سجع[10]»[11].

---

(١) في (هـ، ز، س) «ولعل» بالواو.

(٢) الهاء التي بين المعقوفتين ليست في الأصل، وقد أثبتها من (س) لمناسبتها للسياق.

(٣) قال ابن الملقن في الاعلام (١٠٦/٩) «وأجيب أيضا بجواب آخر، وهو أن عمر رضي الله عنه كان يفعل هذا أول الأمر احتياطا، وقد يجاب بثالث بأنها شهادة على حكم الحاكم فلهذا طلب العدد، لكنه بعيد».

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الآداب، باب الاستئذان (١٦٩٦/٣ح٢١٥٤).

(٥) قال الخطيب في الأسماء المبهمة (ص٥١١) «اسم احدي المرأتين مليكه واسم الأخرى عطيف ويقال أم عطيف». اهـ وقيل في اسمهما غير ذلك.

(٦) في (هـ) «أمة» بدل «وليدة».

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٩/٢) «العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتيل الخطأ».

(٨) سقط من (هـ) من قوله «وقضى» إلى هنا.

(٩) الكاهن تقدّم تعريفه في (٥١٠/٣).

(١٠) السجع: هو أن تكون أواخر الكلم على لفظ واحد. انظر: الأمالي في لغة العرب (٢٢١/٢).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة (١٣٥/٧ح٥٧٥٨) ومسلم في كتاب=

قوله: «**فقتلتها وجنينها**»[(١)] ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين[(٢)]، ولعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضي، فإنّه يصرح[(٣)] بالانفصال، والشافعية شرطوا في وجوب /[٢٣٩/أ] الغُرة: الانفصال ميتاً بسبب الجناية[(٤)]، فلو ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين[(٥)] لم يجب شيء، قالوا: لأنّا لا نتيقن وجود الجنين، فلا نوجب شياً بالشك، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال، أو أن ينكشف ويتحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني[(٦)]. وينبني على هذا ما إذا قُدت[(٧)] بنصفين وشُوهد الجنين في بطنها

= القسامة، باب دية الجنين (٣/١٣٠٩ح١٦٨١) واللفظ لمسلم. وفي لفظ له (٣/١٣١٠ح١٦٨٢) «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط» وذكر القرطبي في المفهم (٥/٦٤) أن قوله: «من أجل سجعه الذي سجع» من تفسير الراوي، وليس مرفوعا. وعند البيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٣) «فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة» ثم قال: «هذا إسناد صحيح.. إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهى قتل المرأة بالمرأة» قال ابن الملقن في الإعلام (٩/١١١) «رواية الصحيحين مقدمة عليها، ويحتمل في الجمع بينهما بأنه قضى أولا بقتلها، ثم عفو إلى الدية فقضى بها على عاقلتها».

(١) هكذا في النسخ، والذي سبق في متن الحديث «فقتلتها وما في بطنها».

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/١١١) معلقا عليه «قلت: في صحيح مسلم [٣/١٣٠٩ ح١٦٨١] في هذا الحديث ما يدل عليه، فإن فيه «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة» وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا».

(٣) في (هـ) «صرح».

(٤) قال في روضة الطالبين (٧/٢١٦) «فلو ماتت الأم، ولم ينفصل جنين، لم يجب على الضارب شيء».

(٥) في (ز، هـ) «جنين». بدون أل.

(٦) قلت: لاسيما ومع تقدم أدوات الطب في هذا الزمان.

(٧) قال الراغب الأصفهاني في غريب القرآن (ص ٣٩٤) «القدّ: قطع الشيء طولا».

ولم ينفصل وما[1] إذا خرج رأس الجنين بعدما ضرب، وماتت الأم لذلك[2] ولم ينفصل، وبمقتضى[3] هذا يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية، وحملها على أنّه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

* **مسألة أخرى:** الحديث[4] علق الحكم بلفظ الجنين، والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد أو إصبع أو غيرهما، [فلو][5] لم يظهر شيء من ذلك، وشهدت البينة[6] بأنّ الصورة خفية[7] يختص أهل الخبرة بمعرفتها وجبت الغرة أيضاً، وإن قالت البينة: ليست فيه صورة خفية ولكنه أصل الآدمي[8] ففي ذلك اختلاف، والظاهر عند الشافعية أنّه لا تجب الغرة، وإن شكت البينة في كونه أصل الآدمي[9] لم تجب بلا خلاف[10].

وحظ الحديث: أنّ الحكم مرتب على اسم الجنين، فما تخلق فهو داخل فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع

---

(١) في حاشية الصنعاني (٣٢٩/٤) «وأما» ثم قال: «لم يأت لأمّا جواب». لكن يخالف ما ذكره جميع النسخ، وعليه فلا حاجة إلى جواب.

(٢) في (س) «كذلك».

(٣) في (هـ) «فمقتضى» بالفاء.

(٤) ليس في (ز) «الحديث».

(٥) الزيادة من (ز، هـ، س).

(٦) قال الصنعاني في الحاشية (٣٢٩/٤) «أراد بالبينة: القوابل، كما صرحت به الشافعية». اهـ. والقوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تستقبل المولود عند ولادته. انظر: لسان العرب (٣٥٢١/٥).

(٧) زاد في (هـ) «ولكنه أصل للآدمي».

(٨) في (هـ) «للآدمي».

(٩) في (هـ) «للآدمي».

(١٠) هذا نص كلام النووي في روضة الطالبين (٢١٩/٧)، وانظر: المهذب (٢١٠/٣).

اللغوي، فإنّه مأخوذ من الاجتنان: وهو الاختفاء، فإن خالفه العُرف العام فهو أولى منه، وإلا اعتبر الوضع(١).

وفي الحديث: دليل على أنّه لا فرق [في](٢) الغُرّة بين الذكر والأنثى(٣)، ويُجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع، واستدل بعضهم على ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ «**الغرة**» قال: وهي الخيار وليس المعيب من الخيار(٤).

وفيه أيضا من حيث الإطلاق في العبد والأمة: أنه لا يُتقدر للغرة قيمة، وهو وجه للشافعية، والأظهر عندهم: أنه ينبغي أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية(٥)، وهي خمس من الإبل.

وقيل: إنّ ذلك يروى عن عمر وزيد بن ثابت(٦).

وفيه دليل على أنه إذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة: أنه لا يلزم المستحق قبول غيرها، لتعيين حقه في ذلك في الحديث.

وأما إذا عدمت: فليس في الحديث ما يشعر بحكمه، وقد اختلفوا فيه،

---

(١) لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٢٣٠).
(٢) في الأصل في هذا الموضع «بين» والتصويب من (ز، هـ، س).
(٣) نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك. انظر: الاستذكار (٨/٧٤).
(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٤٨٩).
(٥) نص ذلك النووي في المنهاج (ص ٤١٩).
(٦) روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٤ح٢٧٨٥٢) وابن المنذر في الأوسط (١٣/٣٧٩) والبيهقي في المعرفة (١٢/١٦٨ح٥٢١١) والماوردي في الحاوي الكبير (١٢/٣٩٤).
وزيد هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد، صحابي مشهور من كتبة الوحي، مات سنة (٤٨هـ). التقريب (١/٣٥١) رقم (٢١٣٢).

فقيل[1]: الواجب خمس من الإبل[2]. وقيل: يعدل إلى القيمة عند الفقد[3].

وقد قدمنا الإشارة إلى أنّ الحديث بإطلاقه لا يقتضي تخصيص[4] سنّ دون سنّ، والشافعية قالوا: لا يجبر على قبول ما[5] لم يبلغ /[٢٣٩/ب] سبعاً لحاجته إلى التعهد وعدم استقلاله[6].

وأما في طرف الكبر فقيل: إنه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد عشرين سنة[7]، وجعل بعضهم الحد: عشرين سنة[8].

والأظهر: أنهما يؤخذان وإن جاوزا الستين، ما لم يضعُفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم، لأنّ من أتى بما دل الحديث عليه ومسماه: فقد أتى بما وجب، فلزم قبوله، إلا أن يدل [دليل][9] على خلافه، وقد أشرنا إلى أنّ التقييد بالسنّ ليس من مقتضى لفظ الحديث[10].

* **مسألة أخرى**: الحديث ورد في جنين حرة وهذا الحديث الثاني

---

(١) زاد في (هـ) «أن».

(٢) هو قول الشافعي الجديد كما ذكره الغزالي في الوسيط (٦/٣٨٦) وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/٣٥) الحاوي للماوردي (١٢/٣٩٤).

(٣) ذكره الغزالي في الوسيط (٦/٣٨٦) وقال: هو قول الشافعي القديم.

(٤) ليس في (س) «تخصيص».

(٥) في (ز) «من».

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٩٢).

(٧) ذكر هذا الجويني في نهاية المطلب (١٦/٦٠٥) ثم قال: «هذا ما ذكره العراقيون».

(٨) المصدر السابق.

(٩) الزيادة من (ز، هـ) ويقتضيها السياق.

(١٠) ذكر ذلك قبل قليل في (٤/١٧٢).

ليس فيه عموم يدخل تحته جنين الأمة، بل هو حكم واردٌ في جنين الحرة من غير لفظ عام، وأما حديث عمر السابق ـ وإن كان في لفظ الاستشارة ـ ما يقتضي العموم لقوله: «**في إملاص المرأة**» لكن لفظ الراوي يقتضي أنه شهد واقعة مخصوصة، فعلى هذا: ينبغي أن يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر.

وعند الشافعي: الواجب في جنين الرقيق: عشر قيمة الأم، ذكراً كان أو أنثى[1]، وكذلك يقول: إنّ الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه، ولا يتعرض لجنين محكوم له بالتهود أو التنصر تبعاً، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً[2]، وهذا مأخوذ من القياس لا من الحديث.

وقوله: «**قضى بدية المرأة على عاقلتها**» إجراء لهذا القتل مجرى غير العمد[3].

و«**حَمَل**» بفتح الحاء المهملة والميم معاً[4].

وطُلَّ دم القتيل: إذا أُهدر ولم يؤخذ فيه شيء[5].

---

(١) انظر: الأم (١٠٦/٨) ثم قال: «وهكذا قال بن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار، فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رضي الله عنهما في جنين الأمة».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٧٩/١٣).

(٣) يعني مجرى القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية على العاقلة.

(٤) ترجمته في تهذيب الأسماء للنووي (١٧٠/١) الإصابة لابن حجر (٦٢٧/٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ابن المطرزي (٢٦/٢).

وقوله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» إلى آخره. فيه إشارة إلى ذم السجع، وهو محمول على السجع[1] المتكلف لإبطال حق أو تحقيق باطل أو لمجرد التكلف، بدليل أنه قد ورد السجع في كلام النبي ﷺ وفي كلام غيره من السلف[2]، ويدل على ما ذكرنا[3]: أنه شبهه بسجع الكهّان، لأنهم كانوا يرَجِّعون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق[4] السامعين[5] فيستميلون بها القلوب، ويستصغون[6] إليها الأسماع، قال بعضهم: فأما إذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه[7].

---

(١) سقط من (ز) قوله «وهو محمول على السجع».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣١٤/١٢) «والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقا لِعظم بلاغته ﷺ، وأما من بعده؛ فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا» اهـ.
ومما ورد من السجع في كلامه ﷺ قوله: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب» أخرجه البخاري (ح٢٩٦٦) ومسلم (ح١٧٤٢) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع» رواه مسلم (ح٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) في (ز، هـ) «ذكرناه».

(٤) أي تعجب. انظر: لسان العرب (٢٣٤١/٤).

(٥) في (ز، هـ) «للسامعين».

(٦) أي يستميلون، والصواغين: الكذابين الذين يصوغون الكذب، يقال: فلان يصوغ الأحاديث؛ اذا كان يضعها. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٠٠/٢).

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير (٥٧٣/٢) شرح النووي على مسلم (١٧٨/١١). وانظر أيضاً ما تقدّم في (٥٥٣/٣).

٣٤٦ ـ الحديث الثامن: عن عمران بن حصين[١] رضي الله عنهما: «أنّ رجلا عضّ يد رجل[٢]، فنزع يده من فَمِه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النّبيّ ﷺ فقال: «يَعُضُّ أحدكم أخاه كما يَعُضُّ الفحل؟! لا دية لك»»[٣].

أخذ الشافعي[٤] بظاهر هذا الحديث /[٢٤٠/أ] فلم[٥] يوجب ضمانا في[٦] هذه الصورة إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت سنه، وذلك أنه إذا لم يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه[٧] من فك لحيته أو الضرب في شدقيه ليرسلها، فحينئذ إذا سلَّ أسنانه أو بعضها: فلا ضمان عليه[٨].

وخالف غير الشافعي في ذلك، وأوجب ضمان السن[٩]، والحديث

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد، كان مجاب الدعوة، وكان في مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ص٥٢١) أسد الغابة لابن الأثير (٢٦٩/٤).

(٢) قيل: المعضوض يعلى بن أمية، وقيل أجير له. انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه (٨/٩ح٦٨٩٢) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه (١٣٠١/٣ح١٦٧٣) واللفظ للبخاري.

(٤) زاد في (هـ) «رحمه الله».

(٥) في (هـ) «فلا».

(٦) زاد في (ز، هـ) «مثل».

(٧) قال الصنعاني: «وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق». انظر: الحاشية (٣٣٤/٤).

(٨) انظر: مختصر المزني من علم الشافعي (ص٣٥٠) الحاوي للماوردي (٤٥٦/١٣) المنهاج للنووي (ص: ٥١٥) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٤/٧) المحرر في الفقه للمجد (١٦٢/٢).

(٩) وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٦٠٧) البيان والتحصيل (١٠١/١٦) المغني لابن قدامة (٣٥٤/١٠). قال ابن رشد الجد «فيحتمل أن يكون الحديث=

صريح لمذهب الشافعي.

وأما التقييد بعدم الإمكان بغير هذا الطريق: فلعله مأخوذ من القواعد الكلية[١].

وأما إذا لم يمكنه التخلص إلا بضرب عضو[٢] آخر كبَعْجِ البطن[٣] وعَصْر الأنثيين، فقد اختلف فيه:

فقيل: له ذلك، وقيل: ليس له قصد غير الفم[٤].

وإذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال: إنّ النصّ ورد في صورة التلف بالنزع من اليد، فلا نَقِيس عليه غيره، لكن[٥] إذا دلّت القواعد على اعتبار الإمكان في الضمان، وعدم الإمكان في غير الضمان، وفرضنا أنه لم يمكن الدفع إلا بالقصد إلى غير الفم: قَوِيَ بعد[٦] هذه القاعدة أن يسوى بين الفم وغيره[٧].

= لم يبلغ مالكاً، ويحتمل أن يكون بلغه فرأى القياس المعارض له مقدماً عليه».

(١) وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٤/١٠) «الصحيح أن هذا الترتيب عير معتمد، وله أن يجذب يده من فيه».

(٢) ليس في (ز) «عضو».

(٣) في مقاييس اللغة (٢٦٧/١) «قال الخليل: بعج بطنه بالسكين، أي: شجه وشقه وخضخضه، قال: وقد تبعّج السحاب تبعّجاً، وهو انفراجه عن الودق».

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٧٣/١٧) الوسيط للغزالي (٥٣٢/٦). واستبعد الغزالي الأخير.

(٥) في (هـ) «ولكن».

(٦) في (هـ) «بعده».

(٧) قلت: وكأن المؤلف يميل إلى القول بجواز قصد غير الفم.

٣٤٧ ـ الحديث التاسع: عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندُب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ[١]: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرحٌ**[٢]**، فَجَزِع**[٣]**، وأخذ سكّينًا، فَحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدّم حتّى مات، قال الله ﷻ: بادرني عبدي**[٤] **بنفسه، فحرّمت عليه الجنّة**»[٥].

الحسن بن أبي الحسن: يُكنى أبا سعيد، من أكابر التابعين، وسادات المسلمين، ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين[٦]، وفضائله كثيرة[٧].

---

(١) سقط من (هـ) «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (١٨٥/٥) «الجرح هنا: يحتمل أن يكون بالفتح، وهو مصدر جَرَحَ، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكان المجروح. ولم أر من تعرض لضبطه في الحديث».

(٣) الجزع: نقيض الصبر. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي تحت مادة (جزع).

(٤) ليس في (ز) «عبدي».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤ح٣٤٦٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٧/١ح١١٣) واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم «أن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنَكأَها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة، ثم مد ـ أي: الحسن ـ يده إلى المسجد، فقال إي والله، لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد».

قال الزركشي في تصحيح العمدة (النكت: حديث٦٦) «إنما آثر ذكر الراوي عن الصحابي هاهنا، لنكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي قال: لا يصح للحسن سماع من جندب، وهذا الحديث يرد عليه، وأيضا فلتضخيم الحديث وتقويته في النفس».

(٦) في (ز) «والمذكرين».

(٧) قال عنه في التقريب (ص ٢٣٦) «ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس». انظر ترجمته المطولة في سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

وجندُب بضم الدال وفتحها: ابن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقي ـ بفتح العين واللام ـ والعَلَق: بطن من بُجيلة، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان، وكنيته أبو عبد الله، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة(١).

و(حَزَّ يده): قطعها أو بعضها(٢)، ورَقَأَ الدم ـ بفتح الراء والقاف والهمز ـ: ارتفع وانقطع(٣).

وفي الحديث إشكالان أصوليان:

* **أحدهما** قوله: «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالآجال، وأجل كلِ شيءٍ وقته، يقال: بلغ أجلُه أي: تَمَّ أمده وجاء حينه، وليس كلُ وقت أجلاً، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله، وقد علم الله أنّه يموت بالسبب المذكور، وما علمه فلا يتغير، فعلى هذا: يبقى قوله: «بادرني عبدي بنفسه» محتاجاً إلى التأويل، فإنه قد يوهِمُ: أنّ الأجل/[٢٤٠/ب] كان متأخِرًا عن ذلك الوقت، فقدَّم عليه(٤).

---

(١) انظر: ترجمته في الإصابة لابن حجر (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٤٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٩٨).

(٤) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/١٨٧) بعد نقله لكلام المؤلف هذا «قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه بادرني بنفسه من حيث التسبب في ذلك والقصد له، لا أنه كان أجله متأخرا لو لم يفعل، لكن لما كان على صورة المستعجل لأجله بتسببه في ذلك؛ صح أن يصدق عليه من حيث الصورة اسم المبادر بذلك، والله أعلم». وذكر القاضي أبو بكر فيما نقل عنه ابن الملقن في الإعلام (٩/١٢٦): أن هذا من القدر المقيد بصفة، كأن يكون عمره دائر بين عشرين سنة إن قتل نفسه وبين ثلاثين سنة إن لم يقتلها، والله تعالى عالم بما سيختار، لكنها مبهمة في حق العبد.

* **والثاني قوله: «حرمت عليه الجنة»** يتعلق به من يرى بوعيد الأبد(١).

وهو مؤّول عند غيرهم(٢) على تحريم الجنة بحالة مخصوصة كالتّخصيص بزمن، كما يقال: إنّه لا يدخلها مع السابقين، أو يَحْملونه على من(٣) فعل ذلك مستحلًّا؛ فيكفر به، ويكون مخلّداً بكفره لا بقتله [نفسَه](٤)(٥).

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره، لأنّ نفسه ليست ملكه أيضاً؛ فيتصّرف فيها على حسب ما يراه(٦).

---

(١) وهو مذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، القائلين أن من دخل في النار لا يخرج منها، لكونهم يرون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.

(٢) أهل السنة والجماعة، يقولون: أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه في النار، ثم يخرج منها إلى الجنة، ولا يخلد في النار من مات على الإيمان، قال الطحاوي «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين». انظر: العقيدة الطحاوية (ص٢٢) البعث والنشور للبيهقي (ص٣٦) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (٢/٢٦٥).

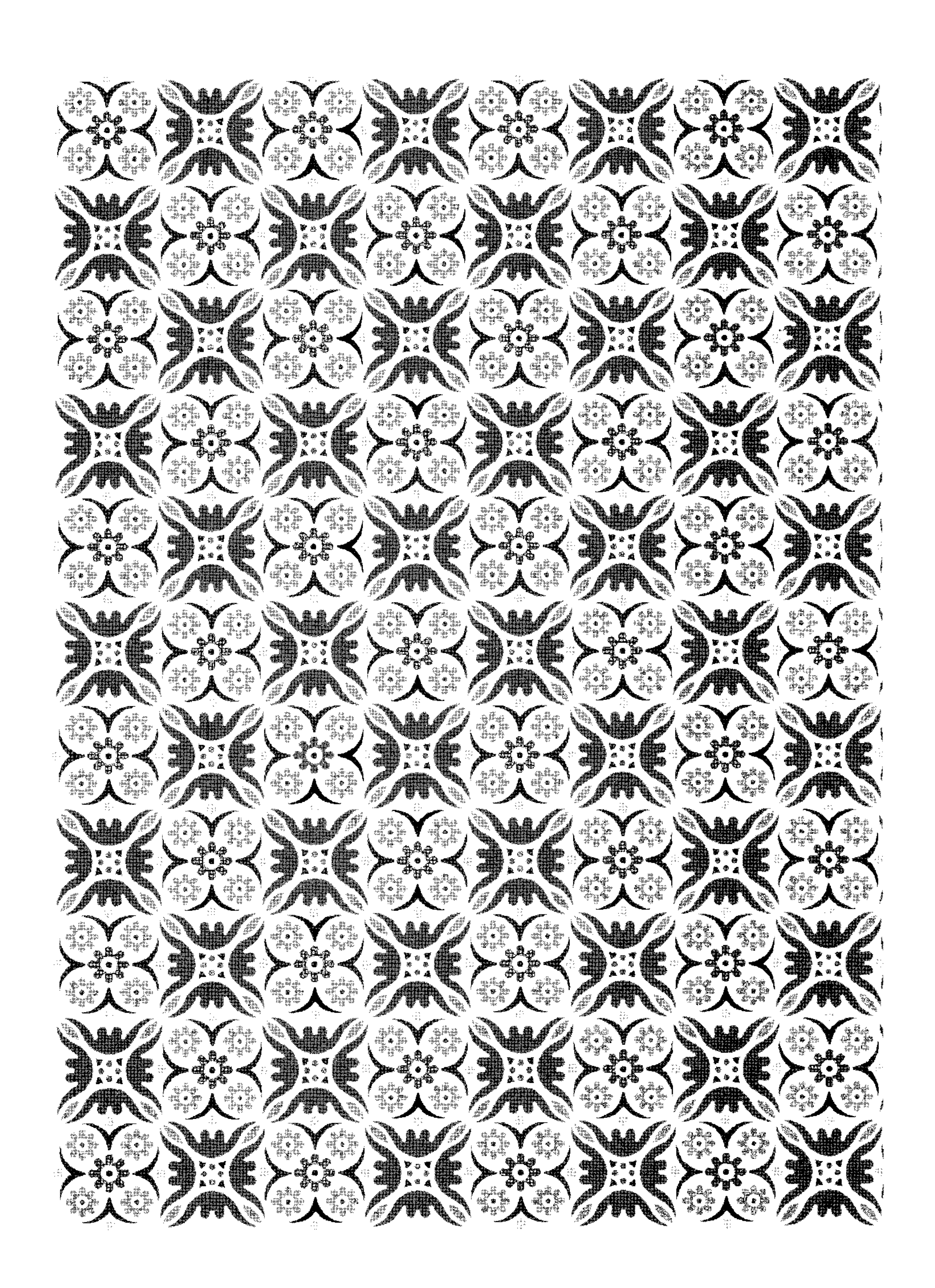
(٣) «من» سقطت من (س).

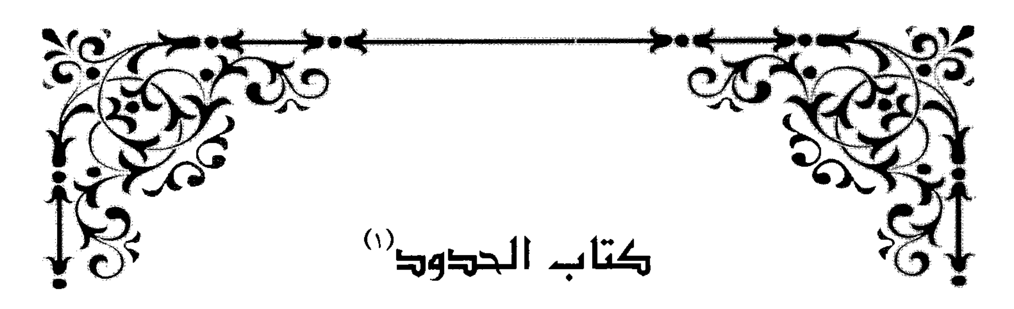
(٤) الزيادة من (هـ، ز) ويقتضيها السياق.

(٥) زاد ابن حجر أوجها أخرى من الأجوبة: **الأولى**: أنه كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. **الثانية**: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً. **الثالثة**: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد. **الرابعة**: أن التقدير: حرمت عليه الجنة أن شئت استمرار ذلك. **الخامسة**: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أنّ أصحاب الكبائر يكفرون». اهـ ونقل هذا الأخير عن النووي. انظر: فتح الباري (٦/٦١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٥٠) كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٤٦).

(٦) زاد في (هـ) «والله أعلم».

وزاد الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/١٨٧) بعد كلام المؤلف هذا «فإن قلت: فما يصنع بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ فهذا صريح في كونه يملك نفسه؟ قلت: ليست الآية على ظاهرها، بل لا بد من تقدير مضاف محذوف، والتقدير: لا أملك إلا أمر نفسي، أو إلا طاعة نفسي».





كتاب الحدود[1]

٣٤٨ ـ الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه[2] قال «قدم ناس من عُكْلٍ ـ أو عُرَينة ـ[3] فاجتَوَوا المدينة، «**فأمر النّبيّ ﷺ لهم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها**»، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النّبيّ ﷺ واستاقوا النّعم، فجاء الخبر في[4] أوّل النّهار، **فبعث في آثارهم**[5]، **فلمّا ارتفع النّهار جيء بهم**، «**فأمر بهم**[6]: **فقُطِعت أيديُهم وأرجلُهم، وسُلِمت**[7] **أعينُهم، وتُركوا في الحَرّة يستسقُون فلا يُسقَون**». قال أبو قِلابة[8]: فهؤلاء

(١) الحدّ لغة: المنع، واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقا لله تعالى. انظر: مقاييس اللغة (٢/٣) بدائع الصنائع (٧/٣٣) المصباح المنير (ص ١٧١) أنيس الفقهاء (ص: ١٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٥٤).
وعن حكمتها التشريعية يقول الشيخ عبد الله البسام في تيسير العلام (٢/٣٤١) «هي للمحدود طُهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي، وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض».

(٢) في (ز) «عن ابن عباس» وهو خطأ.

(٣) وفي لفظ للبخاري (ح ٥٧٢٧) ومسلم (ح١٦٧١) «من عكل وعرينة» بدون شك.

(٤) ليس في (س، هـ) «في».

(٥) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٨٩) أن النبي ﷺ بعث في أثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري، وأن ذلك كان سنة (٦هـ).

(٦) ليس في (س) «بهم».

(٧) في (ز، س) «وسمرت» وهو موافق لما في البخاري.

(٨) عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قِلابة البصري «ثقة فاضل كثير الإرسال»، (ت١٠٤هـ). انظر: التقريب (ص ٥٠٨) رقم (٣٣٥٣) وهو راوي الحديث عن أنس.

سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله» أخرجه الجماعة[1].

(اجتويتَ البلاد): إذا كرهتَها وإن كانت موافِقة[2]، و(استوبلتَها): إذا لم توافقك[3].

استُدل بالحديث على طهارة أبوال الإبل للإذن في شربها[4].

والقائلون بنجاستها[5] اعتذروا عن هذا: بأنّه للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا بالخمر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٥٦/١ ح٢٣٣) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣ح١٦٧١) والسياق للبخاري إلا في بعض الألفاظ اليسيرة، وفي لفظ للبخاري (٦٢/٤ح٣٠١٨) ومسلم (١٢٩٦/٣ح١٦٧١) أنهم كانوا «ثمانية». وفي لفظ لمسلم (١٢٩٦/٣) أنه ﷺ «بعث معهم قائفاً يقتص أثرهم».
ومراد الحافظ بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، فهو عند أبي داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (ح٤٣٦٤) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (١٢٨/١ح٧٢) والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. (٩٤/٧ح٤٠٢٥) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا (٨٦١/٢ح٢٥٧٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٧/٧).

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٥٦٦/١).

(٤) هو قول عطاء والنخعي والثوري وجماعة من غيرهم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية. انظر: المدونة (١٢٨/١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٠/١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٩٢/٣) المغني لابن قدامة (٧٣٢/١) روضة الطالبين للنووي (١٢٥/١).

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية. انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٨/٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦١/١).

واعترض عليهم الأولون: بأنّها لو كانت نجسة محرّمة الشُرب: ما جاز التداوي بها، لأنّ الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّم عليها[1].

وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم، واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: هو منسوخ بالحدود.

فعن قتادة[2] أنّه قال: حدثني[3] محمد بن سيرين «أنّ ذلك قبل أن

---

(١) ورد في هذا المعنى حديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩/٤ح ١٩١٢) بسنده عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وحسان بن مخارق، لم يوثقه أحد إلا ابن حبان في الثقات (١٦٣/٤)، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضا: أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/١٢ح٦٩٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) بهذا الطريق، قال النووي في المجموع (٤٣/٩) «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً ـ يعني حسانا ـ فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٥) «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤/٤) «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان» اهـ.
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن علي بن عياش عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أم الدرداء ﵂، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام»، قال الهيثمي في المجمع (١٤١/٥) «رجاله ثقات» وقد روى البخاري نحو هذا المعنى (١١٠/٧ بعد حديث: ٥٦١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) عن ابن مسعود ﵁ موقوفا.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ثقة ثبت (ت١١٧هـ) أخرج له: ع. انظر: الثقات لابن حبان (٣٢٢/٥) التقريب (ص ٧٩٨).

(٣) في (س، ز، هـ) «فحدثني».

تنزل الحدود»[١].

وقال ابن شهاب ـ بعد أن ذكر قصتهم ـ «وذكروا والله أعلم: أنّ رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة[٢] التي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، والتي بعدها»[٣].

وروى[٤] محمد بن الفضل[٥] بإسناد صحيح منه إلى ابن سيرين، قال: «كان شأن العرنيين قبل أن تُبين الحدود التي أنزل الله ﷻ في المائدة، من شأن المحاربين: أن يقتلوا أو يُصلَّبوا، فكان شأن العرنيين منسوخاً /[٢٤١/أ] بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم»[٦].

وفي حديث أبي حمزة[٧] عن عبد الكريم[٨]، وسئل عن أبوال الإبل؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (١٢٣/٧ح٥٦٨٦).

(٢) زاد في (ز، س، هـ) «بالآية».

(٣) عزاه ابن حجر في الفتح (٤٤٣/١) لموسى بن عقبة في المغازي، ولم أجده في المجموع من مغازيه.

(٤) زاد في (هـ) «عن».

(٥) محمد بن الفضل بن حاتم الطبري أبو بكر. انظر: الأنساب للسمعاني (٣١٤/١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠٧/٢١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ١٩٧).

(٦) رواه الحازمي في المصدر السابق (ص ١٩٨) فقال: «قال محمد بن الفضل: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيى عن قتادة، عن ابن سيرين، قال: كان شأن العرنيين..» فذكر القصة. والحديث ضعيف لإرساله.

(٧) هو: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري، ثقة فاضل، مات سنة سبع أو ثمان وستين. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٠١).

(٨) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة متقن من السادسة أخرج له: ع، (ت١٢٧هـ) انظر: التقريب (ص ٦١٩) رقم (٤١٥٤).

فقال: حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين، فذكر الحديث، وفي آخره «**فما مثل نبي الله ﷺ قبل ولا بعد، ونهى عن المُثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء**»[1].

وفي رواية إبراهيم بن عبد الرحمن[2] عن محمد بن الفضل الطبري بإسناد فيه موسى بن عُبيدة الرَبَذِي[3] بسنده إلى جرير بن عبد الله البجلي[4] بقصتهم، وفي آخره:

«فكره رسول الله ﷺ سَمْل الأعين[5]، فأنزل الله ﷻ فيهم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية»[6].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٤/١) وفي التفسير (٣٦٢/٨) قال: «حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة» فذكره، ورجال هذا الإسناد ثقات، لكنه مرسل، والمرسل ضعيف.

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم أبو إسحاق القزويني. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٧٠) التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم القزويني (١١٢/٢).

(٣) في الأصل: (موسى بن عبيد الربدي) والتّصويب من (هـ)، (ز)، (س) وهو موسى بن عُبيدة بن نَشيط الرَبذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف، (ت١٥٣هـ) أخرج له ت ق. انظر: التقريب (ص ٩٨٣) رقم (٧٠٣٨).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، (ت٥١هـ) أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص ١٩٦) رقم (٩١٥).

(٥) سمل العين: فقؤها، يقال: سُمِلت عينه، تُسْمَل، إذا فُقِئت بحديدة محمّاة. انظر: لسان العرب (٢١٠١/٣).

(٦) أخرجه الحازمي في الاعتبار (١٩٧/١) فقال: «وذكر إبراهيم بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن الفضل الطبري، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن جرير بن عبد الله البجلي، أنّ نفرا من عرينة» فذكر قصتهم. ورواه أيضا ابن جرير في التفسير (٢٤٧/١٠) من طريق عمرو بن=

وروى ابن الجوزي في كتابه[١]: حديثاً من رواية صالح بن رستم[٢] عن كثير بن شِنْظِير[٣] عن الحسن[٤] عن عمران بن حصين قال: **«ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلّا أمرنا بالصّدقة ونهانا عن المثلة»**[٥].

وقال[٦]: قال ابن شاهين[٧]: «هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة كانت في

= هاشم، عن موسى بن عبيدة به، والحديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن يقويه مرسل ابن سيرين ومرسل ابن جبير المتقدمتين، ويشهد له أيضا حديث عمران المذكور بعده.

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٢٨).

(٢) صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز البصري، صدوق كثير الخطأ، (ت١٥٢هـ)، أخرج له: خت م ٤. انظر: التقريب (ص ٤٤٥) رقم (٢٨٧٧).

(٣) كثير بن شِنظير المازني أبو قرة البصري، صدوق يخطىء، أخرج له: خ م د ت ق. انظر: التقريب (ص ٨٠٨) رقم (٥٦٤٩).

(٤) يعني: الحسن البصري رحمه الله.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ والإسناد الإمام أحمد في مسنده (٩٠/٣٣ ح١٩٨٥٧)، ومن طريقه رواه ابن الجوزي، وله طرق أخرى كثيرة، منها:
ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤) عن طريق أبي عامر الخزاز عن كثير بن شنظير به.
ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥/٦) عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن به.
ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/١٨) عن طريق أشعث، عن الحسن به.
ومنها ما أخرجه أيضا في الكبير (١٧١/١٨) عن طريق حميد، عن الحسن به.
وراه أيضا في المعجم الكبير (١٧٦/١٨) عن طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن به.
وأخرجه البزار في مسنده (٤٤٢/١٠) عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن سمرة، رضي الله عنه، ثم قال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن الحسن عن عمران بن حصين، والصواب عن عمران بن حصين».
والحديث قد سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٩/٤) «رجال أحمد؛ رجال الصحيح» اهـ. فهو بهذه المتابعات الكثيرة؛ يكون صحيحا، والله أعلم.

(٦) ليس في (ز) «وقال».

(٧) عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، أبو حفص ت ٣٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء=

الإسلام»[١].

قال ابن الجوزي: «وادّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ[٢]، وقد قال بعض العلماء: إنما سَمَل أعين أولئك لأنهم سَمَلوا عين الراعي[٣] فاقتص منهم بمثل ما فعلوا، والحكم ثابت».

قلت: هذا[٤] تقصير، لأن الحديث وردت فيه المُثلة من جهات عديدة، وبأشياء كثيرة، فهب أنّه ثبت القصاص في سَمْل الأعين، فما [ذا][٥] يصنع بباقي ما جرى من المثلة؟ فلا بد له[٦] فيه من جواب غير هذا، وقد رأيت عن الزهري في قصة العرنيين أنّه ذكر: «أنّهم قتلوا يساراً مولى رسول الله ﷺ ثم مَثَّلوا به»[٧].

فلو ذكر ابن الجوزي هذا: كان أقرب إلى مقصوده مما ذكره من[٨] حديث سَمْل الأعين فقط، على أنّه أيضا بعد ذلك: يبقى نظر في بعض ما

= (٤٣١/١٦) الأعلام للزركلي (٤٠/٥).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الحديث لابن شاهين (ص٢٥٥).

(٢) قال ابن حجر متعقباً على ابن الجوزي: «يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي». فتح الباري (٤٤٣/١).

(٣) في (س، هـ) «أعين الرعا».

(٤) في (س) «هنا».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبت من النسخ الخطية الأخرى، لمناسبتها للسياق.

(٦) ليس في (س) «له».

(٧) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري (٤٢٢/٨)، وانظر: ترجمة يسار في الإصابة لابن حجر (٤٤١/١١).

(٨) في (ز) «في». بدل «من».

حُكي في القصة.

و(**عُكْل**): بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام[1].

و(**عُرَيْنة**): بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف بعدها نون[2].

وقال بعضهم: هم ناس من بني سليم[3]، وناس من بني بجيلة[4]، وبني عُرينة.

و(اللّقاح): النوق ذات اللبن[5].

٣٤٩ ـ *الحديث الثاني*: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[6]، عن أبي هريرة[7] وزيد بن خالد الجهني[8] رضي الله عنهما أنّهما قالا: «أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنشُدك الله إلّا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال /[٢٤١/ب] الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ

---

(١) عُكْل: بطن من العدنانية، وهم بنو عوف بن وائل. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (ص ٣٦٧).

(٢) عرينة: بطن من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية، وهم بنو عرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انمار. انظر: المصدر السابق (ص٣٦١).

(٣) بطن من شنوءة من الأزد من القحطانية. انظر: المصدر السابق (ص٢٩٥).

(٤) بجيلة هو: ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث منهم: جرير بن عبد الله البجلي. انظر: الأنساب للسمعاني (١/٢٨٤).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٥٦).

(٦) الهذلي المدني ثقة فقيه ثبت، (ت٩٨هـ) أخرج له: ع. التقريب (ص٦٤٠) رقم (٤٣٣٨).

(٧) زاد في (س) «وعن».

(٨) انظر ترجمته في الإصابة (٤/٨٨).

نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إنّ ابني كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأته[1]، وإنّي أُخبرت: أنّ على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني: أنّما على ابني جَلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأَقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم[2] - على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، قال: فغدا عليها فاعترفت، **فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت»**[3][4].

قوله[5]: **«إلا قضيت بيننا بكتاب الله»** تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة، وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقاً، والأَولى: حمل هذه اللفظة على هذا، لأنه ذكر فيه التغريب، وليس ذلك منصوصاً في كتاب

---

(١) ذكر ابن الملقن أن المرأة أسلمية، وأنه لا يعرف اسمها ولا اسم الابن والخصمان بعد البحث. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/١٥٢).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (١/٢٧٥) «قال بن السكن لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ، لأن بن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي».

(٣) زاد في (س) «**العسيف: الأجير**». وهي ثابتة في العمدة، وفي البخاري (٨/١٢٩ح٦٦٣٣) وهذا التفسير لمالك كما ورد في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/١٦٧ح٦٨٢٦) ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤ح١٦٩٧) واللفظ لمسلم إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(٥) في الأصل «وقوله» بالواو، وليس ذلك في النسخ الخطية الأخرى، ولا يسعفه السياق.

الله، إلّا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة[1] الرسول واتِّباعه، وفي قوله: «وائذن لي» حسن الأدب في المخاطبة للأكابر، وقوله: «**كان عَسيفا**» أي: أجيراً[2].

وقوله: «**فافتديت منه**» أي: من الرجم، وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجَلد، والحنفية يخالفون فيه، بناء على أنّ التغريب ليس مذكوراً في القرآن[3]، وأنّ الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز، وغيرهم يخالفهم[4] في تلك المقدمة، وهي: أنّ الزيادة على النص نسخٌ، والمسألة مقررة في علم الأصول[5].

وفي قوله: «**فسألت أهل العلم**» دليل على الرجوع إلى العلماء [عند اشتباه الأحكام والشك فيها، ودليل على الفتوى في زمن الرسول ﷺ][6].

ودليل على استصحاب الحال[7] والحكم بالأصل في استمرار الأحكام

---

(١) في (ز) «بواسطة» بدل «بطاعة».

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣١١/٤) النهاية لابن الأثير (٢٠٦/٢).

(٣) قال الصنعاني «وقد أجيب بأن التغريب مذكور في القرآن في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه، ورجم الثيب». انظر: حاشية الصنعاني (٣٤٢/٤).

(٤) في (ز) «يخالف».

(٥) انظر تفصيلها: أصول السرخسي (١١٢/١) البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٣٤/٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٣٤) المسودة لآل تيمية (٤٢٦/١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٨٢/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٨٢٥/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهي ثابتة في (ز، س، هـ). ويناسبها السياق.

(٧) ومعناه أن ما ثبت حكمه في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، ما لم يوجد=

الثابتة، وإن كان يمكن زوالها في حياة النبي ﷺ بالنسخ.

وقوله: «ردٌّ عليك» أي: مردود، أطلق[1] المصدر على اسم المفعول.

وفيه: دليل على أنّ ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة: يجب ردُّه ولا يُملَك، وبه يتبين ضعف عُذر[2] من اعتذر من أصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة [عنده][3]: بأنّ المتعاوضين أَذِن كل واحد منهما للآخر في التصرف في ملكه، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف[4].

فإن ذلك الإذن ليس مطلقاً وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة.

/[٢٤٢/أ] وفي الحديث دليل على أنّ ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد أو التعزير، فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا، ولم يتعرض النبي ﷺ لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداءً[5].

= ما يغيره، وفي مسألتنا هذه أفتى من أفتى لهذا الرجل بالحكم السابق الذي تعلم من النبي ﷺ مع احتمال نسخه بعد ذلك، واختلفوا في حجيته عند عدم الدليل على أقوال. انظر: إرشاد الفحول (٢/١٧٤).

(١) زاد في (هـ) «لفظ».

(٢) سقط من (هـ) «عذر».

(٣) الزيادة من (س، هـ).

(٤) قال ابن حجر بعد نقله «والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة». فتح الباري (١٢/١٧٤).

(٥) وقد يُعترض على هذا بما ذكره بعضهم من أن بعث أنيس محمول على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرِّفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف حينئذ، بل يجب عليها حد الزنا. انظر: شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٧) الإعلام لابن الملقن (٩/١٥٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٧٣) حاشية الصنعاني (٤/٣٤٤).

وفيه: تصريح بحكم الرجم، وفيه: استنابة الإمام في إقامة الحدود.

ولعله يؤخذ منه: أنّ الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد، فإنّه رتّب رجمها على مجرّد اعترافها ولم يقيده بعدد[١].

وقد يُستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم، فإنه لم يُعَرِّفه أُنيساً ولا أمره به[٢].

٣٥٠ - *الحديث الثالث*: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: «سئل النّبيّ ﷺ عن الأمة إن زنت ولم تحصن؟ قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، [ثمّ إن زنت فاجلدوها]**[٣] **ثمّ بيعوها ولو بضَفير**[٤]»».

(١) سيأتي كلام للمؤلف عن هذه المسألة في (٤/٢٠٤ - ٢٠٥)

(٢) وبه قال الجمهور وهي رواية عن أحمد، وذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وأحمد في الرواية الأخرى وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم، ودليلهم ما رواه مسلم (٣/١٣١٦ح١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».
وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بهذا الحديث وبحديث قصة ماعز، فإن النبي ﷺ أمر برجمهما ولم يَذكر الجلد. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/٤٣٠) شرح السنة للبغوي (١٠/٢٧٦) الحاوي للماوردي (١٣/١٩١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩) بداية المجتهد (٢/٤٣٥) كشف المشكل لابن الجوزي (١/٢٠٢) المغني لابن قدامة (١٠/١٢٠).
وحكى القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٥٠٥) أن فرقة من أهل الحديث قالت: إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب الثيب، ثم قال: «ولا أصل لهذا القول».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، لكنها ثابتة في النسخ الأخرى، وثابتة أيضاً في الصحيحين.

(٤) في (هـ) «بظفير».

قال ابن شهاب: ولا أدري: أبعد الثالثة أو الرابعة؟. و(**الضَّفير**) : الحبل[1].

يُستدل به على[2] إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار.

ودلالته[3] على إقامة السيّد الحدّ على عبده محتملة، وليست بالقوية جدا[4].

وفيه بيان لحكم الأمة إذا لم تُحصِن، والكتاب العزيز تعرض لحكمها إذا أحصنت[5].

وجمهور العلماء: أنّه[6] إذا لم تحصن تجلد الحد[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة (١٧١/٨ح٦٨٣٧) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٨/٣ح١٧٠٣) واللفظ لهما إلا تفسير الضفير، فإنها في مسلم فقط معزوة إلى ابن شهاب، قال ابن الملقن في الإعلام (١٦٥/٩) «اعترض الطحاوي [في شرح مشكل الآثار٣٤١/٩] على قوله: «ولم تحصن» وقال: تفرد بها مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل رواها أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب». وانظر: معالم السنن (٣٣٤/٣) الاستذكار (١١٠/٢٤).

(٢) زاد في (هـ) «أن».

(٣) في (س) «ودليله».

(٤) السيد هو الذي يقيم عليها الحد عند الجمهور خلافاً للحنفية. انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٤/١٣) بدائع الصنائع (٥٧/٧) بداية المجتهد (٤٤٥/٢) المغني لابن قدامة (١٤٦/١٠) الذخيرة للقرافي (٨٦/١٢).

(٥) في الآية ٢٥ من سورة النساء التي سيذكرها المصنف قريباً.

(٦) ليس في (س) «أنه».

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (٣٤٩/٩) معالم السنن (٣٣٤/٣) شرح ابن بطال (٤٧٠/٨) الاستذكار (١٠٤/٢٤) بداية المجتهد (٤٣٧/٢) شرح النووي على مسلم (٢١٤/١١).

ونُقل عن ابن عباس في العبد والأمة أنّه قال: إذا لم يكونا مزوّجين فلا حد عليهما، وإن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون[1]، قال بعضهم: وبه قال طاوس[2] وأبو عبيد[3][4]. وهذا مذهب[5] من تمسك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] إلّا أنّ مذهب الجمهور راجح، لأنّ هذا الحديث نصٌّ في إيجاب الجَلد على من لم يحصن[6]، فإذا تبين بحديث آخر أنّه الحد، وأخذ من السياق: فهو[7] مقدم على المفهوم[8].

و(الضَّفير): الحبل المضفور، فعيل بمعنى مفعول[9].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٧/٩) السنن الكبرى (٢٤٣/٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٥/١٢).

(٢) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، (ت١٠٦هـ). التقريب (ص: ٤٦٢) الأعلام للزركلي (٢٢٤/٣).

(٣) القاسم بن سلّام ـ بالتشديد ـ البغدادي أبو عبيد ثقة فاضل (ت٢٢٤هـ) الثقات لابن حبان (١٦/٩) التقريب (ص: ٧٩١).

(٤) وبه قال عطاء وابن جريج. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٠/٨) شرح النووي على مسلم (٢١٤/١١).

(٥) سقط من (س) «مذهب».

(٦) سقط من (ز، هـ) من هنا إلى قوله «فهو مقدم».

(٧) في (هـ، ز) «وهو».

(٨) قال ابن الملقن في الإعلام (١٦٤/٩) «المراد بقوله: «اجلدوها» الحدّ، بدليل الرواية الأخرى في الصحيح في حديث أبي هريرة «فليجلدها الحد»، وقال الصنعاني في الحاشية (٣٤٨/٤)» يريد أن لفظ حديث الكتاب ورد بالجلد، فقد يقال: إنه أريد به التعزير لا الحد، يقال: قد تبين أنه الحد بحديث «أقيموا الحدود على أرقائكم» فإنه مطلق، اهـ. والحديث أخرجه الترمذي ح١٤٤١وصححه.

(٩) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٢٦١/١).

وذكر بعضهم[1] أنّ في قوله: «**فليبعها ولو بضفير**» دليلاً على أنّ الزنا عيب في الرقيق يُرد به، [ولذلك][2] حُط من القيمة، قال: وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس.

وفيما قاله في الأول نظر، لجواز أن يكون المقصود ببيعها[3] وإن انحطت قيمتها إلى الضفير، فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي، /[٢٤٢/ب] لا إخباراً عن حكم شرعي[4]، ولا شك أنّ من عرف بتكرر زنا الأمة انحطت قيمتها عنده.

وفيما قاله في الثاني نظر أيضا، لجواز أن يكون هذا العيب أوجب نقصان قيمتها عند الناس، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل، لا بيعاً بما[5] يتغابن الناس به.

وفي الحديث دليل على أنّ المأمور به: هو الحد المنوط بها، دون ضرب التعزير والتأديب، ونقل عن أبي ثور[6]: أنّ في هذا الحديث إيجاب

---

(١) يقصد به النووي. انظر: شرحه على صحيح مسلم (٢١٢/١١) الإعلام لابن الملقن (١٦٦/٩) حاشية الصنعاني (٣٤٨/٤).

(٢) في الأصل «وكذلك» والتصويب من النسخ الباقية.

(٣) في (ز، س، هـ) «أن يبيعها».

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٣٤٩/٤) «قد يقال إن إخبار الشارع عن الأحكام الشرعية أكثر من إخباره عن الأحوال الوجودية، بل ما بعث إلا بذلك، فالحمل عليه أولى، ولا ينافيه كونه أمراً وجودياً».

(٥) زاد في (ز، س) «لا».

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، وصفه ابن حبان بأنه كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، (ت٢٤٠ هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٧٤/٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٨/٢) تهذيب الكمال للمزي (١٧٩/٣٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٢/١٢).

الحد وإيجاب البيع أيضاً، [وأن][1] لا يمسكها إذا زنت أربعاً[2].

وقد يقال: إنّ في الحديث إشارة إلى إعلام البائع المشتري بعيب السِلعة، فإنّه إنّما تنقص قيمتها بالعلم بعيبها[3]، ولو لم يعلم لم تنقص.

وقد يقال أيضا: إنّ فيه إشارة إلى أنّ العقوبات إذا لم تَفد مقصودها من الزجر؛ لم تُفعل، [4] فإن كانت واجبة كالحد؛ فليترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك[5]، لأنّ أحد الأمرين لازم، إمّا ترك الحد فلا[6] سبيل إليه لوجوبه، وإمّا إزالة شرط الوجوب ـ وهو الملك ـ فتعيّن، ولم يقل: اتركوها وحدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه، والله أعلم.

فتخرج عن هذا[7] التعزيرات التي لا تفيد، لأنّها ليست واجبة الفعل، فيمكن تركها.

---

(١) الزيادة من (ز، س، هـ) لمناسبتها للسياق.

(٢) وهو قول الظاهرية، وابن المنذر. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/٥٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٧٤) الاستذكار (٢٤/١١٠).

(٣) زاد هنا في (س) «وفيه نظر» وهي ثابتة في نسخة الصنعاني ومطبوعة أحمد شاكر، متأخرة عن الجملة التي بعدها، وعلق عليها الصنعاني بقوله «لأنه ليس نقص القيمة منحصراً في العيب». انظر: الحاشية (٤/٣٥٠).

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٥٠) «وعلى القول بأنها وجبت جوابر وكفارات؛ فلا يتم هذا البحث، وقد بوب البخاري «باب الحدود كفارة»».
قلت: يشير بهذا إلى مسألة تكلم عليها الفقهاء، وهي: هل الحدود جوابر أم زواجر؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وقال الحنفية: الحد غير مطهر، بل المطهر التوبة، فإذا حُدّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٣٦).

(٥) سقط من (س) من هنا إلى قوله «وهو الملك» الآتي، ولعله بانتقال نظر الناسخ لتشابه الكلمتين.

(٦) في (ز) «ولا» بالواو.

(٧) في (هـ) «هذه».

٣٥١ ـ الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «أتى رجل من المسلمين رسولَ ﷺ وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إنّي زنيت، **فأعرض عنه**، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إنّي زنيت، **فأعرض عنه**، حتّى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن[١][٢] سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى[٣] فلمّا أَذْلَقَته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»[٤].

الرجل هو: ماعز بن مالك[٥]. روى قصته:

---

(١) الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر (ت٩٤ أو ١٠٤هـ) انظر: التقريب (ص ١١٥٥)، وهو راوي هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (٤٦/٧ ح٥٢٧٠).

(٢) زاد في (س) «أنه».

(٣) أي: مصلى الجنائز الذي كان بالبقيع. انظر: الإعلام لابن الملقن (١٧٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (١٦٧/٨ح٦٨٢٥) ومسلم فيه، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٧/٣ح١٦٩١) وهذا سياق مسلم، إلا قوله: «فأخبرني أبو سلمة» ففيه بدل ذلك «فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله».

(٥) صرحت أكثر الروايات باسمه. وهو: ماعز بن مالك الأسلمي، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، اسمه عريب وماعز لقبه، وفي حديث بُريدة عند مسلم أنه ﷺ قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، وعند أبي داود (ح٤٤٢٨) وغيره أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».
انظر ترجمته: الاستيعاب (ص ٦٨٦) أسد الغابة (٦/٥) الإصابة (٤١٥/٩).

جابر بن سمرة[1].

وعبد الله بن عباس[2].

وأبو سعيد الخدري[3].

وبُريدة بن الخصيب الأسلمي[4].

ذهب الحنفية: إلى [أن][5] تكرار الإقرار بالزنا أربعا شرط لوجوب إقامة الحد، ورأوا أنّ[6] النّبي ﷺ في هذا الحديث إنّما أخّر إقامة الحد إلى تمام الأربع، لأنّه لم يجب قبل ذلك، وقالوا: لو /[٢٤٣/أ] وجب بالإقرار مرة؛ لما أخّر رسول الله ﷺ الواجب، وفي قول الراوي: «**فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله**» إلى آخره، إشعار بأنّ الشهادة أربعاً

(١) أخرج حديثه مسلم (١٣١٩/٣ح١٦٩٢) بعد حديث الباب. وفيه أنه «رجل قصير أعضل ليس عليه رداء».

(٢) أخرج حديثه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨ ح٦٨٢٤) ومسلم (١٣٢٠/٣ح١٦٩٣)، وفي لفظ مسلم أن النبي ﷺ قال لماعز «أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: أنّك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم». وفي لفظ البخاري أن النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال أنِكتَها؟ لا يُكَنِّي».

(٣) أخرج حديثه مسلم (١٣٢٠/٣ح١٦٩٤)، وفيه «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف».

(٤) أخرج حديثه مسلم (١٣٢١/٣ح١٦٩٥)، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، وفيه أيضا: أن النبي ﷺ قال له: «أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر»، وفيه أيضا: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من (ز، س) وهي مناسبة للسياق.

(٦) في (س) «وأن» وليس فيها «ورأوا».

هي العلة في الحكم[1].

ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما[2]: أنّ الإقرار مرة واحدة موجبٌ للحد، قياساً على سائر الحقوق[3]، فكأنّهم لم يروا أنّ تأخّر الحد إلى تمام الإقرار أربعاً كما ذكره الحنفية، وكأنّه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب، لأنّ مبنى الحدّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشّبهات[4].

وفي الحديث: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عمّا يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات، كسؤاله ﷺ عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليَثبُتَ الرجم، ولم يكن بدٌّ من ذلك، [فإنّ][5] الحد متردد بين الجَلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

وقوله ﷺ: «**أبك جنون؟**» يمكن أن يُسأل عنه فيقال: إنّ إقرار المجنون غير معتبر، فلو كان مجنوناً لم يَفِد قوله: إنّه ليس به جنون، فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر!.

---

(١) وهذا قول أبي ليلى، وهو مذهب الحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٩١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٥٠) المغني لابن قدامة (١٠/١٦٥) كشاف القناع للبهوتي (١٤/٦١).

(٢) زاد في (هـ) «إلى».

(٣) انظر: الأم (٦/٣٣٥) الحاوي للماوردي (١٣/٢٠٦) الوسيط للغزالي (٦/٤٤٦) بداية المجتهد (٢/٤٣٩) الذخيرة للقرافي (١٢/٦١).
قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٥٣) «يقال قد خدش في القياس اشتراط الأربعة في شهود الزنا، فلا يقاس على غيره».

(٤) وهذه قاعدة مهمة من القواعد الفقهية. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٧٩) المنثور في القواعد للزركشي (٢/٢٢٥).

(٥) في الأصل «بأن» بدل «فإن» والتصويب من (ز، س، هـ).

وجوابه: أنّه قد ورد[1] أنّه سأل غيره عن ذلك[2].

وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره؛ فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين [بـ]ـمخاطبته[3] ومراجعتِه: تثبتَه وعقلَه، فيبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون[4].

وفي الحديث: دليل على تفويض الإمام الرجم[5] إلى غيره، ولفظه يشعر بأنّ النبي ﷺ لم يحضره، فيؤخذ منه عدم حضور الإمام الرجم، وإن كان الفقهاء قد استحبُّوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة[6]، وكأنّ الإمام لمّا كان عليه التثبت والاحتياط قيل له: ابدأ، ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود، وداعياً

(١) في (ز) بياض مكان قوله «أنه سأل غيره عن ذلك».

(٢) ليس في (هـ) «عيره عن ذلك».

(٣) في الأصل «مخاطبته» بدون باء. والمثبت من النسخ الأخرى، ويقتضيه السياق.

(٤) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/٢١٩) بعد نقله: «ويحتمل عندي وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك جاء على طريق الإغلاظ عليه والزجر له لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا، وأن التوبة فيما بينه وبين الله كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه في الملأ، ويؤيده ويوضحه قوله ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر»» اهـ. والحديث أخرجه الحاكم وصححه (٤/٢٤٤).

(٥) سقط من (س) من هنا إلى قوله «الإمام الرجم» الآتي. ويبدوا أنه بانتقال نظر الناسخ.

(٦) الحنفية يوجبون ذلك خلافا للجمهور. انظر: المدونة (٤/٥٠٧) الأم (٦/٣٣٥) بدائع الصنائع (٧/٥٩) المحرر في الفقه للمجد (٢/١٦٥) شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٦) الذخيرة للقرافي (١٢/٧٦)

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٢٨٢) «يروى ذلك عن علي، قال: الرجم رجمان: فإن كان بالحبل والاعتراف، يبدأ الإمام، ثم الناس، وإن ثبت بالشهود، فيبدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس».

إلى غاية التثبت، وأمّا في الشهود فظاهر، لأنّ قتله بقولهم.

وقوله: «**فلما أَذْلَقَته الحجارة**» أي: بلغت منه الجهد، وقيل: عضّته وأوجعته وأوهنته، وقوله «**ذهب**»(١): فيه دليل على عدم الحفر له(٢).

٣٥٢ ـ *الحديث الخامس*: عن عبد الله بن عمر ﵄ «إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا/[٢٤٣/ب] له: أنّ امرأة منهم ورجلاً زنيا(٣)، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم؟**» فقالوا: نَفضَحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام(٤): كذبتم، [إنّ](٥) فيها آية الرّجم، فأتوا بالتّوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقال: صدق يا محمد، **فأمر بهما النّبيّ ﷺ فرُجما**، قال(٦): فرأيت

(١) هكذا في النسخ الخطية، ولفظ الحديث كما سبق «هرب».

(٢) سبق نفي الحفر له في حديث أبي سعيد، وإثباته في حديث بُريدة، وكلاهما عند مسلم. قال ابن حجر في الفتح (١٥٤/١٢) «يمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما فرَّ فأدركوه؛ حفروا له حُفَيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه».

(٣) قال ابن الملقن في الاعلام (١٨٨/٩): اسم الرجل لا يحضرني، أما المرأة فاسمها: بسرة.

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، أبو يوسف، من نسل يوسف ﵇، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه: الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وبشره بالجنة، ونزلت فيه آيات من القرآن، (ت٤٣هـ). انظر: الاستيعاب (ص ٤٣٧) أسد الغابة (٢٦٥/٣) الإصابة (١٩٠/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهي ثابتة في البخاري وفي (س، هـ).

(٦) القائل هو ابن عمر ﵄.

الرّجل يَجْنَأ على المرأة يقيها الحجارة»[1].

قال المؤلف رضي الله عنه[2]: الذي وضع يده على آية الرّجم، هو[3] عبد الله بن صوريا[4].

اختلف الفقهاء في أنّ الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا؟.

ومذهب الشافعي: أنّه ليس بشرط، فإذا حكم الحاكم على ذمّي[5] محصن رجمه[6].

ومذهب أبي حنيفة: أنّ الإسلام شرط في الإحصان[7].

واستدل الشافعية بهذا الحديث ورجمِ النبي ﷺ لليهوديين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] (٢٠٦/٤ح٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣ح١٦٩٩) واللفظ للبخاري إلا في بعض الحروف اليسيرة، وفي لفظ مسلم «قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما».

(٢) ليس في (س) قوله «قال المؤلف رضي الله عنه» وفي (هـ) «وقال رضي الله عنه».

(٣) ليس في (س) «هو».

(٤) وكان من أحبار اليهود، قيل إنّه أسلم ثم رجع عن الإسلام، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٨/١) الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (ص٧٢٠) الإصابة (٢١٤/٦).

(٥) في (ز، س، هـ) «الذمي».

(٦) وهو مذهب أحمد. انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٥/٩) الوسيط في المذهب للغزالي (٤٣٨/٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٦٣٢/٤) الكافي لابن قدامة (٣٩٥/٥).

(٧) وهو مذهب المالكية. انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي (٦٣٤/٢) بدائع الصنائع (٣٧/٧) بداية المجتهد (٤٣٥/٢) الذخيرة للقرافي (٦٩/١٢).

واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا: رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك، وأن ذلك كان[1] عندما قدم النبي ﷺ المدينة، وادّعوا أنّ آية حد الزنا نزلت بعد ذلك، فكان ذلك الحديث منسوخاً[2].

وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ، أعني: ادّعاء النسخ.

وقوله: «**فرأيت الرجل يَجْنَأ على المرأة**» الجيد في الرواية «**يَجْنَأ**» بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون[3]: أي يميل، [و][4] منه الجني. قال الشاعر:

وبــــدلتني بالشــــطاط[5] الجنـــى   وكنت كالصعدة[6] تحت السنان[7]

وفي كلام بعضهم ما يشعر بأنّ اللفظة بالحاء، يقال: حَنَى[8] الرجل

---

(١) ليس في (س) «كان».

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٤٣/٤) بدائع الصنائع (٣٨/٧).

(٣) زاد في (س، هـ) «والهمز».

(٤) الزيادة من (ز، س، هـ) ويقتضيها السياق.

(٥) في هامش (هـ) «الشطاط: الاعتدال». وفي القاموس للفيروز آبادي، تحت مادة «شط»: «الشطاط كسحاب وكتاب: الطول وحسن القوام أو اعتداله».

(٦) في تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢) «الصعدة: الآلة، وهي نحو من الحربة أو أصغر منها». وفي لسان العرب (٢٤٤٧/٤) «الصعدة القناة التي تنبت مستقيمة، والصعدة من النساء المستقيمة القامة».

(٧) البيت للشاعر: عوف بن محلم الخزاعي (ت٢٢٠ هـ)، وهو ضمن قصيدة قالها في مجلس عبد الله بن طاهر أمير خراسان، ومطلعها:

يــا ابــن الــذي دان لــه المشــرقان   طــرا وقــد دان لــه المغربــان

إن الثــــمانين وبلغـــــتها   قـد أحوجـت سـمعي إلـى ترجمـان

انظر: الأمالي لأبي علي القالي (٥١/١) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٠/١٥).

(٨) في (هـ) «أحنى».

يَحْنأ[1] حَنواً، إذا أكبَّ على الشيء، قال الشاعر:

.... حُنُوُ العائدات على وسادي[2]

٣٥٣ - الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لو أنّ امرأً اطّلع عليك بغير إذن، فخذفته[3] بحصاة، ففقأت عينَه: ما كان عليك جُناح»[4].**

---

(١) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ «يحني».

(٢) شطر بيت لكثير بن عبد الرحمن ابن أبي جمعة من خزاعة، (ت ١٠٥ هـ). وشطره الأول:

أغاضر لو شهدتِ غداة حُنُوُ العائدات على وسادي

وفي بعض المصادر: حنو المرضعات، وغاضر: جارية أم البنين بنت عبد العزيز. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٥١٣) تاج العروس للزبيدي (١/١٨٠).

وذكر ابن الملقن في الإعلام (٩/١٨٨) أربعة وجوه أخرى لضبط كلمة «يجنأ» الأولى: يُجْنِي، الثانية: يُجاني، الثالثة: يَحْنِي، الثالثة: يَجْبأ - بالباء - أي ركع عليها، الرابعة: يُحْنَى.

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٢٠٩) بعد أن نقل الاختلاف في ضبطها: «وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه» فذكرها. وانظر: كتاب العين للفراهيدي (٦/١٨٢).

(٣) الخذف: هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له (٩/١١ ح٦٩٠٢) ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٩ح٢١٥٨)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

وفي مناسبة هذا الحديث للباب يقول ابن الملقن (٩/١٩٦) «هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود، وهو مما زاده على العمدة الكبرى، وكأنها مناسبة أن الشارع جعل مقابلة نظره إلى الشخص من صير الباب رميُه بالحصا، كما جعل مقابلة الزنا الجلد أو الرجم وغير ذلك».

أخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث[١].

وأباه[٢] المالكية، وقالوا: لا يقصد عينُه ولا غيرها، وقيل: يجب القود إن فعل[٣]، وهذا مخالف للحديث[٤].

ومما قيل في تعليل المنع: /[٢٤٤/أ] أنّ المعصية لا تُدفع بالمعصية، وهذا ضعيف جداً، لأنّه يُمنع[٥] كونها معصية في هذه الحالة، ويُلحق ذلك بدفع الصائل، وإن أريد بكونها معصية؛ النظر[٦] إلى ذاتها، مع قطع النظر عن هذا السبب فهو صحيح، لكنّه لا يفيد.

وتصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات[٧]:

منها: أن يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع، أو في خالص ملك المنظور إليه، أو في سكة مُنسدة الأسفل، اختلفوا فيه، والأشهر: أن لا فرق، ولا يجوز مَدُّ العين إلى حرم النّاس بحال.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: الأم (٨١/٦) الحاوي (٤٦٠/١٣) الوسيط للغزالي (٥٣٣/٦) المحرر في الفقه (١٦٢/٢) منهاج الطالبين (ص٥١٥) روضة الطالبين (٣٩٦/٧) الإنصاف (٣٠٨/١٠).

(٢) في (هـ) «وأباها».

(٣) زاد في (هـ) «ذلك».

(٤) وهو مذهب الحنفية أيضا كالمالكية. انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٦٠٧) المُعْلِم للمازري (٣٧٩/٢) الذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٢) حاشية ابن عابدين (١٩٧/١٠).

(٥) في (هـ) «لأنا نمنع».

(٦) في (هـ) «بالنظر».

(٧) هذه التصرفات التي سيذكرها المؤلف موجودة بأكملها في روضة الطالبين للنووي (٣٩٥/٧) وعلى هذا الترتيب، فلعله يقصد قوله بالفقهاء هنا فقهاء الشافعية، والله أعلم.

وفي وجه للشافعية: أنّه لا يُقصد إلّا عين من وقف في ملك المنظور إليه[1].

ومنها: أنّه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والإنذار؟ فيه وجهان للشافعية:

أحدهما: لا[2]، على قياس الدفع في البداءة بالأهون فالأهون. **والثاني:** نعم.

وإطلاق هذا الحديث يشعر بهذين الأمرين معاً، أعني: أنّه لا فرق بين مواقف هذا الناظر، وأنّه لا يحتاج إلى الإنذار[3]، وورد في هذا الحكم الثاني ما هو أقوى من هذا الإطلاق، وهو: أنّ النبي ﷺ كان يختل[4] الناظر بالمِدْرَى[5].

ومنها: أنّه لو سمع إنسان؛ فهل يُلحق السمع بالنظر؟ اختلفوا فيه[6].

---

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٢٠٠) هو وجه ضعيف لأصحابنا.

(٢) قال ابن الملقن في المصدر السابق والصنعاني في الحاشية (٤/٣٥٩): «هذا أصحهما عندهم».

(٣) في (هـ) «إلى الاعتذار».

(٤) في (هـ) «يخايل». قال الفراهيدي في كتابه العين (٤/٢٣٨) «الختل: تخادع عن غفلة».

(٥) أخرج البخاري (٧/١٦٤ح٥٩٢٤) ومسلم (٣/١٦٩٨ح٢١٥٦) عن سهل بن سعد «أنّ رجلاً اطّلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمِدْرَى، فقال: لو علمتُ أنك تنظر؛ لطعنت بها في عينك، إنّما جُعل الإذن من قبل الأبصار». **والمِدْرَى:** شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٥٦٦) شرح مسلم للنووي (١٤/١٣٧).

(٦) الأصح عند الشافعية لا يلحق السمع بالنظر. انظر: الإعلام لابن الملقن (٩/٢٠٠). وقد ورد في النهي عن التجسس بالسمع قوله ﷺ: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه؛ صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة**» أخرجه البخاري (٩/٤٢ح٧٠٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الحديث إشعار أنّه[1] إنما يُقصد العين بشيء خفيف، كمِدْرَى وبُندقة وحصاة، لقوله: «فخذفته».

قال الفقهاء: أمّا إذا زرقه[2] بالنّشاب، أو رماه بحجر يقتل فقتله؛ فهذا قتلٌ يتعلّق به القصاص أو الدية[3].

ومما تصرف فيه الفقهاء: في هذا أنّ الناظر إذا كان له مَحرم في الدار، أو زوجة، أو متاع؛ لم يجز قصد عينه، لأنّ له في النظر شبهة.

وقيل: لا يكفي أن يكون له في الدار محرم، وإنّما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن فيها إلّا محارمه[4].

ومنها: أنّه إذا لم يكن في الدار إلّا صاحبها؛ فله الرمي إن كان مكشوف العورة، ولا ضمان، وإلا فوجهان: أظهرهما: أنّه لا يجوز رميه.

ومنها: أنّ الحرم إذا كانت في الدار مستترات، أو في بيت؛ ففي وجه: لا يجوز قصد عينه، لأنّه لا يطّلع على شيء، قال بعض الفقهاء: والأظهر الجواز، لإطلاق الأخبار، ولأنّه لا تنضبط أوقات التستر والتكشف، فالاحتياط حسم الباب.

---

(١) ليس في (ز) «أنه».

(٢) في (ز، هـ) «رشقه» بدل «زرقه». قال في تاج العروس (٢٥/٣٩٩) «انزرق السهم: إذا نفذ ومرق».

(٣) لأنه إنما أبيح له إهدار العضو الذي وقع به الإضرار فقط، وهو العين، فلا يجوز له أن يزيد عليه.

(٤) قال الصنعاني: «الأقوى التحريم ولو لم يكن في البيت إلا محارمه» اهـ. وقد عُلل بذلك لكونه لا يباح له نظر المحارم كلها، فقد يكون مكشوفا منها ما يحرم نظره منه. انظر: الحاشية (٤/٣٦١).

ومنها: أنّ ذلك إنّما يكون إذا لم يقصُر[1] صاحب الدار، فإن كان بابه مفتوحاً، أو ثَمَّ كوة واسعة، أو ثُلمة مفتوحة فنظر[2]، فإن كان مُجتازاً لم /[٢٤٤/ب] يجز قصده، وإن وقف وتعمّد؛ **قيل**[3]: لا يجوز قصده، لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة، **وقيل**: يجوز لتعدِّيه بالنّظر[4].

وأُجرِيَ هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح نفسه، أو نظر المؤذن من المأذنة، لكنّ الأظهر ههنا عندهم جواز الرمي، لأنّه لا تقصير من صاحب الدار.

واعلم: أنّ ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الأخبار؛ فإنّه قد يؤخذ منها، وما لا؛ فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث[5]، وبعضه مأخوذ بالقياس، وهو قليل فيما ذكرناه.

---

(١) في (هـ) «يقصد».

(٢) في (هـ) «نظر» بدون فاء.

(٣) في (س، ز، هـ) «فقيل».

(٤) رجح ابن الملقن الأول لتفريط صاحب الدار، ورجح الصنعاني الثاني، لأن تفريط صاحب الدار لا يبيح للأجنبي نظر ما في داره. انظر: الإعلام (٢٠١/٩) حاشية الصنعاني (٣٦١/٤).

(٥) وهو صون البصر من نظر من يحرم عليه نظره.

باب حدّ السّرقة[1]

٣٥٤ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّ النّبيّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»** وفي لفظ: **«ثمنه»**[2].

اختلف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلاً وقدراً:

أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب[3].

وشذت[4] الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وقالوا[5] بالقطع فيهما[6]، ونُقِل في ذلك وجه في مذهب الشافعي[7].

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب: ضعيف، فإنّه حكاية

---

(١) السرقة لغة أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان، وشرعا: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية. أنيس الفقهاء (ص: ١٧٦) الكليات (ص ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (٨/١٦١ح٦٧٩٥)، ومسلم فيه، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١١ح١٦٨٦)، كلاهما باللفظين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٥) الحاوي الكبير (١٣/٢٦٦) بداية المجتهد (٢/٤٤٦) الكافي لابن قدامه (٤/٣٤٥).

(٤) في (ز، هـ، س) «شذَّ» بدون تاء.

(٥) في (ز) «ولم يفرقوا» بدل «وقالوا».

(٦) انظر: المحلى (١١/٣٥١).

(٧) هذا الوجه محكي عن ابن بنت الشافعي من الشافعية، وهو قول الخوارج، ورُوي عن الحسن. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/٢٨٣) معالم السنن (٣/٣٠٢) الحاوي للماوردي (١٣/٢٦٩) شرح النووي لمسلم (١١/١٨١) روضة الطالبين (٧/٣٢٧).

فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً؛ عدم القطع فيما دونه نطقاً[1].

وأما المقدار: فإنّ الشافعي يرى أنّ **النصاب ربع دينار**، لحديث عائشة الآتي، ويُقَوَّم ما عدا الذهب بالذهب[2].

وأبو حنيفة يقول: إنّ النصاب **عشرة دراهم**، ويُقَوَّم ما عدا الفضة بالفضة[3].

ومالك يرى: أنّ **النصاب ربع دينار من الذهب**، **أو ثلاثة دراهم**، وكلاهما أصل، ويُقَوَم ما عداهما بالدراهم[4]، وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة[5].

وأمّا هذا الحديث: فإنّ الشافعي رحمه الله: بيّن أنّه لا يخالف حديث عائشة، وأنّ الدينار كان اثني عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم، أعني: صرفه، ولهذا قُوِمت الدية باثني عشر ألفاً من الورق، وألف دينار من الذهب.

---

(١) في (س) «مطلقا». بدل «نطقا».

(٢) انظر: الأم (٦/٣٧٣) الأوسط لابن المنذر (١٢/٢٧٨) الحاوي (١٣/٢٦٩) المهذب (٣/٣٥٣) الوسيط (٦/٤٥٧).

(٣) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص١٢٥) بدائع الصنائع (٧/٩٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٥٥) اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣/٢٠٠).

(٤) أي بالفضة لا بالذهب وإن كان أصلاً عندهم، وهذا هو مذهب الحنابلة. انظر: المدونة (٤/٥٢٧) الكافي لابن عبد البر (ص ٥٨٧) المغني لابن قدامة (١٠/٢٣٩) المحرر في الفقه للمجد (٢/١٥٧) الذخيرة للقرافي (١٢/١٤٣).

(٥) وزاد ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٠٨) أن منهم من قال: النصاب خمسة دراهم، وقيل: أربعة، وقيل: درهمين، وقيل: درهم واحد، وقيل: أربعون درهما أو أربعة دنانير، وأوصل ابن حجر الأقوال في النصاب الذي تقطع به اليد إلى عشرين قولاً. انظر: فتح الباري (١٢/١٢٩).

وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك: في أنّ الفضة أصل في التقويم[1]، فإنّ المسروق لما كان غير الذهب والفضة، وقُوِّم بالفضة دون الذهب؛ دلّ على أنّها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب - الذي هو الأصل - أولى وأوجب عند من يرى التقويم به[2].

والحنفية في مثل هذا الحديث وفيمن روى في حديث عائشة /[٢٤٥/أ] «القطع في ربع دينار فصاعدا[3]» يقولون - أو من قال منهم - في[4] التأويل ما معناه: [أن][5] التقويم أمر ظني تخميني فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر[6].

وقد ضعف غيرهم هذا التأويل، وشنّعه عليهم بما معناه: أنّ عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يُقطع فيه إلّا عن تحقيق، لِعظم أمر القطع.

و(**المِجَن**) بكسر الميم وفتح الجيم: الترس[7]، مِفعل من معنى[8] الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك، ومنه الجنّ، وكُسرت

---

(١) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «في التقويم» الآتي، ولعل ذلك بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٣٦٥/٤) «وفي [هذا] الاستدلال تأمل، لأنّ غايته أنّه أخبر الراوي أنّ قيمة المجن ثلاثة دراهم، ولا دليل على أنه لا يقوَّم إلا بها، لجواز أنه ذكر أحد الجائزين، ثم لا دليل أن تعيين التقويم بالدراهم حكم شرعي، لأنّه من كلام لابن عمر، فهو حكم لغوي، إلا أن يُدَّعى أنّه أقره الشرع».

(٣) في (هـ، ز) «فعلا» بدل قوله «فصاعدا».

(٤) في (س) «فمن» بدل قوله «في».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته من (س) لمناسبته للسياق.

(٦) ذكر نحو هذا الكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤/٣).

(٧) انظر: المحكم (٤٧١/٧).

(٨) ليس في (س) «من معنى».

ميمه لأنه آلة في الاجتنان، كأنّ صاحبه يستتر به عما يُحاذره[(١)].

قال الشاعر[(٢)]:

فكـان مِجَنِّي دون مـن كنـت أتقـي ثلاث شخوص كاعِبـان ومُعْصِرُ[(٣)]

والقيمة والثمن: مختلفان في الحقيقة والمعتبر: القيمة، وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن؛ فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلّا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يُعتبر إلّا القيمة.

٣٥٥ ـ الحديث الثاني: عن عائشة أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تُقطَع اليد في ربع دينار فصاعدا»**[(٤)].

هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب[(٥)]، وقد رُوي

(١) انظر: المحكم لابن سيدة (٤٧١/٧) النهاية لابن الأثير (٣٠١/١).

(٢) هو: عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي (ت ٩٣ هـ) نسب البيت إليه سيبويه في الكتاب (٥٦٦/٣) وابن جني في الخصائص (٤١٧/٢) وغيرهما، والبيت موجود في ديوانه (ص٩٤).

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١٨٦/٥) «كعبت المرأة كعابة، وهي كاعب، إذا نتأ ثديُها» اهـ. والمُعْصِر: من بلغت شبابها وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت، أو حبست في البيت ساعة طمثت. قاله في القاموس المحيط تحت مادة (عصر).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (١٦٠/٨ح٦٧٨٩) ومسلم فيه، باب حد السرقة ونصابها (١٣١١/٣ح١٦٨٤) وهذا لفظ للبخاري.

(٥) انظر: الأم (٣٧٣/٦).

عن عائشة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً[(١)]، وهذه الرواية قول، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل، لأنّه لا يلزم من القطع في مقدار معين اتفق أنّ السارق الذي قُطع سرقه؛ أن لا يُقطع من سرق ما دونه.

وأمّا القول الذي يدل على اعتبار مقدار معين في القطع: فإنّه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع، فإنّه لو اعتبر في ذلك؛ لم يجز القطع فيما دونه.

وأيضاً: فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التأويل المُستضعَف في أنّ التقويم أمر ظنّي إلى آخره[(٢)].

واعلم: أنّ هذا الحديث قوي[(٣)] في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة [فـ]ـإنه[(٤)] يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به[(٥)].

وأما دلالته على الظاهرية: فليس من حيث النطق، بل من حيث المفهوم[(٦)]، وهو داخل في مفهوم العدد[(٧)]، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم

(١) رواية القول هي التي في متن الحديث الذي معنا، وأما رواية الفعل فأخرجها مسلم في نفس المصدر السابق، ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا».

(٢) تقدم بيان ذلك في شرح الحديث السابق في (٤/٢١٥).

(٣) في (هـ) «لقوي».

(٤) في الأصل «أنّه» بدون فاء، والمثبت من (هـ، ز، س) ويقتضيه السياق.

(٥) تقدم في شرح الحديث السابق الذي قبل هذا أنهم يجعلون النصاب عشرة دراهم.

(٦) سبق أنّهم لا يجعلون نصاباً للقطع بالسرقة، ولا يفرقون بين الكثير والقليل، ويقولون بالقطع ولو لم يبلغ ربع دينار، فيحتج عليهم بمفهوم العدد الذي في هذا الحديث.

(٧) تقدّم تعريف مفهوم العدد والكلام في حجيّته في المبحث الثّالث من شرح الحديث=

اللقب[1].

٣٥٦ - **الحديث الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ قريشاً أهمّهم شأن /[٢٤٥/ب] المخزومية التي سرقت[2]، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ! فكلّمه أسامة، فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟!» ثمّ قام، فاختطب، فقال: «إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف: أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله؛ لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»»[3].

وفي لفظ: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النّبيّ ﷺ بقطع يدها»[4].

= الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله. وشاهده في مسألتنا هذه قوله ﷺ «تُقطَع اليد في ربع دينار فصاعدا».

(١) تقدّم تعريف مفهوم اللّقب والكلام في (٣/٤٦) و(٣/٢٣٠).

(٢) اسمها: فاطمة بنت الأسود. انظر: الاستيعاب (ص٩٣١) الإصابة (١٤/٩٨).

وتنتسب قبيلة مخزوم: إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، بطن من قريش. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٨/١٦٠ح٦٧٨٨)، ومسلم فيه، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/١٣١١ح١٦٨٨) والسياق للبخاري، وفي لفظ مسلم «سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح... قالت عائشة فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

(٤) هذا اللفظ أخرجه مسلم في مصدره السابق، وهو لفظ معمر عن الزهري عن عروة عن=

قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية، وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أنّ المُعَبَر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك، فإنّه جعل الذي ذكره ثانياً رواية، وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنّهما حديث واحد اختلف فيه، هل كانت المرأة المذكورة[1] سارقة أو جاحدة؟.

وعن أحمد: أنّه[2] أوجب القطع في صورة جحود العارية عملاً بتلك الرواية[3].

فإذا أُخذ بطريق صناعي ـ أعني في صنعة الحديث ـ ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلاً، فإنّه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم المرتب على الجحد[4] حتى يتبين ترجيح رواية من روى في الحديث أنّها كانت جاحدة على رواية من روى أنّها كانت سارقة[5].

= عائشة، وسيأتي الكلام عليه، والأول لفظ الليث، ويونس بن يزيد عن الزهري به.

(١) زاد في (ز) «فيه».

(٢) زاد في الأصل هنا «إذا» والمثبت موجود في النسخ الأخرى، وهو الصواب.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول إسحاق، خلافاً للجمهور. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٤٢٩) الأوسط لابن المنذر (٣١٨/١٢) الكافي لابن قدامه (٣٤٥/٥) المغني له (٢٤٠/١٠).

(٤) في (هـ، ز) «الجحود».

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٨٨/١١) قال جماعة من الأئمة: «هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة» اهـ. ورجح ابن حجر خلاف ذلك حيث يقول في الفتح (١١٠/١٢): «جزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهري بقوله: استعارت وجحدت، وليس كذلك» اهـ. ثم ذكر عدداً ممن تابعه ثم قال: «وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع، فهو أولى من=

وأظهر بعض الشافعية[١] النكير والتعجب ممن أوّل حديث عائشة في القطع في ربع دينار الذي روي فعلاً بأن اعتمد على رواية من رواه قولاً، فإن كان مخرج الحديث مختلفا؛ فالأمر كما قال، فإنّ أحد الحديثين حينئذٍ يدل على القطع فعلاً في هذا المقدار، والثاني يدل عليه قولاً، ولا يتأتى فيه تأويل احتمال الغلط في التقويم، وإن كان مخرج الحديث واحداً؛ ففيه من الكلام ما أشرنا إليه الآن، إلا أنّه ههنا قوي[٢]، لأنّه لا يجوز للراوي إذا كان سماعه لرواية الفعل أن يغيره إلى رواية القول[٣]، فيظهر من هذا: أنّهما حديثان مختلفا اللفظ، وإن كان مخرجهما واحدا[٤].

وفي[٥] الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان[٦].

وفيه /[٢٤٦/أ] تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

= اطّراح أحد الطريقين» اهـ. وذكر الخطابي وجه الجمع بينهما فقال: «وإنما ذُكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها». انظر: معالم السنن (٣٠٩/٣).

(١) لم أقف على اسمه بعد البحث عنه.

(٢) في (هـ) «أقوى».

(٣) في (هـ) «للرواية للقول».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٤/١٢) وقد أطال البحث في ذلك.

(٥) زاد في (س) «هذا».

(٦) وقد بوب البخاري لهذا الحديث في أحد مواضعه (١٦٠/٨) بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. وعند أبي داود (ح٤٣٧٦) بسند صحيح إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

ولفظة «إنّما» هاهنا دالة على الحصر، والظاهر أنّه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك، فإنّ بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي [الإهلاك][1] فيُحمل ذلك على حصر مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله ـ تعالى ـ فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص[2].

وقد يُستدل بقوله ﷺ **«وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** على أنّ ما خرج هذا المخرج ـ من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير أمر آخر ـ لا يُمتنع، وقد شدد جماعة في مثل هذا[3]، ومراتبه في القُبح مختلفة.

---

(١) في الأصل «الهلاك» والمثبت من باقي النسخ، وهو المناسب للسياق.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١٥/١٢) بعد أن نقل قول المؤلف هذا «قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء»».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٢٠/٩) «وقد شذَّ قوم في المنع من قول «لو» فإنه صح أنها تفتح عمل الشيطان، لكن المنع مؤول على فعل أمر قد فات، أو فعل محذور ونحوه».



باب حدّ الخمر[1]

٣٥٧ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنّ النّبيّ ﷺ أتي برجل[2] قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين**» ، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن[3]: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر»[4].

---

(١) الخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطّاه. وشرعا: فقد قال الحنفية هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وعند الجمهور هي: كل شراب يُسْكِر، سواء كان من عصير العنب أو غيره. انظر: التمهيد (١/٢٤٤) بداية المبتدي للمرغيناني (ص٢٥٤) البيان والتحصيل (١٨/٤٩١) نهاية المطلب (١٧/٣٢٥) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٦) القاموس المحيط (١/٤٩٥) الإعلام لابن الملقن (٩/٢٢٢) القاموس الفقهي (ص١٢٣) الفقه الميسر لجماعة من العلماء (ص٣٧٢).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢٢) «لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد والفحص عنه». وبنحوه قاله ابن العطار في العدة (٣/١٤٨٧).
وذكر ابن حجر في الفتح (١٢/٦٤) ما يؤخذ منه أن اسمه النعيمان.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة (ت ٣٢هـ). انظر: الاستيعاب (ص٤٤٢) أسد الغابة (٣/٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨/١٥٧ح٦٧٧٣) مختصرا، ومسلم فيه، باب حد الخمر (٣/١٣٣٠ح١٧٠٦) واللفظ له، لكنه قال: «بجريدتين» بدل قوله «جريدة» وفي لفظ له «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين» ولم يذكر البخاري زمن عمر ولا مشورته، وانظر: كتاب تصحيح العمدة (النكت) للزركشي (ح٦٨).
قال ابن حجر في الفتح (١٢/٦٤) «قد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا، وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث».

لا خلاف في الحد على شرب الخمر[1].

واختلفوا في مقداره، فمذهب الشافعي: [أنه][2] أربعون[3]، واتفق أصحابه: أنّه لا يزاد على ثمانين، وفي الزيادة على الأربعين إلى ثمانين: خلاف، والأظهر: الجواز[4].

ولو رأى الإمام أنّ يحده بالنعال وأطراف الثياب كما فعله النبي[5] ﷺ: جاز، ومنهم من منع ذلك تعليلاً بعسر الضبط[6].

وظاهر قوله: «**فجلده بجريدة نحو أربعين**» أنّ هذا القدر هو العدد الذي ضرب به، وقد وقع في رواية الزهري عن عبد [الرحمن][7] بن

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٧٤) «**تعقب بأن ابن المنذر والطبري حكوا عن جماعة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير**».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) وهو رواية عن أحمد. انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤١٢) المهذب للشيرازي (٣/٣٦٩) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٩).

(٤) يقولون الزيادة على الأربعين سياسة وتعزير لا حدٌّ. انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥١٠) كفاية الأخيار للحصيني (ص٦٣٠).

(٥) يشير إلى ما ورد في بعض روايات حديث الباب عند البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨/١٥٧ح٦٧٧٣) عن أنس ﷺ، «أنّ النبي ﷺ: ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين». وتقدمت الإشارة إليه قبل قليل.

(٦) يعني أنهم يختلفون فيما يضرب به، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: يجوز الضرب بالسوط وبغيره، الثاني: يتعين الجلد بالسوط، وإليه أشار المؤلف بقوله «ومنهم من منع..» إلخ، الثالث: يتعين الضرب بغير السوط كأطراف الثياب ونحوه، والأكثر يرجحون الأول. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٣٤) المهذب للشيرازي (٣/٣٦٩) الاعلام لابن الملقن (٩/٢٢٣) حاشية الصنعاني (٩/٣٧٥).

(٧) في الأصل «عبد الله» ولمثبت موجود في باقي النسخ، وهو الصواب.

أزهر[1]، أنّ النبي ﷺ قال: «اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب» وفي الحديث قال: «فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين»[2].

---

(١) قال ابن حجر في التقريب (ص٥٧٠) «عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني صحابي صغير، مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة» اهـ. وذكره معها جاء في صحيح مسلم (ح ٨٣٤). انظر ترجمته: الاستيعاب (ص٤٤٨) أسد الغابة (٤٢١/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده [بترتيب السندي] (٩٠/٢) عن معمر عن الزهري به، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣١٩/٨) وفي المعرفة (٤٨/١٣)، والحديث قد اختلف في إسناده على الزهري، فروى معمر عنه عن عبد الرحمن بن أزهر عن النبي ﷺ، كما عند الشافعي، وتابعه أسامة بن زيد الليثي عند أبي داود (ح٤٤٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/١٤) وأحمد في المسند (٣٦٤/٢٧ح١٦٨٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨)، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت كما في التقريب (ص: ٩٦١) رقم (٦٨٥٧) وأسامة بن زيد الليثي، قال عنه في التقريب (ص١٢٤) رقم (٣١٩) «صدوق يهم».

وخالفهما عُقيل بن خالد، فروى عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه به، فأدخل عبد الله بين الزهري وبين عبد الرحمن، وقد أخرج حديثه أبو داود (ح٤٤٨٨) والنسائي في الكبرى (ح٥٢٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨).

وعقيل بن خالد هو: الأيلي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة. انظر: التقريب (ص: ٦٨٧) رقم (٤٦٩٩).

وقد رجح الحفاظ رواية عُقيل هذه، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧١/٤) سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يُدخَل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، قلت لهما: من يُدخِل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عُقيل بن خالد». وقال في المراسيل (ص١٩١) «قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر، ومعمر وأسامة يقولان عنه، ولم يصنعا عندي شيئاً». وقال أبو داود: «أدخل عُقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه». وقال النسائي بعد أن ساق رواية عُقيل: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله».

فبهذا يترجح رواية عُقيل، وعبد الله بن عبد الرحمن «مقبول» كما في التقريب (ص٥٢٠)=

ففسره بعض الناس فقال[1]: أي قُدر الضربُ الذي ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فكان مقدار أربعين ضربة، لا أنّها أربعون عدداً[2] بالثياب والنعال والأيدي، إنما قايس ما ضُربه ذلك الشارب، فكان مقدار أربعين عصاً، ولذلك قال: «**فقومه**» أي جعل قيمته أربعين، وهذا عندي خلاف الظاهر، ويبعده قوله: «**إن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين**» فإنه لا ينطلق إلا على عدد كثير من الضرب /[٢٤٦/أ] بالأيدي والنعال، وتسليط التأويل على لفظة «**قوَّمه**» أنّها بمعنى قدَّر ما وقع، فكان أربعين، أقرب من تسليط هذا على صدق قولنا: جلد أربعين حقيقة[3].

وقوله: فقال عبد الرحمن: «**أخف الحدود ثمانون**»[4]، ويروى بالنصب: «**أخف الحدود ثمانين**»[5]، أي: اجعله، أو ما يقارب ذلك[6].

= رقم (٣٤٤٦)، قال في شفاء العي (١٧٩/٢) «إسناده منقطع، ـ يعني بالرواية الأولى ـ وهو صحيح بمعناه» وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (ح٤٤٨٨) والأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٣٦٤/٢٧ح١٦٨٠٩). وانظر: تحفة الأشراف (١٩٢/٧) البدر المنير (٧١٣/٨) التلخيص الحبير (١٤٢/٤).

(١) في (ز، هـ، س) «وقال» بالواو.

(٢) في (هـ) «عدد الأربعين».

(٣) حاصل الكلام هو: أن بعضهم يرى أن الأربعين للتقريب لا للتحديد، استدلالاً بقوله «فقومه» والمؤلف يرد عليهم بما ذكر. انظر: الإعلام لابن الملقن (٢٢٣/٩).

(٤) أي: المنصوصة في القرآن، وهو حد القذف. انظر: العدة لابن العطار (١٤٨٧/٣) الإعلام لابن الملقن (٢٢٥/٩).

(٥) هذا اللفظ عند مسلم في المصدر السابق.

(٦) علق الفاكهاني في روض الأفهام (٤٣٨/٥) على قول المؤلف «أي: اجعله» فقال: «**هذا بعيد أو باطل، وكأنه صدر من الشيخ من غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم بذلك، إذ لا يجيز أحد أجود الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، وأيضا فإن مراد عبد الرحمن**=

وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد، وقيل: إنّ الذي أشار بالثمانين: هو علي[1] رضي الله عنه[2].

وقد يَستدل به من يرى الحكم بالقياس[3] أو الاستحسان[4].

= **الإخبار بأخف الحدود لا أمره بأن يجعل أخف الحدود ثمانين، فاحتمال توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى**». اهـ

قلت: قد ورد في لفظ لمسلم (١٣٣٠/٣ح١٧٠٦) قال عبد الرحمن «أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين». وذكر ابن حجر في الفتح (٦٤/١٢) أن هذا هو الأولى في توجيهها، وأن المحذوف من هذه الرواية المختصرة: «أرى أن تجعلها»، وأداة التشبيه، فيسلم الكلام بهذا من اعتراض الفاكهاني، والله أعلم.

(١) زاد في (س) «ابن أبي طالب».

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٠٩/٢ح٢٤٤٢) عن ثور بن زيد الديلي «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين..» قال ابن الملقن في الإعلام (٢٢٤/٩) «وادعى عياض أنه المشهور، لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الديلي، ولم يدركه ـ يعني علياً ـ وعلى تقدير اتصاله فلعلهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة عبد الرحمن، فنسب إليه لسبقه بها، ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبد الرحمن» اهـ. وسبقه بنحو هذا التوجيه ابن العطار في العدة (١٤٨٨/٣).

(٣) وهم الجمهور من السلف والخلف، وذهب الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية وبعض المعتزلة إلى منع العمل بالقياس. انظر: إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه لعبد القادر شيبة الحمد (ص٥١).

والقياس لغة: التقدير والمساواة، واصطلاحا: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٣/٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦/٤) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص ٥٣).

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٩٨٥/٢) «اختلف في حقيقته: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: تخصيص قياس=

وقوله: «**فلما كان عمر**» يجوز أن يكون على حذف مضاف: أي فلما كان زمن ولاية عمر أو ما يقارب ذلك.

ومذهب مالك: أنّ حد الخمر: ثمانون، على ما وقع في زمان عمر[(١)].

٣٥٨ ـ **الحديث الثاني**: عن أبي بردة ـ هانئ بن نيار ـ[(٢)]: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ من حدود الله**»[(٣)].

= بأقوى منه... قال ابن الحاجب في «المختصر»: قالت به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم، وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٢/٣) البحر المحيط للزركشي (٨٧/٦).

(١) وهو قول الحنفية، ورواية عند أحمد، قالوا: لأن ذلك إجماع من الصحابة. انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٥) بداية المجتهد (٤٤٤/٢) الذخيرة للقرافي (٢٠٤/١٢) المغني لابن قدامة (٣٢٩/١٠).

(٢) ترجم له الشّارح في شرح الحديث الثّاني من باب العيدين، في (٣٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (١٧٤/٨ح٦٨٤٨) ومسلم فيه، باب قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣ح ١٧٠٨) واللفظ له، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «جلدات» بدل قوله «أسواط».

وفي سند الحديث اختلاف، حيث إنّ جماعة من الرواة يروونه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة، وبعضهم يروي عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة، وقال آخرون عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، وهذه كلها في الصحيحين، وقد سئل الدار قطني في العلل (٢٣/٦) عنه، فرجح بعد ما حكى الخلاف فيه رواية من روى عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة. ثم صحح في التتبع (ص٢٢٥) رواية من روى عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة، ـ وهو عمرو بن الحارث ـ فقال: «لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد بن بكير» اهـ. وقال ابن الملقن في=

❁ فيه مسألتان:

* **إحداهما**: إثبات التعزير[(١)] في المعاصي التي لا حد فيها، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها.

* **المسألة الثانية**: اختلفوا في مقدار التعزير، فالمنقول عن مالك ـ رحمه الله ـ: [أنه][(٢)] لا يُتقدَّر بهذا القدر، ويجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة، وصاحِبها، وأنّ ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام[(٣)]. وظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنّه لا يبلغ بالتعزير إلى[(٤)] الحد[(٥)].

وعلى هذا ففي المعتبر وجهان:

* **أحدهما**: أدنى الحدود في حق المُعزَّر، فلا يزاد في تعزير الحُر

= الإعلام (٩/٢٣١) «هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه» اهـ. ثم قال بعد أن حكى الاختلاف الذي مرّ ذكره في سنده: «وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا... فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح».

(١) التعزير لغة: التأديب، والمنع، ومن الأخير قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وشرعا: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، أو على جناية لا قصاص فيها. انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧٣) مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٥١) حاشية قليوبي (٤/٢٠٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٩٦).

(٢) الزيادة من (هـ، ز، س) وتناسب مع السياق.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/١١٨) مواهب الجليل للحطاب (٨/٤٣٧).

(٤) ليس في (هـ، ز) «إلى».

(٥) يعني أنهم يجيزون الزيادة على العشرة، لكنهم يقولون لا يصل إلى أدنى الحدود. انظر: المهذب (٣/٣٧٣) روضة الطالبين (٧/٣٨٢).

على تسع وثلاثين ضربة ليكون دون حد الشُرب، ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطاً[1].

* **والثاني:** أن يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد في تعزير الحُر أيضاً على تسعة عشر سوطاً أيضاً.

* **ووجه ثالث:** أنّ الاعتبار بحد الأحرار، ويجوز أن يزاد تعزير العبد على عشر[ين][2].

وذهب غير واحد: إلى ظاهر الحديث، وهو أنّه لا يزاد في التعزير على عشر[3]، وإليه ذهب من الشافعية صاحب التقريب[4]، وذكر بعض المصنفين منهم: أن الأظهر أنّه يجوز الزيادة على العشرة.

واختلف المخالفون لِظاهر هذا الحديث في العُذر عنه:

فقال بعض مصنفي الشافعية[5]: إنّه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه[6]،

---

(١) سقط من (س) من هنا إلى قوله «تسعة عشر سوطا أيضا» الآتي، ولعله بانتقال نظر الناسخ.

(٢) في الأصل «عشر» والمثبت من النسخ الأخرى، وهو الصواب، لأن السياق يقتضيه.

(٣) هو قول أحمد في المشهور عنه، وإسحاق والليث، وأختاره أشهب من المالكية كما سيأتي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٨٥) إكمال المعلم (٥/٥٤٧) المغني لابن قدامة (١٠/٣٤٧) شرح النووي لمسلم (١١/٢٢١).

(٤) هو: أبو الحسن ابن القفال: القاسم ابن أبى بكر محمد بن على الشاشي، واسم كتابه «التقريب في شرح مختصر المزني» نقل عنه الجويني والغزالي كثيرا، ويسمونه بـ«صاحب التقريب» ولا يذكرون اسمه، وقد نقل عنه الجويني هذا الكلام في نهاية المطلب (١٧/٣٦٤) (ت نحو٣٣٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢/٢٧٨) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦/٣٤٧) الوافي بالوفيات (٤/٨٥).

(٥) في هامش (س) ونسخة دار الكتب المصرية ٣ «هو الرافعي».

(٦) ليس في (س) «بخلافه».

وهذا ضعيف جداً، لأنّه يتعذر عليه إثبات[1] إجماع الصحابة على العمل بخلافه، /[٢٤٦/ب] وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه؛ لا يدل على النسخ.

والمنقول في ذلك: فعل عمر رضي الله عنه[2] وأنّه ضرب صَبِيغاً أكثر من الحد أو من مائة، وصَبِيغٌ هذا: بفتح الصاد المهملة وكسر ثاني الحروف وأخره غين معجمة[3].

وقال بعض المالكية[4]: وتأول أصحابنا الحديث على أنّه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنّه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وهذا في غاية الضعف[5]، لأنّه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص.

قال هذا المالكي: وتأولوه أيضا على أنّ المراد بقوله: «**في حد من حدود الله**» أي: حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة[6]

---

(١) سقط من (هـ) «إثبات».

(٢) في (هـ) «والمعول في ذلك على فعل عمر».

(٣) صَبِيغ بن عِسْل، ـ وقيل: ابن عُسَيل، وقيل: ابن سهل، وقيل ابن شريك ـ الحنظلي، قال ابن حجر: «له إدراك» اهـ. وكان يسأل الجند عن متشابه القرآن، فدعاه عمر فضربه، ومنع من مجالسة الناس إليه، حتى تاب، ثم أمر عمر بمجالسته. انظر: سنن الدارمي (١/٢٥٤) الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (ص ١٥٢) تاريخ دمشق (٢٣/٤٠٨) الإصابة (٥/٣٠٥).

(٤) في هامش (س) ونسخة دار الكتب المصرية ٣ «هو القاضي عياض» وهذا الكلام موجود في كتابه إكمال المعلم (٥/٥٤٧ نقلاً عن المازري. وقال الداودي: «لم يبلغ مالكا الحديث، ولو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به». انظر: حاشية الصنعاني (٤/٣٨٠).

(٥) زاد في (س) «أيضا».

(٦) زاد في الأصل «حقوقها» والمثبت من النسخ الأخرى.

حدودها، لأنّ المحرمات كلها من حدود الله.

وبلغني عن بعض أهل العصر[1]: أنّه قدر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بهذه المقدرات: أمر اصطلاحي فقهي وأنّ عُرف الشرع في أول الإسلام[2] لم يكن كذلك، ويحتمل[3] أن لا يكون كذلك ـ[4] هذا أو كما قال ـ فلا يخرج عنه[5] إلا التأديبات[6] التي ليست عن مُحرَّم شرعي.

وهذا أولاً: خروج في لفظة «الحد» عن العرف فيها، وما ذكره هذا العصري؛ يوجب النقل، والأصل عدمه[7].

وثانيا[8]: أنّا إذا حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد: لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة؛ ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص منع الزيادة[9] معنىً، وهذا

---

(١) في هامش (س) ونسخة دار الكتب المصرية ٣ «هو ابن رزين» وسيأتي أن ابن حجر قال: أظنه ابن تيمية.

(٢) في (ز) «في الابتداء» بدل قوله «في أول الإسلام».

(٣) في (ز) «أو يحتمل».

(٤) ليس في (س) «ويحتمل أن لا يكون كذلك».

(٥) في (س) «عليه».

(٦) في (ز) «بالتأديبات».

(٧) قال الصنعاني في الحاشية (٣٨٢/٤) مبينا لكلام المؤلف: هذا أول الاعتراضات، وهو أنه قد لزم من كلام ابن تيمية أن لفظ الحد قد أخرجه الفقهاء بعرفهم عن معناه اللغوي، ونقلوه إلى معنى عرفي، والأصل عدم النقل، فالدليل على مدعيه.

(٨) في (ز) «وثالثا» وهو خطأ.

(٩) زاد في (هـ) «فيه».

أوردناه على ما قاله المالكي في إطلاقه لحقوق الله.

وقد يتعذر عنه بما أشرنا إليه من أنّه لا يخرج عنه إلا التأديبات على ما ليس بمُحرَّم[١]، ومع هذا يحتاج[٢] إلى إخراجها عن كونها من[٣] حقوق الله[٤].

وثالثا: على أصل الكلام وما قاله العصري[٥][٦] ما تقدم في الحديث قبله من قول عبد الرحمن «**أخف الحدود ثمانون**»، فإنه يقطع دابر هذا الوهم، ويدل على أنّ مصطلحهم في «الحدود» إطلاقها[٧] على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم «الحد»، فإنّ ما عدا ذلك لا ينتهي إلى[٨] مقدار معين، هو[٩] ثمانون، وإنما المنتهى إليه: هي الحدود المقدرات[١٠].

---

(١) هذا الجواب لابن القيم كما سيأتي.

(٢) في (هـ، ز) «فيحتاج».

(٣) في (س) «مع» بدل قوله «من».

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٨٢) «قوله: وثانيا الخ أي على أن المراد بالحدود حقوق الله تعالى مطلقا، وإلا فالحدود المقدرة هي من حقوق الله تعالى لزم أن لا يبقى لحديث الباب وهو المنع عن الزيادة على عشرة أسواط، وقد أجزتم ذلك في كل محرم فلم يبق إلا ما ليس بمحرم، وما ليس بمحرم لا يؤثر فيه؛ لأنّ التعزير محرم شرعا في إتيان غير محرم» اهـ.

(٥) زاد في (س) «مما نقل عنه».

(٦) أي يَرِد على أصل الكلام وعلى ما قاله العصري. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٣٨٣).

(٧) في (هـ) «وإطلاقها».

(٨) سقط من (ز) «لا ينتهي إلى».

(٩) في (س) «فهو». قال الصنعاني: ضمير «هو» يعود إلى «أخف الحدود» وفي العبارة قلق.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح (١٢/٢٢٠) بعد أن نقل كلام المؤلف هذا «قلت والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة، فقال الصواب في الجواب أنّ المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله:=

وقد ذهب أَشْهَب من المالكية إلى ظاهر هذا الحديث[1]، كما ذهب إليه /[٢٤٧/أ] صاحب التقريب من الشافعية.

والحديث متعرض للمنع من الزيادة على العشرة، ويبقى ما دونها لا تُعارَض للمنع فيه، وليس التخيير فيه ولا في شيء مما يفوض إلى الولاة؛ تخيير تَشَهٍ، بل لا بد عليهم من الاجتهاد[2].

وعن بعض المالكية[3]: أنّ مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة، فإن

= ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير، قلت: ـ القائل هو ابن حجر ـ ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، ـ أي في الحديث ـ وما لم يرد فيه تقدير؛ فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم «الحد» كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده». اهـ ولم أقف على كلام ابن القيم الذي نقله الحافظ في شيء من كتبه.

(١) ذكر عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٥٤٧) وأشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري الفقيه، صاحب مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه (ت٢٠٤ هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١٤/٦٤) الوافي بالوفيات (٩/١٦٤) الأعلام (١/٣٣٣).

(٢) أي ليس التخيير من واحد إلى العشرة راجعاً إلى شهوات الولاة وأهوائهم، بل إلى الاجتهاد والنظر. ذكره الصنعاني في الحاشية (٤/٣٨٤).

(٣) في هامش نسخة دار الكتب المصرية ٣ هو ابن القابسي، ونسبه القاضي عياض هذا القول إلى أشهب. انظر: إكمال المعلم (٥/٥٤٨). وابن القابسي هو: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بافريقية في عصره، وله كتاب ملخص الموطأ، ت ٤٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٨) الأعلام للزركلي (٤/٣٢٦).

زاد اقتص منه، وهذا تحديد تبعد إقامة الدليل المتين عليه، ولعله يأخذه من أنّ الثلاث اعتُبرت في مواضع، وهو أول[1] الكثرة، وفي ذلك ضعف[2]، والذي ذكره المصنف من[3] أنّ أبا بردة؛ هو هانئ بن نيار، مختلف فيه، فقد قيل: إنّه رجل من الأنصار[4].

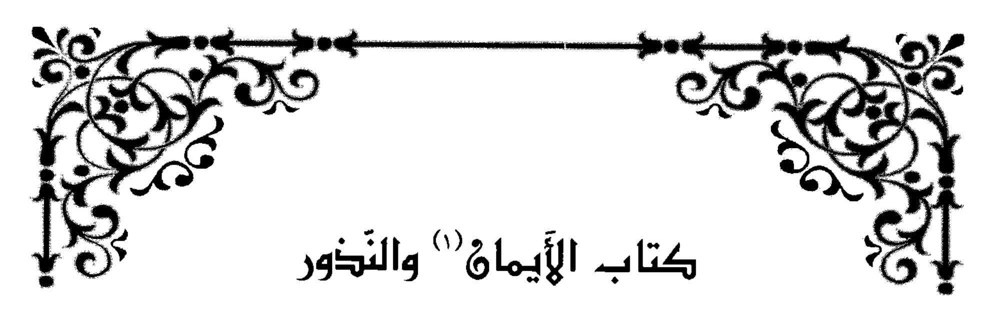
---

(١) زاد في (س) «حد».

(٢) لخص ابن الملقن أقوال المسألة ـ بالنسبة لمن حددوها بعدد ـ في سبعة: الأول: لا يزاد على ١٠، الثاني: إلى ٣، الثالث: إلى ١٩، الربع: إلى ٣٩، الخامس: إلى ٧٥، السادس: إلى ٨٠، السابع: إلى دون المائة. انظر الإعلام (٩/٢٣٦).

(٣) ليس في (ز) «من».

(٤) انظر: إكمال المعلم (٥/٥٤٨) وهذا الأنصاري هو أبو بردة نفسه، فإنه وإن كان بلوياً فهو حليف للأنصار، فنسبه إليهم بذلك. انظر: الإعلام لابن الملقن (٩/٢٣١).



كتاب الأيمان[1] والنذور

٣٥٩ ـ **الحديث الأول**: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة[3]، فإنّك إن أُعطِيتَها عن مسألة: وُكِلتَ إليها[4]، وإن أُعطِيتَها عن غير مسألة: أُعِنتَ عليها، وإذا حَلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك،**

---

(١) تعريف النذر سيأتي في بابه، وأما الأيمان؛ فهو جمع يمين، وهي في اللغة مشترِكة بين اليد اليمنى والقوة، وشرعاً: تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ﷻ. قالوا: إنّما سُمي الحلف يمينا لوجهين، أحدهما: أن اليمين هي القوة، والحالف يتقوى بالقسم على الحمل أو المنع، والثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيديهم عند القسم، فسميت بذلك. انظر: البحر الرائق (٤/٣٠٠) أنيس الفقهاء (ص ١٧٢) كشاف القناع (١٤/٣٧٩) حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/٢٧٣) الشرح الممتع (١٥/١١٥) الفقه الميسر (ص: ٣٧٨).

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: بن ربيعة، العبشمي أبو سعيد، القرشي، قيل: كان اسمه عبد كلال، وقيل: عبد كلوب، وقيل: عبد الكعبة، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك، وغزا خراسان في زمن عثمان، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما (ت٥٠هـ). انظر: الاستيعاب (ص٤٤٧) أسد الغابة (٣/٤٥٠) تهذيب الكمال (١٧/١٥٨) الإصابة (٦/٤٩٠).

(٣) الإمارة هنا: تعم كل ولاية، عامة كانت أو خاصة، ويدخل فيها القضاء والحِسبة وغيرها. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٥٠٠) الإعلام لابن الملقن (٩/٢٤١).

(٤) أي أُسلِمْتَ إليها ولم يكن معك إعانة. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٥٠١) ومنه الدعاء المشهور الذي ورد عند أبي داود (ح٥٠٩٠) وغيره «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

وائتِ الذي هو خير»[١].

فيه مسائل:

* **الأولى**: ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً، والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعيناً للولاية؛ وجب[٢] قبولها إن عُرضت عليه، وطلبها إن لم تُعرَض، لأنّه فرض كفاية لا [يتأدى][٣] إلا به، فتعين عليه القيام به، وكذلك[٤] إذا لم يتعين وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن [كان][٥] غيره أفضل منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل؛ فهاهنا يُكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٦٣/٩ح٧١٤٦) ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٧٣/٣ح١٦٥٢) واللفظ لهما، وفي لفظ عند مسلم «أُكلت إليها» قال عياض: هو في أكثر النسخ، والصواب بالواو. انظر: الإعلام لابن الملقن (٢٤١/٩).

* **تنبيه**: استشكل الفاكهاني مناسبة صدر الحديث، مع عجزه، وذكر أنه سأل جماعة من الفضلاء، فلم يأتوه بمقنع، وقال: «لعل الله يفتح شيأً فيُلحق». انظر: رياض الأفهام (٢٧٨/٥).

قلت: يحتمل أن يكون عبد الرحمن قد سأل الإمارة في قضية معية وحلف عليها، فنهاه النبي ﷺ عن طلبها وبين أن تركها خير له، ثم أخبره المخرج من قسمه. والله أعلم.

(٢) زاد في (س) «عليه».

(٣) في الأصل «يتأتى» والمثبت من النسخ الأخرى، وهو المناسب للسياق.

(٤) في (ز، س، هـ) «وكذا».

(٥) ليس في الأصل، لكنه ثابت في (هـ، ز، س) ويقتضيه السياق.

[و]حرم[1] بعضهم الطلب، وكَرِه للإمام أن يوليه، وقال: إن ولّاه انعقدت ولايته، وقد استُخطِئ فيما قال[2].

ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهة القضاء لأحاديث وردت فيه[3].

---

(١) في الأصل «فحرم» بالفاء، والمثبت من النسخ الأخرى، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) نقل ابن العطار كلام المصنف بعبارة أخرى، وجعل المخطئ الوالي، لكونه ولاه من هو ليس أهل لها. انظر: العدة (١٥٠١/٣).

(٣) **منها**: ما أخرجه أبو داود (ح٣٥٧٢) والترمذي (ح١٣٢٥) وابن ماجه (٧٧٤/٢ح ٢٣٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٧) وأحمد في المسند (٥٢/١٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٨/٥) وأبو يعلى في مسنده (٤٩١/١١) والحاكم في المستدرك (٩١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١٠) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**من جُعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**» وهذا لفظ أبي داود.

والحديث: سكت عليه أبو داود، وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٣) إسناده صالح، وقد ذكر الدار قطني في العلل (٤٠٢/١٠) الخلاف فيه على سعيد المقبري، ثم قال: «والمحفوظ عن المقبري، عن أبي هريرة» وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وحسنه البغوي في شرح السنة (٩٢/١٠) وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٦/٩) وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٩٣٩) والألباني في صحيح الجامع (١٠٦٥/٢).

وتكلم فيه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٦/٢) وقال: «لا يصح» وتعقب عليه ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٥٢) (٣٣٩/٤) فقال: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له».

ومنها: ما أخرجه أبو داود (ح٣٥٧٥) وابن ماجه (ح٢٣١٥) والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٥) من طرق عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عَلِم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**». =

* **المسألة الثانية**: لما كان خطر الولاية عظيماً [بسبب أمور في الوالي، و][1]بسبب أمور خارجة عنه[2]؛ كان طلبها تكلّفاً ودخولاً في غَرر عظيم، فهو جدير بعدم العَون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف؛ كانت جديرة بالعَون على أعبائها وأثقالها[3].

وفي الحديث: إشارة إلى إلطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف، والهداية إلى

= وأخرجه الترمذي (ح١٣٢٢) عن طريق الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه به.

قال أبو داود «وهذا أصح شيء فيه» وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٦٣٧) «إسناده جيد» وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٥٢) بإسناد الترمذي، ثم قال: «في إسناد أبي داود رجل فيه لين»، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (المغني عن حمل الأسفار) (ص: ٤٠) والألباني في الإرواء (٨/٢٣٥).

* تنبيه: ذكر ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٤٤) أن من أصحابهم من قال: إن القضاء من أعلى القربات، كإمام الحرمين وابن الصباغ، وقالوا: الأحاديث المحذرة منه محمولة على الخائن أو الجاهل، لأن القضاء فرض كفاية، وفاعله كاف نفسه وسائر المخاطبين به.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته من (س) وهو ثابت في نسخة دار الكتب المصرية٣ونسخة الأحقاف، والمطبوعتين، وبعض الشروح التي نقلت من المؤلف كرياض الأفهام للفاكهاني، وهو مناسب للسياق.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٨٦) «وهو أنه بالولاية تحدث له كبرة نفس وشموخ أنف وأنفة، وتنفتح له أبواب الدنيا، فلا يتفطن لكثير من الأمور التي تحرم عليه، ولا يقيد نفسه بقيد التقوى.. «وبسبب أمور خارجة عنه» من حُجّابه وخَدمه، وبالجملة فمفاسدها في الدين تقصر عنها عبارات المعبرين».

(٣) أفاد ابن العطار علة أخرى في ذلك، وهو أن الذي لا يسأل عنها؛ معترف بالعجز والتقصير في نفسه، وذلك سبب حامل على الاجتهاد والتشمير إذا أسند الأمر إليه، بخلاف من سألها وحرص عليها، فإنّ نفسه حدثته بالأهلية، والنفوس مجبولة بطبعها على عدم إعانة من هذه صفته، لنقصه عندهم، فيكلونه إلى نفسه وولايته. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٥٠٠).

النحذين، وهذه/[٢٤٧/ب] مسألة أصولية كثُر فيها الكلام في فنها[1]، والذي يُحتاج إليه في الحديث؛ ما أشرنا إليه الآن.

* **المسألة الثالثة:** للحديث تعلق بالتكفير قبل الحِنث، ومن يقول بجوازه[2] قد يتعلق بالبداءة بقوله ﷺ «**فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»، وهذا ضعيف، لأنّ الواو لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة [الواحدة][3] وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا: إنّ «الفاء» تقتضي الترتيب والتعقيب[4]، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقِباً لرؤية الخير في الحنث، وإذا استعقبه التكفير؛ تأخّر الحنث ضرورة، وإنّما قلنا إنّه ليس بجيد لما بينّاه من حكم الواو، فلا فرق بين قولنا: فكفِّر وائتِ

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٨٧) معلقا عليه «أي من مسائل أصول الدين، والحق فيها ما دل عليه الحديث من إعانة الله لعبده ولطفه به، وزيادته له هداية إلى الصواب، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ونحوها من الآيات». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٢٩٥) «قد جاءت شواهد السنة بأن من ابتلي بغير تعرض منه أُعين، ومن تعرَّض للبلاء خِيف عليه» ثم ذكر هذا الحديث وأحاديث أخرى بمعناه.

(٢) وهم الجمهور، وحكى القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٤٠٨) عن أربعة عشر من الصحابة، واستثنى الشافعي الصيام، وقال إنه من حقوق الأبدان كالصلاة التي لا تجزئ قبل وقتها، وخالف في ذلك الحنفية وأشهب من المالكية. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٤٥١) الأوسط (١٢/٢٢٠) شرح مشكل الآثار (٤/٣٨١) الحاوي الكبير (١٥/٢٩١) البيان والتحصيل (٥/١٨٧) بدائع الصنائع (٣/١٩) إكمال المعلم (٥/٤٠٨) شرح النووي لمسلم (١١/١٠٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ، ز، س) ومناسب للسياق.

(٤) انظر: مغني اللبيب (٢/٤٧٦) الجنى الداني في حروف المعاني (ص٦١) شرح الرضي على الكافية (٤/٣٨٧) همع الهوامع (٣/١٦١).

الذي هو خير، وبين قولنا: فافعل هذين، ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً، فكذلك إذا أتى بالواو[1].

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها؛ ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوُضوء، وقال: إنّ الآية تقتضي تقديم[2] غُسل الوجه بسبب الفاء، وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقا[3]، وهو ضعيف لما بيناه.

* **المسألة الرابعة:** يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه، وأما مفهومه: فقد يُشعِر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب.

وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٤] وحمله بعضهم: على ما دل عليه [الحديث][4].

---

(١) هذا قول أكثر اللغويين والنحويين، لكن روي عن بعض الكوفيين أنّ الواو تفيد الترتيب، كما ذكر ابن هشام في شرح قطر الندى (ص٣٠٢) وقال في مغني اللبيب (٣٥٢/٣) «قال ابن مالك وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل».
وقد جاء في رواية أخرى للحديث عند أبي داود (ح٣٢٧٨) وأحمد في المسند (٢٣٠/٣٤) والنسائي في الكبرى (ح٤٧٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣/١٠) «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» وإسنادها صحيح، قال ابن الملقن في الإعلام (٢٤٧/٩) «هذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز» اهـ. أي جواز تقديم الكفارة على الحنث.

(٢) ليس في (هـ) «تقديم».

(٣) استدل بذلك الشافعية على وجوب الترتيب في الوضوء، ويوافقهم الحنابلة، أما الحنفية والمالكية فلا يشترطون الترتيب في الوضوء، بل يقولون إنه سنة. انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٠) المبسوط (٥٥/١) الحاوي الكبير (١٣٩/١) الروض المربع (٢٧/١).

(٤) الزيادة ثابتة في (هـ، ز، س) وتتناسب مع السياق.

ويكون معنى «عُرْضَةً»: أي مانعاً، وأن تبروا: بتقدير من أن تبروا[(١)].

٣٦٠ ـ *الحديث الثاني*: عن أبي موسى رضي الله عنه[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»**[(٣)].

في هذا الحديث: تقديم ما يقتضي الحِنث في اللفظ على الكفارة إن كان معنى قوله عليه السلام **«وتحللتها»** التكفير عنها[(٤)]، ويحتمل أن يكون معناه: إتيان ما يقتضي الحِنث، فإنّ التحلّل نقيض العقد[(٥)]، والعقد؛ هو ما دلت عليه اليمين /[٢٤٨/أ] من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل؛ الإتيان بخلاف مقتضاها.

فإن قلتَ: فيكفي عن هذا قوله: **«أتيت الذي هو خير»**[(٦)] فإنّه بإتيانه

---

(١) فسر الجمهور بهذا المعنى، وقيل في تفسيرها: أنه نهي عن كثرة الحلف بالله تعالى، ومعنى «أن تبروا» إرادة أن تبروا، وقيل غيره. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣٠٠/١) تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب (٨١/٦)، تفسير القرآن لابن كثير (٣٢٣/٢) الدر المنثور للسيوطي (٦٢١/٢).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور، وهو أحد الحكمين بصفين، (ت٥٠هـ) وقيل بعدها، أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨ح٦٧٢١) ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٦٨/٣ح١٦٤٩) واللفظ لمسلم.

(٤) في (هـ) «فيها» بدل قوله «عنها».

(٥) في (هـ) «فإن التعليل يقتضي العقد».

(٦) زاد في الأصل «منها» وليس ذلك في لفظ الحديث ولا في النسخ الأخرى.

إياه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها، فلا يفيد قوله[1] عليه السلام حينئذٍ «**وتحللت**» فائدة زائدة على ما في قوله: «أتيت الذي هو خير».

قلت: فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله مُحلِلاً، والإتيان به بلفظة تناسب الجواز والحل صريحاً، فإذا صرح بذلك؛ كان أبلغ مما [إذا][2] أتى به على سبيل الاستلزام[3].

وقد أكد النبي ﷺ في هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحِنث على الوفاء عند هذه الحالة، وهذا الخير الذي أشار إليه ﷺ: أمرٌ يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفضول المحلوف على تركه مثلاً.

وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضع، وهو أنّ النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم ثم حملهم[4].

---

(١) في (هـ) «فلا يبقى لقوله».

(٢) الزيادة من (س، هـ، ز).

(٣) في (س) «الإلتزام».

(٤) وقد روى ذلك البخاري (٨٩/٤ح٣١٣٣) ومسلم (١٢٦٨/٣ح١٦٤٩) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم، وأُتِي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال أين النفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذود غُرّ الذُّرى، فلمّا انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارَك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنّا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا، أفنسيتَ؟ قال: لست أنا حملتكم، ولكنّ الله حملكم، وإنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين..» فذكر الحديث وهذا السياق للبخاري، وفي أوله قصة. وفي مسند أبي عوانة (٤٠/٤) عن أبي موسى رضي الله عنه أن ذلك كان في غزوة تبوك.

٣٦١ ـ الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[١].

ولمسلم: «**فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢].

وفي رواية قال عمر: «**فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً**»[٣]. يعني: حاكياً عن غيري أنّه حلف بها[٤].

الحديث: دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى، واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية[٥]، وأما اليمين بغير ذلك: فهو ممنوع.

واختلفوا في هذا المنع، هل هو على التحريم أو على الكراهة؟ والخلاف موجود عند المالكية[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (١٣٢/٨ح٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣ح١٦٤٦) ولفظهما سواء.

(٢) أخرجاه في المصدر السابق، وليس هو عند مسلم فقط كما يوهم كلام الحافظ عبد الغني، وهو أيضا من رواية ابن عمر، وليس عن عمر رضي الله عنه. وانظر: الإعلام لابن الملقن (٢٥٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري في المصدر السابق (ح٦٦٤٧) ومسلم في المصدر السابق أيضا.
وفي (س) «ولا آثرا آثرا» مرتين.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٦) شرح السنة للبغوي (٤/١٠) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٦٩/١) شرح مسلم للنووي (١٠٥/١١)، وذكر الماوردي في الحاوي (٢٦٢/١٥) له تأويلاً آخر، فقال: «عامداً، ولا ناسياً».

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٧/١٤) الحاوي للماوردي (٢٥٢/١٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٤٠٤/٤). والمشهور عند الشافعية أن النهي للكراهة، انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٢/١٥) نهاية المطلب للجويني (٣٠١/١٨) الإعلام لابن الملقن (٢٥٦/٩).

فالأقسام ثلاثة:

* **الأول**: ما تباح اليمين به، وهو ما ذكرنا من أسم الذات والصفات[1].

* **والثاني**: ما يحرم اليمين به بالاتفاق: كالأنصاب[2] والأزلام[3] واللات والعُزّى[4]، فإن قصد تعظيمها: فهو كفر، كذا قال بعض المالكية[5] معلقاً للقول فيه حيث يقول: فإن قصد تعظيمها فكفر[6]، وإلا فحرام[7].

والقَسم بالشيء تعظيم له[8].

وسيأتي حديث يدل إطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك أو ما

---

(١) قال الوزير ابن هُبيرة في أجماع الأئمة الأربعة (٢/٢٣٩) «اتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى... وبجميع صفات ذاته سبحانه وتعالى».

(٢) الأنصاب: حجارة كانت حول الكعبة، وكانت العرب تعبدها وتذبح عليها. انظر: تفسير الطبري (٨/٧١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٤٩٤).

(٣) الأزلام: قداح ـ أي: سهام ـ كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في الأمور. انظر: تفسير الطبري (٨/٧٧). المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٥٣).

(٤) اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف، والعزى: شجرة كانت تُعبد، وكانت لغطفان، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﵁ فقطعها، وخرجت منها شيطانة مكشوفة الرأس منشورة الشعر تضرب رأسها، وتدعوا بالويل والثبور، فقتلها خالد. انظر: تفسير الرازي (١/٤٢٣٣) الدر المصون لسمين الحلبي (١/٥٠٢٧) نظم الدرر للبقاعي (١٩/٥٨).

(٥) في هامش نسخة دار الكتب المصرية٣ «هو ابن الحاجب» وقد نسب إليه هذا القول ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٦١). وهو موجود في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٣٢).

(٦) زاد في (هـ) «قيل».

(٧) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/٢٤٥).

(٨) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٣٩٤) معلقا عليه «كأنه ردَّ على المالكي القائل: إن قصد تعظيمها فكفر، فقال: القسم لها تعظيم لها، فكيف ينقسم الحلف بها إلى حرام وكفر».

يشبهه[1]، ويمكن إجراؤه على ظاهره لدلالة اليمين[2] بالشيء على التعظيم له.

* **والثالث:** ما يختلف فيه [بالتحريم][3] والكراهة، وهو ما عدا /[٢٤٨/ب] ذلك مما لا يقتضي تعظيمه[4] كفراً[5].

---

(١) سيأتي في (٤/٢٥٧).

(٢) في (هـ) «النهي» بدل قوله «اليمين».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ، ز، س)، ويقتضيها السياق.

(٤) ليس في (هـ) «تعظيمه».

(٥) كالحلف بالنبي ﷺ. انظر: التمهيد (١٤/٣٦٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/١٥٠) فتح الباري لابن حجر (١١/٦٤٧).

قلت: مما ورد من النهي في تحريم الحلف بغير الله قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه الترمذي (ح١٥٣٥) وحسنه، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٧) وصححه، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٩) كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١٦ والطبراني في الكبير (٩/٢٠٥) عن طريق مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٩) عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: «قال عبد الله: لا أدري بن مسعود أو بن عمر..» بالشك، والراجح أنه ابن مسعود رضي الله عنه، لأن طريق مسعر بن كدام ليس فيها شك.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٣١٨) «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٧٦) «صحيح موقوف».

قال الشيخ ابن العثيمين في مجموع فتاويه (٢/٢٤٩) «وأما الحلف بغير الله، فإن كان الحالف يعتقد أنّ للمحلوف به منزلة مثل الله تعالى؛ فهو مشرك شركاً أكبر، وإن كان لا يعتقد ذلك ولكن كان في قلبه من تعظيم المحلوف به ما حمله على أن يحلف به دون أن يعتقد أنّ له منزلة مثل منزلة الله فهو مشرك شركاً أصغر».

وفي قول عمر رضي الله عنه: «**ذاكرا ولا آثرا**» مبالغة في الاحتياط، وأن لا يَجري على اللسان ما صورته [صورة][1] الممنوع شرعاً.

٣٦٢ - *الحديث الرابع*: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأة تلد كلّ امرأة منهنّ غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهنّ، فلم تلِد منهنّ إلّا امرأة واحدة؛ نصف إنسان**[2]»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال إن شاء الله؛ لم يحنث، وكان**[3] **دَرَكاً لحاجته**»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ، ز، س) وهو مناسب للسياق.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٦) «حكى النقاش في تفسيره أنه الجسد الذي ألقي على كرسيّه، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير».

(٣) زاد في (هـ) «ذلك».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه (٣٩/٧ح٥٢٤٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٢٧٥/٣ح١٦٥٤) وهذا اللفظ لمسلم، وعنده في لفظ آخر «لأطيفن» بدل قوله «لأطوفن» وفي لفظ له «كان لسليمان ستون امرأة» وفي آخر له «تسعين امرأة» وفي لفظ للبخاري «مائة امرأة».
قال ابن الملقن «ولا منافاة بين هذه الروايات، لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يُعمل به عند جمهور أهل الأصول». انظر: الإعلام (٢٦٤/٩) وتعقب عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦١/٦) بأن هذا ليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين، ثم جمع الحافظ بين هذه الألفاظ بأن «الستين» كُنّ حرائر، وما زاد عليهن كنّ سراري، أو بالعكس، وأما «السبعون» فللمبالغة وأما «التسعون والمائة»؛ فكنّ دون «المائة»، وفوق «التسعين»، فمن قال «تسعون» ألغى الكسر، ومن قال «مائة» جبره».

وقوله: «**قيل له: قل إن شاء الله**» يعني: قال له الملك[1].

فيه دليل: على أنّ اتباع اليمين بالله[2] بالمشيئة: يرفع حكم اليمين لقوله ﷺ «**لم يحنث**» [وفيه نظر][3] وهذا ينقسم إلى ثلاثة أوجه.

* **أحدها**: أن ترد المشيئة إلى الفعل المحلوف عليه كقوله مثلاً: لأدخلنّ الدار إن شاء الله، وأراد تعليق[4] المشيئة بالدخول، أي: إن شاء الله دخولها، فهذا هو الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة، ولا يحنث إن لم يفعل.

* **الثاني**: أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين، [فـ]ـلا[5] ينفعه[6] لوقوع اليمين وتبين[7] مشيئة الله.

* **والثالث**: أن يُذكر على سبيل الأدب في تفويض الأمور إلى مشيئة الله، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا على قصد معنى التعليق، وهذا لا يرفع حكم اليمين.

---

(١) جاء هذا مصرحا في لفظ البخاري، وعند مسلم «فقال له صاحبه أو الملك قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسي» وفي لفظ لهما «فقال له صاحبه» بالجزم، وفي لفظ للبخاري «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك» قال ابن حجر «من جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم». انظر: فتح الباري (٥٦٢/٦).

(٢) ليس في (هـ) «بالله».

(٣) الزيادة من (هـ، س) وهي ثابتة في نسخة الصنعاني، ويقتضيه كلام المصنف الآتي في القسم الثاني من أقسام الاستثناء.

(٤) ليس في (س) «تعليق».

(٥) في الأصل بالواو، والفاء المثبتة من النسخ الأخرى، وهي أليق للسياق.

(٦) زاد في (س) «الرجوع».

(٧) في (س) «وتيقن».

ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة، والفقهاء مختلِفون فيه، ومالك[1] يفرق بين [الطلاق][2] واليمين بالله، ويوقع الطلاق وإن عُلِّق بالمشيئة، بخلاف اليمين بالله، لأن الطلاق حكماً قد شاءه الله تعالى[3]، وهو مشكل جداً، تركنا التعرض لتقريره لعدم تعلقه بالحديث[4].

وقد يؤخذ من الحديث أنّ الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين من حيث إنّ لفظ الرسول ﷺ الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله: «**لأطوفنّ**» ليس فيه التصريح باسم الله تعالى[5]، لكنّه مقدر لأجل اللام التي دخلت على قوله: «**لأطوفنّ**» فإن كان قد قيل بذلك، وأنّ اليمين تلزم بمثل هذا؛ فالحديث حجة لمن قاله، وإن لم يكن فيحتاج إلى تأويله وتقدير التلفظ باسم الله تعالى صريحا[6] في المحكيّ، وإن كان /[٢٤٩/أ] ساقطا في

(١) زاد في (س) «رحمه الله».

(٢) في الأصل «الإطلاق» والمثبت من (ز، هـ).

(٣) ليس في (هـ، ز) «لأن الطلاق حكما قد شاءه الله تعالى» وفي الأصل وقع هذا الكلام بعد قوله «وهو مشكل جدا» والمثبت من (س) وهو هكذا في نسخة الصنعاني، ومطبوعة أحمد شاكر، وهو الأليق للسياق.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص١٩٥) الذخيرة للقرافي (٢٢/٤). وهذا أيضا رواية عن أحمد، وذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد بصحة الاستثناء في الطلاق كاليمين. انظر: الأم (١٥٣/٧) الحاوي (٢٥٨/١٠). بدائع الصنائع (١٥٧/٣) الإنصاف للمرداوي (١٠٤/٩).

(٥) قال الصنعاني معلقا عليه «هو صريح، وإن لم يقع التصريح باسمه تعالى، فإن اللام والنون قرينة عليه، والمقدر كالملفوظ» إلى أن قال: «ولكن قول الشارح المحقق إنه يؤخذ أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح لا يتبين وجه ما أخذه من الحديث، إذ لا كناية هنا، فتأمل».

(٦) ليس في (هـ، ز) «صريحا».

الحكاية، وهذا ليس بممتنع في الحكاية، فإن من قال: «والله لأطوفنّ» فقد قال: «لأطوفنّ»[1]، فإنّ اللافظ بالمركب: لافظٌ بالمفرد.

وقوله: «**وكان دركاً لحاجته**» يُراد به: أنه كان يحصل ما أراد[2].

وقد يؤخذ من الحديث: جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن، فإن هذا الإخبار، أعني: قول سليمان ﷺ «**تلد كل امرأة منهن غلاماً**» لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا: لوجب وقوع مَخبره[3].

وأجاز الفقهاء الشافعية اليمين على الظن في الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف على خط أبيه[4].

وذكر بعضهم[5] أضعف من هذا، وأجاز الحلف في صورة، بناء على

---

(١) في (هـ) تقديم وتأخير.

(٢) وعند مسلم «لو استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله»، قال ابن الملقن (٢٦٧/٩) «هذا محمول إلى أنه ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا لم يحصل له هذا».

(٣) وأجاب ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٤٦/٣) بجواب آخر، وهو أن هذا «من جنس التمني على الله، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن النضر «والله لا تُكسَر سِنَّ الرُبيع»، غير أنّه لمّا خلا لفظه من استثناء، لم يسامح مثله بتركه ذلك، لأنّه نبيّ يُقتدى به». وقال ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٦) «يحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف».

(٤) زادوا عليه «إذا وثق بخطه وأمانته» انظر: نهاية المطلب (٤٩٥/١٨) روضة الطالبين (١٤٤/٨).

(٥) في هامش (س) ونسخة دار الكتب المصرية٣أنه «الغزالي». وفي الوسيط (٤١٩/٧) ذكر أن له أن يحلف على خط أبيه وعلى خط نفسه، ثم ذكر الحلف على نكول خصمه، فلعلها هي القرينة الضعيفة التي ذكرها المؤلف.

قرينة[1] ضعيفة.

وأمّا بعض المالكية: فإنّه دلّ لفظه على احتمالٍ في هذا الجواز وترددٍ، أو على نقل خلافٍ، أعني: اليمين على الظن، لأنّه قال: والظاهر أنّ الظن كذلك، وهو محتمل لما ذكرنا[2] من الوجهين[3].

وقد يؤخذ من الحديث: أنّ الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنّه يثبت حكمه وإن لم ينو من أوّل اللفظ، وذلك لأنّ المَلَك قال له: «قل إن شاء الله تعالى» عند فراغه من اليمين[4]، فلو لم يثبت حكمه؛ لما أفاد قوله[5].

ويمكن أن يُجعل ذلك تأدباً، لا لرفع اليمين، فلا يكون فيه حجة.

---

(١) في (ز) «صورة» بدل قوله «قرينة».

(٢) في (هـ) «ذكرناه».

(٣) في هامش (س) ونسخة دار الكتب المصرية٣أن هذا المالكي «هو ابن الحاجب». وهذا الكلام موجود في جامع الأمهات له (ص٢٣٣).

(٤) سقط من (س) من هنا إلى قوله «اليمين» الآتي. ولعله بانتقال نظر الناسخ.

(٥) أورد القرطبي في المفهم (٤/٦٤٠) على هذا باحتمال أن الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان. قال ابن جحر في الفتح (٦/٥٦٣) «هو احتمال ممكن، يسقط به الاستدلال المذكور». اهـ.

واشتراط اتصال الاستثناء باليمين هو الذي عليه الجمهور، والشافعية يشترطون أن ينوي قبل فراغه من اليمين، وعند المالكية وجهان. وروي عن جماعة من السلف عدم اشتراط الاتصال على خلاف بينهم في المدة التي تفصل بينهما، منهم: ابن عباس، وسعيد بن جبير وطاوس، والحسن، ومجاهد، وعطاء. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/١٥٨) الحاوي للماوردي (١٥/٢٨٤) بداية المجتهد (١/٤١٢) المغني لابن قدامه (١١/٢٢٧) الذخيرة للقرافي (٤/٢٢) الإعلام لابن الملقن (٩/٢٧٠).

[وأقوى من ذلك في الدلالة قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»، مع احتماله للتأويل][1].

٣٦٣ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمينِ صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان، ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا﴾** [آل عمران: ٧٧] **إلى آخر الآية»**[2].

(يمين الصبر): هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين[3]، والصبر: الحبس[4]، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة[5]، ويقال لمثل هذه اليمين: الغَموس أيضاً[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل هنا، بل أدخل الناسخ في بداية شرح الحديث الآتي، والمثبت من نسخة (س).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا﴾ (١٣٧/٨ح٦٦٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١ح١٣٨) بسياق قريب منه.

(٣) زاد في الأصل هنا السقط الذي سقط من نهاية الحديث السابق، والذي أشرنا إليه في مقامه.

انظر للمعنى المذكور: شرح مسلم للنووي (١٦٠/٢) وقيل في تعريفها: هي أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف. انظر: المحكم لابن سيدة (٣١٢/٨) المغرب للمطرزي (٤٦٥/١) لسان العرب (٢٣٩١/٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٩/٣).

(٥) في (هـ، ز) «الحانثة» بدل قوله «الكاذبة».

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢١/٢) «سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في=

وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى.

وهذا الحديث: يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى، وفي ذلك اختلاف بين المفسرين، [و]يترجح[1] قول من ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، /[٢٤٩/ب] وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا[2].

٣٦٤ ـ الحديث السادس: عن الأشعث بن قيس[3] قال: «كان بيني وبين رجل[4] خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول

= النار» وانظر: المحكم لابن سيدة (٤٣٨/٥) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١١٣/٢)، وقيل: اليمين الغموس هي التي لا استثناء فيها. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٣٨٠/٤).

(١) الواو ليست في الأصل، وأثبتها من (س) لمناسبتها للسياق، وهي ثابتة في نسخة الأحقاف، ونسخة دار الكتب المصرية٢.

(٢) اختلف المفسرون في سبب نزول تلك الآية، فقيل: نزلت في أحبار من اليهود لما كتبوا كتابا وحلفوا أنه من عند الله، وقيل: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة لتنفق سلعته في البيع، وقيل نزلت في الأشعث بن قيس، لما اختصم هو ورجل في بئر، وهذا سيأتي في الحديث الذي بعد هذا ورجح ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٨) أن الآية نزلت أكثر من مرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٦/٣) الدر المنثور للسيوطي (٦٣٢/٣).

(٣) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد، (ت٤١هـ). انظر: الاستيعاب (ص ٧١) أسد الغابة (٢٤٩/١) الإصابة (١٨١/١).

(٤) ذكر ابن الملقن في الإعلام (٢٨٩/٩) أن اسمه: الجَفشِيش، وكنيته: أبو الخير، وقيل: اسمه: معدان.

الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيه فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان**»»[(١)].

هذا الحديث فيه دلالة[(٢)] على الوعيد المذكور كالأول، وفيه شيء آخر متعلق بمسألة اختلف فيها الفقهاء، وهو ما إذا ادعى على غريمه شيئاً فأنكره وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف؛ فله ذلك عند الشافعية[(٣)]، وعند المالكية: ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في ترك إقامة البينة يتوجه له[(٤)]، وربما يتمسكون بقوله عليه السلام: «**شاهداك أو يمينه**»، وفي حديث آخر «**ليس لك إلا ذلك**»[(٥)] ووجه الدليل منه أنّ أو، تقتضي أحد الشيئين، [فـ]ـلو[(٦)] أجزنا إقامة البينة بعد التحليف؛ لكان له الأمران معاً،

---

(١) هذا الحديث في الصحيحين متصل مع حديث ابن مسعود السابق، ولفظه عند البخاري (١٣٧/٨ح٦٦٧٦) «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية ٧٧] إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس، فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا كذا وكذا، قال في أنزلت، كانت لي بئر في أرض..» ثم ذكر الحديث. ولفظ مسلم نحوه (١٢٢/١ح١٣٨).

(٢) في (س) «في دلالته».

(٣) انظر: الأم (٩٣/٧) روضة الطالبين (١٤٨/٨).

(٤) العذر الذي ذكروه هو: كأن يكون قد علم بعد حلفه، أو كان ناسيا فتذكر، أو كانت البينة غائبة غيبة طويلة. انظر: المدونة (٧/٤) مواهب الجليل (٢٧٣/٨) البهجة في شرح التحفة. (١٩٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١ح١٣٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: بالواو، والفاء المثبتة موجودة في باقي النسخ، وهي أولى بالسياق.

أعني: اليمين وإقامة البينة، مع أنّ الحديث يقتضي أَنْ ليس له إلا أحدهما.

وقد يقال في هذا: إنّ المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين، أعني: البينة واليمين، إلا أنّ هذا قليل النفع بالنسبة إلى المناظرة، وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة إلى النظر، وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث، ولم ينبه على هذا حق التنبيه، أعني: اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه إلا أحد مشايخ[1] مشايخنا من أهل المغرب[2]، وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الأصوليين[3] في كتابه في الأصول، وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة [للناظر][4] في نفسه، غير أنّ المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم، ويعسِّر تقريره عليه[5].

وقد يستدل الحنفية بقوله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»** على ترك العمل بالشاهد واليمين[6].

---

(١) ليس في (هـ) «مشايخ».

(٢) في هامش نسخة دار الكتب المصرية٣ «هو ابن الحصار الأندلسي». وهو: علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي، ثم الفاسي، ابن الحصّار، (ت٦١١هـ). انظر: التكملة لوفيات النقلة (٣٠٩/٢) الوافي بالوفيات (٥٦/١٣)، ولم أجد من نقل عنه هذه المقولة غير المؤلف.

(٣) زاد في (هـ، س) «المالكيين»، وفي هامش (ز) «المتوسط: هو عبد الوهاب». ولعله يقصد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي، فإن له كتبا في الأصول. انظر: تاريخ دمشق (٣٣٧/٣٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٨٥/٢٩) الوافي بالوفيات (٢٠٧/١٩) شذرات الذهب (١١٢/٥).

(٤) في الأصل «للمناظر» والمثبت من (ز، هـ)، ويقتضيه السياق.

(٥) سبق للمؤلف أن نبه على هذه القاعدة في (١٤١/٤).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١٤٥/٤) بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١).

٣٦٥ ـ **الحديث السابع**: عن ثابت بن الضحاك الأنصاري[(١)] أنّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة، وأنّ رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين بملّةٍ غير** /[٢٥٠/أ] **الإسلام كاذباً متعمّداً؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه»**[(٢)].

وفي رواية: **«ولعن المؤمن كقتله»**[(٣)].

وفي رواية: **«من ادّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها؛ لم يزده الله إلّا قلة»**[(٤)].

فيه مسائل:

* **المسألة الأولى**: الحلف بالشيء حقيقته: هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله والرحمن.

وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كما يقول الفقهاء: إذا حلف

---

(١) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأنصاري، ممن بايع تحت الشجرة، (ت ٤٤هـ)، وفي نسبته خلاف، أخرج له: ع. انظر: التاريخ الكبير (١٦٥/٢) الثقات لابن حبان (٤٤/٣) أسد الغابة (٤٤٦/١) الإصابة (٤٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (١٥/٨ح٦٠٤٧) ومسلم في كتاب الأيمان، باب غِلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١ح١١٠) وهذا السياق له إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٦/٨ ح٦١٠٥)، ومسلم في المصدر السابق.

(٤) هذه الرواية عند مسلم فقط في المصدر السابق، وليست عند البخاري، ونبه عليه ابن الملقن في الإعلام، ولم يشرحها المؤلف فيما سيأتي، قال ابن الملقن في الإعلام (٣٠٢/٩) «هو عام في كل دعوى يتشبع المرء بما لم يعطه من ادعاء فضيلة ليست له، أو علم، أو صلاح، وغير ذلك من المزايا، ويدخل فيه أيضا الدعوى على خصمه بما ليس له».

بالطلاق على كذا، ومرادهم تعليق الطلاق به[1]، وهذا مجاز، وكأنّ سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع[2].

إذا ثبت هذا، فنقول: قوله ﷺ: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام**» يحتمل أن يراد به المعنى الأول، ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني، والأقرب أنّ المراد به: الثاني، لأجل قوله: «**كاذباً متعمداً**» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة وتارة لا يقع[3].

وأما قولنا: والله وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي، وهي[4] للإنشاء، أعني: إنشاء القسم، فتكون صورة هذا اليمين[5] على وجهين:

ـ **أحدهما**: أن يتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعلتُ[6] كذا؛ فهو يهودي أو نصراني.

ـ **والثاني**: أن يتعلق بالماضي، مثل أن يقول: إن كنت فعلت كذا؛

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٢١٨) الفروع (٨/٤٤٦) منار السبيل (٢/٢٢٩).

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٠٤) «تسمية هذا يميناً أمرٌ اصطلاحي فقهي... ولا يصح تفسير الحديث به».

(٣) المعنى الأول كأن يقول: والله هو يهودي، والمعنى الثاني: كأن يعلق به ويقول: إن فعلت كذا فهو يهودي، وهذا الذي رجحه المصنف ذكر الصنعاني أنه وهم منه، لأن قوله «إن فعلت كذا» إلخ، ليس خبراً يحتمل الصدق والكذب، بل هي جملة إنشائية. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤٠٥).
وانظر مسألة تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء: الحدود الأنيقة (ص ٧٤) خزانة الأدب (١٠/٤٨) كتاب البلاغة العربية (١/١٦٦).

(٤) في (هـ) «فهي».

(٥) في (هـ) «النهي» بدل قوله «اليمين».

(٦) في (هـ) «فعل».

فهو يهودي أو نصراني[1].

فأما الأول ـ وهو ما يتعلق بالمستقبل ـ فلا يتعلق به الكفارة عند المالكية[2] والشافعية[3].

وأما عند الحنفية: ففيها الكفارة[4].

وقد يتعلق الأولون بهذا الحديث، فإنّه لم يذكر كفارة، وجعل المرتب على ذلك قوله: «**فهو كما قال**»[5].

وأمّا[6] إن تعلق بالماضي؛ فقد اختلف الحنفية فيه، فقيل: إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكفر، لأنّه تنجيز معنىً، فصار كما إذا قال: هو يهودي، قال بعضهم: والصحيح أنّه لا[7] يكفر فيهما إن كان يعلم أنّه يمين، وإن كان عنده أنّه يكفر بالحلف؛ يكفر فيهما، لأنّه رضي

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٠٤) «علة النهي تعظيم ملة الكفر بالإقسام عليها، وأمّا قوله: إن فعل كذا؛ فهو يهودي: فلا تعظيم لملة اليهودية، بل هو إهانة وتعليق للدخول فيها بفعله ما قاله، ومراده أن يخرج عن الملة الشريفة إلى الملة الخبيثة».

(٢) انظر: المدونة (١/٥٨٢) الذخيرة (٤/١٥) مواهب الجليل (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/٢٦٣) الوسيط في المذهب (٧/٢٠٥) روضة الطالبين (٨/٨).

(٤) وهي رواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع (٣/١٠) بداية المبتدي (ص١٠٩) الكافي لابن قدامه (٦/١٩) المحرر في الفقه (٢/١٩٧).

(٥) قال ابن بطال في شرح البخاري (٦/١٠٢): «قال المهلب: قوله ﷺ: «فهو كما قال» يعنى هو كاذب في يمينه، لا كافر». قال ابن حجر في الفتح (١٠/٦٣٢) وحمل غيره الحديث على الزجر والتغليظ، وأن ظاهره غير مراد.

(٦) في (هـ) «فأما».

(٧) ليس في (ز) «لا».

بالكفر حيث أقدم على الفعل[1].

* **المسألة الثانية:** قوله ﷺ: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أنّ جناية الإنسان على نفسه: كجنايته على غيره /[٢٥٠/ب] في الإثم، لأنّ نفسه ليست مُلكاً له، وإنّما هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن.

قال القاضي عياض: وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله، على أنّ القِصاص من القاتل بما قتل به محدداً كان أو غير محددٍ خلافا لأبي حنيفة، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة، ثم ذكر حديث اليهودي وحديث العُرنيين[2].

وهذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيف جداً، لأنّ أحكام الله تعالى لا يُقاس بأفعاله، وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا، كالتحريق بالنار وإلساع الحيات والعقارب وسقي الحميم المقطِّع للأمعاء.

وبالجملة: فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا بنصوص تدل عليها، أو قياس على النصوص عند القايسين، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المُقيس عليه حكماً، أما ما كان فعلاً[3] لله تعالى؛ فلا، وهذا ظاهر جداً، وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضا بالمباح لنا، فإن لله أن يفعل

---

(١) انظر: المبسوط (١٢٩/٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣٨٨/١، ٣٨٧) وقد سبق كلام المؤلف على هذه المسألة ـ مسألة المماثلة في القصاص ـ والتعليق عليها، في (١٦٣/٤).

(٣) في (هـ) «قولاً».

ما يشاء بعباده ولا حكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أُذن لنا فيه، بواسطة أو بغير واسطة.

* **المسألة الثالثة:** التصرفات الواقعة قبل الملك بشيءٍ[1] على وجهين:

ـ **أحدهما:** تصرفات التنجيز، كما لو اعتق عبد غيره أو باعه، أو نذر نذراً متعلقاً به، وهذه[2] تصرفات لاغية اتفاقاً، إلا ما حكي عن بعضهم في العتق خاصة أنّه إذا كان موسراً يعتق عليه، وقيل: إنّه رجع عنه[3].

ـ **الثاني:** التصرفات المتعلقة بالملك، كتعليق الطلاق بالنّكاح مثلاً، فهذا مختلف فيه، فالشافعي: يلغيه كالأول[4]، ومالك وأبو حنيفة يعتبرانه[5]، وقد يستدل الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه[6]، ومخالفوه

(١) في (هـ، ز، س) «للشيء».

(٢) في (هـ) «فهذه».

(٣) المحكي عنه هذا القول ثم الرجوع عنه هو ابن أبي ليلى. انظر: شرح ابن بطال (١٣٦/٦) نهاية المطلب (٢٠٢/١٩) إكمال المعلم (٣٩٠/١).

(٤) وهو قول أحمد وإسحاق. انظر: مختصر المزني (ص٢٥١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٩١٩/٤) الحاوي الكبير (٢٥/١٠) المغني (٢٣٢/١١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٣) الذخيرة للقرافي (٣٧٨/٤).

(٦) كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه الترمذي (٤٨٦/٣ح١١٨١) وابن ماجه (٦٦٠/١ح٢٠٤٧) وأحمد في المسند (٣٩٢/١١ح٦٧٨٠) والحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢) جميعهم عن طريق هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا لفظ الترمذي. وأخرجه أبو داود (ح٣٢٧٦) عن طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به نحوه. وأخرجه الدارقطني في السنن=

يحملونه على التنجيز، أو يقولون بموجب الحديث، فإن التقييد إنما يقع بعد الملك، فالطلاق ـ مثلاً ـ لم يقع قبل الملك، فمن هاهنا يجيء القول بالموجَب[1].

وههنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق ـ أعني تعليقه بالملك ـ وبين النذر في ذلك فتأمله[2].

واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتنجيز، من حيث إنّه أمر ظاهر جلي لا يقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها[3].

وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية، فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت منتفية، وفي /[٢٥١/أ] إثباتها فائدة متجددة، وإنما حصل الشيوع

= (٥/٢٨) عن طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به.

قال البخاري: «أصح شيء في الطلاق قبل النكاح» البدر المنير (٨/٩٤) وقال الترمذي «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ـ وغيرهم، وصححه أحمد شاكر في هامش تحقيقه لمسند أحمد (٦/٣٠٧) والألباني في إرواء الغليل (٧/١٥٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٢).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٩٧) معلقا على كلام المؤلف: «لعله ـ أي: الفرق ـ إن الوفاء بالنذر قربة، بل هو في أصله قربة على أحد الآراء فيه، بخلاف أصل الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله، فلا يلزم الطلاق المعلق، بخلاف النذر المعلق». وقال الصنعاني في الحاشية (٤/٤١١) «كأنه والله أعلم أن الطلاق ليس من العقود، فإنه حل عقدة النكاح، بخلاف النذر، فإنه من العقود».

(٣) قالوا: معلوم لكل أحد أن التنجيز لطلاق الأجنبية، ولنذر ما لا يملك أنه لا يقع حال النطق به، إذ هو تصرف في ملك غيره، وطلاق لأجنبية، فكيف يحمل عليه كلام أبلغ خلق الله تعالى، فإنه أمر ظاهر كالقول بأن السماء فوقنا. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤١٢).

والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك، وذلك لا ينفي حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام[1].

* **المسألة الرابعة:** قوله ﷺ: «**ولعن المؤمن كقتله**» فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة[2]؟ لا يمكن أن يكون المراد أحكام الدنيا، لأنّ قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك.

وأما أحكام الأخرى: فإمّا أن يراد بها التساوي في الإثم أو في العقاب، وكلاهما مُشْكِلٌ، لأنّ الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. وذلك دليل: على التفاوت في العقاب والثواب، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فإنّ الخيرات مصالح، والمفاسد شرور.

قال القاضي عياض[3]: قال الإمام ـ يعني المازري ـ الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيه واقع، لأن اللعنة قطع عن الرحمة،

---

(١) يعني أن الأحكام الشرعية كانت كلها قبل النبوة خفية وغير معروفة، ثم اكتسبت الظهور والجلاء بعد ذلك، فالفائدة حاصلة للمخاطبين في ذلك الوقت الذين لا يعرفون ذلك عند تأسيس الأحكام، واعترض على هذا الصنعاني في الحاشية (٤/٤١٢) بأن عدم صحة التصرف في ملك الغير معلومة بالفطرة، لذلك عملت قريش حلف الفضول ليأخذوا على يد الآخذ لملك غيره بالباطل.

(٢) سقط من (س) من هنا إلى قوله «وأما أحكام الأخرى» الأتي.

(٣) زاد في (س) «رحمه الله».

والموت قطع عن التصرف. قال القاضي: وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين، ومنعهم منافعه، وتكثير عددهم به، كما لو قتله، وقيل: لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه، وبعده منها بإجابة لعنته، فهو كمن قتل في الدنيا، وقطعت عنه منافعه فيها، وقيل معناه: استواؤهما في التحريم[1].

وأقول: هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر، أمّا ما حكاه عن الإمام: من أنّ الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وكذلك ماحكاه من أنّ معناه استواؤهما في التحريم، [فـ]ـهذا[2] يحتمل أمرين:

- **أحدهما**: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

- **والثاني**: أن يقع في مقدار الإثم.

فأمّا الأول: [فـ]ـلا[3] ينبغي أن يُحمل عليه، لأنّ كل معصية قلَّت أو عظمت؛ فهي مشابهة ومستوية مع القتل في أصل التحريم، [فـ]ـلا[4] يبقى في الحديث كبير فائدة، مع أنّ المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها[5] بالقتل.

وأمّا الثاني: فقد بينّا ما فيه من الإشكال، وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها، وبين الأذى باللعنة.

---

(١) انظر: المعلم (٣٠٦/١) إكمال المعلم (٣٩١/١).

(٢) في الأصل بالواو، والفاء المثبتة موجودة في النسخ الأخرى، وهي أليق بالسياق.

(٣) في الأصل بالواو، والفاء المثبتة موجودة في النسخ الأخرى، وهي أليق بالسياق.

(٤) في الأصل بالواو، والفاء المثبتة موجودة في النسخ الأخرى، وهي أليق بالسياق.

(٥) في (هـ) «تشبيها».

/[٢٥١/ب] وأمّا ما حكاه عن الإمام من قوله: إنّ اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرف، فالكلام عليه من وجهين:

الأول[١] أن نقول: اللعنة قد يطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى، وهذا الذي يقع فيه التشبيه.

والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن، وهو طلبه لذلك الإبعاد بقوله: لعنه الله مثلا، أو بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله: فلان ملعون، وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة، فيكون حينئذ تسبباً إلى قطع التصرف، ويكون نظيره؛ التسبب إلى القتل، غير أنهما يفترقان في أنّ التسبّب إلى القتل بمباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مُفضٍ إلى القتل بمطرد العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضيا إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائما؛ لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليه.

وبهذا يتبين[٢] لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أنّ لعنته له تقتضي قصده إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله، فإنّ قصدُه إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما يستلزم مقدمات القتل، وكذلك أيضا: ما حكاه من أنّ لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة[٣] دعوته إنّما يحصل ذلك بإجابة الدعوة، وقد لا يجاب في كثير من الأوقات، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه، كما يحصل بقتله، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المُفضية إليه في مطرد العادة، [ويحتمل ما حكاه

---

(١) ليس في (هـ، ز، س) قوله: «من وجهين: الأول».

(٢) في (هـ) «وهذا يبين».

(٣) في (س) «بإباحة».

القاضي عن الإمام وغيره ـ أو بعضه ـ أن لا يكون تشبيها في حكم دنيوي ولا أخروي، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي في أمر وجودي كالقطع، والقطع ـ مثلا في بعض ما حكاه ـ أي: قطعه عن الرحمة أو عن المسلمين بقطع حياته، وفيه بعد ذلك نظرٌ][1].

والذي يمكن أن يُقرَرَ به ظاهر الحديث ـ في استوائهما في الإثم ـ أنّا نقول: لا نُسلّم أنّ مفسدة اللعنة مجرد أذاه، بل فيها ـ مع ذلك ـ تعريضه لإجابة الدعاء[2] فيه بموافقة ساعة لا يُسأل اللهُ فيها شيئاً إلا أعطاه، كما دل عليه الحديث من قوله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على أولادكم، لا توافقوا ساعة**» الحديث[3].

وإذا عرّضه باللعنة لذلك، ووقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله تعالى: كان ذلك أعظم من قتله، لأنّ القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضرراً بما /[٢٥٢/أ] لا يُحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق، ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما؛ أمرٌ لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة على الأصل من (س) وهي في مطبوعة أحمد شاكر، ونسخة الصنعاني.

(٢) في (ز) «الدعوة».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠٤/٤ح٣٠٠٩) وهو جزء من حديث جابر، وكان سببه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبعير له: لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، إلخ».

(٤) أبدى الفاكهاني في رياض الأفهام (٣١٤/٥) نظراً فيما قرره المؤلف هاهنا، وذكر=

= ابن الملقن في الإعلام (٩/٣٠١) بعد نقله لكلام المؤلف أن غيره أجاب بأوجه، منها: أن هذا خرج مخرج المبالغة قصدا للزجر عن اللعنة، وقيل: أن مفسدة اللعنة كمفسدة القتل، لكن خُفف فيه القود رِفقاً، وقيل: المراد بالتشبيه بقتل الإنسان نفسه، لأنه المتقدم في أول الحديث، فالتقدير: ولعن المؤمن كقتله نفسه، وقوى الصنعاني في الحاشية (٤/٤١٦) تأويل المازري الذي حكاه القاضي عنه، وعلل بذلك أن هذا الإثم بحسب قصد اللاعن ونيته، فإنه أراد بلعنه إبعاده عن رحمة الله، أما قضية أنه قد لا يقبل منه إلخ، فإن ذلك أمر ليس إليه، فهو كمن رمى مؤمنا قاصدا قتله فلم يصب، فإثمه يساوي إثم من قتله، لذلك جاء في الحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» أخرجه البخاري (١/١٥ح٣١) فالمقتول هنا عوقب بحسب نيته وقصده. والله أعلم.

باب النَذْر[1]

٣٦٦ ـ الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنّي كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية: يوماً ـ في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك»»[2].

فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق، والنذور ثلاثة أقسام:

* **أحدها**: ما عُلق على وجود نِعمة أو دفع نِقمة فوُجد ذلك؛ فيلزم الوفاء به[3].

* **والثاني**: ما عُلق على شيء لقصد المنع أو الحث، كقوله: إن دخلتُ الدار فلله عليّ كذا، وقد اختلفوا فيه، وللشافعي قولٌ أنّه مُخيَر بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين[4].

(١) النذر لغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، واصطلاحا: إيجاب المكلف على نفسه ما لم يجب عليه في أصل الشرع. انظر: رياض الأفهام (٥/٣١٨) أنيس الفقهاء (ص: ٣٠١) الإعلام لابن الملقن (٩/٣٠٩) لسان العرب (٥/٢٠٠) تاج العروس (١٤/١٩٧).

(٢) سبق أن أورده صاحب المتن في (٣/١٥١) رقم (٢١٥).

(٣) هذا القسم والقسم الثالث يسمى نذر التبرّر، وباعتبار آخر ينقسم النذر إلى نذر طاعة ومعصية ومباح. انظر: روضة الطالبين (٢/٥٥٩).

(٤) والقول الثاني: يلزمه الوفاء بما التزم، وعندهم قول ثالث: وهو أنه يلزمه كفارة يمين، والتخيير هو مذهب أحمد. أنظر: المهذب (١/٤٤٠) الوسيط للغزالي (٧/٢١١) المحرر في الفقه (٢/١٩٩) روضة الطالبين (٢/٥٦١).

وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب[1].

* **والثالث**: ما يُنذر من الطاعة من غير تعليق بشيء، كقوله: لله علي كذا، فالمشهور وجوب الوفاء بذلك، وهذا الذي أردناه بقولنا: النذر المطلق[2]. وأما ما لم يذكر مخرجه، كقوله: لله علي نذر، [فـ]ـهذا[3] هو الذي يقول مالك فيه: إنه يلزم فيه كفارة يمين[4].

وفيه دليل: على أنّ الاعتكاف قُربه تلزم بالنذر.

وقد تصرف فقهاء[5] الشافعية: فيما يلزم بالنذر من العبادات، وليس كل ما هو عبادة مُثاب عليه لازماً بالنذر عندهم، فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه أنّ الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر[6].

وفيه دليل عند بعضهم على أنّ الصوم لا يُشترط في الاعتكاف، لقوله: «ليلة» وهذا مذهب الشافعي[7].

---

(١) اللجاج: هو التمادي في الخصومة. انظر: تاج العروس (٦/١٧٩) ويسمى هذا النوع أيضا: يمين اللجاج والغضب، ويمين الغَلَق، ونذر الغلق. انظر: روضة الطالبين (٢/٥٦٠).

(٢) هذا عند الشافعية له وجهان، والذي ذكره المؤلف هو الأظهر عندهم، والثاني: لا يلزم الوفاء به. أنظر: نهاية المطلب (١٨/٤٢٣) المهذب (١/٤٤٠).

(٣) في الأصل بالواو، والفاء المثبتة موجودة في النسخ الأخرى، وهي أولى هاهنا بالسياق من الواو.

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية. انظر: المدونة (١/٥٨١) بدائع الصنائع (٥/٩٢) المحرر في الفقه (٢/١٩٩) روضة الطالبين (٢/٥٦٢) مواهب الجليل (٤/٤١٣).

(٥) في (هـ) «فيها» بدل «فقهاء».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/٥٧٠ ـ ٥٩٧).

(٧) ورواية عن أحمد. انظر: الحاوي للماوردي (٣/٤٨٦) الشرح الكبير (٣/٢٥٥) الكافي لابن قدامة (٢/٢٧٧).

ومذهب أبي حنيفة ومالك: اشتراط الصوم[1]، وقد أُوِّل قوله: «**ليلة**» على اليوم، فإنّ العرب تُعبِّر بالليلة عن اليوم، لاسيما وقد ورد في بعض الروايات «**يوماً**».

واستُدل به على أنّ نذر الكافر صحيح، وهو قول في مذهب الشافعي[2]، والمشهور: أنّه لا يصح[3]، لأنّ الكافر ليس من أهل التزام القُربة.

ويُحتاج على هذا إلى تأويل الحديث، /[٢٥٢/ب] ولعلّه أن يقال: إنّه أمره بأن يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة، وهو اعتكاف «يوم»، فأُطلِق عليها وفاء بالنذر لِمُشابهتها إيّاه، ولأنّ المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة[4].

٣٦٧ ـ *الحديث الثاني*: عن عبد الله بن عمر ﵄، عن النّبيّ ﷺ: «**أنّه نهى عن النّذر، وقال: «إنّه لا يأتي بخير، وإنّما يُستخرج به من البخيل»**»[5].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠) المدونة (١/٢٩٠) بدائع الصنائع (٢/١٠٩) الذخيرة (٢/٥٣٦).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المهذب (١/٤٤٠) المغني (١١/١٦١) الملخص الفقهي (٢/٦١٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: المهذب (١/٤٤٠) بدائع الصنائع (٥/٨٢) البيان والتحصيل (١٥/٤٣) روضة الطالبين (٢/٥٥٩).

(٤) قال السفاريني في كشف اللثام (٦/٤١٧) معلقا على كلام المؤلف بعد نقله «وظاهر الحديث خلافه، لعدم الملجئ إلى مثل هذا التأويل وارتكاب ما هو خلاف الأصل».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاءُ العبدِ النذرَ إلى القدر (٨/١٢٤ح٦٦٠٨) ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنّه لا يرد شيئا (٣/١٢٦٠ح١٦٣٩) وهذا لفظه.

مذهب المالكية[1]: العمل بظاهر هذا الحديث، وهو أن نذر الطاعة مكروه، وإن كان لازماً[2]، إلا أنّ سياق الحديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها[3]، وهو ما يُقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه، وذلك لقوله «**وإنّما يُستخرج به من البخيل**».

وفي كراهة النذر إشكال على القواعد، فإن القاعدة تقتضي أنّ وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويَعْظم قُبْح الوسيلة بحسب عِظم المفسدة، وكذلك تَعْظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة[4].

ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قُربة لزم على هذا أن يكون قُربة[5].

إلا أن[6] الحديث دلّ على خلافه، وإذا حملناه على القِسم الذي

---

(1) في (هـ) «بعضهم» بدل قوله «المالكية».

(2) انظر: البيان والتحصيل (٣/١٣٧) مواهب الجليل (٤/٤٩٢) وذكر العراقي في طرح التثريب (٦/٣٨) أن في النذر أربعة أقوال الأول: أنه مكروه، الثاني: أنه خلاف الأولى، الثالث: أنه مستحب، الرابع: التفريق بين نذر المجازاة ونذر المبتدأ، فيستحب هذا الثاني، وقسّم القرطبي في المفهم (٤/٦٠٧) بحسب الناس، فجعل محرما في حق من يُخاف عليه أن يعتقد أن النذر له تأثير في القدر، ومكروها في حق من لم يعتقد ذلك.

(3) ذكرها المؤلف في شرح الحديث السابق.

(4) يشير المؤلف بهذا إلى قاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد». انظر: الفروق للقرافي (٢/٤٥١) و(٤/١٠٦)، تحفة المحتاج (١٠/٦٨).

(5) وقد قرر الصنعاني أن طاعة النذر المعلق خرجت عن كونها قربة، لأن الناذر لا يأتي بالطاعة حتى يجد مطلوبه، فلا يفعل ما يفعله لله تعالى، بل يفعله مجازاة ومكافأة، فكأنّه لم يثق بربه حتى يفعل ما نذر به بغير معاطاة، فكأنّ لسان حاله يقول: لا أسلمه إلا يداً بيد، ففيه إساءة الظن بربه. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤٢١).

(6) زاد هاهنا في (س) «ظاهر إطلاق».

أشرنا إليه من أقسام النذر كما دلّ عليه سياق الحديث؛ فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق، فإنّ ذلك خرج مخرج طلب العِوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وليس هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة والنذر بها مطلقاً.

وقد يقال: إنّ البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب، فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب [به][1] ولولم يتعلق به الوجوب؛ لتَركه البخيل، فيكون النذر المطلق أيضاً مما يُستخرَج من البخيل[2].

إلّا أنّ لفظة «**البخيل**» هاهنا قد تشعر بما يتعلق بالمال[3]، وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أولى[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته من (ز) وهي زيادة تتناسب مع السياق.

(٢) هذا وجه ثان لإبداء حكمة النهي عن النذر مطلقاً، ومن الحكم في هذا النهي أن بعض الناس قد لا يفي ما وعده، وإن حصل له مقصوده، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٦].

(٣) قال العراقي في طرح التثريب (٣٧/٦) يحتمل أن يراد هنا النذور المالية، لأن البخل إنما يستعمل غالبا في البخل بالمال، ويحتمل أن يراد بذلك العبادات كلها، كما قال في الحديث الثابت «**البخيل من ذكرت عنده؛ فلم يصل علي**»، [أخرجه أحمد في مسنده٢٥٨/٣] وكما قال في الحديث الآخر «**أبخل الناس من بخل بالسلام**» [أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧١/٥)].

(٤) والنصوص دلت على النهي مطلقاً عن جميع صور النذر. انظر: حاشية الصنعاني (٤٢٢/٤)، قال ابن حجر في الفتح (٧٠٤/١١) «قال الخطابي هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء، حتى إذا فعل كان واجبا».

وقوله ﷺ: «إنّما يستخرج به من البخيل» الأظهر في معناه أنّ البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة[١].

وقوله ﷺ: «لا يأتي بخير» يحتمل أن تكون الباء؛ باء السببية[٢]، وكأنّه[٣] يقال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب /[٢٥٣/أ] القُرَب والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه[٤].

٣٦٨ - الحديث الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه[٥] قال: «نذرت أختي[٦] أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركبْ»»[٧].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٩٩/١).

(٢) وقال الصنعاني في الحاشية (٤٢٣/٤) معلقا عليه «الظاهر أن الباء باء التعدية».

(٣) في باقي النسخ غير الأصل «كأنه» بدون واو.

(٤) وقال النووي في شرح مسلم (٩٩/١١) في معنى قوله «لا يأتي بخير»: «لا يَردُّ شيئاً من القدر» اهـ. ويؤيد هذا ما جاء عند مسلم (١٢٦١/٣ح١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا، فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل».

(٥) عقبة بن عامر الجهني أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين، أخرج له: أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص ٦٨٤) رقم (٤٦٧٩).

(٦) اسمها: أم حبان بنت عامر. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣١١/٢) الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (ص٨١٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٠/٣ح١٨٦٦)=

نذر المشي إلى بيت الله لازمٌ عند مالك مطلقاً وتعليقاً[1]، فيُحتاج إلى تأويل قوله: «**ولتركب**».

فيمكن أن يُحمل على حالة العجز عن المشي فإنّها تركب[2]، وفي ما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي عندهم[3].

= ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٢٦٤/٣ح١٦٤٤) واللفظ له. قال الزركشي في النكت (تصحيح العمدة ص: ٣٣٠). «لفظ حافية ليس في البخاري، كما نبه عليه عبد الحق» اهـ.

وعند السنن الأربع: أبو داود (ح٣٢٩٣) والترمذي (ح١٥٤٤) والنسائي (ح٣٨٢٤) وابن ماجه (ح٢١٣٤) عن عقبة أن أخته «نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فقال له النبي: ﷺ مرها، فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وفي سنده عبيد الله بن زَحْر، وهو صدوق يخطئ. انظر: التقريب (ص٦٣٨).

(١) المطلق: مثل أن يقول: لله علي أن أمشي إلى البيت الحرام، والتعليق: مثل أن يقول: لله علي أن أمشي إلى البيت الحرام إن شفاني. انظر قول المالكية: المدونة (٤٦٥/١) الكافي لابن عبد البر (ص٢٠٠)، ولزوم الوفاء لمن نذر المشي إلى البيت هو مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة. انظر: الأم (٦٥٨/٢) المبدع لابن مفلح (١٣٥/٨) البحر الرائق (٨٢/٣).

(٢) ويؤيد حمله في حالة العجز ما جاء عند أبى داود (ح٣٣٠٣) وأحمد في المسند (٣٨/٤ ح٢١٣٤) والطبراني في الكبير (٣٠٨/١١) والضياء في المختارة (٢٠٥/١٢) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة» وسكت عنه أبو داود.

(٣) انظر هذا التفصيل: عقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٥٥٣/١) رياض الأفهام للفاكهاني (٣٢٩/٥).

٣٦٩ ـ الحديث الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «استفتى سعد بن عبادة[١] رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه[٢] توفيت قبل أن تقضيَه، فقال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**»»[٣].

فيه دليل: على جواز قضاء المنذور عن الميت.

وقوله: «**في نذر**» هو نكرة في الإثبات[٤]، ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر[٥]، وقد انقسمت العبادة إلى مالية وبدنية، والمالية لا إشكال في دخول النيابة فيها والقضاء عن الميت، وإنما الإشكال في العبادات البدنية كالصوم[٦].

---

(١) هو سيد الخزرج، وأحد النقباء، يقال: إن الجن قتلته بسهم (ت١٥هـ). أنظر: الطبقات الكبرى (٥٦٦/٣) أسد الغابة (٤٤١/٢).

(٢) اسم أمه: عمرة بنت مسعود بن قيس، كانت من المبايعات (ت٥هـ) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦٦/٣) الاستيعاب (ص٩٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (١٤٢/٨ح٦٦٩٨) ومسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٢٦٠/٣ح١٦٣٨) واللفظ له.

(٤) النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا إذا وقعت للامتنان، بخلاف وقوعها في سياق النفي فإنها تعم. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٥) شرح الرضي على الكافية (١٥٦/٢) الكليات للكفوي (٨٩٤/١).

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٨٥/٥) «اختلف في نذر أم سعد ما كان؟ فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: كان عِتقا، وقيل: كان صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد... وأظهر ما فيها أن نذرها كان في المال، أو نذرا مبهما» اهـ. وقد ذكر تلك الأقوال وأدلتها: ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/١٥).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢٤٦/٤) «اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث... وقال في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر».

٣٧٠ ـ **الحديث الخامس**: عن كعب بن مالك قال: قلت: «يا رسول الله، إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسِك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»»[١].

فيه دليل: على أنّ إمساك ما يُحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة، وقد قسموا ذلك بحسب اختلاق الإنسان[٢]، فإن كان لا يصبر على الإضاقة؛ كُره له أن يتصدق بكل ماله، وإن كان ممن يصبر؛ لم يكره[٣].

وفيه دليل على أنّ الصدقة [لها أثر][٤] في محو الذنوب[٥]، ولأجل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٣/٦ح٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤ح٢٧٦٩) واللفظ لهما، وهو قطعة من حديث كعب الطويل الذي ورد في قصة توبته وتوبة صاحبيه ـ مرارة، وهلال ـ بعد غزوة تبوك لمّا تخلفوا عنها، ووردت قصة توبتهم في القرآن في آخر سورة التوبة.

(٢) في (هـ) «أخلاق الناس» بدل «الاختلاف الإنسان».

(٣) وعلى هذا الأخير يتنزل فعل أبي بكر ﷺ لما تصدق بجميع ماله، وإيثار الأنصار على المهاجرين، وعلى الأول يتنزل قوله ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [البخاري١١٢/٢ح١٤٢٦]. انظر: رياض الأفهام (٣٣٨/٥) فتح الباري (٦٩٩/١١) حاشية الصنعاني (٤٢٥/٤).

(٤) في الأصل «محبوبة» بدل قوله «لها أثر» والمثبت من (هـ، س).

(٥) **تعقب الفاكهاني في هذا على المؤلف** بأن التوبة تجب ما قبلها، وأن الظاهر من حال كعب ﷺ أنه فعل ذلك **على** جهة الشكر لله تعالى بنزول توبته لا لمحو الذنب، فلا يؤخذ ذلك من هذا الحديث، وأيده ابن الملقن على تعقبه، لكنّ الحافظ ابن حجر صَوَّبَ استدلال ابن دقيق، وذكر أن مراده أنه يؤخذ من قول كعب «إن من توبتي» إلخ أن للصدقة أثر في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور. انظر: رياض الأفهام (٣٤١/٥) الاعلام (٣٣٦/٩) فتح الباري (٦٩٩/١١).

هذا شُرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كل واحدة منهما تصلح للمحو:

* **إحداهما:** الثواب الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة فيمتحي أثر الذنب.

* **والثانية:** دعاء من يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب.

وقد ورد في بعض الروايات «**يكفيك من ذلك الثلث**»[1].

واستدل به بعض المالكية: على أنّ من نذر التصدق بكل ماله؛ اكتفى منه بالثلث[2]، وهو ضعيف، لأنّ اللفظ الذي أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة /[٢٥٣/ب] حتى يقع في محل الخلاف، وإنّما هو لفظ عن نيةٍ قَصَدَ فِعْلها[3] ولم يقع بعد، فأشار ﷺ بأن لا يفعل ذلك، ويمسك بعض

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧/٣ح٣٣١٩) في كتاب النذر، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، بلفظ «يجزئ عنك الثلث» ورجاله ثقات، ولم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف، فلعله نقله بالمعنى، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/١٩) بمثل هذا اللفظ، وفي سنده يحيى الحماني، قال عنه في التقريب (ص١٠٦٠) رقم (٧٦٤١) «حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث» وباقي رجاله ثقات. وفي مصنف عبد الرزاق (٧٤/٩) ومسند أحمد (٢٧/٢٥) وسنن الدارمي (١٠٣٢/٢) وصحيح ابن حبان (١٦٥/٨) والمعجم الكبير للطبراني (٣٢/٥) ومستدرك الحاكم (٦٣٢/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٨١/٤) أن النبي ﷺ قال مثل هذا الكلام لأبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، وعند أبي داود (ح٣٣٢١) عن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله، وإلى رسوله صدقة، قال: «لا»، قلت: فنصفه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم». وفي سنده محمد بن اسحاق، وهو مدلس كما في التقريب (ص ٨٢٥) رقم (٥٧٦٢) لكنه صرح هنا بالتحديث.

(٢) انظر: المدونة (٤٧٥/١) البيان والتحصيل (٣٩٥/١٣) مواهب الجليل (٥٨٣/٨).

(٣) في (هـ) «فعل متعلقها» بدل «فعلها».

ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان [فتضعُف][1] منه الدلالة على مسألة الخلاف، وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذراً مطلقاً أو معلقاً[2].

(١) في الأصل «ضعيف» والمثبت من باقي النسخ، وهو الأليق بالسياق.

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح (١١/٦٩٨) أن أقوال العلماء فيمن نذر التصدق بجميع ماله: عشرة، ثم سردها.

باب القضاء[1]

٣٧١ ـ الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**[2].

وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»**[3].

هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام[4].

---

(١) القضاء في اللغة: إحكام الشيء وإتمامه، وإمضاء الحكم، ويأتي بمعنى أوجب، واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. انظر: الزاهر للأزهري (ص ٥٥٠) أنيس الفقهاء (ص ٢٢٨) الروض المربع (ص: ٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَور؛ فالصلح مردود (١٨٤/٣ح٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١٣٤٣/٣ح١٧١٨)، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (١٠٧/٩) قبل حديث (٧٣٥٠)، قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٠) «في اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سُبق إليها، فإذا احتُجّ عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثاني الذي فيه التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها أو سُبق بإحداثها».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٦/١٢) «هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» وقال ابن رجب في جامع العلوم (ص١٤٩) «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها» وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٢/٥) «قال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع».

وقوله: «فهو ردٌّ» أي مردود، أطلق المصدر على اسم المفعول.

ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها، واستُدل به في أصول الفقه على أنّ النهي يقتضي الفساد[1].

نعم؛ قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الردِّ، فإنّه قد يتعارض أمران فيُنتقَل من أحدهما إلى الآخر، ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع، فللخصم أن يمنع دلالته عليه فتنبه لذلك[2].

٣٧٢ - الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة[3] امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شَحِيحٌ[4]؛ لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيك**»»[5].

---

(١) هذا هو مذهب جماهير الأصوليين. انظر ما تقدّم في (٣/٤٤٢).

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٢٨) «يريد أنه قد يتعارض أمران في نظر الناظر والمناظر، ولو أوضحه بمثال لكان أحسن، ولم يحضرني مثال ذلك» اهـ. ونقل هذا الكلام عن المؤلف أكثر شُرّاح العمدة، ولم يذكروا لذلك مثالاً.

(٣) انظر ترجمتها: الطبقات الكبرى (١٠/٢٢٦) الثقات لابن حبان (٣/٤٣٩) أسد الغابة (٧/٢٨١).

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١/٣٧٨) «الشح: البخل مع حرص».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه=

استدل به بعضهم على القضاء على الغائب[1]، وفيه ضعف من حيث إنه يحتمل الفتوى، بل قد يُدَّعى أنّه يتعيَّن ذلك للفتوى؛ لأنّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلِط على الأخذ من مال الغير[2]، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى[3]، وربما قيل: إنّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا يقضي

= ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/٦٥ح٥٣٦٤) ومسلم في كتاب الأقضية، باب قَضِيّة هندٍ (٣/١٣٣٨ح١٧١٤) واللفظ له.

(١) بوَّب البخاري لهذا الحديث في أحد المواضع عنده بـ«باب القضاء على الغائب» (٩/٧١)، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٨) «استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء، وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين، ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يُقدر عليه، أو متعذِّرا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء» اهـ. وما ذكره من أنّ هذه القصة كانت بمكة ـ يعني زمن الفتح ـ موجود في البخاري (٩/٦٦ح٧١٦١). انظر: شرح ابن بطال (٨/٢٥١) معالم السنن (٤/١٦٢).

(٢) يعني لابد في حالة القضاء من إثبات ما ادعته من الشُّحِّ بالبينة، ولا يحكم لها بمجرد دعواها، قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٣٠) «أجيب عنه بأنه ﷺ حكم بعلمه، فهو عالم بحال أبي سفيان إذ هو من قرابته، ومن أهل بلدته، لا تخفاه تصرفاته، سيما باب الشح والكرم، فإنه يعرفه أهل البلد ممن يساكنهم». اهـ لكن القرطبي ذكر أن أبا سفيان لم يكن معروفا بالبخل، ولا يُستدل بهذا الحديث على بخله، لأنّ هنداً إنما ذكرت حاله معها فقط، ولم تذكر جميع أحواله، والإنسان قد يفعل ذلك مع أهل بيته لأنه يرى أن غيرهم أحوج منهم فيعطي غيرهم. انظر: المفهم (٥/١٥٩).

(٣) إذا قيل: هو إفتاء، يجري هذا الحكم في كل امرأة أشبهتها، وإذا قيل: إنه قضاء؛ لا يجوز لغيرها أن تفعل ذلك إلا بحكم القاضي لها بالبينة أو بالإقرار، أو بعلم القاضي على قول من يقول به، وبعضهم يمنع الحكم بما يعلم القاضي إذا خالف بما ثبت في الظاهر،=

على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى[1] عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء[2]، فإن ثبت أنّه كان حاضراً فهو وجه يُبْعِد الاستدلال عند /[٢٠٤/أ] الأكثرين من الفقهاء، وهذا يَبعُد ثبوته، إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره[3].

نعم؛ فيه دليل على مسألة الظفر بالحق، وأخذه من غير مراجعة من عليه[4]، ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس أو من غير الجنس، ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع[5].

واستُدل به على أنّه لا يتوقف أخذ الحق مِن مال مَن عليه على تعذر

= ويجعلون ذلك مما عُمل فيه الظن مع وجود اليقين. انظر: العدة لابن العطار (١٥٥٧/٣، ١٥٦٣) الإعلام لابن الملقن (٣٠/١٠).

(١) في (هـ) «وسماع الدعوى».

(٢) انظر: المهذب (٣٩٥/٣) المحرر في الفقه (٢١٠/٢) الذخيرة (١١٤/١٠) البهجة في شرح التحفة (١٥٤/٢).

(٣) يعني استصحاب حال كون أبي سفيان في مكة عند دخول النبي ﷺ يوم الفتح، وقد جزم السُهيلي في الروض الأنف (١٧٧/٤) أنه كان حاضرا في المجلس، وأنه قال لما سمع قولها «أنتِ في حلٍّ مما أخذتِ» وأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٢٦/١٠) بسنده عن الشعبي مثله مرسلاً، وعند الحاكم في المستدرك (٤٨٧/٢) عن فاطمة بنت عتبة، «أن أبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنه أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله ﷺ تبايعه... فقالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ يده وكفت يدها، حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه، فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا». قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور عند المالكية، ووجه عند الحنابلة. انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٩) بدائع الصنائع (٧١/٧) المغني (٢٢٩/١٢) الذخيرة (٢١٣/٨).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٦٣١/٩) «قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس».

الإثبات عند الحاكم[١]، لأنّ هنداً كان يمكنها الرفع إلى الرسول ﷺ وأخذ الحق بحكمه.

وفيه دليل على أنّ النفقة غير مقدرة بمقدار معين، بل بالكِفاية، لقوله ﷺ: **«ما يكفيك وبنيك»**[٢].

وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة.

وقد يستدل به من يرى أنّ للمرأة ولاية على ولدها من حيث إنّ صرف المال إلى المحجور عليه[٣] أو تمليكه له يحتاج إلى ولاية، وفيه نظر لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا التوجيه المذكور، فقد يقال: إنّ تعذُّر استِيفاء الحق من الأب أو غيره، مع تكرر الحاجة دائما، تجعله كالمعدوم، وفيه نظر أيضا[٤].

وفيه دليل على جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة[٥].

---

(١) زاد في (هـ، ز) «وهو وجه للشافعية».

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب الشافعية أن نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد: على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، قال النووي في شرح مسلم (٧/١٢) «هذا الحديث يرد على أصحابنا». انظر: المبسوط (١٨١/٥) الحاوي (٤٢٣/١١) الكافي لابن قدامه (٨٥/٥) الذخيرة (٢١٣/٨).

(٣) وهم الأولاد الصغار.

(٤) وأجاب الصنعاني في الحاشية (٤٣٢/٤) بجواب آخر، وقال: الظاهر أن أبا سفيان عرف هذه الواقعة والفُتيا، لاسيما وقد حُكي أنه كان حاضرا، فيكون حينئذ قد أذن لها.

(٥) قد جُمع في البيتين الآتيين ما يجوز فيه الغِيبة:

القــدح ليــس بغــيبة فــي ســتة ... مــــتظلم ومـــعرِّف ومحـــذِّر

ولمظهــر فســقا ومســتفت ومــن ... طلــب الإعانــة فــي إزالــة منكــر

انظر: الفروق (٢٥٤/٨).

وفيه دليل على أنّ ما يُذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير؛ لا يوجب تعزيراً.

٣٧٣ - **الحديث الثالث**: عن أم سلمة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ سمع جَلَبة[١] بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «**ألا إنّما أنا بشر، وإنّما يأتيني الخَصْم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأَحسَبُ أنّه صادق؛ فأقضِي له، فمن قضيت له بحقّ مسلمٍ فإنّما هي قطعة من النّار، فليحملها أو يذَرْها**»[٢].

فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأنّ النبي ﷺ في ذلك كغيره[٣]، وإن كان يفترق مع الغير في إطّلاعه على ما يُطلِعُه الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة لا في الأحكام العامة، وعلى هذا يدل قوله ﷺ «إنما أنا بشر»[٤]، وقد قدّمنا في أوّل

---

(١) الجلبة: الصّيحة، وقيل: اختلاط الأصوات. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٣١/٣ح٢٤٥٨) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣ح١٧١٣) والسياق لمسلم إلا قوله «بعضكم» فإن فيه «بعضهم» بضمير الغائب.

(٣) ولذلك كان ﷺ يقبل من المنافقين ما يظهرونه من الإسلام، وقد قال ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» أخرجه البخاري (ح٤٣٥١) عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال النووي في شرحه: «معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» شرح مسلم (١٦٣/٧)، وقال ﷺ لأسامة بن زيد لما قتل رجلاً نطق بالشهادة «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» أخرجه مسلم (٩٦/١ح٩٦).

(٤) قال ابن العطار في العدة (١٥٥٩/٣) «فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقر على خطأ في=

الكتاب أنّ الحصر في «إنّما» يكون عاماً ويكون خاصاً، وهذا من الخاص، وهو ما يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة(١).

ويَستدل(٢) بهذا الحديث من يرى/[٢٥٤/ب] أنّ القضاء لا ينفُذ في الظاهر والباطن معاً مطلقاً، وأنّ حكم القاضي لا يغيِّر حكماً شرعياً في الباطن(٣).

واتفق أصحاب الشافعي على أنّ القاضي الحنفي إذا قضى بشفعة الجار [للشافعي](٤) أخذها في الظاهر، واختلفوا في حِلّ ذلك له في الباطن على وجهين(٥)، والحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي يتفقون عليه

= الأحكام! فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مرادهم أنه لا يُقَرّ على خطأ فيما حكم فيه باجتهاده... وأما الذي في الحديث، فالمراد به الحكم بغير الاجتهاد بطريق البينة واليمين إذا وقع فيه ما يخالف باطنه ظاهره، أو عكسه».

(١) فصل المؤلف هذه المسألة عند شرحه للحديث الأول من كتاب الطهارة.

(٢) في (هـ) «ويتعلق» بدل قوله «ويستدل».

(٣) وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: حكم القاضي يحلل ويحرم في العقود والفسوخ دون الأموال، فمن ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، وحكم الحاكم بهما؛ حلت له، وصارت زوجته. قال ابن العطار في العدة (١٥٦٢/٣) «لا شك أن قول أبي حنيفة مخالف لهذا الحديث الصحيح، ولإجماع من قبله، ولقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال». انظر: الأم (٤٩٢/٦) شرح معاني الآثار (١٥٥/٤) بدائع الصنائع (١٥/٧) بداية المجتهد (٤٦١/٢) المغني (٤٠٨/١١) الذخيرة (١٤٧/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وما أثبته من (س) وهو ثابت في نسخة الصنعاني ومطبوعة أحمد شاكر.

(٥) والأصح عندهم عدم حله، لأن مذهب الشافعية أن الشفعة للشريك فقط، وكذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية الذين يثبتونها للجار. انظر: الأوسط (٤٧٦/١٠) نهاية المطلب (٦٥٥/١٨) بدائع الصنائع (٢١/٥) الوسيط (٣٠٧/٧) روضة الطالبين (٣١٥/٨).

ـ أعني أصحاب الشافعي ـ أنّ الحُجَجَ إذا كانت باطلة في نفس الأمر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها؛ أنّ[1] ذلك لا يؤثر، وإنّما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له[2] كما قلنا في شفعة الجار[3].

٣٧٤ ـ **الحديث الرابع**: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه[4] قال: «كتب أبي وكتبتُ [له][5][6] إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة ـ وهو قاض بسِجِسْتان[7] ـ أن لا تَحكُمْ بين اثنين وأنت غضبان، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحكُمُ أحد بين اثنين وهو غضبان**»»[8].

---

(١) في (هـ) «لأن».

(٢) في (هـ) «عليه» بدل قوله «له».

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) اسم أبي بكرة: نُفَيع بن الحارث الثقفي البصري أبو بحر، وتوفي عبد الرحمن سنة٩٦هـ. وهو ثقة أخرج له: الستة، وكان أول مولود ولد بالبصرة من المسلمين. انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٦٠) الثقات (٥/٧٧) التقريب (ص ٥٧٢) رقم (٣٨٤٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هو ثابت في باقي النسخ وصحيح مسلم.

(٦) أي: أن أبا بكرة كتب بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن مرة أخرى أن يكتب إلى ابنه عبيد الله، وقيل: معنى «كتب أبي» أي أمر بالكتابة، ومعنى «كتبت له» أي باشرت الكتابة التي أمر بها. انظر: عمدة القاري (٢٤/٣٤٨).

(٧) كانت ولاية واسعة في جهة الهند، بينها وبين كرمان مائة فرسخ. انظر: معجم البلدان (٣/١٩٠) فتح الباري (١٣/١٧٠) وتقع اليوم في دولة إيران.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩/٦٥ح ٧١٥٨) ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٢ ح١٧١٧) واللفظ لمسلم إلا لفظة «ابنه» فإنها في البخاري فقط في سياق آخر.

وفي رواية: «**لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[1].

النّصّ واردٌ في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجِب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل فيه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش[2]، وهو قياس مظِنة على مظِنة[3]، فإنّ كل واحد من الجوع والغضب مشوش للفكر، ولو قضى مع الغضب والجوع؛ لنفذ إذا صادف الحق[4]، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك[5]، وكأنّ الغضب

---

(١) هذا لفظ الحديث عند البخاري.

(٢) ومثله النعاس الغالب والحاقن والحزن والفرح المفرطين، والوجع المؤلم والشبع الكثير، أو برد مؤلم، أو حرٍّ مزعج. انظر: الأم (٦/٤٩١) مختصر الخرقي (ص٢٢٦) بدائع الصنائع (٩/٧) بداية المجتهد (٢/٤٧٤) الذخيرة (١٠/٦٤) كشاف القناع (١٥/٨٠).

(٣) يعني أن العلة موجودة في هذا وذاك. انظر: الاعلام (١٠/٣٤) الفتح لابن حجر (١٣/١٧١).

(٤) هذا هو قول الجمهور، ويقولون مع الكراهة، وفي قول عند الحنابلة: لا ينفذ، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انظر: بداية المجتهد (٢/٤٧٥) الكافي لابن قدامه (٦/٩٧) كفاية الأخيار للحصيني (١/٥٥٤).

(٥) مما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٣/١٨٧ح٢٧٠٨) ومسلم (٤/١٨٢٩ح٢٣٥٧) عن عروة بن الزبير عن أبيه ﷺ أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شِراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدار»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريُ رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم» وهذا لفظ البخاري.
ومثله حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وقد سبق وهو الحديث الأول من كتاب الطلاق.
وذكر الفاكهاني في جمعها بأن النبي ﷺ غير داخل في ذلك، إذ لا يقول في الغضب=

إنّما خُصّ لشدّة استِيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته.

وفيه دليل على أنّ الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأمّا في روايته[1] فقد اختلفوا في ذلك، والصواب أن يقال: إن أدّى الرواية بعبارة مطابقة للواقع؛ جاز، كقوله: كتب إليّ فلان بكذا وكذا[2].

٣٧٥ ـ الحديث الخامس: عن أبي بكرة رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ـ ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متّكئاً فجلس، فقال: ألا /[٢٥٥/أ] وقول الزّور وشهادة الزّور»، فما زال يكرّرها، حتّى قلنا: ليتَه سكتَ»**[4].

= والرضا إلا حقاً كما جاء في الحديث بخلاف غيره، وردّ على من أدعى غير ذلك. انظر: رياض الأفهام (٣٦٦/٥).

(١) في (هـ، ز) «في الرواية».

(٢) معنى الكتابة بالحديث هو: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو أمره، فإذا كانت مقرونة بالإجازة، كأن يقول له أجزتك ما كتبت إليك، فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، منهم: الماوردي وأبو الحسن بن القطان، وذهب الجمهور إلى ما ذكره المؤلف. انظر: الإلماع للقاضي عياض (ص٨٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٧٣) نزهة النظر (ص١٢٧) فتح المغيث (١٢٥/٢) تدريب الراوي (٤٨٠/٢). وانظر ما تقدّم (٢٧٣/٣).

(٣) تقدم في الحديث السابق أن اسمه: نفيع بن الحارث. وقد تقدّمت ترجمته في (٥٧٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨ح٥٩٧٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١ح٨٧) كلاهما مع اختلاف يسير في حروفه، قال الصنعاني في الحاشية (٤٣٧/٤) «إدخال هذا الحديث في باب القضاء،=

❁ **فيه مسائل:**

* **الأولى**: يدل الحديث على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعليه يدل أيضاً قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر، لأنّ من قال: كل ذنب كبيرة[١]؛ فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فيصير كأنّه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب، وعن بعض السلف أنّ كل ما نهى الله عنه؛ فهو كبيرة[٢]، وظاهر القرآن والحديث على خلافه، ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، ونظر إلى عِظم المخالفة للأمر والنهي، وسمّى كل ذنب كبيرة.

* **الثانية**: يدل على انقسام الكبائر في عِظمها إلى كبير وأكبر؛ لقوله ﷺ «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر، استواء رُتَبِها أيضاً في نفسها، فإنّ الإشراك بالله أعظم بكثير من كل ما عداه من الذنوب المذكورة في الأحاديث التي ذُكِر فيها الكبائر.

= لأنه يشترط عدالة القاضي وعدالة الشاهد، ومن شرطها اجتناب الكبائر».

(١) نسبه النووي إلى ابن الصلاح. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٨٥).

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما روي عنه قولاً آخر يوافق قول الجمهور كما سيأتي، ونقل مثله عن الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي الجويني، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، والجمهور أنكروا هذا القول، حتى قال الغزالي «إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه» انظر: المعجم الكبير (١٨/١٤٠) شرح ابن بطال (١/٣٢٣) شرح مسلم للنووي (٢/٨٦) (١/٣٥٥) فتح الباري (١٠/٥٠٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/١٤٩).

* **الثالثة:** اختلف الناس في الكبائر، فمنهم من قصد تعريفها بتعدادها، وذكروا في ذلك أعداداً من الذنوب[1]، ومن سلك هذه الطريقة؛ فَلْيجمعْ ما ورد من ذلك في الأحاديث، إلا أنّه لا يستفيد بذلك الحصر، ومن هذا قيل: إنّ بعض السلف قيل له: إنّها سبع، فقال: هي[2] إلى سبعين أقرب منها إلى السبع[3].

ومنهم من سلك طريقة الحصر بالضوابط، فقيل عن بعضهم: إنّ كل ذنب قُرِن به وعيد أو لعن أو حد؛ فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض كبيرة، لاقتران اللعن به[4]، وكذا قتل المؤمنين، لاقتران الوعيد

---

(١) ذكر السبكي في جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (٢/١٨٠) ٣٥ كبيرة مع أدلتها، وجمعها السيوطي في الأشباه والنظائر (١/٣٨٦) بقوله:

كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار ... خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رأوا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا

وعدّ ابن حجر في الفتح (١٢/٢٢٦) عددا كبيرا منها مع أدلتها، ثم قال: «فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحا وضعيفا، مرفوعا وموقوفا، وقد تتبعته غاية التتبع».

(٢) في (س) «إنها» بدل قوله «هي».

(٣) روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد روى عنه معمر بن راشد بسند صحيح كما في جامعه في آخر مصنف عبد الرزاق (١٠/٤٦٠ح١٩٧٠٢).

(٤) في صحيح مسلم (٣/١٥٦٧ح ١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً «.. **ولعن الله من غيّر منار الأرض**».
=

به[1]، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر، لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها[2][3].

وسلك بعض المتأخرين[4] طريقاً فقال: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر؛ فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر؛ فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو رابت[5] عليه؛ فهي من الكبائر، وعَدَّ من الكبائر شتم الرب تبارك وتعالى أو الرسول، والاستهانة بالرسل، وتكذيب واحد منهم، وتَضْميخ الكعبة/[٢٥٥/ب] بالعَذِرة، وإلقاء المصحف في القاذورات!، فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة.

وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص عليه الشرع بالكفر إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سنبيّنه عليه، ولا بد مع هذا من أمرين:

= ومنار الأرض: هي أعلامها التي تضرب على الحدود ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٤٢).

(١) ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) ورد في الزنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
وفي السرقة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
وفي القذف قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

(٣) من بداية هذه الفقرة إلى هنا هو نص كلام العز ابن عبد السلام كما في كتابه قواعد الأحكام (١/٣١).

(٤) وهو عز الدين بن عبد السلام. انظر كتابه: قواعد الأحكام (١/٢٩).

(٥) أي: زادت.



ـ **أحدهما**: أنّ المفسدة لا تؤخذ مجردة عمّا يقترن بها من أمر آخر، فإنّه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أنّ السابق إلى الذهن أنّ مفسدة الخمر: السُكر وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة، لخلائها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة، فإنّها وإن خلت عن المفسدة المذكورة، إلا أنّه يقترن بها مفسدة التجرِّيء على شرب الكثير المُوقع في المفسدة، فبهذا الاقتران تصير كبيرة.

ـ **الثاني**: أنّا إذا سلكنا هذا المسلك؛ فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوياً[(١)] لبعض الكبائر أو زائداً عليها، فإنّ من أمسك امرأة مُحصَنة لمن يزني بها، أو مسلماً معصوماً لمن يقتله؛ فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم[(٢)]، وأكل مال اليتيم منصوص عليه[(٣)(٤)].

وكذلك لو دلّ على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم؛ كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه[(٥)].

وكذلك يُفعل على ذلك[(٦)] القول الذي حكيناه من أنّ الكبيرة ما رُتب

---

(١) في (س) «مساوية».

(٢) زاد في (س) «وأكل مال الربا».

(٣) زاد في (هـ) «دون هذه» وفي (س) «وهما منصوص عليهما» بدل قوله «وأكل مال اليتيم منصوص عليه».

(٤) نُصّ عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النّساء: ١٠].

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/٢٩) فإن أكثر هذا النقل منه.

(٦) في (س) «هذا».

عليه[1] اللعن أو الحد أو الوعيد، فتعتبر المفاسد بالنسبة إلى ما رُتب عليه شيء من ذلك، فما ساوى أقلها؛ فهو كبيرة، وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة.

ـ **الرابعة**: قوله ﷺ: «الإشراك بالله» يحتمل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر، لغلبته في الوجود، لاسيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهاً على غيره[2]، ويحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنّه يَرِدُ على هذا الاحتمال أنّه قد يظهر أنّ بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك؛ وهو كفر التعطيل، فبهذا يترجَّح الاحتمال الأول[3].

ـ **الخامسة**: عقوق الوالدين معدودٌ من أكبر الكبائر في هذا الحديث، ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين، إلا أنّ ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم /[٢٥٦/أ] من العقوق لهما، فيه عسر[4]، ورُتَبُ العقوق مختلفة.

قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام[5]: «ولم أقف في عقوق

---

(١) في (س) «عليها».

(٢) يعني: من أنواع الكفر. انظر: رياض الأفهام (٣٧٤/٥).

(٣) يعني يترجح كونه مطلق الكفر، وكأنه سُمي كبيرة مع كونه كفراً؛ تغليبا لما ذكر معه عليه. ذكره في رياض الأفهام (٣٧٤/٥).

(٤) ضبطه بعضهم بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات، وتقديم أمرهما عند التعارض. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٦٨/٥) حاشية الصنعاني (٤٤٣/٤).

(٥) [تقدّمت ترجمته في (١٧٨/٣).

الوالدين ولا فيما يختصّان به من الحقوق على ضابط أعتمدُ عليه، فإنّ ما يحرم في[1] حق الأجانب؛ فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب؛ فهو واجب لهما[2]، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرّم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذنهما[3]، لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضوٍ من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد أُلحق بذلك كل سفرٍ يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه.

وقد ساوى الوالدان الرقيقَ في النفقة والكسوة والسُكنى»[4] انتهى كلامه[5].

والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية، وتكلموا فيها منثورة لا يحصل منها ضابط كلّيٌ، فليس يَبعُد أن يُسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر، وهو أن يقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد [التي][6] حُرمت لأجلها.

ـ **السادسة**: اهتمامه ﷺ بأمر شهادة الزور وقول الزور: يحتمل أن

---

(١) في (س) «من».

(٢) هذا فيه نظر، بل يجب في حق الوالدين ما يجب لغيرهما وزيادة.

(٣) لقد وردت عدة أحاديث تدل على هذا المعنى، منها: ما أخرجه البخاري (٤/٥٩ح٣٠٠٤) ومسلم (٤/١٩٧٥ح٢٥٤٩) عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد**».

(٤) يعني أن الوالدين إذا كانا فقيرين، فهما مثل الرقيق من جهة لزوم النفقة وغيرها مما ذكر، على ولدهما، وليسا في ذلك كالزوجة، فإن الزوجة يجب لها ذلك وإن كانت غنية.

(٥) وهو موجود في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبته من باقي النسخ الخطية.

يكون لأنّها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فمفسدتها أيسر وقوعاً[1]، ألا ترى أنّ المذكور معها؛ هو الإشراك بالله، ولا يقع فيه مسلم[2]؟ وعقوق الوالدين، والطبع صارف عنه؟.

وأمّا قول الزور فإنّ الحوامل عليه كثيرة، كالعداوة وغيرها، فاحتِيج إلى الاهتمام بتعظيمها، وليس ذلك لِعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها ـ وهو الإشراك ـ قطعاً.

وقول الزور وشهادة الزور: ينبغي أن يُحمل قول الزور على شهادة الزور، فإنّا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكِذْبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، وقد نصّ الفقهاء على أنّ الكِذْبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقِط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت[3]، وقد نص الله تعالى على

---

(١) ويحتمل أن يكون اهتمامه ﷺ بها، لأنّ مفسدتها متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الإشراك فإن مفسدته قاصرة على صاحبه. انظر: الإعلام لابن الملقن (١٠/٣٠).
وعلق الصنعاني في الحاشية (٤/٤٤٤) على قول المؤلف: «فمفسدتها أيسر وقوعا» فقال: «**ليس على إطلاقه، فإنها قد تكون في قتل نفس معصومة، أو إخراب قرية وحرب أهلها، وقد همَّ ﷺ بغزو بني المصطلق لكذبة كذبها عليهم الوليد بن عقبة، حتى نبه الله تعالى رسوله ﷺ بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾** [الحجرات: ٦] **نعم هي بالنسبة إلى الشرك الذي لا يغفره الله تعالى أهون**».

(٢) علق على كلام المؤلف هذا الشيخ أحمد شاكر في هامش مطبوعته (ص٦٨٩) فقال: «سبحان الله! بل وقع فيه أكثر من يزعمون أنفسهم، أو يزعمهم الناس من خواص المسلمين، وذلك لأنهم عادوا إلى الجاهلية بالتقليد الأعمى، والغفلة والغرور، بما تركوا من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحق عليهم ما حق على السابقين، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم».

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٩٢٧) المسودة (٢/٥٢١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨/٣٣٦) شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٦).

عظم بعض الكذب فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وعِظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده.

وقد نُص في الحديث الصحيح على [أنّ][١] الغِيبة والنميمة كبيرة[٢].

والغِيبة عندي يختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغِيبة بالقذف /[٢٥٦/ب] كبيرة؛ لإيجابها الحدَّ، ولا تساويها الغِيبة بقُبح الخِلقة مثلاً أو قُبح بعض الهيئة في اللباس مثلاً، والله أعلم.

٣٧٦ ـ الحديث السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناس دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدّعَى عليه»**[٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هو ثابت في باقي النسخ، ويقتضيه السياق ضرورة.

(٢) ورد في تحريم الغيبة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يَخْمِشون ـ أي: يخدشون ـ وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»** أخرجه أبو داود (ح٤٨٧٨) وأحمد في المسند (٢١/٥٣) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٦/٢٦٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٢)، وورد في النميمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة»**، وقد تقدّم تخريجه في (١/٢٧٣) رقم (١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٦/٣٥ح٤٥٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية، باب=

الحديث دليل على أنّه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتّب[1] وإن غلب على الظن صدق المدعي، ويدل على أنّ اليمين على المدعى عليه مطلقاً، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في توجه اليمين على المدعى عليه.

وفي مذهب مالك وأصحابه: تصرفات بالتخصيص[2] لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم، **منها**: اعتبار الخُلطة بين المدّعِي والمدّعَى عليه في اليمين[3]. **ومنها**: أنّ من ادّعى شيئاً من أسباب القصاص؛ لم يجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين. **ومنها**: إذا ادّعى الرجل على امرأة نكاحاً[4] لم تجب له عليها يمين في ذلك، قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين[5]. **ومنها**: أنّ بعض الأمناء ممن يُجعل القول قوله؛ لا

= اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣ح١٧١١) واللفظ له، وفي أوله قصة عند البخاري. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠) وزاد «البينة على المدعى»، وصحح ابن حجر في البلوغ (ص٥٠٦) زيادة البيهقي، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٥٥/٥) أن الأصيلي قال: لا يصح هذا الحديث مرفوعا، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وتعقب ابن عبد الهادي عليه في المحرر (ص٤١٧) وقال: «زعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعا، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود».

(١) وهو إقامة البينة أو تصديق المدعى عليه. انظر: العدة لابن العطار (١٥٧٨/٣).

(٢) في (هـ، ز، س) «بالتخصيصات».
انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢١٣/٣).

(٣) الخلطة قيل معناها: معرفته بمعاملته أو مداينته بشاهد أو شاهدين، يعني أنهم يعللون بأن الخلطة لوث فيشترطونها، وذكر الفاكهاني في رياض الأفهام (٣٨٣/٥) وابن العطار في العدة (١٥٧٩/٣) في ضبط الخلطة أقوالا أخرى.

(٤) في (هـ) «نكاحها».

(٥) يعني: ليسا من أهل البلد. انظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٥).

يوجبون[1] عليه يميناً[2]. **ومنها**: دعوى المرأة للطلاق[3] على الزوج[4].

وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث.

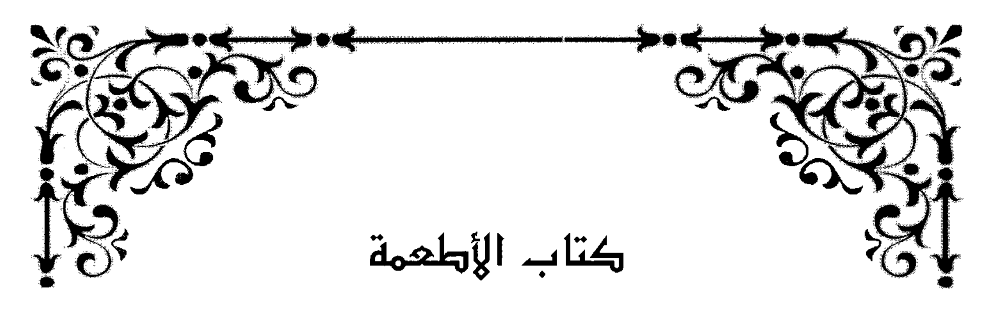
---

(١) في (هـ) «لا يوجهون» بدل قوله «لا يوجبون».

(٢) يعني إذا كان المدعى عليه ثقة أمينا لم يطالب منه الحلف.

(٣) في (هـ، س) «الطلاق».

(٤) وهو قول الفقهاء السبعة. انظر: المدونة (٤/٣٥) الكافي (ص٤٧٨) البيان والتحصيل (٢٨٩/٩) بداية المجتهد (٤٧٣/٢) الذخيرة (٢٩٥/٦).



كتاب الأطعمة

٣٧٧ ـ **الحديث الأول**: عن النُعمان ابن بشير[(١)] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ـ وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه ـ: **«إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس، فمن اتّقى الشُبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام؛ كالرّاعي[(٢)] حول الحِمى يوشِك أن يَرتع[(٣)] فيه، ألا وإنّ لكل ملكٍ حِمًى؛ ألا وإنّ حِمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مُضغةً إذا صلحت؛ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت؛ فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»**[(٤)].

هذا أحد الأحاديث العظام التي عُدت من أصول الدين، وأدخلت في الأربعة الأحاديث التي جعلت أصلاً في هذا الباب[(٥)].

---

(١) ترجم له الشّارح في (٥٤٤/١) رقم (٧٩).

(٢) زاد في (س) «يرعى».

(٣) في (هـ) «يقع».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١ح٥٢) ومسلم في كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣ح١٥٩٩) واللفظ له.

(٥) والثلاثة الأخرى هي: حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» وحديث «إنما الأعمال بالنيات» وجمعها بعضهم بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

أترك المشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنيّة

انظر: جامع الأصول (١٩٠/١) فتح الباري (١٧١/١) وقد أفردها بالتأليف أبو عمرو الداني=

وهو أصلٌ كبيرٌ في الورع[1] وترك المتشابهات في الدين، والشبهات لها مثارات:

منها: **الاشتباه في الدليل** الدال على التحريم أو التحليل، وتعارض الأمارات والحجج، ولعل قوله ﷺ: /[٢٥٧/أ] «**لا يعلمها كثير من الناس**» إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يحتمل أن يراد: لا يُعلم عينها وإن عُلم حكم أصلها في التحريم والتحليل، **وهذا أيضاً من مثار الشبهات**.

وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه**» أصل في الورع، وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، وصنّفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقاً من[2] الورع، فخالفهم بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحاً ـ والمباح ما استوي طرفاه ـ فلا ورع فيه، لأن الورع ترجيح لجانب الترك، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محالٌ، وجمعٌ بين المتناقضين، وبنى على ذلك تصنيفاً[3].

والجواب عن هذا عندي من وجهين:

* **أحدهما**: أنّ المباح قد يُطلق على ما لا حرج في فعله وإن لم يتساوى طرفاه، وهذا أعمُّ من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي ردّد فيه القول وقال: إما أن يكون مباحاً أولا؛ فإن كان مباحاً فهو مستوي

= كما في الإعلام لابن الملقن (٦١/١٠).

(١) قال القرافي في الذخيرة (٢٤٦/١٣) «الورع: هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس».

(٢) في (س) «في» بدل قوله «من».

(٣) انظر: الذخيرة (٢٤٦/١٣) الاعلام لابن الملقن (٦٨/١٠).

الطرفين [إذا حملنا المباح على هذا المعنى][1] نمنعه، فإنّ المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعمُّ من المتساوي الطرفين؛ فلا يدل اللفظ على التساوي، إذ الدال على العام؛ لا يدل على الخاص بعينه[2].

* **الثاني**: أنّه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجحاً باعتبار أمرٍ خارج، ولا يتناقض حينئذٍ الحكمان، وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر؛ فإنّه إن لم يكن فعل هذا المشتبَه موجباً لضرر ما في الآخرة؛ وإلا فيعسر عليه ترجيح تركه؛ إلا أن يقال: إنّ تركه محصِل لثواب أو زيادة درجات، وهو على خلاف ما يُفهم من أفعال الورعين، فإنهم يتركون ذلك ترجيحاً[3] وتخوفاً، وبه[4] يُشعِر لفظُ الحديث.

وقوله عليه السلام: «**ومن وقع في الشبهات: وقع في الحرام**» يحتمل وجهين:

* **أحدهما**: أنّه إذا عوّد نفسه عدم التحرُّز مما يَشتبِه أثّر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به.

* **والثاني**: أنّه إذا تعاطى الشبهات: وقع في الحرام في نفس الأمر، فمُنِع من تعاطي الشبهات لذلك.

وقوله عليه السلام: «**كالراعي حول الحمى يوشِك أن يقع[5] فيه**» من باب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبته من (هـ، س) والسياق يحتاج إليه.

(٢) قال الصنعاني في حاشيته معلقا عليه (٤/٤٥٠): «لكن لا يخفى أنه إذا أطلق المباح تبادر منه مستوى الطرفين وهو الأخص».

(٣) في (هـ) «تحرزا» بدل قوله «ترجيحا» وفي (ز، س) «تحرجا».

(٤) في (هـ) «فبه».

(٥) في (ز) «يرتع».

التمثيل والتشبيه[1].

و«**يوشِك**» بكسر الشين: بمعنى يَقرُب[2].

و«**الحِمى**»: المَحمِيّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول.

وتنطلق المحارم على المنهيات[3] قصداً، وعلى/[٢٥٧/ب] ترك المأمورات استلزاما، وإطلاقها على الأوّل أشهر، وقد عظّم الشارع أمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه، وعمّا يقوم به من الاعتقادات والعلوم، ورتب الأمر فيه على المُضغة، والمراد: المتعلق بها، ولا شك أنّ صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم و[4]الاعتقاد بالمفاسد [والمصالح][5].

٣٧٨ ـ **الحديث الثاني**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَنفَجْنا أرنباً بمَرّ الظَّهران، فسعى القوم فلَغَبوا، وأدركتها فأخذتها؛ فأتيت بها أبا طلحة[6]، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله**»[7]. قال[8]:

(١) يعني تمثيل وتشبيه الغائب بالشاهد وللمعنى بالمحسوس. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤٥٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١/٨٠).

(٣) في (هـ) «الشبهات».

(٤) في (هـ، ز) «أو».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هو ثابت في (س) والمطبوع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ونسخة الصنعاني.

(٦) اسمه: زيد بن سهل الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، زوج أم أنس بن مالك (ت٣٤هـ). انظر: الثقات (٣/١٣٧) أسد الغابة (٢/٣٦١) التقريب (ص ٣٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب قبول هدية الصيد (٣/١٥٥ح٢٥٧٢) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (٣/١٥٤٧ح١٩٥٣) واللفظ للبخاري.

(٨) زاد في (هـ) «رحمه الله».

(لغَبوا) : أعيوا.

(أَنفَجْت الأرنب) ـ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم ـ فنفج أي: أثرته فثار[1]، كأنّه يقول: أثرناه وذعرناه فعدا.

و**(مَرّ الظَّهران)**: موضع معروف[2].

والحديث: دليل على جواز أكل الأرنب؛ فإنّه إنّما يُنتفَع ببعضها؛ إذا ذُبحت بالأكل[3]، وفيه دليل على الهدية وقبولها[4].

٣٧٩ ـ الحديث الثالث: عن أسماء بنت أبي بكرٍ[5] رضي الله عنهما قالت: **«نحَرْنا[6] على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه»**[7]. وفي رواية: **«ونحن**

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٧٠).

(٢) وهو موضع على مرحلة من مكة. معجم البلدان للحموي (٥/١٠٤) قال محقق حاشية الصنعاني (العدة) (٤/٤٥٣): «ويعرف اليوم بوادي فاطمة، يقع في غربي مكة الشمالي، ويبعد عن مكة مسافة ستة ساعات للجمل».

(٣) انظر: المحلى (٦/٤٣٣) شرح النووي على مسلم (١٣/١٠٥).

(٤) قال الفاكهاني «لا يقال كيف يجمع بين هذا ونص الفقهاء على تحريم هدية القاضي؟ لأنّا نقول: ليس هذا من هذا الباب، لفقدان المعنى الموجود في غيره، وهو خوف الميل عن الحق في حق الخصم، وهو ﷺ معصوم من ذلك إجماعا». انظر: رياض الأفهام (٥/٤٠٠).

(٥) هي ذات النطاقين، أخت عائشة، زوج الزبير بن العوام، ماتت بعد مقتل ابنها عبد الله ابن الزبير سنة ٧٣هـ على يد الحجاج، وقد عاشت مائة سنة. انظر: رجال مسلم (٢/٤١٧) التقريب (ص: ١٣٤٣).

(٦) وفي رواية للبخاري (٧/٩٣ح٥٥١١) «ذبحنا» فقيل في الجمع بينهما أنهما واقعتان، وقيل: يُحمل النحر على الذبح مجازا. انظر: الإعلام (١٠/٨٢) فتح الباري لابن حجر (٩/٨٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٧/٩٣ح٥٥١٠) ومسلم فيه، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١ح١٩٤٢).

بالمدينة»[1].

٣٨٠ ـ الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِن في لحوم الخيل»[2].

ولمسلمٍ وحده: قال: **«أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى**[3] **النّبيّ ﷺ عن الحمار الأهلي»**[4].

يستدل بهذين الحديثين من يرى جواز أكل الخيل؛ وهو مذهب الشافعي وغيره[5].

وكرهه مالكٌ[6] وأبو حنيفة[7]، واختلف أصحاب أبي حنيفة: هل هي كراهة تنزيهٍ أو كراهة تحريمٍ؟ والصحيح عندهم: أنها كراهة تحريمٍ[8].

واعتذر بعضهم عن هذا الحديث ـ أعني بعض الحنفية ـ بأن قال: فعل

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري (٧/٩٣ح٥٥١١)، وأخرجها الدارقطني في سننه (٥/٥٢٣ ح٤٧٨٦) وزاد في آخرها «فأكلنا نحن وأهل بيته ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٦ح٤٢١٩) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١) ح٩٤١) واللفظ له إلا أنه زاد في آخره «يوم خيبر» وهي ثابتة في البخاري أيضاً.

(٣) في صحيح مسلم «ونهانا».

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق عن جابر رضي الله عنه.

(٥) وهو كذلك مذهب أحمد. انظر: الأم (٢/٦٤٨) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/٢٦٨) الحاوي الكبير (١٥/١٤٢) عمدة الفقه (ص ١١٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٤٦٩) الذخيرة (٤/١٠١).

(٧) وخالفه صاحباه فقالا بجواز أكله. انظر: شرح مشكل الآثار (٨/٧٥) بدائع الصنائع (٥/٣٨).

(٨) انظر: المبسوط (١١/٣٣٣).

الصحابة في زمن النبي ﷺ إنّما يكون حجة إذا علمه النبي ﷺ، وفيه شكٌّ.

على أنّه معارَض بقول بعض الصحابة: «**أنّ النبي ﷺ حرّم لحوم الخيل**»[1].

ثُم إن سلم عن المعارِض؛ ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص.

وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

* **أما الأول**: فإنّما يرد على /[٢٥٨/أ] هذه الرواية[2]، والرواية الأخرى لجابرٍ[3]، وأما الرواية التي فيها «**وأذن في لحوم الخيل**» فلا يرد عليها[4].

* **وأما الثاني**: وهو المعارضة بحديث التحريم؛ فإنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد[5] وفي ذلك الحديث كلامٌ يُنقِص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم[6].

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) يعني رواية أسماء رضي الله عنها.

(٣) وهي التي قال فيها «ولمسلم وحده الخ».

(٤) زاد في (س) «التعلق».
قال الفاكهاني معلقا عليه: «فلهم أن ينازعوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى من دلالة هذه الآية على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، وإلا لم يتم الجواب». رياض الأفهام (٤٠٥/٥).

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، سيف الله، يُكنى بأبي سليمان، كان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، (ت٢١هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣٥٦/٣) أسد الغابة (١٤٠/٢) التقريب (ص: ٢٩٢).

(٦) والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٩٨/٤ح٣٧٩٠) والنسائي في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٣٠/٤ح٤٣٤٢) وابن ماجه=

. . . .

= في الذبائح، باب لحوم البغال (٢/١٠٦٦ح٣١٩٨) والإمام أحمد في المسند (٢٨/١٨ح ١٦٨١٧) بطرق عدة عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ﷺ أن رسول الله ﷺ «**نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**» وهذا لفظ أبي داود.

وفيه:

الأولى: ضعف صالح بن يحيى، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٤٩) رقم (٢٩١٠): «لين».

الثانية: جهالة أبيه يحيى بن المقدام، قال عنه الحافظ في التقريب: (ص ١٠٦٧) رقم (٧٧٠٣): «مستور».

الثالثة: الاضطراب في سنده: فقد قال البيهقي في الكبرى (٩/٣٢٨) «رواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدام ـ فأسقط أباه ـ ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد ـ بإسقاط صالح ـ... فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات» وحكم عليه أيضا بالاضطراب: الدارقطني في سننه (٥/٥١٩ح٤٧٧٣).

الرابعة: إن فيه نكارة: قال ابن حجر في الفتح (٩/٨٠٦) «في سياقه أنه ـ أي خالد ـ شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح».

الخامسة: بقية ابن الوليد مدلس، وإن كان قد صرح التحديث في بعض الطرق كما عند النسائي وابن ماجه وأحمد، لكنه معروف بتدليس التسوية، وقد قال فيه أبو مسهر الغساني: «بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية» انظر: تهذيب الكمال (٤/١٩٨) وقد تابعه الواقدي كما في سنن الدارقطني (٥/٥١٧ح٤٧٦٩) لكنه «متروك» انظر: التقريب (ص٨٨٢) رقم (٦٢١٥).

ولذلك صرح الحفاظ بضعفه، قال ابن حجر: «ضعف حديث خالد: أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وبن عبد البر وعبد الحق وآخرون» اهـ.

وقال أبو داود (٤/٩٨ح٣٧٩٠) بعد إخراجه: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ».

وممن ضعفه: ابن الملقن في الإعلام (١٠/٨٤) والألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٢٨٧).=

* **وأما الثالث:** فإنه أراد بدلالة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] ووجه الاستدلال أنّ الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله تعالى: الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترَكَ الامتنان بنعمة الأكل كما ذَكر في الأنعام[1]، ولو كان الأكل ثابتاً لما ترك الامتنان به، لأنّ نِعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنّه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يَحسُن ترك الامتنان

= **فالحديث ضعيف**، وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ كما ذهب إليه أبو داود فيما نقلت عنه آنفاً، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٠٥/٩) «وذكر الطحاوي، وأبو بكر الرازي، وأبو محمد ابن حزم، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإنّ عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفه، وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشد مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختُلف عن عكرمة فيها، فإنّ الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه؛ **فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا، وأتقن رجالا، وأكثر عددا**» اهـ.

* **تنبيه:** قول المؤلف: «إنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم» قال ابن الملقن في الإعلام (٩٠/١٠) معلقا عليه «وكأنه ـ رحمه الله ـ رآه بهذا اللفظ في سنن أبي داود، لكن ذكره بعد هذا بورقة في باب النهي عن أكل السباع بلفظ الحرمة، فتنبه لذلك».

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النّحل: ٥]

بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما، فدلّ ترك الامتنان[1] بالأكل على المنع[2] منه، لاسيما وقد ذُكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا ـ وإن كان استدلالاً حسناً ـ إلا أنه يُجاب عنه من وجهين[3]:

ـ **أحدهما:** ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة[4].

ـ **الثاني:** أن يُطالب بوجه الدلالة على عين التحريم، فإنّما[5] يُشعر به ترك الأكل، [وترك الأكل][6] أعمّ من كونه متروكاً على سبيل الحُرمة أو على سبيل الكراهة[7].

وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل[8].

---

(١) في الأصل هنا زاد «ترك» وهو خطأ.

(٢) في (هـ) «الامتناع».

(٣) ولهم أوجه أخرى في الاستدلال من الآية. انظر: فتح الباري (٩/٨٠٧).

(٤) لأن دلالة الآية دلالة مفهوم، ودلالة الحديث دلالة منطوق، وهي أقوى من الأولى. انظر: إرشاد الفحول (٢/٧٧٠).

(٥) في (س) «فإنه».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) ويستقيم بها السياق.

(٧) قال ابن الملقن بعد نقله لهذا الجواب عن المؤلف «وأجاب غيره إنما خص الركوب والزينة بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد قام الإجماع على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه». الإعلام (١٠/٩٠).

(٨) تقدمت الإشارة إلى أن الروايات اختلفت في لفظة «نحرنا».

وقوله: «ونهى النبي ﷺ» إلى آخره، يَستدل به من يرى تحريم الحُمُر الأهلية لظاهر النهي، وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المُغلّظة[1].

وفيه احتراز عن الحمار الوحشي، ودلالة على [جواز][2] أكله بطريق المفهوم.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩١/١٣) «اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات، أشهرها: أنها مكروهة» اهـ.
قلت: في سنن أبي داود (ح٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرّمتها من أجل جوال القرية**» يعنى الجلالة.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق أبي داود، ثم قال: «فهذا حديث مختلف في إسناده.. ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية» وقال في المعرفة (١٠٤/١٤) «إسناده مضطرب، وفي إسناده أنه قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر»، فكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة، حيث تباح الميتة».
وقال الحافظ في الفتح (٨١١/٩): «إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة» اهـ.
وعند الطبراني في الكبير (١٦١/٢٥ح٣٩٠) عن أم نصر المحاربية، قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها**» وفي إسناده إبراهيم بن المختار التميمي، قال عنه في التقريب (ص١١٥) رقم (٢٤٧): «صدوق ضعيف الحفظ» وقال في الفتح (٨١٢/٩) «لو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من (هـ، ز) لحاجة السياق إليه.

٣٨١ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن أبي أوفى[(١)] قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر؛ وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غَلَتْ بها القُدور نادَى منادِي رسول الله ﷺ[(٢)]: **«أن أكفئوا القُدور[(٣)]، ولا تأكلوا من لحوم الحمر[(٤)] شيئا»**»[(٥)].

هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم، وهو[(٦)] أدلُّ من لفظ النهي[(٧)].

وأمره عليه السلام بإكفاء القدور؛ محمولٌ على أنّ سَبَبُه تحريم الأكل للحومها /[٢٥٨/ب] عند جماعة[(٨)]، وقد ورد فيه[(٩)] علتان أخريان[(١٠)]:

---

(١) عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد بيعة الرضوان، (ت٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٩٢/٣) أسد الغابة (١٨١/٣) التقريب (ص٤٩٢).

(٢) وقع في صحيح مسلم (١٥٤٠/٣ح١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه أن المنادي هو أبو طلحة، وورد أيضا: أن بلالا رضي الله عنه نادى بذلك كما ذكر الحافظ في الفتح (٨١٠/٩)، وعند النسائي في سننه (٢٠٤/٧ح٤٣٤١) أن الذي نادى هو عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: «لعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس».. ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط».

(٣) في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (١٣٠/٥ح٤١٩٦) ومسلم (١٥٣٩/٣ح١٨٠٢) «أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك».

(٤) زاد في (هـ) «الأهلية».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٩٦/٤ح٣١٥٥) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣ح١٩٣٧) واللفظ له.

(٦) في (ز) «وهي».

(٧) لأن النهي يحتمل الكراهة، وإن كان أصله يفيد التحريم.

(٨) وهم الجمهور كما سبق في هامش الحديث السابق.

(٩) في (س) «فيها».

(١٠) قال الصنعاني في حاشيته (٤٦٠/٤) «لم يرد أنهما وردا مرفوعين، وإنما هو شيء ذكره=

ـ **أحداهما**: أنّها أخذت قبل المقاسم[1].

ـ **والثاني**: أنّه لأجل كونها من جوالي القرية[2].

ولكن المشهور والسابق إلى الفهم أنّه لأجل التحريم، فإن صحت تلك الروايات عن النبي ﷺ تعيَّن الرجوع إليه[3].

و(**كفأْتُ القِدر**): أي قلّبْته وكببتُه؛ ففرَّغتُ ما فيه[4].

٣٨٢ ـ [الحديث السادس: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»][5].

= بعض الصحابة».

(١) جاء عند البخاري إثر هذا الحديث مباشرة: «قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تُخَمَّس، قال: وقال آخرون: حرّمها البتة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها البتة».

(٢) في البخاري (٥/١٣٦) «قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنّه إنما نهى عنها لأنّها لم تُخَمَّس، وقال بعضهم نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٨١١) «وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تُخمّس أو كانت جلالة أو كانت انتُهِبت حديث أنس المذكور قبل هذا [في البخاري٥/١٣١ح٤١٩٨] حيث جاء فيه «**فإنها رجس**»».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٤٧).

(٥) هذا الحديث ليس في نسخة الأصل، وإنما هو ثابت في (س) وفي (ش)، وهو أيضا موجود في نسخ العمدة وفيما اطلعت عليه من شروحه الأخرى، والحديث أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/٩٥ح٥٥٢٧) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٣٨ح ١٩٣٦).

٣٨٣ ـ **الحديث السابع**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة[١]، فأتي[٢] بضبٍّ[٣] محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النّسوة[٤] اللّاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، **فرفع رسول الله ﷺ يده**، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي[٥] فأَجِدُني أعافه[٦]**»، قال خالد: فاجتررته[٧]، **فأكلته، والنّبيّ ﷺ ينظر**»[٨].

(١) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، كان اسمها: برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسَرَف سنة سبع، وماتت بها، سنة (٥١هـ.) وهي خالة ابن عباس وخالد رضي الله عنهم. انظر: أسد الغابة (٧/٢٦٢) التقريب (ص: ١٣٧٣).

(٢) أتت به أم حُفَيد بنت الحارث، واسمها هزيلة، وهي أخت ميمونة. انظر: العدة لابن العطار (٣/١٦٠١).

(٣) الضب: دويبة من الحشرات، يشبه الورل، وهو على حد فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه، قيل في صفاته: إنه يعيش سبعمائة عام ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، وأسنانه قطعة واحدة معوجة، وإذا فارق جحره لم يعرفه، ويبيض كالطير. انظر: الحيوان للجاحظ (٦/٣٩) الصحاح للجوهري (١/١٦٧) تاج العروس (٣/٢٢٧).

(٤) هي ميمونة نفسها كما جاء في صحيح مسلم (٣/١٥٤٥ح١٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكف يده» وعند الطبراني في الأوسط (٨/٣٢٠) عن ابن عباس «قالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو».

(٥) قال ابن الملقن «حكي عن بعض العلماء أنّ الضبّ كان موجودا عندهم بمكة، غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه». الإعلام (١٠/١٠٤).

(٦) أي: كرههُ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٠).

(٧) أي اجتذبته، وهو مد الشيء وسحبه. انظر: مقاييس اللغة (١/٤١٠).

(٨) أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ (٧/٩٧ح٥٥٣٧) ومسلم في=

قال المؤلّف[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(المحنوذ)**: المشويّ بالرَضْف، وهي الحجارة المحماة.

فيه دليل على جواز أكل الضب[2] [لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سئل «**أحرام هو؟ قال: لا**»][3].

ولتقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أكله مع العلم بذلك[4]، وهي إحدى الطرق

= كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣ح١٩٤٥) واللفظ له.

قال الحافظ في الفتح (٨٢٠/٩) «هذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند بن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك، فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد، وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد إنهما دخلا... والجمع بين هذه الروايات أنّ ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه».

(١) ليس في (هـ، ز) كلمة «المؤلف».

(٢) أكل الضب لا يجوز عند الحنفية. انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٠/٤).
وفي صحيح مسلم (١٥٤٥/٣ح ١٩٤٩) عن جابر بن عبد الله قال: «**أتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضبٍّ، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**»، قال ابن الملقن في الإعلام (١١٤/١٠) «كان ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب» اهـ.
وعند أبي داود (ح٣٧٩٦) والطبراني في مسند الشاميين (٤٣٢/٢) عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل لحم الضب**» وهذا الحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن (٢٤٦/٤) والبيهقي في المعرفة (٩٣/١٤) وابن حزم في المحلى (٤٣١/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٦١/٢) وتعقب عليهم الحافظ في الفتح (٨٢٣/٩) وقوّى إسناده، لكنه حمل النهي على أول الحال.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، لكنه ثابت في (س) ونسخة الصنعاني، ونقول شُراح العمدة تدل على وجودها في كلام المؤلف.

(٤) والتقرير: هو سكوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكار قول أو فِعل قيل أو فُعل بين يديه، أو في عصره وعلم به. انظر: إرشاد الفحول (١١٧/١).

الشرعية في الأحكام، أعني: الفعل والقول والتقرير مع العلم.

وفيه: دليل على الإعلام بما يُشَك في أمره ليتضح الحال فيه، فإن كان يمكن أن لا يعلم النبي ﷺ عين ذلك الحيوان وأنّه ضَبٌّ؛ فقَصْدُ الإعلام[1] بذلك ليكونوا على يقين من إباحته إن أكله أو أقرّ عليه.

وفيه دليل: على أنّه ليس مطلق النُفْرة، وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم، بل أمر مخصوص من ذلك، إن قيل: بأن[2] ذلك من أسباب التحريم ـ أعني الاستخباث ـ كما يقوله الشافعي رحمه الله[3].

٣٨٤ ـ الحديث الثامن: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: **«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد»**[4].

فيه دليل على إباحة أكل الجراد[5]، ولم يتعرض في الحديث لكونها ذُكيت بذكاة مثلها كما يقول المالكية من أنه لا بد من سببٍ يقتضي[6] موتها

(١) في (هـ) «للإعلام».
(٢) في (هـ) «كان» بدل قوله «بأن».
(٣) انظر: الأم (٢/٦٢٧) الحاوي الكبير (١٥/١٣٤) روضة الطالبين (٢/٥٤٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢/٤٠٥).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٧/٩٠ح٥٤٩٥) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (٣/١٥٤٦ح١٩٥٢) واللفظ لمسلم، وفي لفظ آخر عندهما «سبع غزوات أو ستا».
(٥) ولا خلاف في ذلك. انظر: الإعلام لابن الملقن (١٠/١١٧).
(٦) في (ز) «يفضي».

كقطع رؤوسها مثلاً[1]، فلا يدل على اشتراط ذلك ولا على عدم اشتراطه؛ فإنه لا صيغة للعموم ولا بيانٌ لكيفية أكلهم.

٣٨٥ ـ الحديث التاسع: عن زهدم بن مُضَرِّب /[٢٥٩/أ] الجَرْمي قال: «كنّا عند أبي موسى، فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجل[2] من تيم الله[3]، أحمر، شبيهٌ بالموالي، فقال: هَلُمَّ، فتَلَكَأَ، فقال: هَلُمّ، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»[4].

(١) ويوافق قول مالك رواية عن أحمد. انظر: المدونة (٥٣٧/١) البيان والتحصيل (٣٠٦/٣) بداية المجتهد (٤٤٣/١) المحرر في الفقه (١٩١/٢).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٠/١٠) «لا يحضرني اسمه بعد البحث الشديد عنه» اهـ وذكر الحافظ في الفتح (٨٠٠/٩) عدة روايات تدل على أنه هو «زهدم» نفسه، ثم قال: «فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة، فهو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج... لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله، كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة» اهـ.
قلت: يشكل عليه قوله في الحديث «أحمر، شبيهٌ بالموالي» بحيث يبعد أن يصف نفسه بهذه الطريقة.

(٣) بطن من بني كلب يُنسبون إلى تيم الله بن رفيدة، ومعنى تيم الله: عبد الله. انظر: الأنساب (٢٨٠/٤) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٦٧/١) فتح الباري لابن حجر (٨٠٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (٩٤/٧ح٥٥١٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٦٨/٣ح١٦٤٩) واللفظ له، وهو عندهما جزء من الحديث الثاني من كتاب الأيمان، وقد مرّ في (٢٣٤/٤) رقم (٣٦٠).

(زَهْدَم): بفتح الزاي والدال المهملة، وسكون الهاء بينهما.

و(مُضَرِّب): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة(١).

و(الجَرْمِيّ): بفتح الجيم وسكون الراء المهملة(٢).

وفي الحديث: دليل على إباحة أكل الدجاج، ودليل على البناء على الأصل، فإنه قد تبين برواية أخرى أنّ هذا الرجل علّل تأخُّره لأنّه رآه يأكل شيئاً فَقَذِره(٣)، فإمّا أن يكون كما قلناه في البناء على الأصل، ويكون أكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنّه لا اعتبار بأكله للنجاسة، وقد جاء النهي عن لبن الجلالة(٤)، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمها بأكل النجاسة لم يؤكل(٥).

(١) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (١٨٧/٨).

(٢) سقط من (س) من قوله «ومضرب» إلى هنا.

(٣) هذا ثابت في تمام الحديث عند البخاري ومسلم.

(٤) أخرج أبو داود في الأطعمة، باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها (٩٧/٤ح٣٧٨٦) والترمذي فيه، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤ح١٨٢٥) والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٢٧٥/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن لبن الجلالة» وهذا لفظ أبي داود، ورجاله ثقات، وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند أبي داود (ح: ٣٧٨٥) والترمذي (ح: ١٨٢٤) وصححه الألباني، ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (ح: ٣٨١٣) والنسائي (ح: ٤٤٥٩) وحسّن إسناده بن حجر في الفتح (٨٠٢/٩)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده (٢٥٩/١٦ح٩٤٤٣) ولينه، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٨) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٨٠٢/٩).

(٥) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٤٢١/٥) معلقا على كلام المؤلف هذا «في هذا الكلام=

و(هلمّ) : كلمة استدعاء، والأكثر فيها: أنّها تُستَعمَل للواحد والجماعة والمذكر[1] بصيغة واحدةٍ[2]. و(تَلَكّأَ) : أي تردّد وتوقّف[3].

٣٨٦ ـ **الحديث العاشر**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها»[4].

يَلعَقَها الأول: بفتح الياء[5] متعدياً إلى مفعول واحدٍ، ويُلعِقها الثاني: بضمّها متعدياً إلى مفعولين[6]، وقد جاءت علة هذا مُبيَّنة في بعض

= نظر فتأمله» اهـ. قلت: لعله يقصد ـ والله أعلم ـ أن من العلماء من لا يقول بحرمتها حتى في تلك الحالة

وقد أطلق الحنفية والشافعية كراهية أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة حتى تُحبس، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أن النهي للتحريم، وفي المدونة (٥٤٢/١) قال مالك: «لا بأس بالجلالة». انظر: الحاوي للماوردي (١٤٧/١٥) بدائع الصنائع (٣٩/٥) المهذب في الفقه الشافعي (٤٤٨/١) المغني (٧١/١١) المحرر في الفقه (١٨٩/٢) المجموع (٣٢/٩) فتح الباري (٨٠٢/٩).

(١) زاد في هامش (ز) «والمؤنث».

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦٠/٦) «هلم: كلمة دعوة إلى شيء، قالوا: وأصلها هل أؤم، كلام من يريد إتيان الطعام، ثم كثرت حتى تكلم بها الداعي».

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٤٨/٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٤٢٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٨٢/٧ح٥٤٥٦) ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (١٦٠٥/٣ح٢٠٣١) واللفظ لمسلم.

(٥) زاد في (هـ) «لازما».

(٦) نحو: حتى يُلعِق يدَه غيرَه، يعني ممن لا يتقذر ذلك، كالزوجة، فيه مفعول أول، وغيره مفعول ثان. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٦/١٣).

الروايات «أنه لا يدري في أي طعامه البركة»[1].

وقد يُعلّل بأنّ مَسْحَها قبل ذلك فيه زيادة تَلْوِيثٍ لما تُمَسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل: لم يعدل عنه[2].

(١) أخرجها مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (١٦٠٦/٣ح ٢٠٣٣) عن جابر ﷺ، وليست هي رواية من حديث ابن عباس كما قد يفهم من السياق.
وفي صحيح مسلم أيضا (١٦٠٧/٣ح٢٠٣٤) عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت القَصعة».

(٢) الأحاديث السابقة واضحة في تنصيص العلة، وقال ابن الملقن (١٢٥/١٠) «التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثَمّ علة أخرى، وقد يُعلل بأمر آخر، وهو احترام الطعام عن إهانته».
وقال الخطابي في معالم السنن (٢٦٠/٤) «وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفُّه، وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أنّ لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أنّ الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ـ كذا ـ فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرا كذلك».



باب الصّيد[1]

٣٨٧ ـ **الحديث الأول**: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرض قوم[2] أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد[3] أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي؟. قال: **«أمّا ما ذكرتَ ـ يعني من آنية أهل الكتاب ـ فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا؛ فاغسلوها وكلوا فيها. وما صِدْتَ بقوسك، فذكرتَ اسم الله عليه؛ فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله عليه؛ فَكُلْ، وما صِدتَ بكلبك غير المعلّم، فأدركت ذكاته؛ فكل»**»[4].

أبو ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح /[٢٥٩/ب] الشين المعجمة: منسوب إلى بني خُشين[5]، ....

(١) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيدا، أي أخذه وقنصه حيلة، وقد يقع الصيد على المصِيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]
وشرعا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٦٣) الفقه الميسر (٤١٢).

(٢) وهي أرض الشام. انظر: فتح الباري (٩/٧٥٠).

(٣) سقط من (هـ، س) كلمة «صيد».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٧/٨٨ح٥٤٨٨) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣٢ح١٩٣٠) كلاهما باختلاف يسير في سياقة.

(٥) بطن من قضاعة من القحطانية. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٧٠) نهاية الأرب (ص٢٤٥).

خشين[1] قُضاعة[2].

وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وخشين: تصغير أخشن[3]، قيل: اسمه جُرثوم بن ناشب[4].

وفي الحديث مسائل:

* **الأولى**: أنه يدل على أنّ استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الغسل[5]، واختلف الفقهاء في ذلك بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب[6]، وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك وإن كان قد فرق بينهم وبين أولئك؛ لأنهم يتدينون باستعمال الخمر أو يكثرون ملابستها[7]، والنصارى منهم لا يجتنبون

---

(١) زاد في (هـ، س) «من» وليس في (ز، س) «خشين» الثاني.

(٢) من هنا إلى قوله «قيل اسمه جرثوم» ليس في (هـ).

(٣) زاد في (ز، س) «مرخما».

(٤) زاد في (س) «أعني: اسم أبي ثعلبة» وفي (ز) «ناشر» بدل قوله «ناشب».
وفي اسم أبي ثعلبة واسم أبيه خلاف طويل. انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (٤٧/١) الكنى للدولابي (١١٦/١) معرفة الصحابة للبغوي (٥٦٤/١) الاستيعاب (ص١٣٠) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١١٤/٣).
قال ابن العطار في العدة (١٦٠٨/٣) «وقع في آخر كتاب الأربعين لشيخنا النووي هو: منسوب إلى بني خُشينة كجُهينة، وكان أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنفاته، فأصلحته على الصواب» يعني: إلى خُشين بدل خشينة.

(٥) في الأصل «غسل» بدون الـ، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) الأصل هنا طهارة الأواني من حيث الأصل، والغالب الذي عارضه هو استعمال أهل الكتاب النجاسة في أوانيهم.

(٧) ليس في (ز) «ويكثرون ملابستها».

النجاسات، ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان؛ فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسة[١].

والحديث جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل.

* **الثانية:** فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معاً، ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط[٢]، والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار وينبعث بالأشلاء[٣]، ولهم نظر في غير ذلك من الصفات.

---

(١) في سنن أبي داود (ح٣٨٣٩) عن أبي ثعلبة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا». قال النووي في شرح مسلم (١٣/٨٠) «قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غُسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفى غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها، والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غُسلت فلا كراهة فيها، لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات» هـ.

(٢) في (س) «المشروط».

(٣) والأشلاء: دعوة الكلب للصيد. انظر: كتاب العين (٦/٢٨٥) المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٥٢).

والقاعدة: أنّ ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف[1].

* **الثالثة:** فيه حجة[2] لمن يشترط التسمية على الإرسال[3]، لأنّه وُقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف: ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم، وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً، وهو أنّ الأصل: تحريم أكل الميتة، وما أخرج من الإذن[4] منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمىً عليه، فغير المسمى عليه: يبقى على أصل التحريم؛ داخلاً تحت النص المحرم للميتة.

* **الرابعة:** الحديث يدل على أنّ المصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة؛ لأنه فرّق بينه وبين غير المعلم في إدراك الذكاة، فإذا قتل الكلب الصيد بظفره أو نابه حل، وإن قتله بثقله: ففيه خلاف في مذهب الشافعي[5]، وقد يؤخذ من إطلاق الحديث: جواز أكله؛ وفيه بعض الضعف ـ أعني أخذ الحكم من هذا اللفظ ـ.

---

(١) وهي قاعدة كبرى من القواعد الفقهية، وتدخل في أبواب كثيرة، وقد ذكرها كثير من العلماء. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/٣٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥١).

(٢) في (هـ) «دليل» بدل قوله «حجة».

(٣) اختلفوا في حكم التسمية على ثلاثة أقوال: فقيل هي فرض على الإطلاق، وهو قول أهل الظاهر والمشهور عن أحمد، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وبه قال المالكية والحنيفة، وقيل: بل هي سنة مؤكدة، وهو قول الشافعية. انظر: الأم (٢/٥٩٣) الحاوي الكبير (١٥/١٠) بدائع الصنائع (٥/٤٦) بداية المجتهد (١/٤٤٨) المحرر في الفقه (٢/١٩٣).

(٤) في (هـ) «بالإذن» وفي (ز) «وما أخرج الإذن».

(٥) زاد في (س) «ﷺ» والراجح عندهم حله. انظر: المنهاج للنووي (ص٥٣٤).

* **الخامسة**: شرط ﷺ في غير المعلم إذا صاد: أن يُدرك ذكاة الصيد، وهذا الإدراك يتعلق بأمرين:

/[٢٦٠/أ] **أحدهما**: الزمان الذي يمكن فيه الذبح، فإن أدركه ولم يذبح؛ فهو ميتة، ولو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به: لم يعذر في ذلك.

الثاني: الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء، فإن أدركه وقد أخرج حشوته أو أصاب نابه مقتلاً؛ فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ، هكذا[١] على ما قاله الفقهاء[٢].

٣٨٨ ـ *الحديث الثاني*: عن همام بن الحارث[٣] عن عدي بن حاتم[٤] قال: «قلت: يا رسول الله، إنّي أرسل الكلاب المعلَّمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله؟ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله**[٥]؛ **فكل ما أمسك عليك**»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس منها**»، قلت له: فإنّي أَرمي بالمِعراض الصيدَ فأُصيب؟ فقال: «**إذا رميت**

---

(١) في (س) «هذا».

(٢) انظر: المهذب في الفقه الشافعي (١/٤٥٧).

(٣) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، (ت٦٥هـ). انظر: الجرح والتعديل (٩/١٠٦) الثقات لابن حبان (٥/٥١٠) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٧٧٦) رجال مسلم لابن منجوية (٢/٣٢٠) التقريب (ص: ١٠٢٤).

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَجْ، وأبوه حاتم هو الجواد الذي يضرب به المثل، (ت٦٨هـ) وهو ابن مئة وعشرين سنة. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٣١٦) أسد الغابة (٤/٧) التقريب (ص٦٧١).

(٥) زاد في (هـ) «عليه» وهو موافق لما في مسلم.

بالمِعراض فَخَزَقَ[1]؛ فكله، وإن أصابه بعَرضه؛ فلا تأكله»».

ـ وحديث الشعبي عن عديٍّ نحوه، وفيه: «إلّا أن يأكل الكلب؛ فإن أكل[2] فلا تأكل؛ فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه، وإن خالطَتْها[3] كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنّما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره».

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المُكلَّب، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركتَه حيًّا فاذبحه، وإن أدركتَه قد قتل ولم يأكل منه؛ فكله، فإنّ أخذ الكلب ذكاته».

وفيه أيضا: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله». وفيه: «فإن غاب عنك يوماً أو يومين».

وفي رواية: «اليومين والثّلاثة، فلم تجد فيه إلّا أثر سهمك؛ فكل إن شئتَ، وإن[4] وجدته غريقاً في الماء؛ فلا تأكل، فإنّك لا تدري، الماءُ قتله أو سهمك»[5].

---

(١) الخَزق: الطعن. انظر: المحكم لابن سِيدة (٤/٥٣١).

(٢) في (هـ) «أكله».

(٣) في (هـ، ز) «خالطها».

(٤) في (هـ) «فإن».

(٥) نقل الحافظ عبد الغني هذا الحديث بهذا السياق عن الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٠١ح٥١٤) وهي أكثر من رواية ملفقة، وقد أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٧/٨٧ح٥٤٨٣) بعض ألفاظه، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٢٩ح ١٩٢٩) وأكثر الألفاظ التي ساقها فهي موجودة في صحيح مسلم متفرقة متتالية. =

فيه دليل على: اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق، وهو أقوى في الدلالة من الأول.

[لأنّ][1] هذا مفهوم شرط[2]، والأول مفهوم وصف[3]، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

وفيه تصريح بأكل مصيد الكلب إذا قتل، بخلاف الحديث الماضي، فإنه إنما يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم.

وهذا الحديث يدل على أكل ما قتله الكلب بثقله[4] بخلاف الدلالة

= قال الزركشي في تصحيح العمدة (النكت: ح٧١) «قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه، من هذا الوجه، فكان ينبغي أن يقول: وفيه، وقوله: «فإذا أرسلت كلبك المكلب» لم يذكر مسلم في روايته «المكلب» وليست في روايته هذه «فإن أخذ الكلب ذكاته». وقوله «وإن غاب» الخ. لفظ مسلم نحوه، وقال عبد الحق: لم يقل البخاري في شيء من طرقه «فأدركته حيا فاذبحه» ولم يذكر أيضا قوله: «فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك»» اهـ.
وقوله «اليومين والثلاثة» ذكره البخاري (ح٥٤٨٤) معلقاً كما بينه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣/٢٠٠).

(١) الزيادة من (هـ، ز، س) ويقتضيه السياق.

(٢) مفهوم الشرط: المراد به عند الأصوليين هو ما عُلق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل: «إن» و«إذا» وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة. انظر: البرهان للجويني (ص٤٥٢) الأحكام للآمدي (٣/٨٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٥٣٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٦١).

(٣) مفهوم الوصف هو أيضا أحد أنواع مفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور، قال في إرشاد الفحول (٢/٧٧٢) هو: «تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة» اهـ. فمفهوم الصفة في هذا النص أنّ المعلوفة ليس عليها زكاة. انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٥٠٠) شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٧).

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٧١) «كأنه ـ يعني أخذه ـ من قوله «وإن أدركته قد قتل» فإنه أطلق القتل، فعمّ كل صفة قاتلة».

الماضية التي استضعفناها في الحديث المتقدم.

وفيه دليل على أنّه إذا شارك الكلبَ كلبٌ آخر؛ لم يؤكل، وقد ورد معللاً في حديث آخر: بـ«**إنك إنما سميت على كلبك ولم تسمّ على**/[٢٦٠/ب] **كلب غيرك**»[1].

وهو دليل آخر في[2] اشتراط التسمية[3].

و(**المِعْراض**) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة وبعد الألف ضادٌ معجمةٌ: عصاً رأسها محدّد[4]، فإن أصاب بحده أُكِل؛ لأنّه كالسهم، وإن أصاب بعَرْضه؛ لم يؤكل، وقد علّل في الحديث بأنّه وقيذ[5]،

---

(١) جاء هذا في نفس حديث الباب كما مرّ، وليس كما قد يفهم من كلام المؤلف، قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٤٦) «**وقع في شرح الشيخ تقي الدين أنّ هذه الرواية وردت في حديث آخر، وهو عجيب، فإنها في الكتاب، وقد ذكرها هو أولا**».

(٢) في (هـ، ز) «على».

(٣) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة والتعليق عليها في أثناء شرح الحديث السابق (٤/٣٢٢).

(٤) وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/٢٧٦) «المعراض: سهم له أربع قذذ دقاق، وإذا رمي به اعترض، قال الخليل: هو السهم الذي يرمى به لا ريش له يمضي عرضا» اهـ. وقال في النهاية (٢/١٨٨): «سهم بلا ريش ولا نصل» وقال النووي في شرح مسلم (١٣/٧٥) «هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح». وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/٤٠٠) المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٥٣) شرح السنة (١١/٢٠٢).

(٥) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٧٢) «**يوهم أنه في حديث الكتاب، وليس كذالك، نعم هو في رواية الحديث في البخاري**» اهـ. قلت: ولفظه: «**وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**» انظر: صحيح البخاري (٧/٨٥ح٥٤٧٥).

والوقيذ: هو ما قتل بالخشب أو نحوه فمات من غير ذكاة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٩٢٠).

وذلك لأنّه ليس في معنى السهم، وهو في معنى الحَجَر وغيره من المثقلات.

والشَعْبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة: اسمه عامر بن شراحيل؛ من شَعب هَمَدان[1].

وإذا أكل الكلب من الصيد؛ ففيه قولان للشافعي[2]:

* **أحدهما**: لا يؤكل، لهذا الحديث ولما أشار إليه من العلة، فإنّ أكله دليل ظاهر على اختياره للإمساك لنفسه[3].

* **والثاني**: أنه يؤكل، لحديث آخر ورد فيه من رواية أبي ثعلبة الخُشني[4].

---

(١) عامر بن شراحيل الشَعبي، أبو عمرو أحد الأعلام ثقة مشهور فقيه فاضل روى عن جمعٍ من الصّحابة روى له الجماعة. واختلف في سنة وفاته. قال الحافظ: «مات بعد المائة» وقال الذهبيُّ: «سنة ثلاث أو أربع» وجعل الثّانيَ هو الأشهر. انظر: الثقات لابن حبان (١٨٥/٥) السّير (٣١٨/٤) الكاشف (برقم: ٢٥٣١) التقريب (برقم: ٣١٠٩).
وهمدان قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وتنتسب إلى يَعْرب بن قحطان. انظر: الأنساب للسمعاني (٦٤٧/٥).
وشَعَب: ذكر في الأنساب (٤٣١/٣) أنها بطن من همدان كقول المؤلف هنا، واستدرك عليه ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (١٩٩/٢) فقال: «قلت: هكذا ذكر أن شعباً بطن من همدان، وإنما هو من حمير، وهو شعب بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير وعدادهم في همدان».

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٢/١٨).

(٣) هذا هو الراجح عند الشافعية. انظر: شرح مسلم للنووي (٧٥/١٣) الإعلام لابن الملقن (١٤٨/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد (١٨٤/٣ح٢٨٥٢) والبيهقي من طريقه في=



وحُمل هذا النهي في حديث عدي على التنزيه[1].

= السنن الكبرى (٩/٢٣٧) عن محمد بن عيسى عن هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه**». ورجاله ثقات إلا داود بن عمرو: وهو الدمشقي، فهو صدوق يخطئ كما قال في التقريب (ص ٣٠٧) رقم (١٨١٤).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٦/٤٧١) وقال البيهقي في المعرفة (١٣/٤٤٥) «وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا، وما يخالفه من هذه الروايات ليس في الراوية التي اعتمدها صاحبا الصحيح» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٢٩) في ترجمة داود «حديث منكر» وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٣٨٥) «من منكر داود بن عمرو».

وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٤١) وجود إسناده العراقي في المغني (١/٤٤٠).

وله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أبو داود (ح٢٨٥٩) وأحمد في المسند (١١/٣٣٥ح٦٧٢٥) والدارقطني في سننه (٥/٥٣٠) بطرق عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أنّ أعرابيا يقال له أبو ثعلبة، قال يا رسول الله، إنّ لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة؛ فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه قال: وإن أكل منه**». قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٧٧) «إسناده صحيح إلى عمرو، وقد أعل». وقال ابن حجر في الفتح (٩/٧٤٥) «لا بأس بسنده».

ثم قال الحافظ «وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا، منها للقائلين بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح: فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين، مختلف في تضعيفها، وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه».

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٩١) شرح السنة (١١/١٩٦).

وللحنابلة قولان في المسألة مثل الشافعية، أصحهما تحريمه، وهو مذهب الحنفية، وعند المالكية يجوز الأكل مما أكل منه الكلب. انظر: بدائع الصنائع (٥/٥٢) بداية المجتهد (١/٤٥٧) المغني (١١/٤) الذخيرة (٤/١٧١).

وربما عُلِل بأنّه كان من المياسير، فاختير له الحمل على الأولى، وأنّ[1] أبا ثعلبة كان على عكس ذلك، فأُخِذ له بالرخصة.

وهذا ضعيف، لأنّه علل عدم الأكل بخوف الإمساك على نفسه، وهذه علة لا تناسب إلا التحريم عن الإمساك على نفسه.

اللهم إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة الإمساك.

فيجاب عن هذا بأنّ الأصل: التحريم في الميتة[2].

فإذا شككنا في السبب المبيح؛ رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أنّ الصيد مات بالرمي لوجود سبب آخر يجوز أن يُحال عليه الموت؛ لم يَحِلّ[3]، كالوقوع في الماء مثلا، بل وقد اختلفوا فيما هو أشد من ذلك[4]، وهو ما إذا بات[5] عنه الصيد، ثمّ وجده ميتاً وفيه أثر سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر، فمن حرّمه اكتفى بمجرد تجويز سببٍ آخر[6]، وقد ذكرنا ما دل عليه الحديث من المنع إذا وجده غريقاً، لأنّه سببُ الهلاك[7]، فلا يُعلم أنّه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا تردى من جبل،

---

(١) في الأصل «فإن» والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٢) انظر ما تقدّم في (٤/٣٢٢). قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٧٣) معلقا عليه «**بل يجاب بأنه ورد التعليل بالإمساك لنفسه، وذلك فيما أخرجه أحمد [في المسند٣/٤٨٤] عن ابن عباس** رضي الله عنهما».

(٣) ليس في (هـ) قوله «لم يحل».

(٤) يعني مما يجوز عليه سبب آخر من غير أن يوجد فيه السبب، أما هذا فقد وجد فيه السبب، وهو أنه قتله بثقله. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤٧٣).

(٥) في (هـ) «غاب».

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٩٣) الإعلام لابن الملقن (١٠/١٥٠).

(٧) في (هـ، ز) «للهلاك».

لهذه العلة، نعم، يُسامح في خبطه على الأرض إذا كان طائراً، لأنّه أمر لا بدّ منه[1].

٣٨٩ - الحديث الثالث: عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلباً إلّا كلب صيدٍ أو ماشية؛ فإنّه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان**». قال سالم[2]: «**وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث**»[3].

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (١٠٧/١) «القاعدة الثانية ـ يعني من القواعد الكلية ـ إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام» فذكر أمثلة، ثم قال: «وخرج عن هذه القاعدة فروع: منها: لو رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض، لأن ذلك لا بد منه فعُفي عنه».

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، (ت ١٠٦هـ). انظر: الثقات (٣٠٥/٤) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٣١٥/١) رجال مسلم لابن منجوية (٢٥٨/١) التقريب (ص٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٨٧/٧ح٥٤٨١) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٢٠١/٣ح١٥٧٤) والسياق لمسلم باختلاف يسير، وليس عند البخاري قوله «قال سالم الخ». قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٥١١/٢) «وقد روي في موضع آخر أنه ذُكر لابن عمر أن أبا هريرة قال إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية فقال: «إن لأبي هريرة زرعا» فتأول بعض من لم يوفق للصواب أنّ ابن عمر قد اتهم أبا هريرة، وهذا محال وإنما أراد تصديق أبي هريرة، فجعل حاجته إلى ذلك شاهدا له على علمه ومعرفته» اهـ.

وجاء في رواية عند البخاري (١٠٣/٣ح٢٣٢٣) ومسلم (١٢٠١/٣ح١٥٧٤) أن الذي ينقص من أجره هو قيراط واحد، قال النووي في شرح مسلم (٢٣٩/١٠) «وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين: فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى=

فيه/[٢٦١/أ] دليل على منع الاقتناء للكلاب[1] إلا لهذه الأغراض المذكورة ـ أعني الصيد والماشية والزرع ـ وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمارّ[2].

ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها، ومجانبة الملائكة أمر شديد، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه[3].

وفيه دليل: على جواز الاقتناء لهذه الأغراض، واختلف الفقهاء: هل يقاس عليها غرض حراستها[4] الدروب أم لا[5]؟.

= من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين».

(١) في (هـ) «اقتناء الكلب».

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٢٢٠). شرح مسلم للنووي (١٠/٢٣٩).

(٣) اعترض الفاكهاني على هذا الأخير فقال: «**وفي هذا التعليل نظر، إن قلنا: إن اقتناء الكلب محرم إلا ما استثني**». رياض الأفهام (٥/٤٤٣).

(٤) في (ز، هـ، س) «حراسة».

(٥) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٥/٤٤٥) معلقا على كلام المؤلف هذا «**ولم أدر من أراد بالفقهاء، وكثيرا ما يطلق هذا القول هكذا، وقليلا ما يعزو إلى معين، وكأنه اصطلاح له اختص به، هذا غالب حاله فيما رأيت من شرحه لهذا الكتاب ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**».

قلت: من خلال تتبعي للمواضع التي يطلق فيها المؤلف مثل هذه العبارة، غلب على ظني أن مقصوده ـ والله أعلم ـ بالفقهاء، هم فقهاء الشافعية، ففي هذا المسألة مثلا وجدت أنهم اختلفوا فيها، كما حكى الماوردي في الحاوي (٥/٣٨٠) والجويني في نهاية المطلب (٥/٤٩٣) والنووي في المجموع (٩/٢٧٩)، وعبارة الماوردي «فأما اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والمنازل في المدن والقرى حكمه ففيه لأصحابنا وجهان».

واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها[1]؛ فإنّ ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها: شاقّ، والإذن في [الشيء][2] إذن في مكملات مقصودة؛ كما أنّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه[3].

وقوله: «وكان صاحب حرث» محمول[4] على أنّه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره، والمحتاج إلى الشيء أكثرُ اهتماماً بمعرفة حكمه من غيره[5].

٣٩٠ ـ الحديث الرابع: عن رافع بن خديج رضي الله عنه[6] قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحليفة[7] ....

(١) وقد حكي هذا القول عن الزهري والأوزاعي والثوري وداود، وأجاب المالكية عن ما جاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا أنه أمر تعبد واستحباب. انظر: الكافي لابن عبد البر (ص١٨) التمهيد (٣٢٠/١) الحاوي للماوردي (٣٠٤/١) الذخيرة (١٧٥/٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٠٣/١).

(٢) في الأصل «في ذلك» والمثبت من باقي النسخ، وهو اللائق بالسياق.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٥) معلقا عليه «هو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل».

(٤) سقط من (ز) قوله «محمول».

(٥) تنبيه: لم يتكلم المؤلف عن تفسير القيراطين وعن معنى نقصان الأجر، فليراجع الكلام عليها: الاستذكار (١٩٤/٢٧) الإعلام لابن الملقن (١٥٦/١٠) فتح الباري (١٠/٥) حاشية الصنعاني (٤٦٥/٤).

(٦) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في (٥١٠/٣) رقم (٢٦٨).

(٧) موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس الذي هو قرب المدينة. انظر: معجم البلدان (٢٩٦/٢) فتح الباري (٧٧٤/٩) ولم أجد من حدّد مكانه حاليا بذكر=

من تِهامة[1]، فأصاب النّاس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النّبيّ ﷺ في أخريات القوم، فعَجِلوا وذبحوا ونصبوا القدور، **فأمر النّبيّ ﷺ بالقدور فأُكفِئت**[2]، **ثم قَسّم، فَعَدل عشرة من الغنم ببعير**، فنَدَّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل[3] منهم بسهم فحبسه الله تعالى، فقال: **«إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها؛ فاصنعوا به هكذا»**، قال[4]: قلت: يا رسول الله، إنّا لاقوا العدوَّ غداً، وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ قال: **«ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِنَّ والظُفرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السِنَّ: فعظم، و[أما] الظفر[5]: فمُدى الحبشة»**»[6].

= المقاييس المعاصرة بعد البحث.

(١) تِهامة: اسم لكل ما نزل إلى البحر من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرارتها وركود ريحها، وقيل لتغير هوائها. انظر: معجم ما استعجم للبكري (٣٢٢/١) معجم البلدان (٦٣/٢) فتح الباري (٧٧٤/٩). وهي الأرض الساحلية المنخفضة الممتدة من ينبع إلى نجران بمحاذاة ساحل البحر الأحمر. انظر: كتاب اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (٣٤٦/١).

(٢) اختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور، فقيل: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، حيث إن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح لهم في دار الحرب، وقيل: لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو، وقيل غير ذلك. انظر: شرح ابن بطال (٤٠٦/٥) إكمال المعلم (٤٢١/٦) العدة لابن العطار (١٦٢٨/٣).

(٣) قال الحافظ «لم أقف على اسم هذا الرامي». فتح الباري (٧٧٦/٩).

(٤) ليس في (س) «قال».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هو ثابت في باقي النسخ، وهو موافق لما في البخاري.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣ح٢٤٨٨) ومسلم في كتاب=

خَدِيج، والد رافع: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد آخر الحروف جيم.

وفي الحديث: دليل على أنّ ما توحَّش من المستأنس؛ يكون حكمه حكم الوحش[1]، كما أنّ ما استأنس[2] من الوحش؛ حكمه حكم المستأنس.

وهذا القَسْمُ ومقابلة كل عشرة من الغنم ببعير: قد يُحمل على أنّه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي، كما جاء في البدنة أنها عن سبعة[3]، /[٢٦١/ب] ومن الناس من حمله على ذلك[4].

و(نَدَّ): بمعنى شَرَدَ.

و(الأوابد) جمع آبدة، وهي تأبدت، أي نفرت وتوحشت من الإنس، يقال: أَبَدت ـ بفتح الباء المخففة ـ تأبِد ـ بكسرها وضمها أيضاً ـ أبوداً،

= الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٥٥٨/٣ ح١٩٦٨)، والسياق للبخاري إلا في ألفاظ يسيرة، وفي رواية عند مسلم (١٩٦٨) «فنذكي بالليط؟» وهي: قشور القصب، وعند أبي داود (٦٠ح٢٨٢١) والمعجم الكبير للطبراني (٢٧٣/٤) «أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟». قال ابن العطار «هذه الروايات محمولة على أنهم قالوا: هذا وهذا وهذا، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نفيا وإثباتا».

(١) وهو مذهب الجمهور، وفي مذهب مالك لا يأخذ الإنسي المتوحش حكم الوحشي في الذكاة. انظر: الحاوي للماوردي (٢٦/١٥) بدائع الصنائع (٤٣/٥) المعلم للمازري (٩٤/٣) رياض الأفهام (٤٥٢/٥) منتهى الإرادات (١٨٧/٥).

(٢) في (هـ، ز، س) «ما تأنّس».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٥/٢ح ١٣١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(٤) هو قول سعيد بن المسيب وإسحاق. انظر: المغني (٩٦/١١) تحفة الأحوذي (٣٣٨/٣).

وجاء فلان بآبدة، أي: كلمة غريبة، أو خصلة للنفوس نُفرة عنها، الكلمة لازمة، إلا أن تجعل فاعلة: بمعنى مفعولة.

ومعنى الحديث: أنّ من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش.

وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد أن يكون مُحددا.

وقوله: «**وذكر اسم الله عليه**» دليل على اشتراط التسمية أيضا، فإنّه علق الإذن بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

وفيه دليل: على منع الذبح[(١)] بالسِن والظُفر، وهو محمول على المتصلَين[(٢)]، وقد ذُكرت العلة فيهما في الحديث.

واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً، لقوله ﷺ: «**أما السن فعظم**» علل منع[(٣)] الذبح بالسن بأنّه عظم، والحكم يعمّ بعموم علته[(٤)].

---

(١) سقط من (س) من هنا إلى قوله «منع الذبح» الآتية، ولعله بانتقال نظر الناسخ لتشابه الكلمتين.

(٢) تقيد السنِّ والظفر بالمتصلَين هو مذهب الحنفية ومشهور مذهب مالك، وقال أحمد والشافعي بمنعهما مطلقا. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٢٤٩/٥) شرح معاني الآثار (١٨٣/٤) المهذب في الفقه الشافعي (٤٥٧/١) المعلم (٩٣/٣) إكمال المعلم (٤١٧/٦) روضة الطالبين (٥١١/٢) شرح عمدة الفقه (١٥٦٦/٣).

(٣) في (هـ) «نبّه على منع الذبح». ثم أشار في هامشها ما في الأصل.

(٤) وعليه: فإن كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به. انظر: شرح مسلم للنووي (١٢٤/١٣). وفي القاعدة الأصوليّة انظر ما تقدّم في (١٠١/٣).

[باب][1] الأضاحي[2]

٣٩١ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النّبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»[3].

قال رحمه الله[4]: **(الأملح)**: الأغبر، وهو[5] الذي فيه سواد وبياض.

لا خلاف في[6] أنّ الأضحية من شعائر الدين[7]، والمالكية يقدمون

---

(١) في نسخة الأصل و(م): (كتاب). والمثبت من (ز، هـ، س)، وهو موافق لما في العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١٩٥) والزهيري (ص: ١٨٧) وأحمد شاكر (ص: ١٣٠).

(٢) جمع أُضحية، بالكسر والضم، ويقال: ضَحِيَّة، وأُضحاة، وهي شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة إلى الله تعالى في وقت مخصوص. سميت بذلك؛ لأنها تذبح في وقت الضحى من يوم الأضحى. انظر: المحكم (٣/٤٧١) رياض الأفهام (٥/٤٦٠) حاشية ابن عابدين (٩/٤٥٢) القاموس الفقهي (ص: ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٧/١٠٢ح٥٥٦٥) ومسلم فيه، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٦ ح١٩٦٦) واللفظ لهما.

(٤) ليس في (س) «قال رحمه الله» والمقصود هو الحافظ عبد الغني مؤلف العمدة رحمه الله.

(٥) في (س) «هو».

(٦) ليس في (س) «في».

(٧) وهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند أبي حنيفة، وقول عند المالكية لغير الحاج، وقيد الحنفية لمن ملك النصاب من المال. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٨) المجموع (٨/٣٥٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/٣٦٢) دليل الطالب للكرمي (ص٢٢٣) حاشية ابن عابدين (٩/٤٥٢).

فيها الغنم على الإبل بخلاف الهدايا، فإنّ الإبل فيها مقدمة[1].

والشافعي: يقدم الإبل فيهما[2].

و[3] يستدل المالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم، وباختيار الله تعالى للغنم[4] في فداء الذبيح[5].

والأملح: الأبيض، والملحة: البياض[6].

وقد اختار الفقهاء هذا اللون للأضحية[7].

وفيه تعداد الأضحية، وكذلك القرن من المحبوبات فيها.

وفيه دليل: على استحباب تولي الأضحية للمضحي بنفسه إذا قدر على ذلك[8].

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٩١) شرح الخرشي (٣/٣٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٧٧) النتف في الفتاوى (ص: ١٥٤) التنبيه للشيرازي (ص: ٥٨) دليل الطالب للكرمي (ص٢٢٣).

(٣) زاد في (هـ، س، ز) «قد».

(٤) ليس في (س) «للغنم».

(٥) يشير إلى قصة رؤية إبراهيم في المنام بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام كما جاء في سورة الصافات، الآية: (١٠٧) وهي قوله تعالى في نهاية القصة: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(٦) خالف المصنف هنا في تفسير الأملح، ما ذكره مؤلف العمدة سابقا، وهناك تفسيرات أخرى فُسرت به. انظر: الإعلام لابن الملقن (١٠/١٨٠) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤).

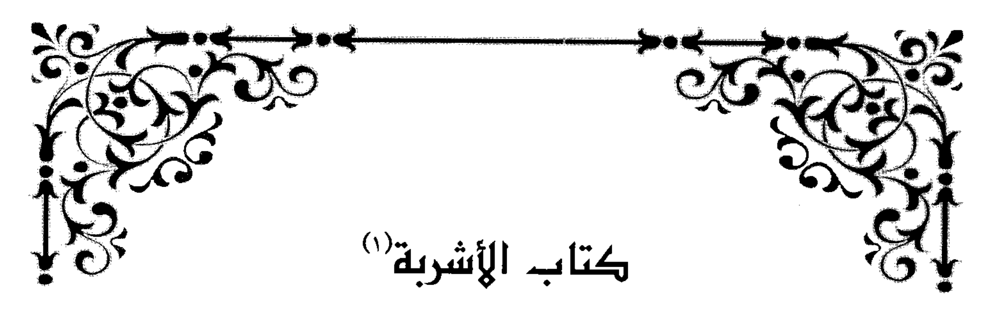
(٧) انظر: المهذب في الفقه الشافعي (١/٧٤) روضة الطالبين (٢/٤٦٦) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بـ«بشرى الكريم» لسعيد الحضرمي (ص٦٩٤) كشاف القناع (٦/٣٨٢).

(٨) قال الشيخ العثيمين في مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٦) «ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليه ما شاع وذاع من هيئة الإغاثة بطلب الفلوس من الناس يضحي بها في أماكن أخرى، فإن=

وفيه دليل على التكبير عند الذبح[1].

= هذا خلاف السنة، فالسنة أن الإنسان يضحي في بيته عنه وعن أهل بيته».

(١) وبه بوب البخاري لهذا الحديث كما تقدم.



كتاب الأشربة[1]

٣٩٢ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنّ عمر قال: على منبر رسول الله ﷺ، أما بعد: **أيّها النّاس، إنّه نّزل** /[٢٦٢/ب] **تحريم الخمر**[2]، **وهي من خمسة: من العِنب والتّمر والعسل والحِنطة والشعير. والخمرُ: ما خامر العقلَ. ثلاثٌ وددتُّ أنّ رسول الله ﷺ كان عهِد إلينا فيهنّ، عهداً ننتهي إليه: الجَدّ، والكَلالة، وأبواب من الرّبا**»[3].

فيه دليل: على أنّ اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتُصر من العِنب كما

---

(١) جمع شراب، والمراد به هنا بيان ما يحرم منها، لكونه مُسكرا. انظر: أنيس الفقهاء (ص ٢٨٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥١/٧).

(٢) مما نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٠٦/٧ح٥٥٨٨) ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤ح٣٠٣٢) كلاهما باختلاف يسير في سياقه.

ولا يفهم من قول عمر رضي الله عنه هذا؛ أنه كان يعتقد أنّ هناك أحكاما من الدين لم يبينها النبي ﷺ كما قد يدعي بعض الحاقدين، بل إنه رضي الله عنه أحب أن يكون هناك نص صريح في تلك المسائل الخلافية ليقطع ذلك الخلاف، قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٦٢/١) «أما ذكر الجد؛ فلموضع الاختلاف فيه، فأحب عمر أن ينص الرسول ﷺ على شيء يستغنى به عن الاختلاف في الجد، وفي أبواب الربا». وقال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٧/٣) «يشير عمر إلى أنّ أنواع الربا كثيرة، وأنّ من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله، فما رابكم منه فدعوه». وقال الصنعاني في حاشيته (٤٨٢/٤) «قيل يشير إلى ربا الفضل، إذ ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم».

قال أهل الحجاز[1] خلافاً لأهل الكوفة[2].

وقوله: وهي من كذا وكذا؛ جملة في موضع الحال.

وقوله: «خامر العقل» مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس[3].

«والجدّ» يريد به ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير، ومذهب أبي بكر رضي الله عنه: أنّه بمنزلة الأب عند عدم الأب[4].

«والكلالة»: من لا أب له ولا ولد عند الجمهور[5].

---

(١) وهو مذهب الجمهور. انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٦/١٣) الذخيرة (١١٣/٤) كشاف القناع (٩٦/١٤) عمدة الفقه (ص١٣٧) نهاية المطلب (٣٢٥/١٧).

(٢) خالف الجمهور في ذلك الحنفية. انظر: شرح معاني الآثار (٢١٢/٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢٥/٣) بدائع الصنائع (١١٢/٥).

(٣) المسكر المزيل للعقل نوعان:
أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه. والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فهذا أجازه بعض العلماء تناوله لحاجة التداوي به، إن كان الغالب منه السلامة. انظر: كشف اللثام (٦٣/٧).

(٤) وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة، وذهب الجمهور بقول زيد بن ثابت، وهو: أن الجد لا يحجب الإخوةَ مثل الأب، بل يُقسم له معهم. انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٠٥/٤) الأم (١٧٤/٤) الأوسط (٤٣٣/٧) مختصر الخرقي (ص١٢١) البيان والتحصيل (٢٤٤/١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/١٧).

(٥) قال ابن كثير في تفسيره (٣٧٧/٣) «وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد» اهـ.
وقيل: الكلالة من لا ولد له. وقيل: ما عدا الوالد. وقيل: بنو العم الأباعد. انظر: النكت=

٣٩٣ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع؟ فقال: «كلّ شراب أسكر؛ فهو حرام» »[١].

قال رضي الله عنه: (البِتْع): نبيذ العسل[٢].

(البِتْع): بكسر الباء وسكون التاء، ويقال: بفتحها أيضاً[٣].

وفيه دليل على تحريمه وتحريم كل مسكر، نعم؛ أهل الحجاز يرون أنّ المراد بالشراب: الجنس والعين[٤]، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر[٥]، وعلى [قول][٦] الأولين: يكون المراد [بقوله][٧] «أسكر»: أنّه

= والعيون للماوردي (٤٦١/١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٨/١) زاد المسير لابن الجوزي (٣٠/٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦٤/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل (١٠٥/٧ح٥٥٨٥) ومسلم فيه، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣ح٢٠٠١) واللفظ لهما.

(٢) ليس في (س) «قال رضي الله عنه» إلخ.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة (١١٨٣/٣) لسان العرب (٤١٩١/٦).

(٤) يعني هم يرون تحريمه ولو كان قطرة لا تسكر. انظر: الأشربة للإمام أحمد (ص٣٣) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٤٣٢/١) الحاوي للماوردي (٣٧٦/١٣) الذخيرة للقرافي (١١٣/٤) التمهيد (٢٥٦/١).

(٥) يعني الكثير الذي يسكر. انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٠/٤) بدائع الصنائع (١١٦/٥).
قال المناوي في فيض القدير (٣٧٩/٣) «قال أبو المظفر السمعاني وكان حنفيا ثم تحول شافعيا: ثبتت الأخبار عن المصطفى ﷺ بتحريم المسكر، وساق كثيرا منها، ثم قال: والأخبار فيه كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنّ أنّ رسول الله ﷺ شرب مسكراً؛ فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا، ولم يكن مسكرا».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من (ز، س).

(٧) في الأصل «بكونه» والمثبت من (س) وهو اللائق بالسياق.

مسكر بالقوة، أي: فيه صلاحية ذلك.

٣٩٤ ـ *الحديث الثالث*: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغ عمر أنّ فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشّحوم؛ فجملوها فباعوها؟**»»[١].

(**جملوها**) : أي أذابوها[٢].

فيه: دليل على تحريم بيع[٣] ما حرمت عينه[٤].

وفيه: دليل على استعمال الصحابة القياس[٥] في الأمور من غير نكير، لأنّ عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس من غير شك، وقد وقع تأكيد أمره بأن قال عمر فيمن خالفه: «**قاتل الله**»، وفلان الذي كنَّى عنه هو: سمرة بن جندب رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٣/٨٢ح٢٢٢٣) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧ ح١٥٨٢) واللفظ للبخاري.

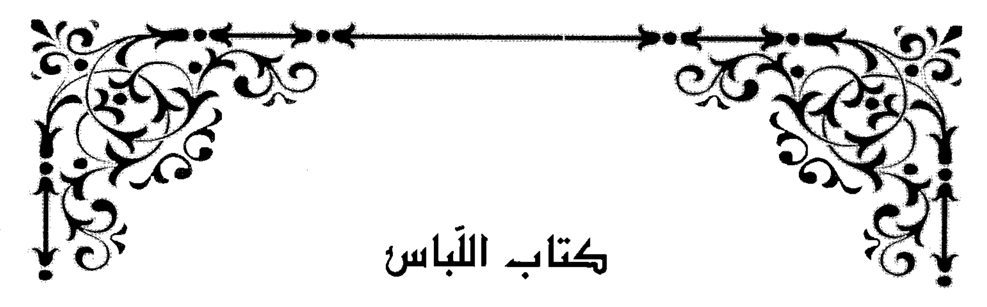
(٢) تقدّم تعريفها في (٣/٥٢٩) رقم (٢٧٣).

(٣) ليس في (ز) «بيع».

(٤) في سنن أبي داود (ح٣٤٨٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وإسناده صحيح.

(٥) في (س) «للقياس».

(٦) جاء هذا مصرحا في لفظ مسلم، وذكره الخطيب في الأسماء المبهمة (ص١١٠).
وكان سمرة رضي الله عنه واليا على البصرة من قِبل عمر، فكان يأخذ من أهل الذمة قيمة الجزية خمراً، فيبيعه منهم ثم يأخذ ثمنه ظانا أن هذا جائز، فنهاه عمر عن ذلك. انظر: الإعلام لابن الملقن (١٠/٢٠٣) كشف اللثام (٧/٧٤).



كتاب اللباس

٣٩٥ - الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير، فإنّه من لَبِسه في الدّنيا؛ لم يلبسه في الآخرة»**[(١)].

الحديث[(٢)] يتناول مطلق /[٢٦٢/ب] الحرير، وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه[(٣)]، في حق الرجال[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (١٤٩/٧ح٥٨٣٠) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العَلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٤١/٣ح٢٠٦٩) واللفظ لمسلم.

(٢) في (س) «الحرير».

(٣) لما رواه أبو داود (ح٤٠٥٥) وأحمد في المسند (٣٧١/٣ح١٨٨٠) وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به». وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال عنه في التقريب (ص: ٢٩٧) «صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء» اهـ. لكنه توبع من قبل عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٢/٤) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٤/٨) وقال: «هذا إسناد صحيح، وذلك يؤكد جملة رواية خصيف».

(٤) وخصّوا بالرجال دون النساء لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم» أخرجه الترمذي (٢١٧/٤ ح١٧٢٠) والنسائي (٥٤٠/٤ح ٥١٤٨) وغيرهما بسند صحيح، وأخرج أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٥٩) وابن ماجه (٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.

وذهب ابن الزبير إلى تحريم الحرير على الرجال والنساء، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٨٢/٦) «وقد انعقد الإجماع بعدُ من العلماء على جوازه للنساء».

وهو عندهم نهي تحريم[1].

وأمّا الممتزج بغيره؛ فللفقهاء فيه اختلاف كثير[2] فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن[3]، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية[4].

واختلفوا في العتابي[5] من هذا، ومن يقول بالتحريم: لعله يستدل بالحديث ويقول: إنّه يدل على تحريم مسمّى الحرير، فما خرج عنه بالإجماع حلّ، ويبقى ما عداه على التحريم.

[٣٩٦ ـ الحديث الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه[6] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبَسوا الحرير، ولا الدّيباج[7]، ولا تشربوا في آنية الذّهب**

(١) وحمل بعضهم النهي على الكراهة، وقال آخرون إن أخبار النهي منسوخة. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٧/٩) النتف في الفتاوى (ص١٦١) الحاوي للماوردي (٤٧٨/٢) البيان والتحصيل (٢٦٧/١) الفروع لابن مفلح (٦٦/٢).

(٢) منعه ابن عمر وابن سيرين وغيرهما، وأجازه الجمهور إن كان غير الحرير هو الغالب، واختلفوا في كيفية اعتبار الغلبة هل هي في الوزن، أم في اللون والظهور كما ذكره المؤلف. انظر: صحيح البخاري (٢٢/٨) وصحيح مسلم (١٦٤١/٣) مصنف عبد الرزاق (٧٥/١١) ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٨) المجموع شرح المهذب (٣٢٣/٤) حاشية الصنعاني (٤٨٦/٤).

(٣) وهو الصحيح عند الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٣/٤).

(٤) قال في تصحيح الفروع (٦٦/٢) «هو ظاهر كلام أحمد».

(٥) قال الصنعاني في الحاشية (٤٨٧/٤) «هذا اللفظ ما تحرر لي ضبطه، ولا وجدته» اهـ وفي الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٧٠/٥) «وكذا العتابي من الثياب، وهو المركب من قطن وحرير».

(٦) ترجم له الشّارح في (٢٨٢/١) رقم (٢٠).

(٧) الديباج: هو ما غَلُظ وثَخُن من ثياب الحرير. انظر: العدة في شرح العمدة (١٦٥٤/٣).

والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدّنيا، ولكم في الآخرة»][(١)] .

٣٩٧ ـ الحديث الثالث[(٢)]: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «ما رأيت من ذي لِمّةٍ[(٣)] في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل»[(٤)] .

فيه دليل على لُبس الأحمر[(٥)]، ....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (١١٣/٧ح٥٦٣٣) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٣٧/٣ح٢٠٦٧) واللفظ للبخاري، وقوله «ولكم في الآخرة» ليس عند مسلم.
وهذا الحديث ليس موجودا في الأصل، وإنما هو في (س)، وفي طبعات العمدة، ولم يتعرض المؤلف لشرحه، كما نبه عليه ابن الملقن في الإعلام (٢١٢/١٠) بقوله «ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين رأساً، **بل أورده إيرادا فقط**».

(٢) بسبب سقط الحديث السابق من نسخة الأصل كما نبهت عليه هناك؛ صار هذا الحديث فيها هو الثاني في الباب، وكذا ما بعده أخذ نفس التسلسل.

(٣) قال في مختار الصحاح (ص٢٥٢) «اللِّمَّةُ بالكسر: الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جمّة، والجمع لِمَمٌ ولِمَامٌ».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٨٨/٤ح٣٥٥١) ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها (١٨١٨/٤ح٢٣٣٧) وهذا السياق للترمذي (ح١٧٢٤).

(٥) نازع ابن القيم في أنّ حلته ﷺ كانت حمراء، فقال في زاد المعاد (١٣٧/١) «غَلِط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره» اهـ. وقد ورد النهي عن لبس الأحمر للرجال، كما أخرجه أبو داود (ح٤٠٦٦) وأحمد في المسند (٤٣٨/١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرَّجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض=

و(**الحُلَّة**) عند العرب: ثوبان[1].

وفيه دليل: على توفير الشعر[2].

وهذه الأمور الخِلْقية المنقولة عن النبي ﷺ يستحب الإقتداء به[3] في هيئتها، وما كان ضرورياً منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه[4].

= أهلك فإنه لا بأس به للنساء». وإسناده حسن. وقد اختلف العلماء في لبس الأحمر من الثياب، قال ابن حجر في الفتح (٣٧٦/١٠) «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال» اهـ. ثم ذكرها مع أدلتها، ثم جنح إلى القول بتخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا.

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٩٨/١) النهاية لابن الأثير (٤٢٣/١) لسان العرب (٩٧٨/٢).

(٢) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٦/٧) «الشعر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج». وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٢٩١/٣) «لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسك، بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة» اهـ.
قلت: حلق الشعر أو إطالته في الأصل من الأمور المباحة إذا لم يقترن معه شيء آخر يخرجه عن أصله، ويدل على إباحته قوله ﷺ لما رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» أخرجه أبو داود (ح٤١٩٥) والنسائي (ح٥٠٦٣) وأحمد في المسند (٤٣٧/٩) وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، فلو كان اتخاذ الشعر سنه لقال: لا تحلقه، أبقه كله، ثم إنه ينبغي على الإنسان أن يتبع عادة أهل بلده في حلق رأسه أو إرسال شعره، حتى لا يتميز ويشتهر هو بشيء دون الناس، والله أعلم. انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص١٣٧).

(٣) في (هـ) «بها».

(٤) كصفة اللبس والأكل ونحوها، والله أعلم.
وقد اختلف الأصوليون في دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية، فحمله الجمهور على الإباحة، وحمله آخرون على الاستحباب. انظر: إرشاد الفحول (١٠٢/١). وانظر ما تقدّم في (٧٧/٢ ـ ٧٨)، وما سيأتي في (٣٥٤/٤).

٣٩٨ ـ الحديث الرابع: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وتَشْميت العاطس، وإبرار القسم ـ أو المقسم ـ ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السّلام، ونهانا عن خواتيم ـ أو عن تختمٍ ـ بالذّهب، وعن الشُّرب بالفضّة، وعن المياثر، وعن القسِي، وعن لبس الحرير والإستبرق والدّيباج»**[١].

عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق[٢]، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يعد ضاع[٣]، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر[٤].

واتباع الجنائز يحتمل أن يراد به: اتباعها للصلاة عليها، فإن عُبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور[٥]، ويكون التعبير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (١١٣/٧ح٥٦٣٥) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٣٥/٣ح٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣٧/٨) المفهم (٤٧٧/٥) فيض القدير للمناوي (٣٩٠/٣).
وقد ورد في عيادة المريض فضل عظيم، من ذلك ما أخرجه مسلم (١٩٨٩/٤ح ٢٥٦٨) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة، قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال جناها»**.

(٣) انظر: المفهم (٤٧٨/٥).

(٤) قال في المحلى (١٧٢/٤) «وعيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة». وانظر: الاستذكار (١٦٩/٢٧).

(٥) انظر: التمهيد (٣٣٦/١٧) كشف المشكل لابن الجوزي (٢٣٦/٢) روضة الطالبين للنووي (٦٣٠/١).

بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس من الغالب أن يُصلى على الميت، ويُدفن في محل موته.

ويحتمل أن يراد بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة أيضاً من فروض الكفايات، لا يسقط إلا بمن يتأدى به[1].

وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب[2]، بخلاف رد السلام، فإنه من /[٢٦٣/أ] واجبات الكفايات[3].

وقوله: «وإبرار القسم أو المُقْسِم» فيه وجهان:

* **أحدهما**: أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين، ويكون في الكلام حذف مضاف [تقديره: يمين المقسم][4].

* **والثاني**: بفتح الميم والسين، على أن يكون بمعنى القسم.

وإبراره: هو الوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث[5] فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين ـ كما إذا قال: «والله لتفعلن كذا» ـ فهو آكد مما إذا كان على

---

(١) انظر: الأم (٦٢٣/١) الحاوي للماوردي (٢٤/٣) الكافي لابن قدامه (٥٥/٢) كشاف القناع (١٨٤/٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٢٠/١٨) «أوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه».

(٣) وعن أبي يوسف: أن الرد فرض عين. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٨/٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٢١٨/٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٥/١٧) الذخيرة (٢٩٠/١٣) كشاف القناع (١٥/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هو ثابت في (س) وهو اللائق بالسياق ليتم المعنى.

(٥) في (هـ) «الحنث».

سبيل التحليف، كقوله: «بالله أفعل كذا»، لأنّ في الأول إيجاب الكفارة على الحالف، وفيه تغريم للمال[1]، وذلك إضرار به.

و«نصر المظلوم» من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره، وهو من فروض الكفايات لما فيه من إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم[2].

وأمّا «إجابة الداعي»: فهي[3] عامة، والاستحباب شامل للعموم، ما لم يقم[4] مانع، واختلف الفقهاء من ذلك[5] في إجابة الداعي إلى وليمة العرس: هل تجب أم لا[6]؟.

وحصل أيضاً في نظر بعضهم[7] توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعي، وجعل بعضها مخصصاً لهذا العموم، كقوله[8]: لا ينبغي لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الدعوات، أو كما قال، فجعل هذا القدر من التبذل[9] بالإجابة في حق أهل الفضل مخصصاً لهذا العموم، وفيه نظر.

---

(١) في (هـ) «المال».

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٨/٣) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٥).

(٣) في (س) «فهو» وهو خطأ بالنسبة للسياق.

(٤) في (س) «ما لم يقع».

(٥) ليس في (هـ) «من ذلك».

(٦) قال الجمهور بوجوب إجابة وليمة العرس واستحباب غيره من الولائم، وقال أهل الظاهر وجماعة من غيرهم: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. انظر: الأم (٤٤٩/٦) الاستذكار (٥٣١/٥) بدائع الصنائع (١٠/٧) المغني (١٠٦/٨) شرح النووي على مسلم (٢٣٤/٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٧/٢) طرح التثريب (٧٧/٧).

(٧) هو القاضي عبد الوهاب المالكي أبو محمد. انظر: رياض الأفهام (٥١٠/٥).

(٨) في المطبوع ونسخة الصنعاني «بقوله».

(٩) في (هـ) «من الترك».

و«**إفشاء السلام**» إظهاره والإعلان [به][1]، وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة، كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[2].

وليتنبه: لأنّا إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظة الأمر وإيجاب بعضها: كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً[3] إذا جعلنا حقيقة الأمر للوجوب، ويمكن أن يُتحيَّل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ[4] الواحد في الحقيقة والمجاز [معا][5][6]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبته من (هـ، س) وفي (ز) «وإعلانه».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (١/٧٤ح٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحقيقة لغة: الأصل، واصطلاحا: قيل: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به، وهذا الأخير هو الراجح. انظر: اللمع في أصول الفقه (ص٣٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/١٢٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٣٤).

أما المجاز فقد سبق تعريفه في (٣/٧).

واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا أجازه بعض الأصوليين، وخالفهم آخرون وقالوا إن الحقيقة هي الأصل والمجاز مستعار، فلا يجتمعان في شيء، كما أن الثوب الواحد لا يكون مُلكا للابسه وعارية عليه في نفس الوقت. انظر: أصول الفقه عند ابن دقيق العيد (ص: ١٤١).

(٤) في (هـ) «اللفظة».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد أثبته من (س) وهو مناسب للسياق.

(٦) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٤٩٢) معلقا على كلام المؤلف هذا «منع ذلك أبو هاشم وأبو عبد الله البصري وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأجازه الشافعي وأصحابه، ودل عليه كلام الكشاف».

وهو أن يختار[1] مذهب من يرى أنّ الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب[2]؛ فلا يكون دالاً[3] على أحد الخاصين ـ الذي هو الوجوب أو الندب ـ فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد.

وفيه دليل: على تحريم التختم بالذهب، وهو راجع إلى الرجال[4].

ودليل: على تحريم الشرب في أواني الفضة وهو/[٢٦٣ عام في الرجال والنساء[5]، والجمهور على ذلك[6].

وفي مذهب الشافعي: قول ضعيف أنه مكروه فقط[7]، ولا اعتداد به؛ لورود الوعيد عليه بالنار[8]، والفقهاء القيّاسون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب، وعدوه إلى غيره كالوضوء والأكل؛ لعموم المعنى فيه[9].

---

(١) في (س) «بأن يقال نختار».
(٢) نسب هذا القول للسيد مرتضى الموسوي. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٤٩٥).
(٣) في (هـ) «دالة».
(٤) انظر: الحديث الأول من كتاب اللباس (٤/٣٤٣).
(٥) ليس في (ز) «وهو عام في الرجال والنساء».
(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص١٩٧) الحاوي للماوردي (١/٧٦) بدائع الصنائع (٥/١٣٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٤/٣٧٦).
(٧) وهو قول الشافعي القديم. انظر: المجموع (١/٣٠٣) روضة الطالبين (١/١٥٤).
(٨) مما ورد فيه من الوعيد قوله ﷺ «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخرجه البخاري (٧/١١٣ح٥٦٣٤) ومسلم (٣/١٦٣٤ح٢٠٦٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.
(٩) وقال الظاهرية: إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون سائر الاستعمالات. انظر: مختصر الخرقي (ص١٩٧) الحاوي للماوردي (١/٧٦) بدائع الصنائع (٥/١٣٢) شرح مسلم للنووي (١٤/٢٩) كفاية الطالب الرباني (٤/٣٧٦).
قلت: أدى الظاهرية إلى ذلك لكونهم لا يرون القياس، وهم المحترزون في قول المؤلف «الفقهاء القياسون».

(والمياثر) جمع مِيثرة ـ بكسر الميم ـ وأصل اللفظة من الواو، لأنّها مأخوذة من الوثار، فالأصل: موثرة، قلبت الواو ياء، لسكونها وانكسار ما قبلها[1].

وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية، ومُفَسَر[2] في غيرها، ففيه النهي عن **«المياثر الحمر»**[3].

وفي بعض الروايات **«مياثر الأرجوان»**[4].

(والقَسِّي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة[5]: ثياب حرير تنسب[6] إلى القس، وقيل: إنها بلدة من ديار مصر[7].

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/٤٧٦٣) تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/٣٤٧).

(٢) في (هـ) «مقيد».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء (٧/١٥٣ح٥٨٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من كره الحرير (٤/٢١٢ح٤٠٥٠) والنسائي في كتاب الزينة، حديث عبِيدة (٤/٥٥٠ح٥١٩٩) وأحمد في المسند (٢/٢٨٠ح٩٨١) كلهم من طرق عن عبيدة السلماني عن علي ﷺ، وإسناده صحيح، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢/١٥٨ح٥٣٦) من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ، وفي إسناده علة، وهي الانقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب، قال يحيى بن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب ابن أبي ثابت شيئا، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئا إنما هو كذاب»، وقال علي بن المديني: «لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثا واحدا». وقال أبو حاتم: «لا تثبت لحبيب رواية عن عاصم»، وقال ابن مهدي عن سفيان الثوري: «حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا». انظر: البدر المنير (٩/٣٦٣) التلخيص الخبير (٤/٢٧٧).

(٥) قال في مختار الصحاح (ص٢٢٣) قال أبو عبيد «أصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر بالفتح».

(٦) في (هـ) «منسوب».

(٧) انظر: معجم البلدان للحموي (٤/٣٤٦).

(والإستبرق) ما غلظ من الديباج[(١)].

وذكر «الديباج»[(٢)] بعده، إما من باب ذكر العام[(٣)] بعد ذكر الخاص[(٤)] [ليستفاد بذكر الخاص][(٥)] فائدة التنصيص، ومِن[(٦)] ذكر العام: زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر.

أو يكون ذكر «الديباج» من باب التعبير بالعام عن الخاص، ويراد به: ما رقّ من الديباج، ليقابل ما غلظ، وهو الإستبرق، وقد قيل: إنّ «الإستبرق» لغة فارسية انتقلت إلى لغة العرب، وذلك الانتقال لضرب من التغيير كما هو العادة عند العرب[(٧)].

٣٩٩ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصّه [في][(٨)] باطن كفه إذا لبسه، فصنع النّاس كذلك، ثم إنّه جلس [على المنبر][(٩)] فنزعه، وقال: «إنّي كنت

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٥٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٤٨/١) دليل الفالحين للبكري (٣٥/٣).

(٢) ليس في (ز) «الديباج».

(٣) سقط من (س) من هنا إلى قوله «ذكر العام» الآتي، ولعله بانتقال نظر الناسخ لتشابه الكلمتين.

(٤) تقدم تعريف العام والخاص في (٨٠/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبته من (هـ، ز) ويقتضيه السياق.

(٦) في (هـ) «فإنّ» بدل قوله «من».

(٧) في (ز) «عند التعريب».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبته من (هـ، س) وهو موافق لما في مسلم، وفي (ز) «من».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ المعتمدة في التحقيق، وإنما هي ثابتة في صحيح مسلم ونسخ العمدة المطبوعة.

ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصَّه من داخل»، فرمى به، ثمّ قال: **«والله لا ألبسه أبداً، فنبذ النّاس خواتيمهم»»**(١). وفي لفظ: **«جعله في يده اليمنى»**(٢).

فيه دليل: على منع لباس خاتم الذهب، وأنّ لُبسه كان أولاً، وتجنبه كان متأخرا.

وفيه دليل: على إطلاق لفظة اللبس على التختم.

واستدل به الأصوليون على مسألة التأسي بأفعال الرسول ﷺ، فإنّ الناس نبذوا خواتيمهم لمّا رأوه ﷺ نبذ خاتمه، وهذا عندي لا يقوى في جميع الصور التي تمكن في هذه المسألة، فإن الأفعال التي يطلب التأسي فيها على قسمين:

* **أحدهما**: ما كان الأصل أن يمتنع لولا التأسي؛ لقيام المانع منه، فهذا يقوي الاستدلال به في محله.

* **والثاني**: ما لا يمتنع فعله لولا التأسي كما نحن فيه، فإنّ أقصى ما في /[٢٦٤/أ] الباب أنّ يكون لبسه حراماً على رسول الله ﷺ دون الأمة، ولا يمتنع حينئذٍ أن يطرحه من أبيح له لبسه، فمن أراد أن يستدل بمثل هذا على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف (١٣٣/٨ح٦٦٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (١٦٥٥/٣ح٢٠٩١) واللفظ لمسلم إلا ألفاظ يسيرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (١٥٧/٧ح٥٨٧٦) ومسلم في المصدر السابق.

التأسي فيما الأصل منعه لولا التأسي فلم يفعل جيداً، لما ذكرته من الفرق الواقع[1].

وفيه دليل: على التختم في اليد اليمنى، ولا يقال: إنّ هذا فعل منسوخ، لأنّ المنسوخ منه جواز اللبس بخصوص كونه ذهباً، ولا يلزم من ذلك نسخ الوصف، وهو التختم في اليمين[2] بخاتم غير الذهب.

---

(١) وللأصوليين كلام مطول في مسألة أفعال الرسول ﷺ، وانظر تفصيلها: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٠٣) المحصول في علم الأصول (٣/٢٢٩ ـ ٢٥٢) المسودة (١/٢٠٢ ـ ٢٠٩) إرشاد الفحول (١/١٩٨). وانظر ما تقدّم في (٢/٧٧).
وقد لخّص الشيخ العثيمين في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٢٨) وما بعدها في ستة أقسام:
الأول: ما كان يفعله ﷺ بمقتضى الجبلة، كالأكل والشرب؛ فحكمه الإباحة، لكن قد يفعل بصفة معينة فتكون مستحبة.
الثاني: ما فعله ﷺ على وجه العادة كلبسه للعمامة، فهذا مباح، والسنة أن يتبع الإنسان عادة بلده إن لم تكن مخالفة للشرع.
الثالث: ما فعله ﷺ امتثالا لأمر الله تعالى، فحكمه حكم ذلك الأمر، وجوبا وندبا.
الرابع: ما فعله ﷺ فعلا مجردا على وجه التعبد، كالسواك عند دخول البيت، فهذا مندوب.
الخامس: ما كان مترددا بين العادة والعبادة، كإرساله ﷺ شعره، فهذا القسم مختلف فيه، ومال إلى القول بأنه عادة.
السادس: ما فعله ﷺ على وجه الخصوصية، فهذا يختص به.
وللدكتور/محمد الأشقر بحث بعنوان «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية» بحَث فيه هذه المسألة، فليراجع، وقد طبع في مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ.

(٢) في (س) «في اليد اليمنى».

٤٠٠ - **الحديث السادس**: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ: نهى عن لَبُوس الحرير إلّا هكذا، ورفع لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه: السّبابة والوسطى»(١).

ولمسلم: «نهى نبيّ الله ﷺ عن لُبس الحرير إلّا موضع إصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (١٤٩/٧ح٥٨٢٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العَلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٤١/٣ح٢٠٦٩) وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم فقط في المصدر السابق، عن طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص ٢٦٣) على مسلم، وقال: «لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وقتادة مدلس، لعله بلغه عنه، وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤٨/١٤) بعد نقله كلام الدارقطني «وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري، وقد قدّمنا أنّ الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكم لروايته، وحكم بأنّه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك».

وقال الشيخ مقبل الوادعي في هامش تحقيقه لكتاب التتبع والالزامات (ص: ٢٦٣) «ذكر الدارقطني في العلل للشعبي متابعا على الرفع، وهو إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، فتحصَل أنّ الرفع والوقف صحيحان، والرفع زيادة، وقد زادها جماعة من الثقات، فوجب قبولها لإمكان الجمع، وهو أنّ سويد بن غفلة كان تارة يرفعه وتارة يوقفه، ورواه عن الشعبي على الوجهين، والله أعلم، أما قول الدارقطني رحمه الله: أنّ قتادة مدلس، فيرده=

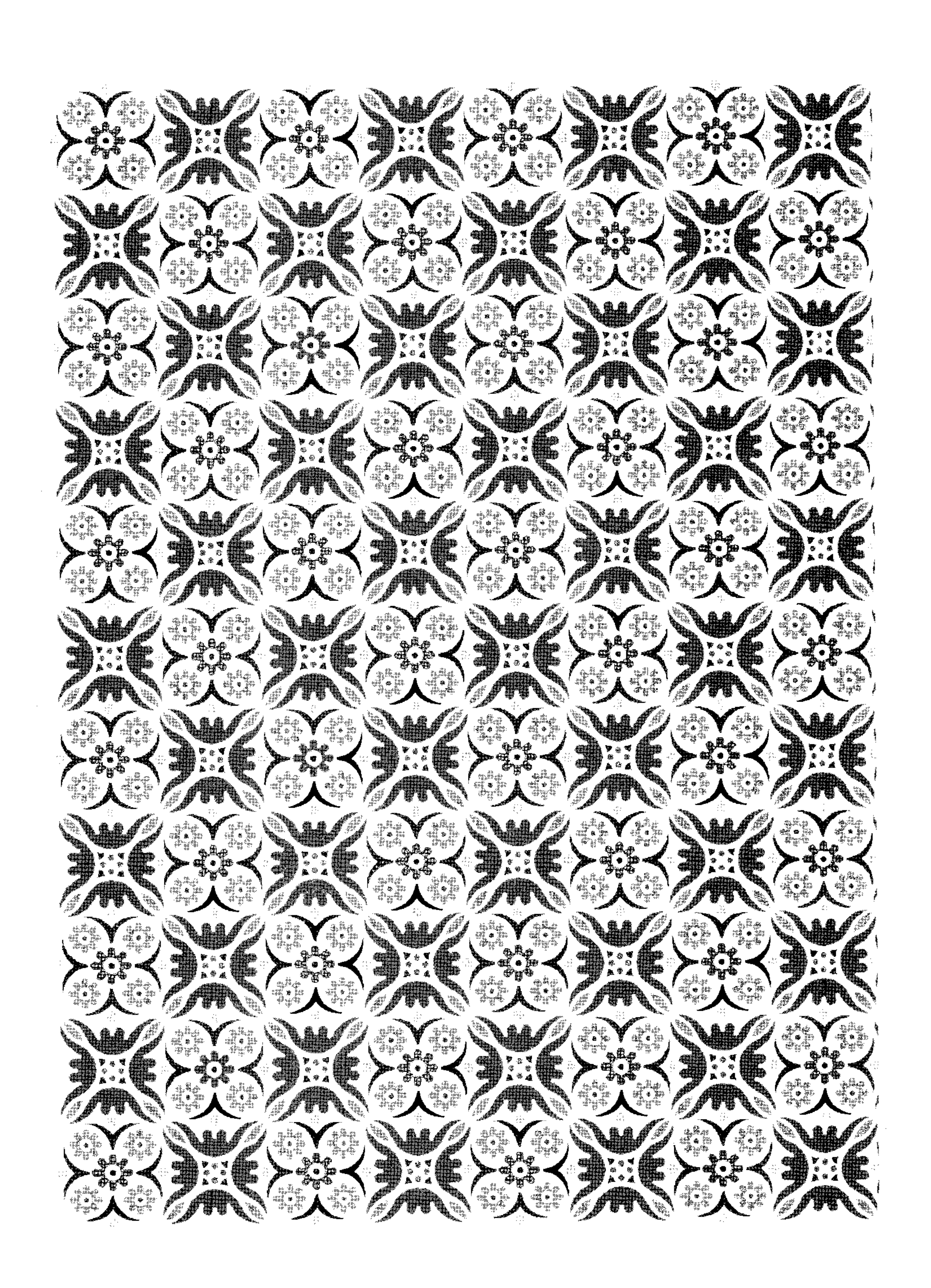
هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع، وقد ذكرنا توسع من توسع في هذا، واعتبر غلبة الوزن أو الظهور[1].

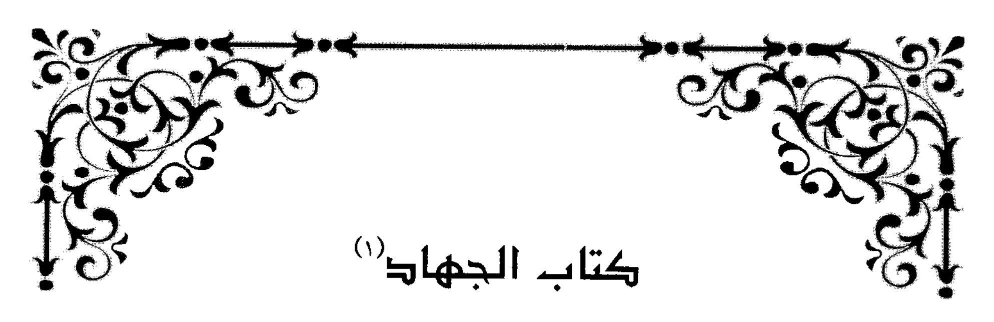
ولا بد لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه، إمّا بتأويل[2] أو تقديم معارض.

= أنّ من الرواة عنه شعبة، كما ذكره الدارقطني في التتبع، وهو لا يقبل منه تدليسا، فقد قال شعبة: كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق وقتادة». وعزاه إلى: فتح المغيث (١٨٦/١).

(١) انظر ما تقدم (٣٤٤/٤).

(٢) في (س) «بتأول».





كتاب الجهاد[1]

٤٠١ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، «أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقي فيها العدوّ انتظر، حتّى إذا مالت الشّمس قام فيهم، فقال: «**أيّها النّاس، لا تتمنّوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السّيوف**»، ثم قال النّبيّ ﷺ: «**اللّهم منزّل الكتاب ومجري السّحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم**

---

(١) الجهاد في اللغة: المشقة، واستفراغ ما في الوسع من الطاقة والجهد لبلوغ غاية، واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، وقيل: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٥٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٣) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف (ص ١٠) لسان العرب (١/٧١٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٢٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/١٦١) تاج العروس (٧/٥٣٧) القاموس الفقهي (ص ٧١).

قال الشيخ عبد الله البسام: ذهب بعض الغربيين المبشرين: إلى أن الإسلام قام على العنف والعسفِ، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب: أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ، إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين، فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه، والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعاً، لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام، ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات؛ علم أن الإسلام جاء بالحكمة، وللرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. انظر: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام (٤/٢٧٧).

وانصرنا عليهم»»[1].

فيه دليل: على استحباب القتال بعد زوال الشمس[2]، وقد ورد فيه حديث أصرح من هذا[3]، وأثر عن بعض الصحابة[4].

ولما كان لقاء الموت من أشقّ الأشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة، وكانت الأمور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المحققة لها؛ خُشِي أن لا تكون عند التحقيق كما ينبغي، فكُره تمنّي لقاء العدوّ لذلك[5]، ولما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو (٤/٦٣ح٣٠٢٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/١٣٦٢ح١٧٤٢) واللفظ للبخاري إلا في حروف يسيرة.

(٢) لعل هذا الأمر كان أغلب أحواله ﷺ، وإلا لم يكن يداومه، وقد ورد أنه كان يقاتل في أول النهار كما جاء عند البخاري (٤/٩٧ح٣١٦٠)، وأبي داود (ح٢٦٥٥) والترمذي (ح١٦١٣) وأحمد في المسند (٣٩/١٥٣) والنسائي في الكبرى (٨/٣٣) والحاكم في المستدرك (٣/٢٩٤) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» وهذا لفظ الترمذي.

(٣) لعله يشير إلى ما جاء في بعض طرق هذا الحديث نفسه، فقد أخرج أحمد في المسند (٣١/٤٨١ح١٩١٤١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» وفي سنده: إسماعيل بن عياش الحمصي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٤٢) رقم (٤٧٧) «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» وقد صحح الحديث محقق المسند.

(٤) ممن روي عنه ذلك النُعمان بن مقرن رضي الله عنه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩١).

(٥) قال القرطبي في المفهم (٣/٥٢٣): «تمني لقاء العدو المنهي عنه، غير تمني الشهادة المرغب فيه؛ لأنّه قد يحصل اللقاء، ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة، فانفصلا».

فيه ـ إن وقع[1] الخلل في النفس ـ من [احتمال][2] المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة، وقد ورد النهي عن تمنّي الموت مطلقاً لضرر نزل[3]، وفي حديث «**لا تتمنوا الموت، فإنّ هول المطلع شديد**»[4].

وفي /[٢٦٤/ب] الجهاد زيادة على مطلق الموت.

وقوله ﷺ «**واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف**» من باب المبالغة والمجاز الحسن[5]، فيجوز أن يكون من مجاز ....

(١) في (هـ) «من أن وقع».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبته من (س) لمناسبته للسياق، وهو ثابت في مطبوعة أحمد شاكر.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٧٦/٨ ح٦٣٥١) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (٢٠٦٤/٤ح٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي**» وهذا لفظ البخاري.

(٤) تمامه «**وإن من السعادة أن يطول عمر العبد، ويرزقه الله الإنابة**» أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٢٢ح١٤٥٦٤) وعبد بن حميد في المسند (المنتخب من مسنده) (ص: ٣٤٩ ح١١٥٥) والبزار كما في كشف الأستار (٧٨/٤ح٣٢٤٠) والبيهقي في الزهد الكبير (٢٣٧ ح٦٢٦) وفي الآداب (ص٣٣٠) عن كثير بن زيد، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وذكر الدارقطني في العلل (٣٥٧/١٣) طريقا أخرى عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن جابر، ثم بين أنها خطأ، وكثير بن زيد صدوق يخطئ، كما قال في التقريب (ص ٨٠٨) رقم (٥٦٤٦) والحديث حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٢٦/٥) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢١٨/٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/١٠) ومحققو مسند أحمد، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٣١/١٠).

(٥) ليس في (ز، س) من هنا إلى قوله «فإن ظل الشيء».

التشبيه[١] مع حذف المضاف، فإنّ ظلّ الشيء لمّا كان ملازماً له؛ جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن[٢] الجهاد وإعمال السيوف، لازماً لذلك كما يلزم الظلّ.

وهذا الدعاء: لعله إشارة إلى ثلاثة أسباب يُطلب بها[٣] الإجابة:

* **أحدها:** طلب النصر للكتاب المنزل، وعليه يدل قوله: «**منزل الكتاب**» كأنّه قال: كما أنزلتَه فانصره وأعلِه، **وإشارة** إلى القدرة بقوله: «**مجري السحاب**».

وإشارة إلى أمرين بقوله: «**وهازم الأحزاب**»:

ـ **أحدهما:** التفرد بالفعل، وتجريد التوكل، واطِّراح الأسباب، واعتقاد أنّ الله هو الفاعل.

ـ **والثاني:** التوسل بالنّعمة السابقة إلى النّعمة اللاحقة، وقد ضمّن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعدما أشار إليه كتاب الله حكاية عن [زكريا][٤] عليه السلام في قوله[٥]: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] وعن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧٩/١) روح المعاني (٦٨/١٢) البرهان في علوم القرآن (٢٨٩/٢).

(٢) في (هـ) «عند».

(٣) في (هـ) «فيها».

(٤) في النسخ المعتمدة، «يحيى» وفي هامش (ز) صوابه زكريا، وهو الصواب كما في بداية سورة مريم عليها السلام، وهو الذي أثبته.

(٥) ليس في (س) «في قوله».

وقال الشاعر:

كمـــا أحســـن الله فيمـــا مضـــى   كـــذلك يحســـن فيمـــا بقـــي[1]

وقال الآخر:

لا والـــذي قـــد مـــنّ بـــالإ   ســـلام[2] يُـــثلج فـــي فـــؤادي
مـــا كـــان يخـــتم بالإســـاء   ةِ وهـــو بالإحســـان بـــادي[3]

٤٠٢ ـ الحديث الثاني: عن سهل بن سعدٍ[4] أنّ رسول الله ﷺ[5] قال: **«رباط يوم في سبيل الله: خير من الدّنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنّة: خير من الدّنيا وما عليها، والرَّوحة يرُوحها العبد في سبيل الله أو الغَدوة خير من الدّنيا وما عليها»**[6].

---

(١) نسب هذا البيت القيرواني في زهر الآداب (٢/٢١٧) إلى المتقارب، ونسبه الجراوي في الحماسة المغربية (٢/١٢٥٢) إلى منصور الفقيه، ونسب التلمساني في نفح الطيب (٢/٤٧٤) إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) في (ز) «بالإحسان».

(٣) نُسب هذين البيتين لأبي الفضل أحمد بن عبد الله بن مسكور الخطيب الأديب، وقبلهما قوله:

قـــالوا المنيـــة قـــد تلمـــم   وأنـــت فـــي هـــذا التمـــادي
فـــأجبتهم حســـن الرجـــاء   ومكـــــة الإســـــلام زادي

انظر: معجم السفر للسلفي (ص ٢٥٧) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٨/١٨٠).

(٤) ترجم له الشّارح في (٢/٢٩٦).

(٥) زاد في (هـ) «نادى».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] (٤/٣٥ح٢٨٩٢) وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة=

(الرّباط) : مراقبة العدو في الثغور المتاخمة[1] لبلاده[2].

وفي قوله ﷺ «خير من الدنيا وما عليها» وجهان:

* **أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل المُغَيَّب منزلة المحسوس المحقق[3] تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس، فإنّ مُلك الدنيا ونعيمها ولذاتها: محسوسة مستعظمة في طباع النفوس، فحقق عندها أنّ ثواب اليوم الواحد في الرباط ـ وهو من المُغَيَّبات ـ خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

* **والثاني**: أنّه قد /[٢٦٥/أ] استبعد بعضهم أنّ يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلِها، فحمل الحديث[4] على أنّ هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أُنفِقت في طاعة الله تعالى[5]، وكأنّه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أُخرويين لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى ولو على سبيل التفضيل.

والأول عندي أوجه[6] وأظهر.

= في سبيل الله (٣/١٤٩٩ح١٨٨٠) مختصرا بذكر الغدوة والروحة.

(١) في هامش (هـ) فوق هذه الكلمة «يعني المجاورة».

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/١٦٢) مقاييس اللغة (٢/٤٧٨) المغرب في ترتيب المعرب (١/٣١٦) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٢٣).

(٣) ليس في (س) «المحقق».

(٤) زاد في (هـ، س) «أو ما في معناه».

(٥) حكى هذا: القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٣٠٠).

(٦) في (ز) «أوجب» وهو خطأ.

و«الغَدوة» بفتح الغين[1]: السَير في الوقت الذي من[2] أول النهار إلى الزوال[3].

(والروحة): من الزوال إلى الليل[4]، واللفظ مشعر بأنها تكون فعلاً واحداً[5]، ولا شك أنّه قد[6] يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب[7] وفضل عظيم.

٤٠٣ ـ الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «انتدب اللّه[8]» ـ ولمسلم: تضمن اللّه ـ لمن خرج في سبيله، لا يُخرجه إلّا جهادٌ[9] في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي؛ فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنّة، أو أُرجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»[10].

---

(١) زاد في (س) «المعجمة».
(٢) في (هـ، ز) «في» بدل قوله «من».
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٢) الصحاح تاج اللغة (٢٤٤٤/٦) لسان العرب (٣٢٢١/٥).
(٤) سبق للشّارح أن عرّفها في (٣١٢/٢)، وانظر أيضًا: الأزمنة لقطرب (ص١٣٩) الصحاح (٣٧٠/١) النهاية (٦٩٩/١).
(٥) يعني: المرة من الرواح. انظر: الإعلام لابن الملقن (٢٨٧/١٠).
(٦) ليس في (ز) «قد».
(٧) ليس في (س) «ترغيب».
(٨) قال ابن الأثير في النهاية (٧٢٤/٢) «انتدب الله، أي أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب، أي: بعثته ودعوته فأجاب».
(٩) هذه الكلمة منصوبة عند مسلم، وكذا المعطوفات عليها من بعدها.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١٦/١ح٣٦) ومسلم في كتاب=

ـ ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد[1] في سبيله ـ كمثل الصّائم القائم، وتوّكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنّة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»[2].

الضمان والكفالة هاهنا: عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى، فإنّ الضّمان والكفالة: مؤكدان لما[3] يُضمن ويُتكفل به، وتحقيق ذلك من لوازمهما.

وقوله: «**لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي**» دليل على أنّه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية، فإنّه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر.

وقوله: «**فهو علي ضامن**» قيل: إنّ فاعلاً هاهنا بمعنى مفعول، كما قيل: في ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مدفوق ومرضية[4]، على احتمال هاتين اللفظتين[5] لغير ذلك، وقد يقال: إنّ

= الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣ح١٨٧٦) وسياقه لمسلم إلا في بعض الحروف اليسيرة.

(١) في (هـ) «من جاهد».

(٢) هذه الرواية ليست ـ كما يوهم الكلام ـ عند مسلم فقط، بل هي أيضا عند البخاري بهذا السياق في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (١٥/٤ح٢٧٨٧) وهي عند مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٤٩٨/٣ح١٨٧٨) مختصرة.

(٣) في (هـ) «بما».

(٤) هذا كلام المازري كما في إكمال المعلم (٢٩٣/٦).

(٥) في (ز) «هذين اللفظين».

«ضامناً»، بمعنى ذا ضمان، كـ(لابنٍ وتامرٍ)[(١)] ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلقه به، والعرب تضيف بأدنى ملابسة[(٢)].

وقوله: «أَرجِعه» مفتوح الهمزة مكسور الجيم، من رَجَعَ ثلاثياً متعدياً، ولازمه ومتعديه واحد[(٣)]، قال الله تعالى /[٢٦٥/ب] ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٣].

قيل: إنّ هذا الحديث معارِض للحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: **«ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم[(٤)]؛ إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية أو سرية تخفق أو[(٥)] تصاب إلا تمَّ لهم [أجرهم][(٦)]»**[(٧)].

والإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً[(٨)]، ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد[(٩)].

وعندي أنّه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته، ويبعد جداً أن يقال

---

(١) أي: ذا لبن وذا تمر. انظر: العدة لابن العطار (١٦٨٠/٣).

(٢) يعني: أدنى ملابسة تكون بين المضاف والمضاف إليه.

(٣) انظر: توضيح المقاصد للمرادي (١٥١٦/٣) مناهل الرجال لمحمد الأمين الأرمي (ص٥٠).

(٤) في (س) «أو تسلم».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم بالواو.

(٦) في الأصل «الأجر» والمثبت من (ز، هـ، س) وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٥١٤/٣ح١٩٠٦) من طريق نافع بن يزيد عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) انظر: شرح السنة (٣٦٦/١٠) النهاية لابن الأثير (٣٠٦/٢) لسان العرب (٣٢٥٤/٥).

(٩) انظر: إكمال المعلم (٣٣٠/٦).

بتعارضهما[1]، نعم، كلاهما مُشكِل، أمّا ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الأجر[2] بسبب الغنيمة، وأمّا هذا فلأنّ «أو» تقتضي أحد الشيئين لا مجموعهما[3]، فتقتضي إمّا حصول الأجر أو الغنيمة، وقد قالوا: ولا يصح أن تنقص [الغنيمة][4] من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين وأفضلهم غنيمة[5]، ويؤكد هذا تتابع فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة وعدمَ التوقف عنها، وقد اختلفوا بسبب هذا الإشكال في الجواب.

فمنهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنّه لا يصح، وزعم أنّ بعض رواته ليس بمشهور[6]. **وهذا ضعيف**؛ لأنّ مسلماً أخرجه في كتابه.

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٥٠٧/٤) «التعارض بين الحديثين واضح، إذ أحدهما دلّ على أنه لا أجر لمن غنم أصلا، والآخر دل على أن له أجرا ناقصا، فكيف يقول المحقق إنهما أقرب إلى التوافق، على أنه سيقر قريبا بهذا المعنى».

(٢) ليس في (س) «فلتصريحه» وفيه بدل ذلك «فلنقصان الأجر».

(٣) انظر: الجمل في النحو للفراهيدي (ص٣٢٠) الأصول في النحو لابن السراج (٥٥/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أُثبت من (هـ، ز) لمناسبتها للسياق.

(٥) استشكل الصنعاني وجه أفضلية غنيمة أهل بدر على سائر الغنائم. انظر: حاشيته على إحكام الأحكام (٥٠٩/٤).

(٦) هو أبو هانئ، حميد بن هانئ الخولاني المصري، ت١٤٢هـ. كما ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٣٠/٦) والنووي في شرح مسلم (٥٢/١٣) وأبو هانئ لم يتكلم فيه أحد، وروى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم «صالح» وقال النسائي «ليس به باس» وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النووي والذهبي وابن يونس، وابن حجر في الفتح، وقال في التقريب «لا بأس به». انظر: الجرح والتعديل (٢٣١/٣) الثقات (١٤٩/٤) شرح مسلم للنووي (٥٢/١٣) تهذيب الكمال (٤٠٣/٧) الكاشف (٣٥٥/١) التقريب (ص٢٧٦) رقم (١٥٧١) فتح الباري (١٢/٦).

ومنهم من قال: إنّ هذا الذي تعجّل من أجره بالغنيمة، في غنيمة أُخِذت على غير وجهها، قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث[(١)].

وقيل: إنّ هذا الحديث ـ أعني الذي نحن في شرحه ـ شرَط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث [الذي][(٢)] في نقصان الأجر يُحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم، فهذا شِرك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين، فنقص أجره، والأول أخلص؛ فكمُل أجره[(٣)].

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهما أيضاً: أنّ نقص أجر الغانم بما فتح الله ـ ﷻ ـ عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه من[(٤)] الدنيا، وذهاب شَظَف[(٥)] عيشه في غزوه وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئاً، وبقي على شظف عيشه، والصبر على حاله في غزوه[(٦)]؛ وجد أجر هذا أبداً في ذلك وافياً مطرداً، بخلاف الأول، ومثله قوله في الحديث الآخر: «**فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو** /[٢٦٦/أ] **يَهْدُبها**»[(٧)].

---

(١) حكى النووي هذا القول عن قوم، ثم حكم عليه بالغلط، ولعله مقصود المؤلف بالبعض. انظر: شرح مسلم (١٣/٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين فمن (هـ، ز، س) ويقتضيه السياق.

(٣) نقل هذا النووي عن بعض المتقدمين ثم ضعفه. انظر: المصدر السابق.

(٤) في (س) «في» بدل قوله «من».

(٥) الشظف: الشدة في العيش. انظر: غريب الحديث للحربي (٧٨٣/٢). مقاييس اللغة (١٨٨/٣).

(٦) في (س) «والصبر على غزوه في حاله» بتقديم «غزوه».

(٧) هذا من كلام خباب بن الأرت ﷺ في قصة دفن مصعب بن عمير ﷺ. انظر: صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه=

وأقول: أمّا التعارض بين الحديثين ؛ فقد نبّهنا على بعده ، وأمّا الإشكال في الحديث الثاني ؛ فظاهره جارٍ على القياس ، لأنّ الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان أجره بحسب مشقته ، أو لمشقته دَخْل في الأجر ، وإنّما يشكل عليه: العمل المتصل بأخذ الغنائم ، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض ، فإنّ ذلك الزمان كان الإسلام فيه غريباً ، أعني: ابتداء زمن النبوة ، وكان أخذ الغنائم عوناً على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين ، وهذه مصلحة عُظمى قد يُغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

وأمّا ما قيل في أهل بدر: فقد يُفهم منه أنّ النُقصان بالنسبة إلى الغير ، وليس ينبغي أن يكون كذلك ، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كمال أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم ، وأجره إذا غَنِم ، فيقتضي هذا: أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها ، لا من حال غيرهم ، وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعاً ؛ فمن وجه آخر ، لكن لا بد مع هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فلعله مع اعتباره[1] لا يكون ناقصاً ، ويُستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني ، أوحال من يقاربهم في المعنى.

وأمّا هذا الحديث الذي نحن فيه ؛ فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث ، فإنه يُشعِر بأنّ الحاصل إمّا أجر وإما غنيمة ، فيقتضي أنّه إذا

= (٧٧/٢ح١٢٧٦) ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت (٦٤٩/٢ح٩٤٠).
ومعنى «يَهدُبها» أي يجنيها ويقطعها. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٩/١) مقاييس اللغة (٤٤/٦) المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٠/٤) الفائق في غريب الحديث والأثر (٩٦/٤).

(١) في (ز) «مع اعتذاره».

حصلت الغنيمة يُكتفى بها له، وليس كذلك.

وقيل في الجواب عن هذا: أنّ «أو» بمعنى الواو، وكأنّ التقدير: بأجر وغنيمة[١]، وهذا [وإن كان][٢] فيه ضعف من جهة العربية؛ ففيه إشكال من حيث إنّه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين: كان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنّه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد إذا رجع[٣] مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك بأن يتلف ما حصل[٤] من الغنيمة.

اللهم إلا أن يُتجوز في لفظة الرجوع إلى الأهل[٥]، أو يُجعل المعية[٦] في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع.

ومنهم من أجاب بأن التقدير: أو أَرجِعه إلى أهله، مع ما نال من أجر

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨/٥) الاستذكار (١٠/١٤) المنتقى للباجي (٣٢٠/٤)، واستشهد الباجي لهذا قول جرير:

نال الخلافة أو كانت على قدر … كما أتى ربه موسى على قدر

ووردت بعض الروايات بالواو «من أجر وغنيمة» كما عند ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٧/١) والبزار في مسنده (١٤٦/١٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٩) وفي السنن الصغير (٤١٣/٣). ويشهد لها بما جاء في سنن أبي داود (٢٤٩٤) والمعجم الأوسط للطبراني (٢٦٢/٣) ومسند الشاميين له (٣٨١/٢) عن أبي أمامة ﷺ بالواو كذلك، وإسناده حسن، قال الحافظ في الفتح (١٢/٦) «فإن كانت هذه الروايات محفوظة؛ تعين القول بأنّ «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو، كما هو مذهب نحاة الكوفيين».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس الأصل، وأثبته من (هـ، ز، س) وهو اللائق بالسياق.

(٣) ليس في (هـ) «إذا رجع».

(٤) زاد في (س) «في الرجوع».

(٥) زاد في (هـ) «أو يقال»، وسقط من (ز) من هنا إلى قوله «ومنهم من أجاب» الآتي.

(٦) في (هـ) «المعتبر».

وحده، أو غنيمة وأجر، فحذف الأجر من الثاني[1]، وهذا لا بأس به، لأنّ المقابلة إنّما تشكل إذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر، أما مع الأجر /[٢٦٦/ب] المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا[2].

٤٠٤ - الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مَكْلوم يُكْلَم في سبيل الله، إلّا جاء يوم القيامة وكلمه يَدمي، اللّون لون الدّم، والرِّيح ريحُ المسك»[3].

(الكَلْم): الجُرح[4]، ومجيئه يوم القيامة مع سيلان الجُرح فيه أمران:

* **أحدهما**: الشهادة على ظالمه بالقتل[5].

* **والثاني**: إظهار شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب، وقد ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث أشياء متكلّفة غير صائرة على[6] التحقيق.

---

(١) سقط من (ز) من هنا إلى آخر الشرح.

(٢) في (هـ) بياض مكان كلمة «فلا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٧/٩٦ح٥٥٣٣) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/١٤٩٥ح١٨٧٦) واللفظ للبخاري، وهذا الحديث عند مسلم جزء من الحديث السابق.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٢٠) الاستذكار (١٤/٢١٨) شرح السنة للبغوى (١٠/٣٦٦) مشارق الأنوار (١/٣٤١) شرح مسلم للنووي (١٢/٩٥).

(٥) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٥١٣) «كان الأحسن أن يقول الشارح: شهادة بأنه قتل في سبيل الله، لأن كونه مظلوما أعم من ذلك، والحديث في الأخص».

(٦) في (هـ) «إلى».

منها: أنّ المُراعَى في الماء؛ تُغير لونه دون تغير رائحته، لأنّ النبي ﷺ سمَّى هذا الخارج من جُرح الشهيد دماً، وإن كان ريحه ريح مسكٍ، ولم يقل مسكاً، فغُلب الاسم للونه على رائحته، فكذلك الماء [ما][1] لم يتغير طعمه؛ لم يُلتفت إلى تغيُّر رائحته[2].

ومنها: ما ترجم البخاري فيما يقع من[3] النجاسات في الماء والسمن[4].

قال القاضي: وقد يحتمل أنّ حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول، فإنّ[5] الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى التطيب بتغير رائحته، وحُكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل إلى العكس بخبث الرائحة وتغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة[6].

ومنها ما قال القاضي: ويَحتج بهذا الحديث أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه بإطلاق اسم الماء عليه، كما انطلق على هذا اسم الدم، وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب، قال: وحجته بذلك ضعيفة[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ، ز) ويقتضيه السياق، وهو أيضا موافق لما في إكمال المعلم الذي أخذ منه المصنف هذا الكلام.
(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٩٥).
(٣) في (ز) «في» بدل قوله «من» وهو خطأ.
(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء (١/٥٦) بعد الحديث (٢٣٤).
(٥) في (هـ) «لأن».
(٦) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٩٥).
(٧) انظر: المصدر السابق، وقد نقل المؤلف شرح هذا الحديث بأكمله منه.

وأقول: الكل ضعيف(١).

٤٠٥ ـ الحديث الخامس: عن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«غدوة في سبيل [الله]**(٣) **أو روحة خير مما طلعت عليه الشّمس وغربت»** أخرجه مسلم(٤).

٤٠٦ ـ الحديث السادس: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدّنيا وما فيها»** أخرجه البخاري(٥).

[٢٦٧/أ]/قد تقدم الكلام على هذا المعنى في أثناء حديث مضى(٦).

٤٠٧ ـ الحديث السابع: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه(٧) قال: «خرجنا

---

(١) لأن أحكام الآخرة غير أحكام الدنيا، فلا يقاس عليها، لأنه ليس فيها تكليف. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣٠٢/١٠) حاشية الصنعاني (٥١٣/٤).

(٢) تقدّمت ترجمته في (٢٥٣/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ، ز) وهو ثابت في مسلم، ويقتضيه السياق.

(٤) في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٥٠٠/٣ح١٨٨٣) وهذا لفظه.

(٥) في كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة (١٦/٤ح٢٧٩٢) والحديث أيضا أخرجه مسلم في المصدر السابق (١٤٩٩/٣ح١٨٨٠) وفيهما «الغدوة».

(٦) وهو الحديث رقم (٤٠٢).

(٧) ترجم له الشّارح في (٢٦٩/١).

مع رسول الله ﷺ إلى حُنَين[1]، وذكر قصّة، فقال رسول الله ﷺ: **«من قَتل قتيلاً له عليه بيّنة؛ فله سلَبُه، قالها ثلاثا»**[2].

الشافعي يرى: استحقاق القاتل للسَّلَب حكماً شرعياً بأوصاف مذكورة في كتب الفقه[3].

---

(١) كانت غزوة حنين بعد فتح مكة، في السنة الثامنة، قاتل فيها المسلمون قبائل هوازن وثقيف، و«حنين» واد قريب من مكة، يقع بينها وبين الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال.
انظر: معجم البلدان (٣١٣/٢) السيرة النبوية لابن اسحاق (ص٥٤٧) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد (٤٥٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمُس، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يُخَمَّس وحكم الإمام فيه (٩٢/٤ح٣١٤٢) ومسلم في كتاب الجهاد والسيَر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣ح١٧٥١).
والقصة التي ذكرها هي قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ، فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس قال أمرُ الله، ثمّ إنّ الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبُه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة: مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لاها اللهِ إذاً لا يَعمِد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه»، فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفا ـ يعني: بستانا ـ في بني سلمة، فإنه لأوّل مال تأثّلتُه ـ يعني: اتخذته ـ في الإسلام. هذا لفظ القصة عند البخاري، ولفظ مسلم نحوه.

(٣) من الأوصاف والقيود التي اشترطوها لاستحقاقه: (١) أن يغرر بنفسه، احترازا عمن رمى من وراء حصن ونحوه. (٢) أن يكون الكافر مقبل على القتال غير منهزم ولا مثخن بالجراح. (٣) أن يصيب بما يكفي شره بالكلية، وهذا أيضا مذهب الحنابلة في المشهور.=

ومالك وغيره يرى أنّه لا يستحقه بالشرع، وإنّما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً[1].

وهذا يتعلق بقاعدة: وهو أنّ تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يُحمل على التشريع[2] أو على الثاني؟ والأغلب[3] حمله على التشريع[4].

إلّا أنّ مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة، لأنّ قوله عليه السلام: «من قَتل قتيلاً فله سَلَبه» يحتمل ما ذكرناه من الأمرين، أعني: التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السَلَب تنفيلاً، فإن حُمل على الثاني؛ فظاهر، وإن ظهر حمله على الأغلب ـ وهو التشريع العام ـ فقد جاءت أمور في أحاديث ترجِّح الخروج عن هذا الظاهر، مثل قوله عليه السلام: بعد ما أمر أن يعطى السَّلَب قاتلاً، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد رضي الله عنه بكلام، قال النبي ﷺ بعده: «**لا تعطه يا خالد**»[5] فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع؛ لم

= انظر: الأم (٣٠٨/٤) الحاوي للماوردي (٤٠١/٨) الوسيط في المذهب (٥٣٧/٤) عمدة الفقه لابن قدامة (ص ١٤٢) روضة الطالبين (٣٣١/٥).

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: البيان والتحصيل (١٨٤/١٨) بدائع الصنائع (١١٥/٧) الذخيرة (٤٢١/٣).

(٢) سقط من (س) من هنا إلى قوله «التشريع» الآتي.

(٣) زاد في (ز) «على» وليس لها وجه.

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢٤٤/٢) الفروق للقرافي القاعدة «١١٦» (٦٨٩/٢).

(٥) طرف من حديث رواه عوف بن مالك رضي الله عنه وهذا تمامه، قال: «قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله،=

يمنعه منه بسبب كلامه لخالد، فدلّ على أنّه كان على وجه النظر، فلما كلّم خالداً بما يؤذيه؛ استحق العقوبة بمنعه نظراً إلى غير ذلك من الدلائل، والله أعلم.

٤٠٨ ـ *الحديث الثامن*: عن سلمة بن الأكوع[1] قال: «أتى النّبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدّث، ثم انفتل[2]، فقال النّبيّ ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته فنفَّلني سلَبَه».

وفي رواية فقال: ««من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلَبُه أجمع»»[3].

= قال: ادفعه إليه، فمرَّ خالدٌ بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد! **لا تعطه يا خالد!** هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنّما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحيّن سُقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٣/٣ح١٧٥٣).

وهذه القضية كانت في غزوة مؤتة سنة ثمان، واستشكل النووي في شرح مسلم (٦٤/١٢) هذا الحديث من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ وأجاب عنه: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخّره تعزيرا له لكونه أطلق لسانه في خالد رضي الله عنه وانتهك حرمة الوالي ومن ولّاه. انظر: شرح مسلم (٦٤/١٢).

(١) ترجم له الشّارح في (٤٦٢/١).

(٢) بمعنى انصرف. انظر: لسان العرب (٣٣٤٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٦٩/٤ ح٣٠٥١) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل=

فيه تعلق بمسألة الجاسوس الحربي، وجواز قتله و[من][1] يشبهه ممن لا أمان له[2].

وأمّا كلامهم ههنا على الجاسوس الذمي والمسلم؛ فلا تعلق للحديث به[3].

وفيه تعلق أيضاً بمسألة السلب، وقد يتمسّك به من يراه غير واجب /[٢٦٧/ب] بأصل الشرع، بل بِتنفيل الإمام[4] لقوله: «فنفلنيه»[5] وفي هذا ضعف ما.

وفيه دليل: إذا قلنا بأنّ السلب للقاتل أنّه يستحقُّ جميعه، نعم: إنّما يدلّ على ما يُسمَّى سلباً، والفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل، وتردّدوا في بعضها، فإن كان اسم السَّلَب مُنطلقاً[6] على كل ما معه؛ فقد

= (٣/١٣٧٤ح١٧٥٤) واللفظ الأول للبخاري إلا قوله «فنفلني» قال «فنفله» أما الرواية الثانية فلمسلم في حديث طويل أوّله «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن».

(١) في الأصل «ممن» والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) نقل ابن بطال والنووي في ذلك الإجماع. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢١٣) شرح مسلم للنووي (١٢/٦٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٦٧) «وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، وأما الجاسوس المسلم: فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: ـ رحمهم الله تعالى ـ يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ـ يجتهد فيه الإمام».

(٤) زاد في (هـ) «له».

(٥) مرَّ الكلام على هذه المسألة في الحديث السابق.

(٦) في (هـ) «مطلقا».

يستدل به فيما اختلف فيه من بعض الصور[1][2].

٤٠٩ ـ الحديث التاسع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد**[3]، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا[4] اثني عشر بعيراً، **ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً**»[5].

فيه دليل: على بعث السرايا في الجهاد، وقد يُستدل به على أنّ المنقطع منها من[6] جيش الإمام ينفرد بما يغنمه، من حيث إنّه يقتضي أنّ السهمان كانت لهم، ولا يقتضي أنّ غيرهم شاركهم فيها.

(١) لأنه لم يستثن مما في يد القتيل شيئا. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣٢٢/١٠).

(٢) اتفق الفقهاء على أن كل ما هو في يد القتيل مما هو عدة للقتال كسلاحه، يستحقه القاتل، وأن ما خلفه في خيمته من كراع وسلاح لا يستحقه بل هو من الغنيمة العامة، واختلفوا فيما يكون معه وقت المعركة مما لا يقاتل به لكنها قوة له في قتاله كالدنانير التي استصحبها للنفقة ونحوها وكذا دابته التي كان عليها. انظر: الحاوي للماوردي (٣٩٩/٨) الوسيط في المذهب (٥٤٠/٤) المغني لابن قدامة (٤٣٨/١٠) المحرر في الفقه للمجد (١٧٥/٢) رياض الأفهام (٥٧٤/٥).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٧١٢/٢): «النجد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق»، وتقدّم التّعريف بها في (١٦٧/٣). وانظر أيضا: ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل لعبد اللطيف آل الشيخ (٤٩/١).

(٤) في صحيح مسلم «سهمانا» وفي نسخة (هـ) «سهامنا».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد (١٦٠/٥ح٤٣٣٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٣٦٨/٣ح١٧٤٩) واللفظ لمسلم، وليس في البخاري ذكر الغنم.

(٦) في (ز) «عن».

وإنّما قالوا: بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منه، يلحقهم عونه إن احتاجوا[1].

وقوله: «ونفلنا» النفل في الأصل: هو العطية غير اللازمة[2]. وذكر بعض أهل اللغة: أنّ الأنفال: الغنائم[3].

وأطلقه الفقهاء: على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لأجل الترغيب، وتحصيل مصلحة أو عوض عنها[4]، واختلفت مذاهبهم في مَحلِّه:

فمنهم: من جعله من رأس الغنيمة.

ومنهم: من جعله من الخمس، وهو مذهب مالك[5].

واستحبه بعضهم من خمس الخمس[6].

والذي يَقْرب من لفظ هذا الحديث أنّ هذا التنفيل كان من الخمس، لأنّه أضاف الإثني عشر إلى سهمانهم، فقد يقال: إنّه إشارة إلى ما تقرر لهم

---

(١) هذا مذهب مالك، وهو أن السرية إذا لم تكن منفردة من أصلها، وإنما خرجت من الجيش، والجيش قريب منها وعونا لها عند الحاجة، فما غنمت فللجيش جميعا. انظر: رياض الأفهام (٥/٥٧٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٥٥) الكامل في اللغة والأدب (ص١٣٥١).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٣٨٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٨٥٠).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٠١) المغني لابن قدامة (١٠/٤٠١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/٥٧١).

(٥) انظر: المدونة (١/٥١٧) الكافي لابن عبد البر (ص٢١٥) البيان والتحصيل (٣/٨٠).

(٦) هذه الأقوال الثلاثة كلها أوجه في مذهب الشافعية، والأصح عندهم الأخير. انظر: روضة الطالبين (٥/٣٢٨).

استحقاقه، وهو الأربعة الأخماس الموزعة عليهم، فيبقى النَّفْل من الخُمس، واللفظ محتمل لغير ذلك احتمالاً قريباً، وإن استبعد بعضهم: أن يكون هذا النفل إلا من الخُمس من جهة اللفظ؛ فليس بالواضح الكثير.

وقد قيل: إنه يتبين كون هذا النفل من الخُمس من[1] مواضع أخر[2].

٤١٠ ـ الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين؛ يُرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غَدْرة فلان ابن فلان»[3].

فيه تعظيم الغَدْر، وذلك في الحروب؛ كلُ اغتيال[4] ممنوعٍ شرعاً، إما لتقدم أمان أو ما يشبهه[5]، أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب، أو

---

(١) في (س) «في».

(٢) في صحيح مسلم (١٣٦٩/٣ح١٧٥٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف». أي بعيراً مسنا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٤١/٨ح٦١٧٧) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣ح١٧٣٥) وسياقه لمسلم.

(٤) الاغتيال: أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/٢).

(٥) لعل مما يشبهه في زماننا تأشيرات الدخول للدول، فمن أعطته الدولة تأشيرة دخول ودخل بهذا الموجب فهو في أمان ذلك البلد، وبالتالي فلا يجوز قتله أو اغتياله وتفجيره، وقد تدخل هذه التفجيرات بالغدر المنهي عنه دخولا أوليا، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في غيرها من البلدان التي بيننا وبينهم معاهدة أو هدنة، والله أعلم بالصواب.
انظر فتاوى العلماء في حكم التفجيرات التي حصلت: لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رقم (١٢٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٣٥/٢٥) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ٣١) وما بعدها.

يقال بوجوبها[١].

وقد /[٢٦٨/أ] يراد بهذا الغدر ما هو أعمّ من أمر الحروب، وهو ظاهر اللفظ، وإن كان المشهور بين[٢] جماعة من المصنفين: وضعه في معنى الحرب.

وقد عوقب الغادر بالفضيحة العُظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة، فإنّ الغادر أخفى جهة غدرِه ومكرِه، فعوقب بنقيضه، وهو شُهرته على رؤوس الأشهاد[٣].

وفي هذا اللفظ المروي هاهنا ما يدل على [شهرة][٤] الناس والتعريف بهم في القيامة بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حُكي: أنّ الناس يُدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم[٥][٦].

(١) يعني حيث لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، فهذا ليس فيه خلاف معتبر على وجوب دعوتهم قبل القتال، واختلفوا فيمن بلغتهم الدعوة قبل ذلك، هل تجب دعوتهم مرة أخرى، قال ابن المنذر «أباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يدعوا، قالوا: قد بلغتهم الدعوة». انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ١٦٩) حاشية الصنعاني (٥٢٢/٤).

(٢) في (هـ، س) «من» بدل قوله «بين».

(٣) قال القرطبي في المفهم (٥٢٠/٣) «هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه ويمدحوه، والغادر فيذموه ويلوموه بغدره، وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم، فمقتضى هذا الحديث: أنّ الغادر يفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا ﷺ لواء الحمد، فيحمده كل من في الموقف».

(٤) في الأصل «شهادة» والمثبت من باقي النسخ، وهو اللائق بالسياق.

(٥) زاد في (هـ) «والله أعلم».

(٦) روى ابن عدي في الكامل (٣٤٣/١) في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري بسنده عنه عن=

٤١١ ـ الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ امرأة وُجدت في بعض مغازي[1] النّبيّ ﷺ مقتولة، فأنكر النّبيّ ﷺ قتل النّساء والصِّبيان»[2].

هذا حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويُحمل هذا الحديث على ذلك، لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان[3].

= مروان الفزاري عن حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم، سترا من الله عز وجل عليهم**» ثم قال «وهذا الحديث: منكر المتن بهذا الإسناد، وقال عن إسحاق الطبري «منكر الحديث» اهـ. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٣) «هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق، قال ابن عدى: هو منكر الحديث ومن حديثه هذا الحديث، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقاة بالأشياء الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب». اهـ وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٧٨٤/٥) «منكر المتن بهذا الإسناد، والحمل فيه على إسحاق هذا» اهـ وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة (٤٤٩/٢) أن له طريقا آخر عند الطبراني ـ يعني ـ في المعجم الكبير (١٢٢/١١) وتعقب عليه ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (٣٨١/٢) فقال: «هو من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر، وهو كذاب وضاع، فلا يصلح شاهدا، وقد ثبت ما يخالفه». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٢١/١) بعد نقله لكلام ابن عرق «لأن الشرط في الشاهد أن لا يشتد ضعفه وهذا ليس كذلك، لأن إسحاق بن بشر هذا في عداد من يضع الحديث».

قال أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] «قال الزمخشري: ومن بدع التفسير أنّ الإمام جمع أُمٍّ، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأنّ الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء: رعاية حق عيسى، وشرف الحسن والحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنا؟». انظر: تفسير البحر المحيط (٦٠/٦).

(١) قيل هي غزوة حنين. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢٠٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٦١/٤ح٣٠١٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣ح١٧٤٤) واللفظ لهما.

(٣) فإن قاتلوا يقتلون. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٠/٥) شرح السنة (٤٧/١١) شرح مسلم للنووي (٤٨/١٢).

ولعل سرّ هذا الحكم أنّ الأصل عدم إتلاف النفس، وإنّما أبيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة؛ ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرُجع[1] إلى الأصل فيهم، وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التَشَبُث[2] الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً، فرُفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم.

٤١٢ ـ **الحديث الثاني عشر**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنّ عبد الرحمن بن عوف[3] والزبير بن العوام[4] رضي الله عنهما شكوا[5] القَمْل[6] إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما، فرخّص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما»[7].

---

(١) في (هـ) «ويرجع».

(٢) التشبث: هو تعلق الشيء بالشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٣٩).

(٣) سبق تعريفه في (٤/٢٢٤).

(٤) ابن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، قتل سنة (٣٦هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٢/٣٤٠) سير أعلام النبلاء (١/٤١) التقريب (ص٣٣٦) رقم (٢٠١٤).

(٥) في (هـ، ز، س) «شكيا».

(٦) هي: حشرة معروفة تدخل في جسم لإنسان أو في رأسه، وتمتص دمه. انظر: المعجم الوسيط (ص٧٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب (٤/٤٢ح٢٩٢٠) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣/١٦٤٦ح٢٠٧٦) كلاهما بلفظ قريب من هذا السياق، وهذا السياق للترمذي (ح١٧٢٢).
وفي صحيح البخاري (٤/٤٢ح٢٩١٩) ومسلم (٣/١٦٤٦ح٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه=

أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح[1]. وهذا الحديث يدل على جوازه لأجل هذه المصلحة المذكورة فيه، ولعله تعين لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد سماه الراوي رخصة لأجل الإباحة، مع قيام دليل الخطر[2].

٤١٣ ـ الحديث الثالث عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النَّضير[3] مما أفاء[4] الله على رسوله، مما لم ....

= «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما». وهذا لفظ البخاري. قال ابن الملقن في الإعلام (٣٤٢/١٠) «يحتمل أنه أرخص لهما لدفع القمل مرّة، وللحكة أخرى، ويحتمل أنهما اجتمعا لهما».

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٤١/١٠) «لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس لكان أنسب من ذكره هنا، لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبته هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك».

(١) نص الشافعية ذلك في كتبهم، وهو مذهب الحنابلة، ومنعه أبو حنيفة خلافا لصاحبيه، وكذا منعه مالك مطلقا، وأجازه بعض أصحابه في الحرب. انظر: الأم (٤٦٠/١) المهذب في الفقه الشافعي (٢٠٣/١) بدائع الصنائع (١٣١/٥) الذخيرة (٢٦١/١٣) روضة الطالبين (٥٧١/١) كشاف القناع (١٦٨/٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١٩٠/٢).

(٢) تقدم ذكر دليل الحظر في باب اللباس، في الحديث الأول، وهو قوله ﷺ «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة».

(٣) بنو النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إليها، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا، فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، وكان ذلك بعد غزوة أحد. انظر: انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٢) الفصول في سيرة الرسول (ص٥٧) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال (٣٥٩/٨) الرحيق المختوم (ص٢٣٣).

(٤) تقدّم شرح هذه الكلمة في (٤٣٨/٢).

يوجف[1] المسلمون عليه بخيل ولا /[٢٦٨/ب] **ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يَعْزِل نفقة أهله سنة، ثمّ يجعل ما بقي في الكُراع[2] والسّلاح، عُدَّة في سبيل الله ﷻ»[3].**

قوله: **«كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله»** يحتمل وجهين:

* **أحدهما**: أن يراد بذلك أنها كانت للرسول الله ﷺ خاصة، لا حق فيها لغيره[4] من المسلمين[5].

ويكون إخراج رسول الله ﷺ لما يخرجه منها[6] لغير أهله ونفسه تبرعاً منه ﷺ[7].

* **والثاني**: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المَصرف[8]، وإخراج المستحق، وكذلك مما

---

(١) الوجيف: سرعة السير. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥١٤).

(٢) الكُراع: اسم للخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] (٦/١٤٧ح٤٨٨٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (٣/١٣٧٦ح١٧٥٧) كلاهما بسياق قريب من هذا، وقد أخرجه بهذا السياق: الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفيء (٤/٢١٦ح١٧١٩).

* تنبيه: سقط من (ز) شرح هذا الحديث كاملا.

(٤) في (س) «لأحد».

(٥) سقط من (س) من هنا إلى قوله «والثاني» الآتي.

(٦) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «ما يخرجه منها» الآتي.

(٧) استظهر الصنعاني هذا الأول من لفظ الراوي، واستبعده الثاني. انظر: الحاشية (٤/٥٢٨).

(٨) يعني: موضع الصرف. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٨١).

يأخذه ﷺ، لأهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترَك في المصرف، ولا يمنع من ذلك قوله: «**مما أفاء الله على رسوله**» لأنّ هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فأطلق على كونه إفاءة على رسوله، مع الاشتراك في المصرف.

وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة.

وفي لفظه: ما يوجب[١] الجمع بينه وبين الحديث الآخر «**كان رسول الله ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغدٍ**»[٢].

فيحمل هذا على الادّخار لنفسه، والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله، على أنّه لا يكاد يحصل شك في أنّ النبي ﷺ كان مشاركاً لأهله فيما يدّخره من القوت، ولكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي[٣] اقتضاه حالُهم، حتى لو لم يكونوا؛ لم يَدَّخر[٤].

---

(١) في (هـ، س) «ما يوجه».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في معشية النبي ﷺ وأهله (٥٨٠/٤ح ٢٣٦٢) قال: حدثنا قُتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، ثم قال «هذا حديث غريب، وقد رُوي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا». وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٦٢/٢) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٤٠/٧) عن طريق قُتيبة به. وجعفر بن سليمان هو: البصري، «صدوق زاهد وكان يتشيع» كما قال في التقريب (ص ١٩٩)، وباقي رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦/١).

(٣) في (هـ) «الذين».

(٤) وذكر ابن العطار وجهاً آخر لجمعهما، وهو أن يحمل حديث الباب في آخر وقته لما اتسع عليه الحال، وحديث أنس في أول وقته لما كان الضيق عليه وعلى المسلمين. انظر: العدة في شرح العمدة (١٦٩٩/١).

وفي ذلك[1] دليل على تقديم مصلحة الكُراع والسلاح على غيرها، لا سيما في مثل ذلك الزمان، والمتكلمون على لسان[2] الطريقة[3] يجعلون ـ أو بعضهم ـ ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة[4] التوكل، والله تعالى أعلم[5].

٤١٤ ـ **الحديث الرابع عشر**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«أجرى النّبيّ ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَداع، وأجرى ما لم يُضمر من الثَنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيق». قال ابن عمر: «وكنت /[٢٦٩/أ] فيمن أجرى» قال سفيان[6]: «من الحفياء إلى ثنية الوَداع: خمسة أميال أو ستة[7]، ومن ثنية الوَداع إلى مسجد بني زريق: مِيل»[8].**

(١) في (هـ) «وفيه».
(٢) في (هـ) «أسباب».
(٣) زاد في (هـ) «قد».
(٤) ليس في (هـ) «طريقة».
(٥) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٩١/١) بعد ذكره لهذا الحديث «وفي هذا رد على جهلة المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل، فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد فالجواب: انه كان عنده خلق من الفقراء، فكان يؤثرهم».
(٦) يعني ابن عيينة، وتقدّمت ترجمته في (٨٨/٢). وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣٥٤/١٠).
(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٧/١) «اختلف في الميل، وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع».
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل (٣١/٤ح٢٨٦٨) بهذا السياق، ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٤٩١/٣ح١٨٧٠) بدون قول سفيان. ولفظه «أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوادع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان=

هذا[1] الحديث أصل في جواز المسابقة بالخيل، وبيان الغاية التي يسابق إليها[2].

وفيه إطلاق الفعل على الآمِر به والمسوغ له[3].

وأمّا المسابقة على غير الخيل أو الشروط التي اشترطت في هذا العقد؛ فليست من متعلقات هذا الحديث، وكذلك أيضا: لا يدل هذا الحديث على أمر العوض وأحكامه، فإنّه لم يصرح فيه به[4].

(والإضمار)[5] ضدّ التسمين، وهو تدريج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها الضمر[6].

= ابن عمر فيمن سابق بها» وقد تعقب الصنعاني في حاشيته (٥٢٩/٤) على مؤلف العمدة بهذا الحديث بأنه على ليس على شرطه، وذكر أن مسلما لم يخرجه، وليس كذلك كما ترى في اللفظ الذي سقته.

(١) هكذا في (ز، هـ، س) بدون واو، وفي الأصل: «وهذا» بالواو.

(٢) انظر: الفروسية المحمدية لابن القيم (ص١١) وما بعدها.

(٣) لأن النبي ﷺ لم يباشر بنفسه بالإجراء، وإنما أمره وسوغ له، ومع ذلك قال الراوي «أجرى النبي ﷺ».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٣) «أما المسابقة بعوض: فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار». وقد رد ابن القيم جواز دخول المحلل بين المتسابقين في كتابه الفروسية (ص٨٨) وما بعدها، وأطال في ذكر أنواع المسابقة والعوض فيها فلتراجع للأهمية في المسألة.

(٥) سقط من (ز) «والإضمار».

(٦) وقيل: «هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كنينا، وتجلل فيه، لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري». انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٣).

و(**الحَفْياء**): ـ بفتح الحاء[1] وسكون الفاء، ثم ياء آخر الحروف وألف ممدودة ـ وثنية الوَداع[2]: مكانان معلومان، وزُرَيق بالزاي المعجمة قبل الراء المهملة[3].

٤١٥ ـ **الحديث الخامس عشر**: عن عبد الله بن عمر، قال: «**عُرِضتُ على النّبيّ ﷺ [يوم أحد][4][5] وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق[6]، وأنا ابن خمس عشرة،** ....

---

(١) زاد في (هـ، ز) «المهملة»، قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٣) «قال الحازمي في المؤتلف: ويقال فيها أيضا: ا «لحَيْفاء»، بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء».

(٢) قال الحموي في معجم البلدان (٨٦/٢) «ثنية الوداع بفتح الواو: هو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودّع بها بعض من خلفه بالمدينة في أحد خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي، سُمِّي لتوديع المسافرين».

(٣) بنو زُرَيق: بطن من الأنصار، من الخزرج. انظر: الأنساب (١٤٧/٣) نهاية الأرب (ص٢٧١).

(٤) الزيادة أثبتها من (س)، وهي موافقة لما في الصحيحين.

(٥) كانت غزوة أحد في شوال في السنة الثالثة من الهجرة، وكان سببها: رغبة قريش في الانتقام والثأر من المسلمين لقتلاها يوم بدر، واستشهد فيها سبعون صحابيا، منهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه و«أُحُد» هو الجبل المعروف الذي يقع قرب المدينة المنورة، وقد وقع القتال عنده، قال السهيلي في الروض الأنف (٢٤٠/٣) «سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك». انظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (٥/٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال (٣٥٥/٨) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٨٢/٤).

(٦) يعني: غزوة الخندق، وتسمى الأحزاب، سُمِّي الخندق لأجل الخندق الذي حُفر حول=

فأجازني»[1].

اختلف الناس في المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم، حُكِم ببلوغه، فقيل: سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة[2]، وقيل: خمس عشرة وهذا[3] مذهب الشافعي «رحمه الله»[4]، وقد استُدِل له بهذا الحديث، وهو إجازة النبي ﷺ ابن عمر في القتال لخمس عشرة سنة، وعدم إجازته له فيما دونها.

ونُقل عن عمر بن عبد العزيز[5] «رحمه الله» أنّه لما بلغه هذا الحديث،

= المدينة بأمر النبي ﷺ وكان الذي أشار عليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من الكفار على حرب المسلمين، في السنة الخامسة من الهجرة على رأي الجمهور، وقال بعضهم كانت في السنة الرابعة، وهذا الحديث يؤيد عليه، لكن قال الحافظ في الفتح (٧/٤٩٠) «لا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس، لاحتمال أن يكون بن عمر في أُحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي». اهـ. انظر: الروض الأنف (٣/٤١٥) عيون الأثر (٢/٣٣) إمتاع الأسماع (١/٢٢١) سبل الهدى والرشاد (٤/٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/١٧٧ح٢٦٦٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/١٤٩٠ح١٨٦٨) كلاهما بسياق قريب من هذا.

(٢) هذه الأقوال الثلاثة، هي أوجه عند المالكية، والمشهور عندهم القول الثاني، وقال أبو حنيفة: ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية. انظر: البيان والتحصيل (١٠/٢٣٦) الذخيرة (٤/٢٣٠) مواهب الجليل (٥/٥٤).

(٣) في (ز، هـ) بدون واو.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وقول صاحبي أبي حنيفة. انظر: الأم (٣/٤٥١) الحاوي للماوردي (٦/٣٤٢) بدائع الصنائع (٧/١٧٢) المحرر في الفقه (١/٣٤٧) كشاف القناع (٨/٣٧٧).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن=

جعله حدّاً، فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية[1].

والمخالفون لهذا المذهب اعتذروا عن هذا الحديث بأنّ الإجازة في القتال حكم منوط بإطاقته[2] والقدرة عليه، وأنّ إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة، لأنّه رآه مُطيقاً للقتال، ولم يك مُطيقاً له قبلها، لا لأنّه أدار[3] الحكم على البلوغ وعدمه[4].

٤١٦ ـ *الحديث السادس عشر*: وعنه[5]: **«أنّ النّبيّ ﷺ قَسم في النَّفَل: للفرس سهمين، وللرّجل سهماً»**[6].

(النَّفَل) بتحريك النون والفاء معاً: يُطلق ويُراد به الغنيمة[7]، وعليه

= الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعُد مع الخلفاء الراشدين، (ت١٠٢هـ) انظر: صفة الصفوة (١١٣/٢) التقريب (ص ٧٢٤) رقم (٤٩٧٤) الأعلام للزركلي (٥٠/٥).

(١) هذا النقل عن عمر بن عبد العزيز موجود في تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم ولفظه: «قال نافع ـ راوي الحديث ـ فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

(٢) في (س) «بالطاقة».

(٣) في (ز، هـ) «أراد».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢١٩/٣).

(٥) في (ز، هـ) «عن عبد الله بن عمر».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس (٣٠/٤ح٢٨٦٣) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣ح١٧٦٢) واللفظ له، ولفظه عند البخاري «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».

(٧) وهو المقصود ها هنا. انظر: شرح النووي على مسلم (٨٣/١٢).

حُمل قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

ويُطلق على ما يُنَفِّله الإمام لسرية أو لبعض الغزاة خارجاً عن السهمان المقسومة، إما من أصل[١] الغنيمة، أو من الخُمُس، على الاختلاف بين الناس في ذلك[٢]، ومنه /[٢٦٩/ب] حديث نافع عن ابن عمر في سرية نجد «**وأنّ سهمانهم كانت اثني عشر، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً**»[٣].

ومذهب مالك والشافعي ﷺ: أنّ للفارس ثلاثة أسهم[٤]. ومذهب أبي حنيفة[٥] أنّ للفارس سهمين[٦].

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف مُتَعرِّض للتأويل[٧] من وجهين:

* **أحدهما**: أن يُحمل [النفل][٨] على المعنى الذي ذكرناه، فيكون المعطَى زيادة على السهمان خارجاً عنها.

* **والثاني**: أن يكون اللام في قوله: «**للفرس سهمين**» اللام التي

---

(١) ليس في (هـ) «أصل».

(٢) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة قريباً في (٣٨٠/٤).

(٣) سيأتي تخريجه في أثناء شرح الحديث الآتي.

(٤) وهو مذهب الحنابلة أيضا، وقول صاحبي أبي حنيفة. انظر: المدونة (٥١٨/١) الأم (٣١٦/٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢١٤) الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) بدائع الصنائع (١٢٦/٧) كشاف القناع (١٥٤/٧).

(٥) زاد في (هـ) «ﷺ».

(٦) انظر: بداية المبتدي (ص١٣٢) بدائع الصنائع (١٢٦/٧) قال ابن الملقن في الإعلام (٣٦٥/١٠) «ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى».

(٧) يعني لتأويل من يقول بقول أبي حنيفة. انظر: حاشية الصنعاني (٥٣٢/٤).

(٨) في الأصل، «النفي» والتصويب من (ز، هـ).

للتعليل، لا اللام التي للملك أو الاختصاص، أي: أعطى الرجل سهمين[1] لأجل فرسه، أي: لأجل كونه ذا فرس، وللرجل سهماً مطلقاً.

وقد أُجيب عن هذا ببيان المراد في رواية أخرى صريحة، وهي رواية أبي معاوية[2] عن عُبيد الله[3] عن نافع[4] عن ابن عمر «**أنّ رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه**»[5].

فقوله: «**أسهم**»[6] استُدل به على أنّه ليس بخارج عن السُهمان، وقوله: «**ثلاثة أسهم**» صريح في العدد المخصوص.

وهذا الحديث الذي ذكرناه من رواية أبي معاوية عن عبيد الله صحيح الإسناد، إلا أنّه قد اختُلف فيه على عبيد الله بن عمر، ففي رواية بعضهم

---

(١) ليس في (ز) «سهمين».

(٢) واسمه: محمد بن خازم الضرير الكوفي، قال الحافظ: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.. وقد رمي بالإرجاء»، (ت١٩٥هـ). أخرج له الجماعة. انظر: الثقات (٤٤١/٧) التقريب (ص٨٤٠) رقم (٥٨٧٨).

(٣) ستأتي ترجمته من كلام المصنف.

(٤) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، (ت ١١٧هـ). انظر: التقريب (ص٩٩٦) رقم (٧١٣٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٩ح٤٩٩٩) من طريق أبي معاوية به، ومن طريقه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (١١٩/٣ح٢٧٣٣) وأبو عوانة في مسنده (٢٥٤/٤) وهذا اللفظ لأبي داود، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٢/٢ح٢٨٥٤) في الجهاد، باب قسمة الغنائم، عن علي بن محمد عن أبي معاوية به، والحديث إسناده صحيح كما ذكره المصنف، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٠/٥) وقال محققوا مسند أحمد: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٦) سقط من (ز) «أسهم».

عنه «**للفرس سهمين وللراجل سهماً**»، وقيل: إنّه وهم فيه، أي: هذا الراوي[1].

وهذا الحديث أعني: رواية أبي معاوية وما في معناها، له عاضدٌ من غيره، ومعارض لا يساويه في الإسناد. **أما العاضد**: فرواية المسعودي[2]: حدثني أبو عمرة عن أبيه[3] قال: ....

(١) هذا الحديث اختلف في لفظه على عبيد الله وعلى بعض الرواة عنه، فقد روى عنه الثوري، واختلف عليه، فقال أكثر الرواة عنه: «**للفرس سهمين، وللرجل سهما**» وقال الباقون «**للفرس سهمين، وللراجل سهما**». انظر: مسند أحمد١٠/٤٥٢، سنن الدارمي ٣/، سنن الدارقطني ٥/١٧٩، معرفة السنن ٩/٢٤٧، ١٦٠٧.
وروى عنه: ابن نمير وحماد بن سلمة، وأبو أسامة، واختلف عليهم كذلك في الوجهين.
وقد روى كل من سليم بن أخضر، كما عند مسلم (٣/١٣٨٣ح١٧٦٢) وإسماعيل بن زكريا، وهشيم، وأبي معاوية الضرير، كما في مسند أحمد (٨/١١) عن عبيد الله به فقالوا: «**وللرجل سهما**».
وقد رجح به الدارقطني في العلل (١٢/٣٠٠) بعد أن حكى هذا الخلاف فيه.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٢٥) «قد وهم بعض الرواة فيه، فرواه عن أبى أسامة وابن نمير عن عبيد الله: «**وللراجل سهما**» والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله».
فالراجح والله أعلم رواية «**وللرجل سهما**».

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال الحافظ: «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» (ت٦٠هـ). انظر: التقريب (ص ٥٨٦) رقم (٣٩٤٤).

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (٤/٥٣٣) «في التقريب ـ يعني لابن حجر ـ أبو عمرة الأنصاري النجاري صحابي، ذكره ابن اسحاق في البدريين، مات في خلافة علي ﷺ، وهو والد عبد الرحمن، وقال في عبد الرحمن: عبد الرحمن ابن عمرة النجاري، يقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، قال أبو حاتم: له صحبة، روى له الستة، وقال أيضا: أبو عمرة عن أبيه في سهم الفارس، مجهول من السادسة، وإلا فالصواب أنه الأنصاري والد عبد الرحمن. انتهى.=

«أتينا رسول الله ﷺ[1] **أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كلّ إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين»** وهذه رواية عبد الله بن يزيد[2] عن المسعودي عند أبي داود[3].

وعنده من رواية أمية بن خالد[4] عن المسعودي، عن [رجل من آل أبي عمرة،][5] عن أبي عمرة، قال أبو داود: بمعناه، إلا أنه قال: **«ثلاثة**

= إذا عرفت هذا؛ فأبو عمرة هو الصحابي، وأبوه لا يعرف له إسلام، فلو كان الحديث «عبد الرحمن بن أبي عمرة» لاستقام، فيُنظر. ثم نظرت في الجامع الكبير، وإذا الرواية مسندة إلى أبي داود عن أبي عمرة كما ساقه الشارح، ثم رأيت في هامش الجامع ما لفظه: هكذا جاء في كتاب أبي داود «أبو عمرة عن أبيه» وإنما هو «ابن أبي عمرة عن أبيه» وقد بيناه في كتاب الأسماء والكنى، انتهى. فالحمد لله على الوفاق».

قلت: وعلى هذا فإن الصواب في الإسناد هو: المسعودي عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن أبيه ـ أبي عمرة الأنصاري ـ عن النبي ﷺ، ويؤكد هذا أن البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦) روى هذا الحديث عن المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس» الحديث. وأشار إلى هذا الترمذي في سننه في باب سهم الخيل بعد حديث (١٦٤٢) قال: «وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه». وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٢٣٥/٩).

(١) زاد في (هـ) «ونحن» وليس ذلك سنن أبي داود.

(٢) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرىء، ثقة فاضل، ت ٢١٣هـ. ع. انظر: التقريب (ص ٥٥٨) رقم (٣٧٣٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (١١٩/٣ح٢٧٣٤) والحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٢/٥) ومحققوا مسند أحمد، واعتمدوا على كلام الحافظ في أبي عمرة أنه مجهول، وقد تبين في التعليق السابق أنه ليس كذلك، والله أعلم.

(٤) أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصري، صدوق (ت٢٠٠هـ). انظر: التقريب (١٥٢) رقم (٥٥٨).

(٥) في الأصل «عن أبن خلف بن أبي عمرة» وفي نسخة الأحقاف «عن المسعودي=

نفر» زاد: «**فكان للفارس**[1] **ثلاثة أسهم**»[2] وهذا اختلاف في الإسناد.

وأمّا المعارض: فمنه ما رُوى عن عبد الله بن عمر[3] ـ وهو أخو عُبيد الله الذي قدمنا ذكره ـ عن نافع عن ابن عمر «**أنّ النبي ﷺ قسم يوم خيبر**[4]، **للفارس سهمين وللراجل سهماً**»[5].

قال الشافعي: وليس يَشُكُ أحد من أهل العلم في تقدمة [عبيد] الله[6] بن عمر على أخيه في [٢٧٠/أ]/ الحفظ، وقال في القديم: فإنّه سمع نافعاً يقول: «**للفارس سهمين وللرجل سهماً**»، فقال: «**للفارس سهمين وللراجل سهماً**»[7].

قلت[8]: وعُبيد الله وعبد الله هذان: هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم

= أبي خلف» ولم يذكر الإسناد في (هـ) وفي نسخة الصنعاني ومطبوعة أحمد شاكر «عن أبي خلف بن عمرو» والمثبت موجود في سنن أبي داود والإسناد هكذا عنده «حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة».

(١) في (هـ) «للفوارس».
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (١١٩/٣ح٢٧٣٧) وفي سنده رجل مبهم، فلذلك هو ضعيف.
(٣) ستأتي ترجمته بعد قليل.
(٤) في (هـ) «يوم حنين».
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٦) وفي المعرفة (٢٤٧/٩) ثم قال بعده «فعبد الله العمري كثير الوهم، وقد رُوى ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمرى بالشك في الفارس أو الفرس» اهـ. ثم ذكر كلام الشافعي الآتي، فالحديث ضعيف لضعف عبد الله العمري، ولمخالفته لما هو أقوى منه، والله أعلم.
(٦) في الأصل «عبد الله» والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو الصواب.
(٧) انظر: السنن الكبرى (٣٢٥/٦) معرفة السنن (٢٤٧/٩) السنن الصغير (٣٩٠/٣) للبيهقي.
(٨) ليس في (ز) «قلت».

بن عمر بن الخطاب، وما ذكره الشافعي - رحمه الله - من تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم؛ فهو كذلك[1].

ولكن في حديث[2] [مُجَمِّع][3] بن جارية ما يعضده ويوافقه، وهو حديث رواه أبو داود من حديث مُجَمِّع[4] بن يعقوب[5] بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري[6]، قال: سمعت أبي يعقوب بن مُجَمِّع[7] يذكر عن [عمه][8] عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري[9]، عن عمه مُجَمِّع بن جارية الأنصاري[10] - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: «شهدنا[11] الحُدَيبِيّة[12] مع رسول الله ﷺ، فلمّا انصرفنا عنها، إذا الناس يهزون[13] الأباعر، فقال

---

(١) قال الحافظ في عبد الله المكبر: «ضعيف عابد» ورمز له بـ م٤. التقريب (ص: ٥٢٨) رقم (٣٥١٣) وقال في عبيد الله المصغر: «ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها» ورمز له بـع. التقريب (ص٦٤٣) رقم (٤٣٥٣).

(٢) سقط من (هـ) «حديث».

(٣) في الأصل «محمد» والمثبت موجود في باقي النسخ، وهو الصواب.

(٤) في (هـ، س) «محمد».

(٥) ليس في (هـ، س) من هنا إلى قوله «عن عمه».

(٦) ستأتي ترجمته.

(٧) قال في التقريب (ص١٠٨٩) رقم (٧٨٨٦) «مقبول من الرابعة د».

(٨) في الأصل (عمر بن عبد الرحمن) والتصويب من (ز) ومن سنن أبي داود.

(٩) قال في التقريب (ص٦٠٤) رقم (٤٠٦٩) «يقال ولد في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين خ ٤».

(١٠) مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، د ت ق. انظر: التقريب (ص٩٢١) رقم (٦٥٢٩).

(١١) في (س) «شهدت».

(١٢) تقدّم التّعريف بالحُدَيْبِيَة في (٣٥٢/٣)، وانظر أيضا: المغازي للواقدي (٥٧١/١).

(١٣) أي: يحثونها، ويدفعونها. انظر: لسان العرب (٤٩٣١/٦).

بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوحِي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجِف[1]، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُراع الغَميم[2]، فلمّا اجتمع عليه[3] الناس، **قرأ عليهم**: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله[4]، أفتحٌ هو؟ قال: «**نعم، والذي نفس محمّد بيده إنّه لفتحٌ**»، فقُسمت خيبر على أهل الحديبية، **فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً**، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، **فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً**» رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن مجمع[5].

---

(١) الإيجاف: سرعة السير. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢٧/٢).

(٢) موضع قرب المدينة، بين رابغ والجحفة. انظر: معجم البلدان (٢١٤/٤).

(٣) ليس في (س) «عليه».

(٤) ليس في (هـ، ز) «يا رسول الله».

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما (١٢٠/٣ح٢٧٣٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٢/٢٤ح١٥٤٧٠) والحاكم في المستدرك (١٣٢/٢) وصححه، وقال أبو داود عقبه «حديث أبى معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة، فارس وكانوا مائتي فارس». اهـ وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٤) «وعلة هذا الخبر؛ إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري». وقال الحافظ في الفتح (٨٤/٦) «في إسناده ضعف» وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٩/٢) «هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير يعقوب بن مجمِّع؛ فهو مجهول عندي، لم يرو عنه أحد من الثقات غير ابنه مجمع، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد أشار إلى تمريض توثيقه الذهبيّ في «الكاشف» بقوله: «وُثِّق»، والحافظ بقوله: «مقبول» أي: عند المتابعة، وإلا، فليِّنُ الحديث، وما علمت له متابعاً» اهـ وقال محققوا مسند أحمد: «إسناده ضعيف، يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع ـ وإن كان=



وهذا يوافق رواية عبد الله بن عمر في قَسْم خيبر، إلا أنّ الشافعي قال في مجمع بن يعقوب: «أنه شيخ لا يُعرف»[1]، قال: فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز ردّ خبرٍ إلا بخبر مثله[2].

٤١٧ ـ الحديث السابع عشر: وعنه[3]: «أنّ رسول[4] الله ﷺ كان ينفّل بعض من يبعث من السّرايا لأنفسهم خاصّة، سِوَى قَسْم عامّة الجيش»[5].

هذا هو التنفيل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه في معنى النفل؛ وهو أن يعطي الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجاً عن السهمان[6]، والحديث

= حسن الحديث ـ انفرد به، وقد خولف فيه» فيتبين بهذا أن الحديث ضعيف لا يقوى معارضة ما هو أقوى منه، والله أعلم.

(١) وقال بن معين في تاريخه برواية الدارمي عنه (ص ٢١٦) وأبو حاتم: في الجرح والتعديل (٢٩٦/٨) والنسائي كما في تهذيب الكمال (٢٥٢/٢٧) «لا بأس به» وقال محمد بن سعد «كان ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٨/٧)، وقال الذهبي في الكاشف (٢٤٣/٢) «وُثق» وقال في التقريب (ص٩٢٢) رقم (٦٥٣٢) «صدوق».

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥/٦).

(٣) في (ز) «عن عبد الله بن عمر».

(٤) في (هـ) «أن النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺبرضاعه فيهم... (٩٠/٤ح٣١٣٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٣٦٩/٣ح١٧٥٠) واللفظ لهما، وزاد مسلم في آخره: «والخُمس في ذلك واجب كله».

(٦) في (هـ) «عن الجيش».

مصرح بأنّه خارج عن قَسْم عامة الجيش، إلا أنّه ليس مُبيّناً لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس، فإنّ اللفظ محتمل لهما جميعاً /[٢٧٠/ب] والناس مختلفون في ذلك[١].

وفي رواية مالك، عن أبي الزِّناد[٢] أنّه سمع سعيد بن المسيب[٣] يقول: «**كان الناس يُعطَون النفل من الخُمُس**»[٤]. وهذا مرسل.

وروى محمد بن إسحاق[٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نَجْد[٦]، فخرجت معها، فأصبنا[٧] نِعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرنا[٨] بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثمّ قدمنا على رسول الله ﷺ، **فقسَّم**

---

(١) ليس في (ز) «في ذلك».
وقد سبق في (٤/٣٨٠) ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، (ت١٣٠هـ). ع انظر: التقريب (ص٥٠٤) رقم (٣٣٢٢).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، اتفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: الجرح والتعديل (٤/٥٩) معرفة الثقات للعجلي (١/٤٠٥) الثقات (٤/٢٧٥) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٦٩) رقم (٤٢٦) رجال صحيح البخاري (١/٢٩٢) رجال مسلم (١/٢٣٧) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٧٩) سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧) التقريب (ص ٣٨٨) رقم (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٦٤٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/٣١٤) وفي المعرفة (٩/٢٣٠).

(٥) تقدّمت ترجمته في (١/٤٦٣).

(٦) سبق تعريفه في (٣/١٦٧).

(٧) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «فأصاب» الآتي.

(٨) سقط من (ز) «أميرنا».

بيننا غنيمتنا، فأصاب كلّ رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ[1] بالذي أعطانا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله»[2].

وهذا يدل على أنّ التنفيل من رأس الغنيمة[3].

وروى زياد بن جارثة عن حبيب بن مسلمة[4] قال: «**شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البَدْأَة، والثلث في الرجعة**»[5]. وهذا أيضاً يدل على أنّ

(١) زاد في (هـ) «فقسم بيننا».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر (١٢٣/٣ ح٢٧٤٥) عن هناد عن عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق به، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٦/٤) وأخرجه في السنن الكبرى (٣١٢/٦) من طريق يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق به.
ورجال أبي داود ثقات إلا ابن اسحاق، فإنه صدوق يدلس كما سبق، ومدار الحديث عليه وقد عنعن، ثم إن الحديث قد جاء برواية جمع من الثقات ـ كمالك وغيره ـ ولم يذكر أحد منهم أن النفل كان من رأس الغنيمة إلا ابن إسحاق، وبذلك أعله ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦١/٢) فالحديث ضعيف.

(٣) لأنّ الأمير نفلهم قبل إفراد الخمس. انظر: حاشية الصنعاني (٥٣٧/٤).

(٤) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي، قال الحافظ: «مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا» (ت٤٢هـ). انظر: التقريب (ص٢٢١) رقم (١١١٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (١٢٥/٣ح ٢٧٥٢) عن عبد الله بن أحمد بن بشير ومحمود بن خالد، عن مروان بن محمد عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب، عن مكحول، عن زياد بن جارية به. وأبو وهب اسمه: عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي الدمشقي، قال في التقريب (ص٦٤٢): «صدوق» وقال في زياد بن=

التنفيل من أصل الغنيمة ظاهراً، مع احتماله لغيره.

وروى في حديث حبيب هذا: **«أنّ رسول الله ﷺ كان يُنَفِّل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل»**[1].

= جارية: «يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي» التقريب (ص٣٤٣) وأعل به الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢١) لقول أبي حاتم فيه في الجرح والتعديل (٣/٥٢٧) «شيخ مجهول» وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٦١٤) «رواه غير واحد عن مكحول، وفي إسناده اختلاف». وباقي رجال الحديث ثقات. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/١٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٥٦) وأحمد في المسند (٢٩/٧) والدارمي في السنن (٣/١٦١٣) والطبراني في الكبير (٤/٢٠) والأوسط (٣/٣١٢) ومسند الشاميين (١/١٨٦) والحاكم في المستدرك (٢/١٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٣) وابن الجارود في المنتقى (ص٢٧١) كلهم من طرق عن مكحول به، قال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٥٧) «سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: زياد بن جارية مشهور» اهـ. والذي يظهر أنه حديث حسن، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٣١٢) «البدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة، ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأنّ نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم».

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (٣/١٢٤ح٢٧٤٨) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٤) من طريقه. ومعاوية بن صالح، هو: ابن حدِير الحضرمي، «صدوق له أوهام، كما قال في التقريب (ص٩٥٥) وقال في العلاء بن الحارث «صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط». انظر: التقريب (ص٧٥٩) ومن بعدهما من رجال الإسناد، فهم ثقات، وصحح الحديث الألباني كما في سنن أبي داود (ص٤٨٦ ح٢٧٤٩) بتحقيق مشهور.

وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد إخراج الخمس، أي: ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به[1]، رد الغنيمة إلى موضع في البدأة، أو في الرجعة، وهو[2] ظاهر.

وترجم أبو داود عليه «**باب فيمن قال: الخمس قبل النفل**»[3].

وأبدى بعضهم فيه احتمالاً آخر، وهو أن يكون قوله: «**بعد الخمس**» أي: بعد أن يفرد[4] الخُمس، فعلى هذا يبقى محتملاً لأن يُنَفل ذلك من الخُمس أو من غير الخُمس، فيحمله على أن ينفل من الخمس احتمالاً، وحديث ابن[5] إسحاق صريح، أو كالصريح.

وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر من المقاصد[6] الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أنّ التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أنّ ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل رسول الله ﷺ [ذلك][7] لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أنّ بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الإخلاص، وإنّما الإشكال

---

(١) ليس في (هـ) من هنا إلى قوله: «وهو ظاهر».

(٢) في (ز) «وهذا» وهو هكذا في نسخة الصنعاني.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد (١٢٤/٣).

(٤) في (ز) «يقرر».

(٥) ليس في (هـ) «ابن».

(٦) في (هـ) «المفاسد».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما هي ثابتة في باقي النسخ، ويقتضيها السياق.

في ضبط قانونها، وتمييز ما تضر[1] /[٢٧١/أ] مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة [فيه][2] المنافاة للإخلاص، وما لا يقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، ويتفرع عنه غير ما مسألة[3].

وفي الحديث دلالة[4] على أنّ لِنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقريراً[5] على حسب المصلحة، على ما اقتضاه حديث حبيب

---

(١) في (هـ) «وتمييزها مما يضر».

(٢) الزيادة من (هـ) ويقتضيها السياق.

(٣) في سنن أبي داود (ح٢٥١٦) عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له».
وفيه ابن مكرز، قال في التقريب (ص١٦٠) «مستور». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٩ط. دار الحديث) من هذا الطريق، وعقد له «باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله ﷺ» وذكر تحته أحاديث أخرى في معناه، ثم قال: «وهذه الأخبار وما أشبهها، تحتمل أن تكون فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا، وما يرجع إلى أسبابها».
وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٠/١) أمثلة لما يضر فيه التشريك مع العبادة وما لا يضر، فمما مثل بالأول: إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، ومثل بالثاني مسائل: منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ومنها ما لو نوى الصوم أو الحمية أو التداوي، ومنها لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعي خلفه، ومنها ما إذا قرأ في الصلاة آية، وقصد بها القراءة والإفهام فهي صحيحة، ومنها السفر للحج والتجارة، وحكي عن الغزالي أنه اختار: «إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا» اهـ. وقال القرافي في الفروق (٤٢/٣): «الفرق الثاني والعشرون والمائة: بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات» ثم ذكر أن التشريك في العبادات لا يبطلها كالرياء، لكن قد ينقص الأجر، وأنّ العبادة إذا تجردت عنه زاد الأجر وعظم الثواب.

(٤) في (س) «دليل».

(٥) في (س) «وتقديرا».

بن مسلمة في الربع والثلث، فإنّ «الرجعة» لما كانت أشق على الراجعين وأشد لحوقهم ـ لأنّ العدوّ كان قد نذَرَهم[1]، فهو[2] على يقظة من أمرهم ـ اقتضى زيادة التنفيل، و«البَدْأة» لمّا لم يكن فيها هذا المعنى؛ اقتضى نقصه.

ونظر الإمام مقيد[3] بالمصلحة، لا على أن يكون بحسب التشهي، وحيث يقال: إنّ النظر للإمام، إنما يعني هذا، أعني: أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التشهي.

٤١٨ ـ *الحديث الثامن عشر*: عن أبي موسى، عبد الله بن قيس ﵁، عن النّبيّ ﷺ قال: **«من حمل علينا السّلاح فليس منّا»**[4].

حمل السلاح: يجوز أن يُراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمله ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله ﵇ **«علينا»**، ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل به للضرب، أي: في حالة القتال، والقصد بالسيف للضرب به، وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه.

وقوله: **«فليس منا»** قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين، لأنّه إذا

---

(١) أي: أخذ الإنذار وعلم خبرهم. وفي (هـ، ز) «قد كان نذر بهم».

(٢) في الأصل «فهم» والمثبت من باقي النسخ، وهو اللائق بالسياق.

(٣) في (ز) «متقيد».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٩/٤٩ح٧٠٧١) ومسلم في كتاب الإيمان، في نفس الباب (١/٩٨ح١٠٠) واللفظ لهما.

حُمل «**علينا**» على أنّ المراد به المسلمون؛ كان قوله: «**فليس منا**» كذلك، وقد ورد مثل هذا، فاحتاجوا إلى تأويله كقوله ﷺ «**من غَشَّ فليس منا**»، وقيل فيه: ليس مثلنا[١]، أو ليس على طريقنا[٢]، أو ما يشبه ذلك[٣].

فإن[٤] كان الظاهر كما ذكرنا، ودل الدليل على عدم الخروج[٥] عن الإسلام بذلك؛ اضطررنا[٦] إلى التأويل[٧].

٤١٩ ـ *الحديث التاسع عشر*: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرّجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميّة ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو**

---

(١) ليس في (هـ) «وقيل فيه: ليس مثلنا».

(٢) في (ز) «طريقتنا».

(٣) قد نقل عن بعض السلف أنهم أنكروا هذا التأويل، كعبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد، وعن بعضهم أنهم قالوا في مثل هذا الحديث: الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه الشارع، من غير بيان ولا تأويل، لأن ذلك أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس. انظر: السنة للخلال (٥٧٨/٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦/١٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٠٤/١) شرح مسلم للنووي (١٠٩/١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٤٨٤/٢) الإعلام لابن الملقن (٣٧٨/١٠).

(٤) في (هـ) «فإذا».

(٥) زاد في الأصل «من الخروج»، وهو خطأ.

(٦) في (ز) «اضطر بنا».

(٧) قال الصنعاني في الحاشية (٥٤٠/٤) «يؤل على المستحل، أو على أنه ليس من كاملي الإسلام».

في سبيل الله»»[1].

/[٢٧١/ب]في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد، وتصريح بأنّ القتال للشجاعة والحمية[2] والرياء، خارج عن ذلك.

فأمّا[3] الرياء: فهو ضد الإخلاص بذاته، لاستحالة اجتماعهما، أعني: أن يكون القتال لأجل الله تعالى، ويكون بعينه لأجل الناس[4].

وأمّا القتال للشجاعة؛ فيحتمل وجوهاً:

* **أحدها**: أن يكون التعليل داخلاً في قصد المقاتل، أي قاتل لأجل إظهار الشجاعة، فيكون فيه حذف مضاف، وهذا لا شك في منافاته الإخلاص.

* **وثانيها**: أن يكون ذلك تعليلاً لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال، كما يقال: أعطى لكرمه، ومنع لبخله، وآذى لسوء خُلقه، فهذا [بمجرده][5] من حيث هو هو، لا يجوز أن يكون مراداً [بالسؤل ولا الذم][6] فإنّ الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى، إنما فعل ما فعل، لأنّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/٢٠ ح٢٨١٠) ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/١٥١٢ح١٩٠٤) واللفظ لمسلم.

(٢) ليس في (ز) «الحمية».

(٣) في الأصل «وأما» والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) يعني لأجل الله خاصة، أو لأجل الناس خاصة، وإلا فقد يمكن الجمع بينهما معا في النية، وليس هذا مستحيلا. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٥٤١).

(٥) في الأصل «مجرد» والمثبت من (هـ، ز).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وإنما أثبتها من (هـ).

شجاع[1] غير أنه ليس[2] يقصد به إظهار الشجاعة، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعليل.

* **وثالثها**: أن يكون المراد بقولنا: قاتل للشجاعة: أنّه يقاتل لكونه شجاعاً فقط، هذا غير المعنى الذي قبله، لأن الأحوال ثلاثة:

حال يقصد بها إظهار الشجاعة.

وحال يقصد إعلاء كلمة الله.

وحال يقاتل فيها لأنه شجاع، إلا أنه لم يقصد إعلاء كلمة الله، ولا إظهار الشجاعة[3]، وهذا ممكن، فإنّ الشجاع الذي [دهمه][4] الحرب، وكانت طبيعته المسارعة إلى القتال؛ يبدأ بالقتال لطبيعته، وقد[5] لا يستحضر أحد الأمرين، أعني: أنّه لغير الله، أو لإعلاء كلمة الله.

ويوضّح الفرق بينهما أيضاً: أنّ المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد، فإنّه يقال: قاتل لإعلاء كلمة الله، لأنّه شجاع، وقاتل للرياء، لأنّه شجاع، فإنّ الجبن منافٍ للقتال مع كل قصد يفرض[6].

وأما المعنى الثالث: فإنّه ينافيه القصد، لأنّه أخذ فيه القتال[7] للشجاعة

(١) زاد في (هـ) «من».
(٢) لا يوجد في (ز) كلمة «ليس».
(٣) زاد في (هـ، ز) «عنه».
(٤) في الأصل «همته» وفي (هـ، س) «يدهمه» والمثبت من (ز).
(٥) ليس في (هـ) «قد».
(٦) زاد في (هـ) «للشجاعة».
(٧) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «قاتل» الآتي.

بقيد التجرد عن غيرها.

ومفهوم الحديث يقتضي أنّه في سبيل الله إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك.

فعلى الوجه الأول[1]: تكون فائدته بيان أنّ القتال لهذه الأغراض مانع، وعلى الوجه الأخير: تكون فائدته إنّ القتال لأجل إعلاء كلمة الله شرط، وقد بينا الفرق بين المعنيين، وقد ذكرنا /[٢٧٢/أ] أنّ مفهوم الحديث الاشتراط[2].

لكن إذا قلنا بذلك؛ فلا ينبغي أن نضيِّق فيه، بحيث نشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال، بل يكون الأمر أوسع من هذا، ويُكتفي[3] بالقصد العام، لتوجهه إلى القتال وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى، ويشهد لهذا، الحديث الصحيح [في أنه][4] **يكتب للمجاهد استنان فرسه، وشربها في النّهر، من غير قصد لذلك**[5]، لما كان القصد الأول [إلى][6]

(١) سقط هذا الوجه من (س).

(٢) أي ما يفهم منه، وإن كان هو منطوق الحديث. انظر: حاشية الصنعاني (٥٤٢/٤).

(٣) في (ز) «وينتفي».

(٤) الزيادة من (هـ، ز).

(٥) يُشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ الذي تقدّم تخريجه من عند البخاريِّ ومسلم في (٦٥٥/٣)، وفيه: «... فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرْج أو الروضة؛ كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلها، فاستنت شَرَفا أو شَرَفين؛ كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجرٌ» الحديث. اللّفظ للبخاري.

ومعنى قوله «فاستنت شرفا أو شرفين» «أي: عدت شوطا أو شوطين» قاله ابن الأثير في النهاية (٨٥٩/١)، «و «الطِيَل» الحبل الذي تربط فيه» قاله النووي في شرح مسلم (٦٦/٧).

(٦) الزيادة من (هـ، ز) ويقتضيها السياق.

الجهاد واقعاً؛ لم يُشترط أن يكون ذلك في الجزئيات[1]، ولا يبعد أن يكون بينهما فرق، إلا أنّ الأقرب عندنا ما ذكرناه، من أنّه لا يُشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، دفعاً للحرج والمشقة، فإنّ حالة الفزع: حالة دهش، وقد تأتي على غفلة، فالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حرج ومشقة.

ثم إنّ الحديث يدل على أنّ المجاهد في سبيل الله؛ مؤمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والمجاهد لطلب[2] ثواب الله تعالى والنعيم المقيم؛ يجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي[3] وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: **«قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»** فألقى [التمرات][4] التي في يده، وقاتل حتى قُتل[5].

---

(١) في (هـ) «في الحرب».

(٢) في (هـ) «يطلب».

(٣) هو: عُمير ابن الحمام الأنصاري، كما جاء في الحديث.

(٤) في الأصل «السموات» والتصويب من (هـ، ز).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣ح١٩٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه قال: «بعث رسول الله ﷺ بسيسةَ عيناً، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ، قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: إنّ لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال: يقول عُمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخٍ بخٍ، فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ،=

وظاهر هذا أنّه قاتل لثواب الجنة، والشريعة كلها طافحة بأنّ الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة، لأنّ الله تعالى ذكر صفة[1] الجنة وما أعد فيها [للعاملين][2] ترغيباً للناس في العمل، ومُحال أن يرغبهم للعمل والثواب[3]، ويكون ذلك معلولاً مدخولاً[4]، اللهم[5] إلا أن يُدَّعَى أنّ غير هذا المقام أعلى منه، فهذا قد يُسامَح فيه، وأمّا أن يكون علة في العمل؛ فلا.

فإذا ثبت هذا وأنّ المقاتل لثواب الله والجنة مقاتل في سبيل الله؛ فالواجب أن يقال[6]: أحد الأمرين: إما أن يضاف إلى هذا المقصود ـ أعني القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ـ ما هو مثله، أو ما يلازمه، كالقتال لثواب الله تعالى، وإما أن يقال: إنّ المقصود بالكلام وسياقه، بيان أنّ هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله، فإنّ السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد، وطلب بيان أنّهما في سبيل الله أم لا؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال، بعد /[٢٧٢/ب] بيان[7] منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله، وبيان أنّ

= قال: لا، والله! يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه؛ إنها لحياة طويلة، قال فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل».

(١) ليس في (هـ) «صفة».

(٢) في الأصل «للعالمين» والمثبت من (هـ، ز).

(٣) في (هـ) «في العمل للثواب».

(٤) يردُّ المؤلف في كلامه هذا على طائفة قالت: لا نعبد الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه، بل نعبده محبة فقط. انظر كلاما مطولا حول هذا في: حاشية الصنعاني (٤/٥٤٥).

(٥) ليس في (هـ) «اللهم».

(٦) في (هـ، ز) «أن نقول».

(٧) ليس في (ز) «بيان».

هذا القتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله، لا على أنّ سبيل الله للحصر[1]، وأن لا يكون غيره في سبيل الله، مما لا ينافي ولا يضاد[2] الإخلاص، كالقتال لطلب الثواب، والله أعلم.

وأما القتال حمية فالحمية: من فعل القلوب، فلا يقتضي ذلك إلا أن يكون مراد[3] الفاعل، إما مطلقاً، وإما في مراد الحديث لدلالة[4] السياق، وحينئذٍ يكون قادحاً للقتال في سبيل الله، إما لانصرافه إلى هذا الغرض، وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله، وإما لمشاركته، المشاركة القادحة في الإخلاص، ومعلوم أنّ المراد بالحمية: الحمية لغير دين الله، وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة[5]، ويتبيّن أنّ الكلام يُستدل على المراد[6] به بقرائنه وسياقه، ودلالة الدليل الخارج على المراد منه، وغير ذلك.

فإن قلت: فإذا حملت قوله «قاتل للشجاعة» أي: لإظهار الشجاعة، فما الفائدة [بعد][7] ذلك في قولهم: يقاتل رياء؟.

قلت: يحتمل أن يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله، والمسارعة للقربات، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى، والمقاتل لإظهار

(١) في (هـ، ز) «لا على سبيل الحصر».

(٢) ليس في (هـ) «ولا يضاد».

(٣) في (هـ، ز، س) «مقصود».

(٤) في (ز، هـ) «ودلالة».

(٥) يعني ضعف قولهم بالظواهر من دون ملاحظة سياق الكلام، ولا سباقه ولحاقه، وقد نبه المؤلف مرارا كما سبق أن السياق طريق إلى فهم مقصود الكلام. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٥٤٨).

(٦) سقط من (هـ) من هنا إلى قوله «على المراد» الآتي. وفي (ز) «يستدل به على المراد منه».

(٧) في الأصل «بغير» والتصويب من (هـ، ز) وفي (س) «في ذلك».

الشجاعة؛ مقاتل[1] لغرض دنيوي، وهو تحصيل المحمدة، والثناء من الناس عليه بالشجاعة، والمقصدان مختلفان، ألا ترى أنّ العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية، وإظهار الشجاعة، ولم يكن لها قصد في المراءاة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة[2]؟ فافترق القصدان.

وكذلك أيضاً القتال للحمية، مخالف لقتال الشجاعة[3] والقتال للرياء، لأنّ الأول قتال لطلب المحمدة[4] بخلق الشجاعة وصفتها، وأنها قائمة بالمقاتل وسجية له، والقتال للحمية قد لا يكون كذلك، وقد يقاتل الجبان حمية لقومه أو لحريمه، «مكره أخاك لا بطل»[5]، والله أعلم.

---

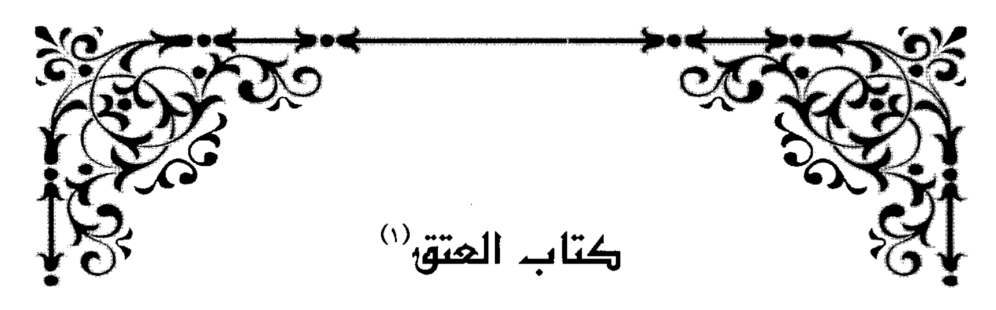
(١) ليس في (هـ) «لإظهار الشجاعة مقاتل».

(٢) ليس في (هـ) «والدار الآخرة».

(٣) في (هـ، ز) «للقتال شجاعة».

(٤) ليس في (هـ) من هنا إلى قوله «وسجية له».

(٥) هذا مثل مشهور من أمثال العرب، ويضرب للرجل يحمله غيرُه على ما ليس من شأنه، وقصة هذا المثل: أنّ رجلا يسمى ببيهس، وكان يذكر بالحمق، أخبر أن ناسا من أشجع في غار يشربون فيه ـ وهم قتلة إخوته الستة ـ فانطلق بخال له يقال له: أبو حنشر، وقال له: هل لك في غار فيه ظباء لعلنا نصيب منها، أو قال: فيه غنيمة باردة؟ ثم انطلق بيهس بخاله حتى أقامه على فم الغار، ثم دفعه في الغار، فقال: ضربا أبا حنشر، فلما رأى أبو حنشر أنّه قد نزلت به البلية، جعل يذب عن نفسه، ويقاتلهم حتى قتلهم، فقال بعضهم: إن أبا حنشر لبطل، فقال أبو حنشر: مكره أخاك لا بطل، فصارت مثلا. انظر: مجمع الأمثال للميداني (١٥٢/١) خزانة الأدب للبغدادي (٢٩٩/٧) وقيل إن قائل هذا المثل هو: جرول بن مجاشع. انظر: كتاب العين (١٠١/٦).



كتاب العتق[1]

٤٢٠ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِركاً له في عبدٍ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قِيمة عدلٍ؛ فأَعطى شركاءه حصصهم، وعَتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق [منه][2] ما عَتق**»[3].

۞ الكلام عليه من وجوه[4]:

* **الأول**: /[٢٧٣/أ] صيغة «مَن» للعموم، فيقتضي دخول أصناف المعتِقين[5] في الحكم المذكور، ومنهم المريض، وقد اختلف الناس[6] في ذلك.

---

(١) هو لغة: الحرية، مأخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار، ويطلق العتق على الكرم، وعلى الجمال.
وشرعا: إزالة ملك عن آدمي، تقربا إلى الله تعالى. انظر: الصحاح (٤/١٥٢٠) الإعلام لابن الملقن (١٠/٣٨٧) أنيس الفقهاء (ص: ١٦٩) حاشية البجيرمي (٥/٤٠٧).

(٢) في الأصل «عليه» والمثبت من (هـ ز، س) لموافقته لما في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٤ ح٢٥٢٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (٣/١٢٨٥ح١٥٠١) واللفظ لهما.

(٤) قال الصنعاني في حاشيته (٤/٥٤٩) «ذكر المحقق اثنين وثلاثين وجها، إلا أن منها وجوها فروعية خالية عن الدليل الناهض».

(٥) هذا العموم مخصوص، فلا يدخل فيه المجنون والمحجور عليه. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٥٥٠).

(٦) ليس في (ز، س) «الناس».

فالشافعية «رحمهم الله» يرون أنّه إن خرج من الثلث جميع العبد، قُوِّم عليه نصيب الشريك وعتق عليه، لأنّ تصرُّف المريض في ثلثه[1] كتصرُّف الصحيح في كلِّه[2].

ونُقل عن أحمد «رحمه الله» أنّه لا يُقوَّم في حالة المرض[3].

وقد ذكر قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد المالكي[4]، عن ابن الماجشون[5] من المالكية[6] فيمن أعتق حظه[7] من عبدٍ بينه وبين شريكه في المرض، أنّه لا يُقوَّم عليه نصيب شريكه إلا من رأس ماله إن صح، وإن لم يصح لم يُقوَّم في الثلث على حال، وعتق منه[8] حظه[9] وحده[10].

---

(١) زاد في (ز) «جائز».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٨٨/٨).

(٣) هذه رواية عن أحمد. انظر: الكافي لابن قدامه (١٤٨/٤).

(٤) اسمه: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وهو المعروف بالجد، (ت٥٢٠هـ) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١١٢) سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) معجم المؤلفين (٤٦/٣) الأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، القرشي التيمي، المدني الأعمى الفقيه، تفقه على الإمام مالك، وكان رفيق الشافعي، قال في التقريب (ص٦٢٥) «صدوق، له أغلاط في الحديث» أخرج له: س ق، ت٢١٣هـ. انظر: الجرح والتعديل (٣٥٨/٥) سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) الكاشف (٦٦٧/١).

(٦) زاد في (س) «رحمهم الله».

(٧) في (ز، هـ) «حصته».

(٨) في (ز) «فيه».

(٩) في ز، هـ) «حصته».

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١٤).

والعموم كما ذكرنا يقتضي التقويم، وتخصيصه بما يحتمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرُّف المريض في التبرعات في الثلث[1].

* **الثاني**: العموم يدخل فيه المسلم والكافر.

وللمالكية «رضي الله عنهم»[2] تصرُّف في ذلك، فإن كان الشريكان والعبد كفاراً[3] لم يُلْزِموا بالتقويم، وإن كانا مسلمين والعبد كافراً؛ فالتقويم[4]، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فإن أعتق العبدَ[5] المسلمُ: كمل عليه، كان العبد مسلماً أو ذمياً، وإن أعتق الكافر: فقد اختلفوا في التقويم على ثلاثة مذاهب[6]: الإثبات، والنفي، والفرق بين أن يكون العبد مسلماً، فيلزم التقويم، وبين أن يكون ذمياً، فلا يلزم، وإن كانا كافرين والعبد مسلماً؛ فروايتان[7].

وللحنابلة أيضا وجهان فيما إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر[8]؛ هل يسري إلى باقيه[9]؟.

---

(١) يُشير إلى ما أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الوارد في المتن، (٦٤٩/٣) رقم (٢٩٧).

(٢) ليس في (ز هـ) الترحم.

(٣) في (هـ) «كافرا».

(٤) سقط من (ز) من قوله «وإن كانا» إلى هنا.

(٥) ليس في (ز هـ، س) «العبد».

(٦) يعني ثلاثة أقوال للمالكية.

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٦٠/٣).

(٨) في (هـ، ز) «مسلم».

(٩) والمذهب عندهم أنه يسري إلى باقيه. انظر: الإنصاف (٣٠٦/٧).

وهذا التفصيل الذي ذكرناه يقتضي تخصيص[(١)] صور من هذا العموم.

ـ **إحداها**: إذا كان الجميع كفاراً، وسببه ما دلّ عندهم على عدم التعرّض للكفّار في خصوص الأحكام الفرعية.

ـ **وثانيها**: إذا كان المعتِق هو الكافر على مذهب من يرى أن لا تقويم، أو لا تقويم[(٢)] إذا كان العبد كافراً، **فأما الأول**: فيرى[(٣)] أنّ المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر، ولا إلزام له بأحكام فروع الإسلام[(٤)]، **وأما الثاني**: فيرى [أن][(٥)] التقويم إذا كان العبد مسلماً، لتعلّق حق العتق بمسلم.

ـ **وثالثها**: إذا كانا كافرين والعبد مسلماً على قول، وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق[(٦)].

واعلم أنّ هذه التخصيصات إن أُخِذت من قاعدة كلية[(٧)] /[٢٧٣/ب] لا[(٨)] يُستند فيها إلى نص معين؛ فتحتاج إلى الاتفاق عليها، وإثبات تلك القاعدة بدليل[(٩)]، وإن استُنِدت إلى نص معين؛ فلا بد من النظر في دلالته

---

(١) في حاشية الأصل، وفي (هـ) «إخراج».
(٢) في (هـ) «فلا تقويم».
(٣) في (هـ) «فرأى».
(٤) في (هـ) «الأحكام».
(٥) الزيادة من (هـ، ز).
(٦) في (س) «من العتق».
(٧) المراد بالقاعدة الكلية على اصطلاح الأصوليين: هي القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد. انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١/٥١).
(٨) ليس في (هـ) كلمة «لا».
(٩) ليس في (هـ، ز) «وإثبات تلك القاعدة بدليل».

مع دلالة هذا العموم، ووجه الجمع بينهما أو التعارض.

* **الثالث**: إذا أعتق أحدهما نصيبه، ونصيب شريكه مرهون؛ ففي السراية إلى نصيب الشريك اختلاف لأصحاب الشافعي «رضي الله عنهم»[1].

وظاهر العموم يقتضي التسوية بين المرهون وغيره، ولكنه ظاهر ليس بالشديد القوة، لأنّه خارج عن المعنى المقصود بالكلام، لأنّ المقصود إثبات السراية إلى نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك، لا مع قيام المانع، فالمخالف لظاهر العموم يدّعي قيام المانع من السراية، وهو إبطال حق المرتهن، ويقويه بأنّ تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوي، لأنّه غير[2] المقصود، والموافق لظاهر العموم يُلغي هذا المعنى بان العتق قد قَوِيَ على إبطال حق المالك في العين بالرجوع إلى القيمة، فلأن يقوى على إبطال حق المرتهن كذلك أولى، فإذا[3] أُلغي المانع؛ عَمِل اللفظ العام عمله.

* **الرابع**: كاتَبَا عبداً، ثم أعتق أحدهما نصيبه؛ فيه من البحث ما قدمناه من أمر العموم، والتخصيص بحالة[4] عدم المانع، والمانع هاهنا صيانة الكتابة عن الإبطال، وهاهنا زيادة أمر آخر، وهو أن يكون لفظ[5] العبد عند الإطلاق متناولاً للمكاتب، ولا يُكتفى في هذا بثبوت أحكام الرقِّ عليه، لأنّ ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند

(١) ويسري إلى نصيب الشريك على الأصح عندهم. انظر: روضة الطالبين (٣٩١/٨).

(٢) ليس في (هـ) «غير».

(٣) في (ز، هـ) «وإذا».

(٤) زاد في (ز) هنا: واواً فقال «وعدم».

(٥) ليس في (ز) «لفظ».

الإطلاق، فإنّ ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة استعمال اللفظ، وقد لا يغلب الاستعمال وتكون أحكام الرقّ ثابتة، وهذا المقام إنّما هو في إدراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ، **وتناول اللفظ له أقرب**.

* **الخامس**: أعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر، فيه ما تقدم من البحث، وتناول اللفظ هاهنا أقوى من المكاتب، ولهذا كان الأصح من قولي الشافعي ﷺ عند أصحابه أنه يقوم عليه نصيب الشريك، والمانع هاهنا إبطال حق الشريك من قُربة مهّد سببها[١].

* **السادس**: أعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه منها، فالمانع من إعمال العموم هاهنا أقوى مما تقدم، لأنّ السراية تتضمن نقل /[٢٧٤/أ] الملك، وأمّ الولد لا تقبل النقل[٢] من مالكٍ إلى مالكٍ عند من يمنع من[٣] بيعها، وهذا أصح وجهي الشافعية «رحمهم الله»[٤].

ومن يجري على العموم يلغي هذا المانع بأنّ[٥] الإعتاق وسرايته[٦]: كالإتلاف، وإتلاف أمّ الولد يوجب القيمة، ويكون التقويم سبيله سبيل غرامة المُتلَفات، وذلك يقتضي التخصيص لصدور أمر يجعل[٧] إتلافا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٩١/٨).

(٢) في (هـ، س) «نقل الملك».

(٣) ليس في (ز) «من».

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (هـ) «لأن».

(٦) في (هـ) «ومراتبه».

(٧) في (هـ ز) «يجعله».

* **السابع**: العموم يقتضي أن لا فرق بين عتق مأذون فيه أو غير مأذون، والحنفية فرقوا بين الإعتاق المأذون فيه وغير المأذون فيه[1]، وقالوا: لا ضمان في الإعتاق المأذون فيه، كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبك[2].

* **الثامن**: قوله ﷺ: «**أعتق**» يقتضي صدور العتق منه، واختياره له، فيثبت الحكم حيث كان مختاراً، وينتفي حيث لا اختيار، **إما من حيث**[3] المفهوم، **وإما لأنّ** السراية على خلاف القياس، فتختص بمورد النص، **وإما لإبداء** معنىً مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار[4]، وهو أنّ التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، وذلك يقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافاً.

وهاهنا ثلاث مراتب: مرتبة لا إشكال في وقوع الاختيار فيها، ومرتبة لا إشكال في عدم الاختيار فيها، ومرتبة مترددة بينهما.

ـ **أما الأولى**: فإصدار الصيغة المقتضية للعتق بنفسها، ولا شك في دخولها في مدلول الحديث.

ـ **وأما الثانية**: فمثالها: ما إذا ورِث بعض قريبه فعتق عليه ذلك البعض؛ فلا سراية ولا تقويم عند الشافعية[5]، ونص عليه أيضاً[6] بعض مصنفي[7]

---

(١) ليس في (هـ) «بين الإعتاق المأذون فيه وغير المأذون فيه».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٠).

(٣) في (س) «من جهة».

(٤) سقط من (ز هـ) من هنا إلى قوله «إتلافا» الآتي.

(٥) روضة الطالبين للنووي (٨/٥٢٧).

(٦) ليس في (ز، س) «أيضا».

(٧) ليس في (هـ) «مصنفي».

المالكية والحنفية[1]، لعدم الاختيار في العتق، وفي[2] سببه معاً، وعن أحمد «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» رواية: أنّه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان مُوسراً[3].

ومن أمثلته أن يعجز المكاتب نفسه بعد أن اشترى شِقصاً[4] يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصل بغير اختيار السيد؛ فهو كالإرث.

وأما المرتبة الثالثة الوسطى: فهي ما إذا وُجد سبب العتق باختياره، وهذا أيضاً يختلف رتبه.

فمنه ما يقوى فيه تنزيل مباشرة السبب منزلة مباشرة المسبب، كقبوله لبعض قريبه في بيع أو هبة أو وصية، وقد نزله الشافعية منزلة المباشرة[5]، وقد نص عليه أيضاً بعض المالكية في الشراء والهبة[6].

وينبغي أن يكون من ذلك تمثيله بعبده عند من يرى العتق/[٢٧٤/ب] بالمُثْلَة، وهو مالك وأحمد «رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ»[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٥١) الذخيرة للقرافي (١١/١٤٩).

(٢) ليس في (ز، س) «في».

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٥١).

(٤) الشِقْص بالكسر: النصيب من الشيء. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/١٥).

(٥) انظر: المهذب في الفقه الشافعي (٢/٣٦٧).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١١/١٤٩).

(٧) انظر: المدونة (٢/٤٤٤) البيان والتحصيل (١٥/١١٤) المحرر في الفقه (٢/٤) واستدلوا بما رواه أحمد في مسنده (١١/٦٦٧ح٧٠٩٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: «من مُثل به أو حُرق بالنار، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله..» الحديث. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، كما قال في التقريب (ص: ٢٢٢) وحسنه محقق المسند بشواهده.

ومنه ما يضعف عن هذا، وهو تعجيز السيد المكاتب بعد أن اشترى شِقصاً ممن يعتق على سيده، فانتقل إليه الملك بالتعجيز الذي هو سبب العتق، [فإنه][1] لما اختاره [كان][2] كاختياره سببَ[3] العتق بالشراء أو غيره.

[و][4]فيه اختلاف لأصحاب الشافعي «رضي الله عنهم»[5].

ووجه ضعف هذا عن الأول أنّه لم يقصد التملك، وإنّما قصد التعجيز وقد حصل الملك فيه ضمناً، إلا أنّ هذا ضعيف، والأول أقوى.

* **التاسع**: الحديث يقتضي الاختيار في العتق، وقد نزلوا منزلته الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قدمناه، ولا يدخل تحته اختيار ما يوجب الحكم عليه بالعتق، ففرقٌ بين اختيار ما يوجب العتق في نفس الأمر، وبين اختيار ما يوجبه ظاهراً، فعلى هذا إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: قد أعتقت نصيبك، وهما معسران عند هذا القول، ثم اشترى أحدهما[6] نصيب صاحبه[7]؛ فإنه يُحكم بعتق النصيب المشترى، مؤاخذة للمشتري بإقراره، وهل يسري إلى نصيبه؟ مقتضى ما قررناه أنّه لا يسري، لأنّه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الأمر، وإنّما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرا.

---

(١) الزيادة من (س) وليس هذا الموضع واضحا في (هـ).

(٢) الزيادة من (س، هـ)، وتتناسب مع السياق.

(٣) في (هـ) «لسبب».

(٤) الزيادة من (س، ز)، ويؤيدها السياق.

(٥) انظر: الحاوي (٧/٢٣٥) روضة الطالبين (٨/٥٢٧).

(٦) ليس في (ز) «أحدهما».

(٧) في (هـ) «شريكه».

وقال بعض الفقهاء[1] من الحنابلة: يعتق جميعه[2]، وهو ضعيف.

* **العاشر**: ظاهر «أعتق» التنجيز، وأجرى الفقهاء مجراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة[3].

وأمّا العتق إلى أجل؛ فاختلف المالكية فيه، فالمنقول عن مالك وابن القاسم[4] «رضي الله عنهما»: أنّه يُقَوَّم عليه الآن، فيعتق إلى أجل[5].

وقال سحنون[6]: إن شاء المتمسك قَوّم[7] الساعة؛ فكان جميعُه حراً إلى سنة مثلاً، وإن شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإذا تمت السنة قُوِّم على مبتدء العتق عند يوم التقويم[8][9].

* **الحادي عشر**: الشِرك في الأصل[10] مصدر لا يقبل العتق، وأُطلق

---

(١) في (ز هـ) «القدماء».

(٢) نسب المجد في المحرر (٢/٥) هذا القول لأبي الخطاب. وانظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٥٦).

(٣) مثاله أن يقول: إن دخلتُ الدار فأنت حر، فدخل، فهو حر. انظر: الحاوي (١٨/١٠٤) بدائع الصنائع (٤/٦٥) المحرر في الفقه (٢/٧) الذخيرة (١١/١٧٨).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك، ثقة، له «المدونة» التي رواها عن الإمام مالك، (ت١٩١هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٤٦٥) الأعلام للزركلي (٣/٣٢٣) التقريب (ص: ٥٩٥).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٢٣).

(٦) تقدّمت ترجمته في (٢/١٥١).

(٧) في (س) «قومه».

(٨) في (ز) «مبتدء التقويم».

(٩) انظر: البيان والتحصيل (١٤/٥٣٧) الذخيرة للقرافي (١١/١٤٧).

(١٠) زاد في (هـ ز، س) «هو».

على متعلقه وهو: المشترك؛ ومع[1] هذا لا بد من إضمار تقديرُه: جزء مشترك، أو ما يقارب ذلك؛ لأنّ المشترَك في الحقيقة؛ هو جملة العين، أو الجزء المعين منها إذا أُفرِد بالتعيين: كاليد والرجل مثلاً، وأمّا النصيب المشاع؛ فلا اشتراك فيه.

* **الثاني عشر**: يقتضي الحديث أن لا يفرق في /[٢٧٥/أ] الجزء المعتق بين القليل والكثير، لأجل التنكير الواقع في سياق[2] الشرط.

* **الثالث عشر**: إذا أعتق عضواً معيناً: كاليد والرجل، اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه، وخلاف أبي حنيفة في الطلاق؛ جارٍ هاهنا[3].

وتناول اللفظ لهذه الصور[4] أقوى من تناوله الجزء المشاع على ما قررناه، لأن الجزء الذي أفرد بالعتق مشترك حقيقة.

* **الرابع عشر**: يقتضي أن يكون العتق جزأً من المشترك؛ فيتصدى النظر فيما إذا أعتق الجنين: هل يسري إلى الأم[5]؟

* **الخامس عشر**: قوله ﷺ: «له» يقتضي أن يكون العتق منه مصادفاً

---

(١) في (ز) «وعلى».

(٢) سقط من (س) كلمة «سياق».

(٣) مذهب الحنفية: لا يقع الطلاق إلا إذا أضافه الرجل إلى ما يعبر به عن كل المرأة أو ذاتها، كالرقبة والعنق والروح والبدن، خلافا للجمهور القائلين بوقوع طلاقها إذا أضافه إلى أي عضو منها بدون تفريق. انظر: الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب (٣/٤٤) بداية المبتدي (ص٧٩) الحاوي للماوردي (١٠/٢٤١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢/٢٥٦) حاشية الدسوقي (٢/٣٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٩١).

(٤) في (س) «الصورة».

(٥) زاد في (ز) «أو لا».

لنصيبه، كقوله: أعتقت نصيبي من هذا العبد، فعلى هذا لو قال: أعتقت نصيب شريكي، لم يؤثر في نصيبه، ولا في نصيب الشريك على المذهبين، فلو قال للعبد الذي يملك نصفه: نصفك حر، أو أعتقت نصفك، فهل يُحمل على النصف المختص به، أويُحمل على النصف شائعا؟ فيه اختلاف لأصحاب الشافعي «رحمهم الله»[(١)].

وعلى كل حال فقد أعتق[(٢)]: إما كل نصيبه، أو بعضه، فهو داخل تحت الحديث.

* **السادس عشر**: هذه الرواية تقتضي ثبوت هذا الحكم في العبد، والأمة مثله، وهو بالنسبة إلى هذا اللفظ من القياس الذي في معنى الأصل[(٣)] الذي لا ينبغي أن ينكره منصف[(٤)].

غير أنّه قد ورد ما يقتضي دخول الأمة في اللفظ، فإنّهم اختلفوا في الرواية، فقال القعنبي[(٥)]: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، **«في مملوك»**[(٦)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٢٠٥) روضة الطالبين للنووي (٨/٣٩٢).

(٢) في (ز هـ) «عتق».

(٣) في (س) «قياس في معنى الأصل».

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/١٠٤) «قد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها، لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا، ورأوا أن الأمة في معنى العبد، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ، وقالوا: إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعا، صار كالمنصوص عليه».

(٥) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحدا في مالك، ت٢٢١هـ. أخرج له: خ م د ت س. انظر: الثقات لابن حبان (٨/٣٥٣) التقريب (ص٥٤٧) رقم (٣٦٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يُستسعى (٤/١٦٦ح٣٩٤٠)=

وكذلك جاء في رواية أيوب[1]، عن نافع[2].

وأمّا عُبيد الله[3] عن نافع؛ فاختلفوا عليه[4]:

ففي رواية أبي أسامة[5] وابن نمير[6] عنه «في مملوك»[7] كما في رواية

= وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣/١٤١ح٢٥٠٣) بهذا اللفظ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع.

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ت ١٣١هـ. أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص١٥٨) رقم (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٥ح٢٥٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به، ولفظه «من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد..» بالشك، وأخرجه النسائي في المجتبى (ح٤٧١٣) وفي الكبرى (٥/٢٩ح٤٩٣٤) والطبراني في الأوسط (١/١٢٢ح٣٨٨) من طريق أيوب به، بلفظ «مملوك» بدون شك.

(٣) هو العمري تقدمت ترجمته في الجهاد.

(٤) في (س) «فيه».

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، (ت٢٠١هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٦/٢٢٢) التقريب (ص٢٦٧).

(٦) عبد الله بن نُمير الهمداني أبو هشام الكوفي، قال الحافظ «ثقة صاحب حديث، من أهل السنة» (ت١٩٩هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢٢٥) التقريب (ص٥٥٣) رقم (٣٦٩٢).

(٧) رواية أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٤ح٢٥٢٣) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به. ولفظه «من أعتق شركا له في مملوك؛ فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال، يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق».

أما رواية ابن نمير: فقد أخرجه أحمد في المسند (١٠/٣٨٠) عن ابن نمير به. ولفظه «من أعتق شركا له في مملوك، فعليه عتقه كله» وإسناده على شرط الشيخين، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٢٢٣ح٤٧٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٩).

القعنبي عن مالك، وفي رواية بشر بن المفضل[1] عن عبيد الله **«في عبد»**[2].

وفي بعض هذه الروايات عموم[3].

وجاء ما هو أقوى من ذلك في رواية موسى بن عقبة[4] عن نافع، عن ابن عمر، أنّه **«كان يرى: في العبد والأمة يكون بين الشركاء، فيُعتِقُ أحدُهم[5] نصيبَه منه، يقول: قد وجب عليه عتقُه كلُه»**.

وفي آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ[6].

---

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، البصري، أبو إسماعيل، ثقة ثبت عابد، ت ١٨٦هـ. أخرج له: ع. انظر: رجال صحيح البخاري (١/١١٢) رجال مسلم (١/٨٥) التقريب (ص١٧١) رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢٨) عن عمرو بن علي، عن بشر به، ولفظه: «من أعتق شركا في عبد، فقد أعتق كله إن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، يقام عليه قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباءهم، ويخلى سبيله». وإسناده صحيح، عمر بن علي، هو: أبو حفص الفلاس البصري، «ثقة حافظ» كما قال في الكاشف (٢/٨٤) والتقريب (ص٧٤١). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٧)، عن أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن يحيى بن محمد الحنائى، عن عبيد الله بن معاذ، عن بشر به، وسيتكرر ذكره لدى المصنف في شرحه لهذا الحديث.

(٣) يعني روايات لفظة «مملوك» ولم يظهر لي ترجيح أحدهما، فكلاهما في البخاري، ويوجد لكل منهما شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، كما ورد في صحيح البخاري (ح٢٥٢٧) و(ح٢٥٠٤) ومسلم (ح٣٨٤٦) فقد جاء فيه اللفظتان أيضا برواياته، ويبدوا أن كلاهما محفوظ، والله أعلم. ينظر: صحيح البخاري (ح٢٥٢٧) و(ح٢٥٠٤) وصحيح مسلم (ح٣٨٤٦).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، ت١٤١هـ. أخرج له: ع. انظر: رجال صحيح البخاري (٢/٦٩٧) رجال مسلم (٢/٢٦٣) التقريب (ص٩٨٣) رقم (٧٠٤١).

(٥) في (س) «أحدهما».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء=

وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية[1] عن نافع، بذكر «**العبد والأمة**»، قريباً مما ذكرناه من رواية موسى، وفي آخره رفع الحديث إلى النبي ﷺ[2].

* /[٢٧٥/ب] **السابع عشر**: قوله ﷺ «**وكان له مال**» إن كان بالفاء؛ **فكان له مال**: اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العتق، وإن كان

= (١٤٥/٣ح٢٥٢٥) وقال: «في العبد أو الأمة» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠) وقال: «أو»، ونقله أيضاً بـ«أو» ابن الأثير في جامع الأصول (٦٧/٨) ونسبه للبخاري، وقد جاءت بالواو عند الدارقطني ـ كما أورها المصنف ـ في رواية صخر بن جويرية الآتية، ولعله أخذ اللفظ منها.

قال الحافظ في الفتح (١٩٢/٥) «كأن البخاري أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن بن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر، ليرد بذلك على من لم يقل به، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد، بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه».

(١) صخر بن جويرية، مولى بني تميم، من أهل البصرة، قال أحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «لا بأس به» وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتكلم فيه لذلك، وقال الذهبي «ثقة» ولم يحكم عليه الحافظ بشيء، وقد أخرج له: ع. إلا ابن ماجة. فهو إذا ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤٢٧/٤) الثقات لابن حبان (٤٧٣/٦) الكاشف (٥٠٠/١) التقريب (ص٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/٣ح٤٧٣٩) عن الصغاني، عن علي بن الجعد، عن صخر به موقوفا. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٧/٥) عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن صخر به مرفوعا، ولفظه «.. في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب على الذي أعتقه عتق نصيبهم منه، إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه» ومحمد الزيادي ذكره ابن حبان في الثقات (١١٤/٩) وقال: «ربما أخطا» والطفاوي قال فيه الحافظ في التقريب (ص٨٧١) «صدوق يهم» وباقي رجاله ثقات.

بالواو[1]: احتمل أن يكون للحال، وأنّ الأمر[2] كذلك.

* **الثامن عشر**: قوله ﷺ: «**له مال**» يخرج عنه من لا مال له، وبه قال الشافعية (رحمهم الله): فيما إذا أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبه بعد موته [فأعتق بعد موته][3]: فلا سراية، وإن خرج كله من الثلث، لأنّ المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت لا مال له، ولا تقويم على من لا يملك شيئاً وقت نفوذ العتق في نصيبه، وكذا[4] لو كان يملك كل العبد، فأوصى بعتق جزء منه؛ فأعتق [منه][5]: لم يسر، وكذا لو دبّر أحد الشريكين نصيبه، فقال: إذا متُّ فنصيبي منك حر[6].

[7]وكل هذا جارٍ على ما ذكرناه عند من قال به، وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال: إذا متُّ فنصيبي منك[8] حر: أنّه لا يسري، وقيل إنّه يُقوَّم في ثلثه، وجعله[9] موسراً بعد الموت[10].

* **التاسع عشر**: أُطلق الثمن في هذه الرواية، والمراد: القيمة، فإنّ

---

(١) زاد في (س) «وكان».
(٢) في (ز) «فيكون الأمر».
(٣) الزيادة من (هـ ز، س).
(٤) في (هـ ز) «وكذلك».
(٥) الزيادة من (ز، هـ، س) ويقتضيها السياق.
(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٣٨٩).
(٧) سقط من (س) من هنا إلى قوله «فنصيبي منك حر» الآتي، ولعل ذلك بانتقال نظر الناسخ لتشابه الكلمتين.
(٨) في (هـ) «منه».
(٩) في (هـ) «ويجعل».
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٣٥٨).

الثمن ما اشتريت به العين، وإنّما يلزم بالقيمة لا بالثمن، وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن [عبيد][1] الله «**ما يبلغ ثمنه، يقوم عليه قيمة عدل**»[2].

وفي رواية عمرو بن دينار[3]، عن سالم، عن أبيه «**أيما عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما، فإن كان موسراً؛ فإنّه يُقوَّم عليه بأعلى[4] القيمة ـ أو قال ـ قيمة لا وَكْس ولا شطط[5]**»[6].

وفي رواية أيوب «**من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل**»[7].

وفي رواية موسى «**يقاوَم[8] وماله قيمة العدل**»[9] وفي هذا ما يبين أنّ

---

(١) في الأصل «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبته من باقي النسخ الثلاثة.

(٢) سبق تخريجه قريبا في الوجه السادس عشر.

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، ت ١٢٦هـ. انظر: التقريب (ص٧٣٤) رقم (٥٠٥٩).

(٤) هكذا في النسخ بالعين المهملة، وهو موافق للفظ الشافعي في الأم، وعند البيهقي، بالغين المعجمة، والمعنى واحد، والله أعلم.

(٥) الوَكْس: النقص، والشطط الجور، وقيل: هو الزيادة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧٥/٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٢٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٥/٣ح١٥٠١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به وأخرجه أبو داود (١٦٧/٤ح٣٩٤٧) والشافعي في الأم (٢٨٢/٨) وأحمد في المسند (١٩٥/٨ح٤٥٨٩) والبزار في مسنده (٢٦٧/١٢) كلهم عن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠) من طريق الشافعي به، وهذا لفظه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٣٩/٣ ح٢٤٩١).

(٨) في (هـ، س) «يقام» وفي (ز) «يقوم».

(٩) تقدم تخريجه في الوجه السادس عشر، وأن البخاري والبيهقي قد أخرجاه، ولفظ البخاري=

المراد بالثمن القيمة.

* **العشرون**: قوله ﷺ: **«ما يبلغ ثمن العبد»** يقتضي تعليق الحكم بمال يبلغ ثمن العبد، ولو كان المال لا يبلغ كمال القيمة، ولكن قيمة بعض النصيب؛ ففي السراية وجهان لأصحاب الشافعي[1]، فيمكن أن يستدل من لا يرى بالسراية بمفهوم هذا اللفظ، ويؤيده بأنّ في السراية تبعيضاً لملك الشريك عليه، والأصح عندهم: السراية إلى القدر الذي هو موسر به، تحصيلاً للحرية بقدر الإمكان، والمفهوم في مثل هذا ضعيف.

* **الحادي والعشرون**: إذا كان يملك[2] ما يبلغ كمال القيمة، إلا أنّ عليه ديناً يساوي /[٢٧٦/أ] ذلك أو يزيد عليه، فهل يثبت الحكم في السراية والتقويم؟.

فيه الخلاف الذي في منع الدَين الزكاة[3].

ووجه الشبه بينهما: اشتراكهما في كونهما حقاً لله تعالى، مع أنّ فيهما حظاً[4] للآدمي، ويمكن أن يَستدل بالحديث من لا يرى الدين مانعاً هاهنا،

= «يقوم من ماله قيمة العدل» ولفظ البيهقي «يقوم في ماله قيمة العدل» ولم أجد باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٩٠/٨).

(٢) في (هـ، س) «إذا ملك».

(٣) ذهب بعض الصحابة وغيرهم إلى أنه لا زكاة في الدين، منهم: ابن عمر، وعائشة، «رضي الله عنهم» لأنه مال غير نام. وذهب الجمهور إلى زكاتها إذا كانت على مرجو منه أدائها، لكنهم اختلفوا في وقت أدائها. انظر: الأم (١٣٢/٢) مسائل أحمد وإسحاق (١١٢٣/٣) بدائع الصنائع (١٠/٢) بداية المجتهد (٢٧٢/١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٢٣).

(٤) في (هـ ز) «حقا».

أخذاً بالظاهر، مانعاً تخصيص هذه الصورة بالمانع الذي يقيمه فيها خصمه، والمالكية على أصلهم في أنّ من عليه دين بقدر ماله فهو معسر(١).

* **الثاني والعشرون**: يقتضي الخبر أنّه مهما كان للمعتق ما يفي بقيمة نصيب شريكه؛ فيقوم عليه، وإن لم يملك غيره، هذا الظاهر، والشافعية أخرجوا قوت يومه، وقوت من تلزمه نفقته، ودست(٢) ثوب، وسكنى يوم(٣).

والمالكية اختلفوا؛ فقيل: باعتبار قوت الأيام، وكسوة ظهره، كما في الديون التي عليه، ويباع منزله الذي يسكن فيه، وشوار(٤) بيته.

وقال أشهب(٥) منهم: إنّما يُترك له ما يواريه لصلاته(٦).

* **الثالث والعشرون**: اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي، وللشافعي ﵀ ثلاثة أقوال(٧):

ـ **أحدهما**: وهو الأصح عند أصحابه أنّه يحصل بنفس الإعتاق، وهي

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٣٥٨) الذخيرة (١١/١٣٨).

(٢) قال القليوبي في حاشيته (٢/٢٩١) «هي لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع، ومعناها جملة أو جماعة ثوب، ومنها المنديل والتِكة وما تحت العمامة، والطيلسان والخف، وما يلبس فوق الثياب».

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٣٨٦).

(٤) قال الجوهري في الصحاح (٢/٧٠٤) «الشَوار: متاع البيت ومتاع الرَحْل».

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، وهو من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، اسمه مسكين، وأشهب لقبه. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٣٠٧).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٣٥٨) الذخيرة للقرافي (١١/١٣٦).

(٧) انظر هذه الوجوه في: روضة الطالبين للنووي (٨/٣٩٣).

رواية عن مالك[1].

ـ **الثاني**: أنّ العتق لا يحصل إلا إذا أدى نصيب الشريك، وهذا ظاهر مذهب مالك[2].

ـ **الثالث**: أنّا نتوقف؛ فإن أدّى القيمة بَأْن حصول العتق من وقت الإعتاق، وإلا بَأْن أنّه لم يعتق.

وألفاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة، ففي بعضها قوة لمذهب مالك، وفي بعضها ظهوراً لمذهب الشافعي، وفي بعضها احتمال متقارب[3]، وألفاظ هذه الرواية تشعر بما قاله مالك، وقد استدل بها على هذا المذهب، لأنها تقتضي ترتب[4] التقويم على عتق النصيب، وتعقب الإعطاء وعتق الباقي للتقويم، فهذا الترتيب بين الإعطاء وعتق الباقي للتقويم.

فالتقويم: إما أن يكون راجعاً إلى ترتب في الوجود، أو إلى ترتب في المرتبة، والثاني باطل، لأنّ عتق النصيب الباقي ـ على قول السراية ـ بنفس إعتاق الأول، إما مع إعتاق الأول، أو عقيبه، فالتقويم إن أريد به الأمر الذي يقوِّم الحاكم والمقوم؛ فهو متأخر في الوجود عن عتق النصيب والسراية معاً، فلا يكون عتق [نصيب][5] الشريك مرتباً على التقويم في الوجود، مع أنّ ظاهر اللفظ /[٢٧٦/ب] يقتضيه، فإن أريد بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٣٥٩).

(٢) استظهره القاضي عبد الوهاب. انظر: المصدر السابق.

(٣) في (هـ) «يتقارب».

(٤) في (هـ ز) «ترتيب».

(٥) الزيادة من (س) وهامش (هـ).

من المجاز؛ فالتقويم بهذا التفسير مع العتق الأول تقديم[١] على الإعطاء وعتق الباقي، فلا يكون عتق الباقي متأخراً عن التقويم على هذا التفسير، لكنه متأخر على ما دلّ عليه ظاهر اللفظ، وإذا بطل الثاني تعين الأول، وهو أن يكون عتق الباقي راجعاً إلى الترتيب في الوجود، أي: يقع أولاً التقويم، ثم الإعطاء وعتق الباقي، وهو مقتضى[٢] مذهب مالك «رحمه الله»[٣].

إلّا أنّه يبقى على هذا احتمال أن يكون «**وعَتَق**» معطوفاً على «**قُوِّم**»، لا على «**أعطى**»، فلا يلزم تأخُّر عتق الباقي عن الإعطاء، ولا كونه معه في درجة واحدة، فعليك بالنظر في أرجح الاحتمالات[٤]، أعني: عطفه على «**أَعطى**»، أو عطفه على «**قُوِّم**»[٥].

وأقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه، إذ فيها «**فإن كان**[٦] **موسراً؛ فإنّه يُقوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قال: قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يُقوَّم لصاحبه حصته، ثم يعتق**»[٧].

فجاء بلفظة «**ثم**» المقتضية لترتيب العتق على الإعطاء والتقويم.

وأمّا ما يدل ظاهره للشافعي: فرواية حماد بن زيد عن أيوب، عن

---

(١) في (هـ ز) «يتقدم».
(٢) ليس في (ز) «مقتضى».
(٣) سبق العزو به قريبا، وأنه ظاهر مذهب مالك.
(٤) في (س) «الاحتمالين».
(٥) الذي يظهر هو عطفه على «أعطى» والله أعلم.
(٦) في (س) «فكان».
(٧) سبق تخريجه في الوجه التاسع عشر، وأن لفظه للبيهقي، لكنه قال في آخره: «ثم يغرم لهذا حصته» بدل قوله: «ثم يُقوَّم لصاحبه حصته».

نافع، عن ابن عمر[١]: **«من أعتق نصيباً له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق»**[٢].

وأمّا ما في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله، فما جاء فيها **«من أعتق شركاً له في عبد، فقد عتق كله، إن كان الذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، يُقوَّم عليه قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباءهم، ويخلي سبيله»**[٣].

فإنّ في أوله: ما يستدل به لمذهب الشافعي رحمه الله لقوله: **«فقد عتق كله»** فإنّ ظاهره يقتضي[٤]: عِتق كلِه لإعتاق النصيب، وفي آخره: ما يشهد لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ فإنّه قال: **«يقوم قيمة عدل فيدفع»** فيدل إعتاق النصيب للتقويم[٥]، ودفع القيمة للشركاء عقيب التقويم، وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو.

والذي يظهر في هذا: أن ينظر إلى هذه الطرق ومخارجها، فإذا اختلفت الروايات في مخرج واحد: أخذنا بالأكثر [فالأكثر][٦]، أو بالأحفظ فالأحفظ، ثم نظرنا إلى أقربها دلالة على المقصود، فعُمل[٧] بها[٨].

---

(١) زاد في (ز) «رضي الله عنهما».

(٢) سبق تخريجه وعزوه للبخاري في الوجه السادس عشر.

(٣) تقدم تخريجه في الوجه السادس عشر من شرح هذا الحديث، وعزوه إلى النسائي، وإسناده صحيح.

(٤) زاد في (هـ) «تعقيب».

(٥) في (هـ، ز) «فيتبع الإعتاق للنصيب التقويم».

(٦) الزيادة من (هـ).

(٧) في (ز، هـ) «فنعمل».

(٨) لفظة «ثم» لم تذكر في أكثر الروايات، وقد ذكرها البخاري (١٤٤/٣) كما سبق عن=

وأقوى ما ذكرناه لمذهب مالك: لفظة «ثم»[1] وأقوى ما ذكرنا لمذهب الشافعي: رواية حماد، وقوله: «**من أعتق نصيبا له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق**»[2].

لكنه يحتمل أن يكون المراد: أنّ /[٢٧٧/أ] مآله إلى العتق، أو أنّ العتق قد وجب له وتحقق، وأمّا قضية وجوبه بالنسبة إلى تعجيل السراية أو توقفها على الأداء: فمحتمل، فإذا آل الحال إلى هذا؛ فالواجب النظر في أقوى الدلالتين[3] وأظهرهما دلالة، ثم على تراخي العتق عن التقويم والإعطاء، أو دلالة لفظة «عتيق» على تنجيز العتق، هذا بعد أن يجري ما ذكرناه من اعتبار[4] اختلاف الطرق أو اتفاقها.

= سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، ولفظه «من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق» لكنه رتب العتق على التقويم لا على الدفع، وأخرج لفظة «ثم» بهذا السند مسلم (ح١٥٠١) وأبو داود (ح٣٩٤٧) والنسائي في الكبرى (٢٥/٥) كلهم بسياق نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/١٠) عن طريق الشافعي عن سفيان به، بلفظ قريب من لفظهم، وقال في آخره ««ثم يغرم لهذا حصته» كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث، ورواه في كتاب القرعة فقال: «بأغلى القيمة ويعتق»... رواه الحُميدي عن سفيان نحو الرواية الأولى عن الشافعي، زاد «ثم يعتق» وزاد قال سفيان: كان عمرو يشك فيه هكذا». وكلام الحميدي الذي نقله البيهقي وروايته بهذا الوجه موجود في مسند الحميدي (٥٤٢/١)، فيتبين بهذا والله أعلم أن ترتيب العتق على الدفع والإعطاء غير قوي من حيث الرواية، ولكن المؤلف قد استظهر فيما سيأتي في الحديث القادم ترتب العتق على إعطاء القيمة مع أنه متردد.

(١) سقط من (س) «وأقوى ما ذكرناه لمذهب مالك: لفظة «ثم»».

(٢) سبق تخريجه في الوجه السادس عشر، وعزوه للبخاري.

(٣) في (س) «الدليلين».

(٤) ليس في (ز) «اعتبار».

* **الرابع والعشرون:** يمكن أن يَستدل به من يرى السراية بنفس الإعتاق، على عكس ما قدمناه في الوجه قبله، وطريقه أن يقال: لو لم تحصل السراية بنفس الإعتاق لما تعينت القيمة جزاء للإعتاق، و[1]لكن تعينت؛ فالسراية حاصلة بالإعتاق.

بيان الملازمة: أنه إذا تأخرت السراية عن الإعتاق، وتوقفت على التقويم، فإذا أعتق الشريك[2] نصيبه: نفذ، وإذا نفذ؛ فلا تقويم، فلو تأخرت السراية: لم يتعين التقويم، لكنها متعينة بالحديث.

* **الخامس والعشرون:** اختلفت الحنفية في تجزئ الإعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزئ العتق، فأبو حنيفة يرى بالتجزئ في الإعتاق، وصاحباه[3] لا يريانه[4].

وانبنى على مذهب أبي حنيفة[5]: أنّ للساكت أن يعتق إبقاء للملك، وتضمين[6] شريكه، لأنّه جنى على ملكه بالإفساد، واستسعى العبد، لأنه

---

(١) الواو ليس في (هـ، ز).

(٢) زاد في (س) «الآخر».

(٣) وهما يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ت١٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٩٣/٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢١٤/١) سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢).

ومحمد بن الحسن قد تقدّمت ترجمته في (١٢٨/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٧/٤، ٨٨) اللباب في شرح الكتاب (١١٥/٣).

(٥) في (ز) من هنا إلى قوله «فإن كان حال إعساره» بياض.

(٦) في (هـ) «ويضمن».

ملكه، هذا في[1] حال يسار المعتق، فإن كان [في][2] حال إعساره: سقط التضمين، وبقي الأمران الآخران[3].

وعند أبي يوسف ومحمد: لما لم يتجزأ الإعتاق: عتق كله، ولا يملك إعتاقه، ولهما أن يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعين القيمة فيه[4]، ومع تجزئ الإعتاق لا تتعين القيمة فيه[5].

* **السادس والعشرون:** الحديث يقتضي وجوب القيمة على المعتق للنصيب، إمّا صريحاً كما في بعض الروايات «**يقوم عليه قيمة العدل؛ فيدفع لشركائه حصصهم**»[6].

وأمّا دلالة سياقه؛ [فـ]ـلا[7] يشك فيها، كما في رواية أخرى، وهذا[8] يردُّ مذهب من يرى أنّ باقي العبد يعتق من بيت مال المسلمين، وهو قول مروي عن ابن سيرين رحمه الله[9]،[10] مقتضاه: التقويم على الموسر،

(١) سقط من (س) «في».
(٢) الزيادة من (هـ، س).
(٣) يعني إذا كان المعتق موسرا، فعنده أن الشريك يتخير بين ثلاثة أمور: أن يعتق نصيب نفسه، وأن يستسعى العبد فيؤدي له نصيبه ويعتق، وإما أن يضمن المعتق قيمة نصيب الشريك، ويسقط هذا الأخير إن كان المعتِق معسرا. انظر: حاشية الصنعاني (٤/٥٤٣).
(٤) ليس في (س) «فيه».
(٥) ليس في (ز، هـ) «فيه».
(٦) هو لفظ حديث الباب كما مر، باختلاف يسير.
(٧) الزيادة من (ز).
(٨) في (هـ) «ولهذا».
(٩) محمد بن سيرين الأنصاري البصري أبو بكر، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، ت١١٠هـ. أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص ٨٥٣) رقم (٥٩٨٥).
(١٠) انظر: المحلى (٨/١٩٣) فتح الباري لابن حجر (٥/١٩٤).

وذكر بعضهم قولاً آخر: أنّه ينفذ عتق من أعتق، ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء[(١)].

وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد[(٢)] قال: **«كان بيني وبين الأسود[(٣)] غلام شهد القادسية، وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر** رضي الله عنه**، فقال: أعتقوا أنتم** /[٢٧٧/ب] **ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يرغب في مثل ما رغبتم[(٤)] فيه، أو يأخذ نصيبه»[(٥)].**

وفي رواية عن الأسود قال: **«كان لي [ولإخوتي][(٦)] غلام أبلى يوم القادسية؛ فأردت عتقه لِما صنع، فذكرت ذلك لعمر** رضي الله عنه**، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا؟ فإن رغبوا فيما رغبت فيه، وإلا لا[(٧)] تفسد عليهم نصيبهم»[(٨)].**

---

(١) انظر: المحلى (١٩١/٨) وقد حكاه عن طائفة من السلف منهم عمر كما ذكره المؤلف، وعطاء وعمرو بن دينار. قال الصنعاني في الحاشية (٥٦٤/٤) «وكأن قائل هذا لم يبلغه الحديث».

(٢) تقدّمت ترجمته في (٣٤٩/٣).

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، ت ٥٤هـ. أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص١٤٦) رقم (٥١٤).

(٤) في (ز) «فيما رغبتم».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد به، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٩١/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/١٠) من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) في الأصل «ولآخرين» والمثبت من (هـ، س) وهو الموافق لما في المحلّى مصدر المؤلف في هذا النقل كما هو واضح عند المقارنة.

(٧) في (هـ، س) «لِم».

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٩١/٨) من طريق سعيد بن منصور، عن جرير، عن منصور، عن النخعي، عن الأسود به. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣/٦) عن=

فقال بعضهم[1]: لو رأى التضمين[2] لم يكن ذلك إفساداً لنصيبهم، والإسناد صحيح، غير أنّ في إثبات قول بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظر ما، وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه.

* **السابع والعشرون:** قوله ﷺ: **«قوم عليه قيمة عدل»** يدل على إعمال الظنون في باب القِيم، وهو أمر متفق عليه، لامتناع النص على الجزئيات من[3] القيم في مدة[4] الزمان[5].

* **الثامن والعشرون:** استدل به على [أنّ][6] ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال: بالقيمة، لا بالمِثل صورة.

* **التاسع والعشرون:** اشتراط قيمة العدل: يقتضي اعتبار ما تختلف به القيمة[7] عرفاً من الصفات التي يعتبرها الناس.

* **الثلاثون:** فيه التصريح بعتق نصيب الشريك المعتق، بعد إعطاء شركائه حصصهم، قال يونس ـ وهو ابن يزيد[8] ـ ....

= الأسود، قال: «كان غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود، فذكرت ذلك له، فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا».

(١) القائل هو ابن حزم كما في المحلى (١٩١/٨).

(٢) سقط من (س) من هنا إلى قوله «التضمين» الآتي.

(٣) في (س) «في».

(٤) في (ز) «هذا».

(٥) في (س) «أو زمان».

(٦) الزيادة من (هـ، س) وهي لائقة بالسياق.

(٧) ليس في (هـ) «القيمة».

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، مولى آل أبي سفيان، قال الحافظ: «ثقة، إلا أنّ في=

عن ربيعة[1]: سألته عن عبد بين اثنين؛ فأعتق[2] أحدهما نصيبه من العبد؟ فقال ربيعة: «**عتقه مردود**»[3]، وقد حُمل على أنه يمنع عتق المشاع.

* **الحادي والثلاثون**[4]: ظاهره تعليق العتق بإعطاء شركائه حصصهم، لأنه رتب على العتق: التقويم بالفاء، ثم على التقويم بالفاء: الإعطاء والعتق، وعلى قولنا إنه يسرى بنفس العتق[5]: لا يتوقف بالعتق على التقويم والإعطاء، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **أحدها**: أنّه يسري إلى نصيب الشريك بنفس العتق.

- **والثاني**: يعتق بإعطاء القيمة.

- **والثالث**: أنه موقوف، فإن أعطى القيمة ثبتت السراية من[6] وقت العتق، وهذا القول قد لا ينافيه لفظ الحديث[7].

- **الثاني والثلاثون**: قوله ﷺ: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» فُهِم منه

= روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ» ت١٥٩هـ. أخرج له: ع. انظر: التقريب (ص١١٠٠) رقم (٧٩٧٦).

(١) ربيعة الرأي تقدّمت ترجمته في (٢/١٥٢).

(٢) في (هـ) «يعتق».

(٣) انظر: المحلى (٨/١٩١).

(٤) سقط هذا الوجه كله من (س).

(٥) في (هـ) «الإعتاق».

(٦) ليس في (ز) «من».

(٧) قال الصنعاني في حاشيته (٤/٥٦٥) «تقدم هذا مبسوطا بأدلته في الثالث والعشرين من الوجوه، ولا أعرف فائدة لإعادته إلا زيادة قوله «وهذا القول لا ينافيه لفظ الحديث»».

عتق ما عتق فقط، لأنّ الحكم السابق يقتضي عتق الجميع[1]، أعني: عتق الموسر، فيكون عتق المعسر[2] لا يقتضيه.

نعم، يبقى هاهنا أنّه: هل يقتضي بقاء الباقي من العبد على الرقّ أو يُستسعى العبد؟ فيه نظر، والذين قالوا بالاستسعاء، منع بعضهم: أن يدل الحديث على بقاء الرقّ في الباقي، وأنّه إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط، ويؤخذ حكم الباقي من حديث آخر، وسيأتي الكلام في[3] ذلك إن شاء الله تعالى[4].

٤٢١ ـ الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ [قال][5]: **«من أعتق [شقيصا][6] /[٢٧٨/أ] له من مملوكه[7]: فعليه خلاصه[8] في[9] ماله، فإن لم يكن له مال؛ قُوِّم المملوك قِيمة عدلٍ[10]، ثم استُسعِيَ[11] غير**

(١) في (هـ) «عتق العبد».

(٢) في (ز) «الموسر» وهو خطأ.

(٣) في (هـ) «على».

(٤) وهو الحديث الآتي بعد هذا.

(٥) الزيادة من (ز).

(٦) في الأصل «شقصا» والمثبت من (ز)، وهو الموافق للفظ البخاري، والشِقص بالكسر: النصيب. وقد تقدم تعريفه في هامش الحديث الماضي.

(٧) في (ز، هـ، س) «مملوك» وما في الأصل موافق للفظ البخاري.

(٨) زاد في الأصل «كله»، وليس ذلك في (س، ز) وليس أيضا في البخاري.

(٩) في (هـ) «من».

(١٠) سقط من (هـ) «قوم المملوك قيمة عدل».

(١١) زاد في الأصل «العبد» وليس ذلك في (ز، س) ولا في البخاري.

مشقوق عليه»[1].

۞ فيه مسائل:

* **المسألة الأولى في تصحيحه**: وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك، فقد قالوا: إنّ ذلك أعلى درجة الصحيح[2]. والذين لم يقولوا بالاستسعاء[3]: تعلّلوا في تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال [فيها][4] بأحاديث تَرِد عليهم فيها بمثل تلك التعليلات[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٣٩/٣ ح٢٤٩٢) واللفظ له إلا في بعض الحروف اليسيرة، ومسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢ح١٥٠٣) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، وقد ذكرت سندهما لما سيأتي من الاختلاف فيه.

(٢) انظر: كتاب علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٧) فإنه قسم الحديث الصحيح باعتبار درجاته إلى سبعة أقسام.

(٣) منع الاستسعاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية ورواية عن أحمد. انظر: الحاوي للماوردي (٧/١٨) البيان والتحصيل (٢١٦/١٥) بدائع الصنائع (٨٧/٤) الكافي لابن قدامه (١٤٧/٤) الذخيرة للقرافي (١٣٥/١١).

(٤) الزيادة من (س) ويناسبها السياق.

(٥) ملخص ما أُعِل به هذا الحديث هو: أن سعيد بن أبي عروبة تفرد برواية السعاية عن قتادة من بين أصحابه، كهشام وشعبة الذين لم يذكروا هذه الزيادة، وهما أحفظ من سعيد.
وأنّ هماما ـ وهو ابن يحيى ـ قد رواه عن قتادة، وجعل الاستسعاء من كلام قتادة، وفصله عن الحديث، روى حديثه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/١٠) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٨/١)، وغيرهم. =

ولنقتصر[1] على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين، ونترك البسط فيه إلى موضع البسط إن شاء الله.

* **المسألة الثانية:** قوله: ﷺ «من مملوك» يعم الذكر والأنثى معاً، بخلاف الرواية الأخرى «في عبد»[2]، على أنّ بعض الناس ادّعى: أنّ لفظ العبد يتناول الذكر والأنثى، وقد نقل[3] «عبد وعبدة»[4] وهذا إلى خلاف مراده أقرب منه إلى مراده، على أنّه قد يتعسف متعسف، ولا يرى أنّ لفظة

= وأنّ حديث ابن عمر الماضي يخالفه.

وأجاب مخالفوهم: أنّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ منه، فيمكن أنه سمع منه ما لم يسمعوه، ومع ذلك فليس في روايتهم نفي لما رواه هو، وإنما اقتصروا من الحديث على بعضه.

ثم إن سعيدا لم ينفرد بذكرها عنه، فقد قال البخاري بعد ما أخرجه من طريقه «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة» قال ابن حجر في الفتح (١٩٤/٥) «أراد البخاري بهذا: الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به» فيتبين بهذا أن هماما هو الذي انفرد بفصل الزيادة وجعلها من كلام قتادة، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، أما المعارضة بحديث ابن عمر فإنه يمكن الجمع بينهما.

انظر: العلل للدارقطني (٣١٤/١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩/٧) التمهيد (٢٧٤/١٤) الحاوي للماوردي (٧/١٨) فتح الباري لابن حجر (١٩٦/٥) تغليق التعليق له (٣٤١/٣).

(١) في (ز، هـ) «فلنقتصر» بالفاء.

(٢) في حاشية الأصل وفي (هـ، س) «وهو أولى من لفظ عبد» بدل قوله «بخلاف الرواية الأخرى».

(٣) ليس في (ز، هـ) «قد نقل».

(٤) يقصد به ابن حزم حيث قال في المحلى (٤٢٤/٧) «فإن قيل إنما جاء النص «العبد» فمن أين قلتم بذلك الأمة؟ قلنا: لفظة «العبد» تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء، لأن العرب تقول: عبد وعبدة».

المملوك يتناول المملوكة.

* **المسألة الثالثة:** قوله ﷺ: «**فعليه خلاصه**» قد يشعر بأنّه لا يسري بنفس العتق، لأنه لو عتق بنفس العتق سراية[(١)]: قد تخلص[(٢)] على هذا التقدير بنفس العتق، واللفظ يشعر باستقبال خلاصه، إلا أن يقدر محذوف كما يقال: فعليه عوض خلاصه، أو ما يقارب هذا.

* **المسألة الرابعة:** [قوله ﷺ][(٣)] «**فعليه خلاصه كله**» هذا يراد به الكل، من حيث هو كلٌّ[(٤)]، أعني الكل المجموعي، لأنّ بعضه قد تخلص بالعتق السابق، والذي يخلصه كله من حيث هو كلٌّ: هو تتمة عتقه.

* **المسألة الخامسة:** [قوله ﷺ][(٥)] «**في ماله**» يستدل به على خلاف ما حكي عن من يقول: إنه يعتق من بيت مال المسلمين[(٦)]، وهو قول مرويّ عن ابن سيرين رحمه الله[(٧)].

* **المسألة السادسة:** قد يُستدل به لمن[(٨)] يقول: إنّ الشريك الذي لم يعتق أولاً: ليس له أن يعتق بعد عتق الأول إذا كان الأول موسراً، [لأنه لو

---

(١) ليس في (ز، هـ) قوله «لو عتق بنفس العتق سراية».

(٢) في (س) «لتخلص».

(٣) الزيادة من (ز، س).

(٤) سقط من (س) من هنا إلى قوله «من حيث هو كل الآتي».

(٥) الزيادة من (ز، هـ، س).

(٦) في (س) «من بيت المال».

(٧) سبق تخريج هذا الأثر في الوجه السادس عشر من شرح الحديث السابق.

(٨) في (هـ) «من».

أعتق][1] ونفذ: لم يحصل الوفاء بكونه خلاصه من ماله، لكن يرد عليه[2] ذلك الحديث، فإن كان من لوازم عدم صحة عتقه أنه يسري بنفس العتق إلى[3] المعتق الأول، فيكون هذا[4] دليلاً على أنّ السراية بنفس العتق، ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الدلالة، وبين الدلالة التي قدمناها في قوله ﷺ: **«قوم عليه قيمة عدل، ويعطي[5] شركاؤه حصصهم ويعتق[6] عليه العبد»**، فإنّ ظاهره ترتب العتق على إعطاء /[٢٧٨/ب] القيمة، فأي الدليلين كان أظهر عُمل به[7].

* **المسألة السابعة:** [قوله ﷺ][8] **«فعليه خلاصه كله في ماله»** يقتضي عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق.

* **المسألة الثامنة:** [قوله ﷺ][9] **«فإن لم يكن له مال»** ظاهره: النفي العام للمال، وإنّما يراد به: مال يؤدي إلى خلاصه.

* **المسألة التاسعة:** [قوله ﷺ][10] **«استسعى العبد»** أي: ألزم السعي فيما يفك به بقية رقبته من الرقِّ، وشَرَط مع ذلك أن يكون غير مشقوق

---

(١) الزيادة التي وُضعت بين المعقوفتين من (هـ، س) ويقتضيها السياق.
(٢) زاد في (س) «لفظ».
(٣) في (ز، هـ) «على».
(٤) ليس في (س) «هذا».
(٥) في (هـ، س) «فأعطي».
(٦) في (ز، س) «وعتق».
(٧) تقدم للمؤلف الكلام على هذه المسألة في الوجه الرابع والعشرين من شرح الحديث السابق.
(٨) الزيادة من (ز، هـ، س).
(٩) الزيادة من (ز، هـ، س).
(١٠) الزيادة من (ز، هـ، س).

عليه، وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة.

* **المسألة العاشرة**: الذين قالوا بالاستعساء في حال عسر المعتق، هذا مستندهم، ويعارضه مخالفهم[1] بما قدمناه من قوله ﷺ: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» والنظر[2] منحصر في تقديم إحدى الدلالتين على الأخرى، أعني: دلالة قوله «**عتق منه ما عتق**» على رقِّ الباقي، ودلالة «**استسعى**» على لزوم الاستسعاء في هذه الحالة.

والظاهر: **ترجيح هذه الدلالة على الأولى**، والله أعلم بالصواب.



(١) في (هـ، س) «مخالفوهم».

(٢) زاد في (س) «بعد الحكم بصحة الحديث».

باب بيع المُدَبَّر[1]

٤٢٢ ـ الحديث [الأول][2]: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له.

ـ وفي لفظ: بلغ النبيَّ ﷺ أنّ رجلاً من أصحابه[3] أعتق غلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثُمّ أرسل ثمنه إليه»[4].

اختلف العلماء في بيع المدبر[5]، ومن منع من بيعه مطلقاً؛ فالحديث

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٢٤/٢) «التدبير: عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، كأنه يقول: هو حر بعد موتي». وهذا التبويب لا يوجد في المتن طبعة الفاريابي (ص: ٢٠٩) والزهيري (ص: ٢٠١). وهو في نسخ الشّرح.

(٢) في الأصل: (الحديث الثالث) وليس في (س، هـ، ش) ترقيمٌ لهذا الحديث، والمثبت من (ز).

(٣) في (هـ) «من الصحابة» وفي لفظ لمسلم أنّه «من بني عزرة»، واسمه: أبو مذكور الأنصاري، واسم الغلام: يعقوب القبطي، ذكر ذلك ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (ص٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٧٣/٩ح٧١٨٦) واللفظ الأخير له، ومسلم في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (١٢٨٩/٣ح٩٩٧) واللفظ الأول له، والذي اشترى منه هو: نعيم بن عبد الله النحام، كما ورد في الصحيحين.
قال ابن الملقن في الإعلام (٤١٩/١٠) «جاء في بعض طرق هذا الحديث في غير الصحيح أنّ الذي دبر هذا الغلام مات، فباعه النبي ﷺ بعد موته، ولا يصح ذلك. وجاء في بعض طرقه أيضا: أنه إنما باع صدقة المدبر، لا نفسه، ولا يصح أيضا».

(٥) منعه المالكية إلا في الدَين المستغرقة لقيمته، وقال الحنفية بمنع بيعه إلا إذا دبر مقيدا، كأن يقول: إذا مت من مرضي هذا، فأنت حر، وقال الشافعية وأهل الظاهر وغيرهم بجوازه=

حجة عليه، لأنّ المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، وقد دلّ الحديث على بيع مدبر بصريحه، فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر.

وأمّا من أجاز بيع المدبر في صورة من الصور، فإذا احتَج عليه بهذا الحديث من يرى جواز بيع كل مدبر، يقول: أنا أقول به في صورة كذا، والواقعة: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن يكون في[1] الصورة التي نقول[2] بجواز بيعه فيها، فلا تقوم عليّ بسببه[3] الحجة في المنع من بيعه في غيرها، كما يقول مالك ﷺ: في جواز بيعه في الدين، على التفصيل المذكور في مذهبه[4]. ومذهب الشافعي - ﷺ -[5] والمنقول عن غير مالك - ﷺ -[6]: جواز بيعه[7](*).

= مطلقا، وعن أحمد روايتان، احدهما مثل الشافعية، وهي المذهب، والثانية: منع بيع المدبرة، وجواز المدبر، وقيده الليث الجواز بالحاجة. انظر: المدونة (٣٠٦/٣) الأوسط لابن المنذر (٥٧١/١١) المحلى (٣٥/٨) بدائع الصنائع (١٢٠/٤) بداية المجتهد (٣٩٠/٢) المحرر في الفقه (٧/٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠٥/٥).

(١) في (هـ) «من».

(٢) في (س) «أقول».

(٣) ليس في (ز، س) «بسببه» وفي (هـ) «عليه الحجة».

(٤) في المدونة (٥١٣/٢) أنه إذا مات السيد وكان عليه من الدين مثل نصف قيمة المدبر، يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة، وإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين. وانظر: الموطأ (٣٧٤/٢) الذخيرة (٢٢٨/١١).

(٥) ليس في (ز، هـ) «ومذهب الشافعي ﷺ».

(٦) ليس في (س) «والمنقول عن غير مالك».

(٧) انظر: الأم (٣١٣/٨) الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨) المهذب في الفقه الشافعي (٣٧٤/٢).

(*) جاء في آخر النسخة الخطية (هـ) «والله أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، كمل شرح العمدة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم=

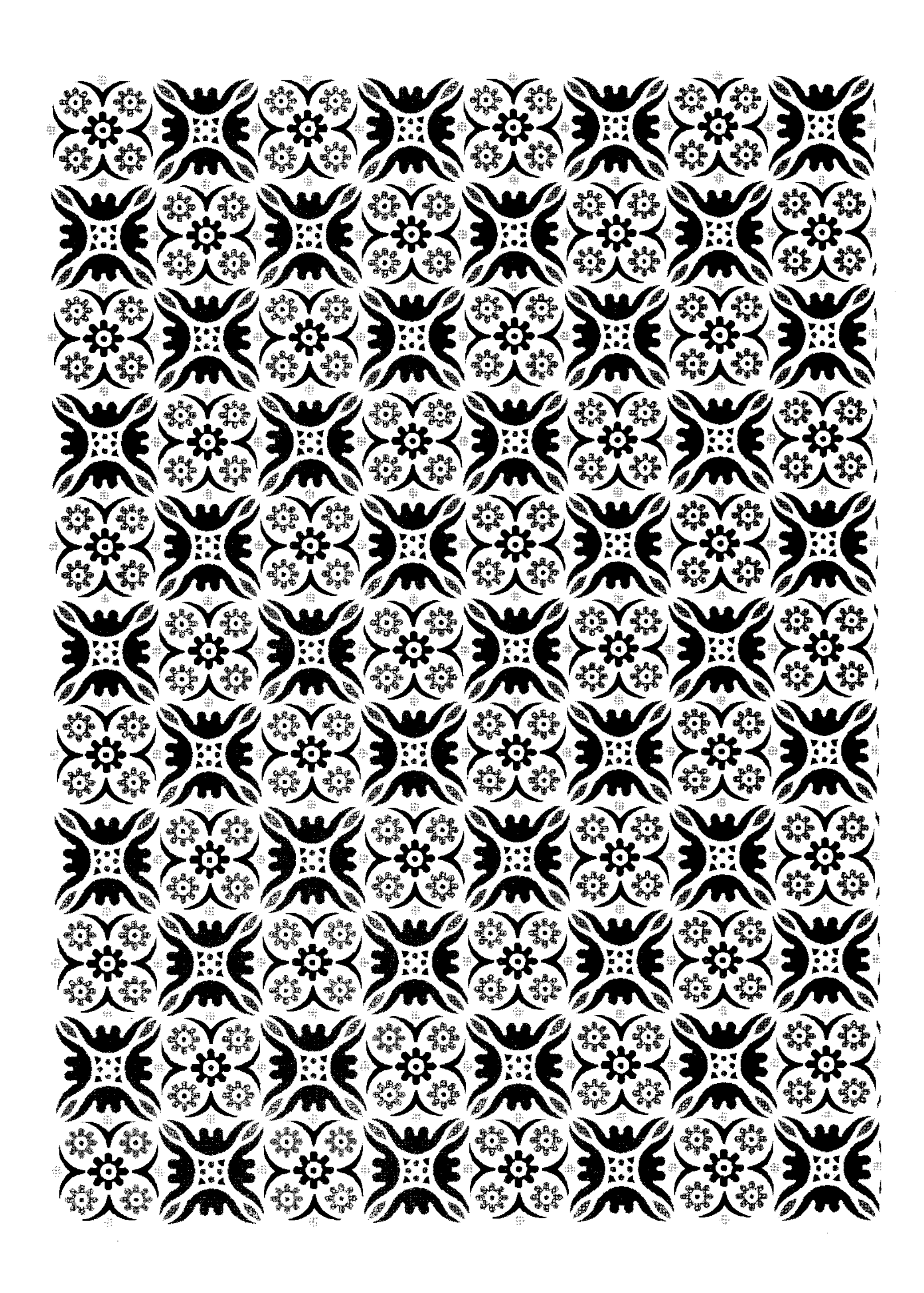
قال الناسخ: وافق الفراغ من نسخه في ثالث وعشرون ـ كذا ـ من شهر شوال سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى بكتوت بن عبد الله عتيق الفقير إلى الله تعالى عبد الواحد بن الشيخ المرحوم صدر الدين محمد بن هبة الله بن أبي حرادة، وصلى الله على محمد وآله.

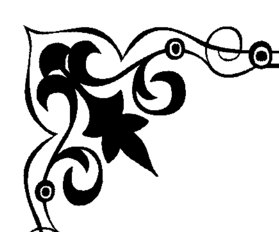
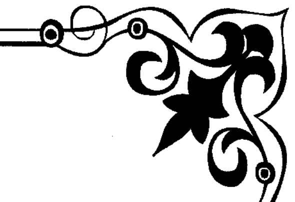
= النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وشرف وعظم وكرم. علقه بخطه لنفسه أقل عبيد الله وأحقرهم وأصغرهم، نصر بن أحمد بن عماد، بسيوط، غفر الله له ولوالديه، ولمن قرأه، ولمن نظر فيه، ولمصنفه، ولمن دعا لكاتبه ومصنفه، وجميع المسلمين. وافق الفراغ من نسخه يوم الأربعاء، عاشر ذي القعدة، سنة عشر وسبعمائة».

وجاء في آخر نسخة (ز) «نجز الكتاب، ولله الحمد والمنة على كل حال، علق العبد الفقير إلى عفو الله، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن بابا عفا الله عن سيآته، فرغ من كتابته يوم الخميس لخمس خلون ـ طمس ـ سنة خمس وسبعمائة، للهجرة النبوية، الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين».

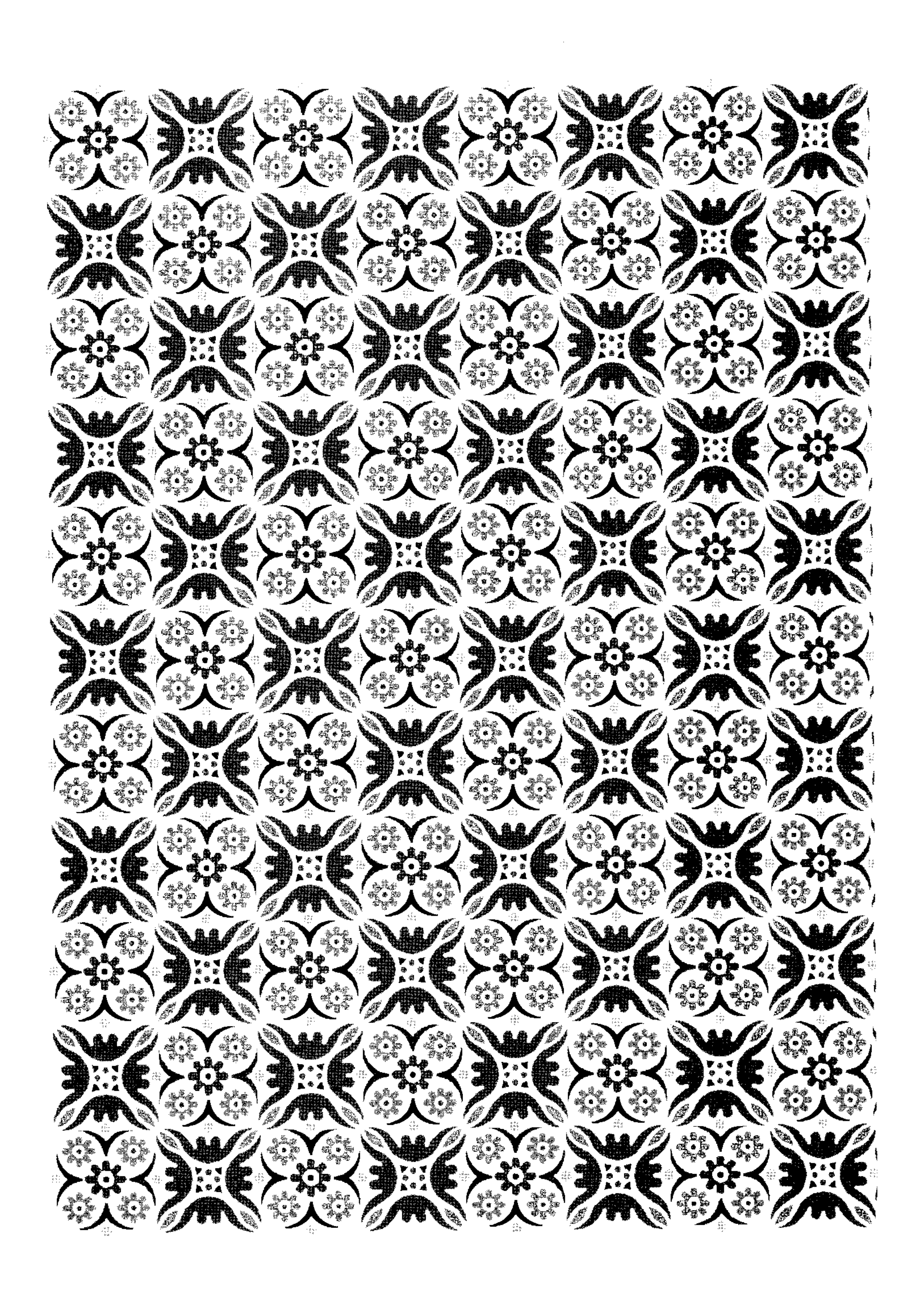
وجاء في آخر نسخة (س): «آخر كتاب شرح العمدة، وافق فراغه يوم الاثنين، خامس شهر ذي القعدة، سنة ثلاثة وثلاثين وسبعمائة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى، الراجي عفو ربه، المقر بذنبه، كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده، أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الصباغي الرحيمي، غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو له بالرحمة ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. قوبل به بجهد الطاقة ولله الحمد والمنة، ومقابلته من نسخة قُرأت على مصنفه، هو الشيخ الإمام العالم، مفتي الإسلام، تاج العلماء الأعلام، تقي الدين ابن دقيق العيد، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه. الحمد لله وحده، وصلى الله على سيد الأنام محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا كبيرا إلى يوم الدين، يا أرحم الراحمين، آمين. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي الصفحة الأخيرة منها تمليك باسم/ يونس ذا النون بن الحسين بن علي الألواحي نسبا، الشافعي مذهبا، في سنة ٧٨٠هـ، وكُتب بعدها بعض الفوائد والأشعار، ثم قال: كتبه الشيخ موسى المناوي.



الفهارس العلميّة





فهرس الآيات

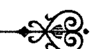
ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
٠١	﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	الفاتحة: ١	٢/١٣٢، ١٣٤
٠٢	﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الفاتحة: ٢	٢/٣٢، ٣٣، ٣٨، ١٣٢
٠٣	﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾	الفاتحة: ٧	١/٢٨٧
٠٤	﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة: ٧	٢/١٣٤
٠٥	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	البقرة: ٤٣	١/٥٣٥
٠٦	﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ﴾	البقرة: ٦١	١/٢٨٨
٠٧	﴿وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾	البقرة: ٧١	١/٤٦٦
٠٨	﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	البقرة: ١٠٢	٣/٥٤٦
٠٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة: ١٤٣	١/٤٣٤
٠١٠	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة: ١٥٨	٣/٣٢٥
٠١١	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	البقرة: ١٨٣	٢/٢٣٩



ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
١٢.	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	البقرة: ١٨٧	٣/٣٤
١٣.	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	البقرة: ١٨٧	١/٢٢٧
١٤.	﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة: ١٩٦	٣/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٣٠
١٥.	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	البقرة: ١٩٦	٣/١٩٨
١٦.	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣/٢٩١
١٧.	﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة: ١٩٦	٣/٢٨٣
١٨.	﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾	البقرة: ٢٢٤	٤/٢٤٢
١٩.	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	البقرة: ٢٣٤	٤/٨٠، ٨١
٢٠.	﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البقرة: ٢٣٨	١/٤٣٠
٢١.	﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	البقرة: ٢٣٨	١/٤٣٢، ٢/١٩١
٢٢.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة: ٢٣٩	١/٤٣٦
٢٣.	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٨٦	٣/١٥٨
٢٤.	﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	البقرة: ٢٨٦	٣/١١٥
٢٥.	﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾	البقرة: ٢٨٦	٢/٣١
٢٦.	﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	آل عمران: ٢٣	١/٢٤٦



ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
٢٧.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾	آل عمران: ٧٧	٤/٢٥٣
٢٨.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران: ٩٧	٣/١٨٨
٢٩.	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	آل عمران: ١٣٥	٢/٢٥١
٣٠.	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النّساء ٢٤	٤/١٨
٣١.	﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾	النّساء: ٢٥	٤/٢٠٠
٣٢.	﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾	النّساء: ٣١	٤/٢٨٩
٣٣.	﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾	النّساء: ٣٦	١/٣٢٩
٣٤.	﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾	النّساء: ٤٣	١/٢٥٩
٣٥.	﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	النّساء: ٥٩	٣/٥٥٣
٣٦.	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾	النّساء: ٦٥	٢/٢٣٣
٣٧.	﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾	النّساء: ٦٩	١/٢٨٧

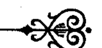


ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
٣٨.	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾	النّساء: ١٠٢	٢/٣٧٠
٣٩.	﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	النّساء: ١٠٢	٢/٣٧٧
٤٠.	﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	النّساء: ١٠٣	٣/٥٣٧
٤١.	﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	النّساء: ١١٢	٤/٢٩٦
٤٢.	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾	النّساء: ١٣٠	٣/٤١٢
٤٣.	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة: ٦	١/٣٣٢
٤٤.	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	المائدة: ٦	١/٣٧١
٤٥.	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	المائدة: ٢٣	٣/٢١١، ٤/٨٧
٤٦.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة: ٣٣	٤/١٩٠، ١٩١
٤٧.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة: ٣٨	١/٣٧٨، ٢/٥٩، ٣/٨٥
٤٨.	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة: ٩٦	٣/٣٩٤
٤٩.	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	الأنعام: ٧٢	٢/٣٤
٥٠.	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾	الأنعام: ١٥٥، ١٥٣	٣/١٠١
٥١.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	الأنفال: ١	١/٣٨٦، ٤/٣٩٣
٥٢.	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة: ٢٨	١/٣٣٣
٥٣.	﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾.	التوبة: ٨٣	٤/٣٦٧



ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
٥٤.	﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة: ١٠٣	٤١٢/٢
٥٥.	﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾	الرّعد: ٧	١٧٧/١
٥٦.	﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	الرّعد: ٢٥	٥٤٥/٣
٥٧.	﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	النّحل: ٨	٣٠٧/٤
٥٨.	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	النّحل: ٩٨	٢٤٩/١
٥٩.	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	النّحل: ٩٨	٣٣٦/١
٦٠.	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	الإسراء: ٧	٥٤٥/٣
٦١.	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	الكهف: ٢٣ ـ ٢٤	٢٤٩/٤
٦٢.	﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	الكهف: ٢٩	٥٤٩/٣
٦٣.	﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾	مريم: ٤	٣٦٢/٤
٦٤.	﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	مريم: ٤٧	٣٦٢/٤
٦٥.	﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج: ٣٦	٣٠٧/٣
٦٦.	﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	الحجّ: ٧٧	١١٤/٢
٦٧.	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: ٧٨	٣٤٧/٣
٦٨.	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾	المؤمنون: ١١٧	٢٨٧/١ ـ ٢٨٨

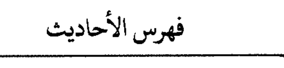






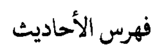
ت	طرف الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
٩٥.	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾	الطّلاق: ٦	٤/ ٧١
٩٦.	﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ﴾	الحاقّة: ٢١	٤/ ٣٦٦
٩٧.	﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾	المزّمّل: ٨	٤/ ١١
٩٨.	﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾	المزّمّل: ١٦	١/ ٣٨٧
٩٩.	﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	الإنسان: ١	٢/ ٣٢١
١٠٠.	﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾	الانشقاق: ١٤	٤/ ١٢٥
١٠١.	﴿مَّآءٖ دَافِقٖ﴾	الطّارق: ٦	٤/ ٣٦٦
١٠٢.	﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى: ١	٢/ ١٣٠
١٠٣.	﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	الشّمس: ١	٢/ ١٣٠
١٠٤.	﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	اللّيل: ١	٢/ ١٣٠
١٠٥.	﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ * وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾	الزلزلة: ٧ ـ ٨	٤/ ٢٦٣
١٠٦.	﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾	النّصر: ١	٢/ ٢٥٤
١٠٧.	﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾	النّصر: ٣	٢/ ٢٥٥
١٠٨.	﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾	النّصر: ٣	٢/ ٢٥٥
١٠٩.	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص: ١	٢/ ١٢٨، ١٢٩

فهرس الأحاديث



م	طرف الحديث	الصّفحة
١٥	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟	٤/٣١٩
١٦	أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس	٤/٣٩٥ـ٣٩٦
١٧	أثقل الصَّلاة على المنافقين	١/٤٨٢
١٨	أجرى النّبيّ ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَداع	٤/٣٨٨
١٩	أحابستنا هِيَ ؟	٣/٣٥٨
٢٠	احفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلوا من ماء	١/٣١٩
٢١	أحفوا الشّوارب	١/٣٢٢
٢٢	احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه	٤/٣٤٦
٢٣	أخاف أن يقتحم عليّ	٤/٧٢
٢٤	الأخبثان: الغائط والبول	١/٤٤٧
٢٥	اختر أيّتهما شئت	١/٣٩٦ـ٣٩٧
٢٦	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام	٤/١٠٨
٢٧	إذا ابتاع الرجّلُ السّلعة ثمّ أفلس	٣/٥٩٥
٢٨	إذا أَبَقَ العبد	١/١٨٦
٢٩	إذا أتى أحدكم البَرَاز	١/٢٥٦
٣٠	إذا أتيتم الخلاء	١/٢٥٣
٣١	إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة	٣/٤١٥
٣٢	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	١/٤٩٢
٣٣	إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا	١/٤١٨ ، ٢/١٩٧









م	طرف الحديث	الصّفحة
٧٤	استشارَ النّاس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدت النّبيّ ﷺ قضى فيه بِغرةٍ	٤/ ١٧١
٧٥	استعينوا بالرُّكب	٢/ ٨٢
٧٦	استَفتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه	٤/ ٢٧٥
٧٧	استقبل رسول الله ﷺ، فكبّر	٢/ ٤٩
٧٨	استقيموا ولن تحصوا	٢/ ٢٥٠
٧٩	أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر	١/ ٤١٥، ٤٢٢
٨٠	اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك	٤/ ٢٨٧
٨١	اشتراه بطريق تبوك ـ جمل جابر رضي الله عنه ـ	٣/ ٥٥٧
٨٢	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد	٢/ ١٥
٨٣	اضربوه، فضربوه بالأيدي والنّعال وأطراف الثّياب	٤/ ٢٢٦
٨٤	أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنّما حرّمتها من أجل جوال القرية	٤/ ٣٠٩
٨٥	اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفَّلني سلَبُه	٤/ ٣٧٧
٨٦	اعتدلوا في السّجود	٢/ ٩٤
٨٧	اعرِف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا	٣/ ٦٤١
٨٨	أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا	٢/ ٣٣٠
٨٩	أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ منْ الأنْبياء قبْلي	١/ ٣٧٨
٩٠	أعظم النّاس جرما عند الله، من سأل عن شيء لم يحرّم	٢/ ٢٧٦
٩١	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبا	٢/ ٣٠٢
٩٢	اغسل ذكرك وتوضّأ	١/ ٢٩٩







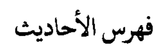





الصّفحة	طرف الحديث	م
٤/٤٤	أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عِتقَها صداقها	٢٠٤
٣/٦٢٥	أنّ رسول الله ﷺ افتَتَحَ بعض خيبر عَنْوَةً	٢٠٥
٢/١٢٨	أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلا على سريّة	٢٠٦
٣/٢٤٣	أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ	٢٠٧
٣/٢٤٨	أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة من كَدَاءٍ	٢٠٨
٤/٥٥	أنّ رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدَعُ زعفران	٢٠٩
٣/٥١٩	أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العَرَايا في خمسة أَوْسُقٍ أو دون خمسة أَوْسُقٍ	٢١٠
٣/٥١٩	أنّ رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبيعها بخَرْصِهَا	٢١١
٤/٣٤١	أنّ رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر؛ فهو حرام	٢١٢
١/٤١٠ ـ ٤١١	أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أيّ العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»	٢١٣
١/٥٤٨	أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمّه	٢١٤
٢/٣١٣	أنّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ مثلَ الجمعةِ، ثمّ التّبكيرِ كناحر البدنة	٢١٥
٤/٣٤٣	أنّ رسول الله ﷺ قال: حُرّم لباس الحرير والذّهب على ذكور أمّتي	٢١٦
٤/٣١٨	أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثّلاث	٢١٧
٢/٣٦٧	أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه	٢١٨



م	طرف الحديث	الصّفحة
٢٥٠	إنّ في الصّلاة لشغلا	٥٢٥/١، ٨٩/٢
٢٥١	أنّ قريشاً أهمّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟	٢٢٠/٤
٢٥٢	إن كان لك كلاب مكلّبة؛ فكل ممّا أمسكن عليك	٣٢٨/٤
٢٥٣	إن كنت تريد السنّة؛ فهجّر بالصّلاة يوم عرفة	٣٧/٤
٢٥٤	أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة	٢٠٨/٢
٢٥٥	إنّ مكّة حرّمها الله تعالى، ولم يحرّمها النّاس	٢٠٣/٣
٢٥٦	أنّ نبيّ الله ﷺ رأى رجلا يَسُوق بَدَنَةً، فقال: «اركبها»	٢٩٨/٣
٢٥٧	أنّ نفراً من أصحاب النّبيّ ﷺ سألوا أزواج النّبيّ ﷺ عن عمله في السِرِّ	٩/٤
٢٥٨	إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق الله السّماوات والأرضَ	٢١٣/٣
٢٥٩	إنَّ هذه الحشوش محتضرةٌ	٢٥١/١
٢٦٠	أنّ يهوديّا قتل جارية على أوضاح	١٦٢/٤
٢٦١	إنّا كنّا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين	٤٣٦/٢
٢٦٢	إنّا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير	٣٢١/٤
٢٦٣	أنت إمام قومك	٢٥/٢
٢٦٤	انتدب الله ـ ولمسلم: تضمن الله ـ لمن خرج في سبيله	٣٦٥/٤
٢٦٥	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفّوا خلفه	٣٩٠/٢
٢٦٦	أُنزلت آية المُتْعَة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله ﷺ	٢٩٠/٣



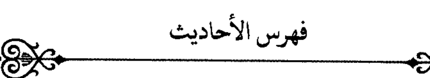


م	طرف الحديث	الصّفحة
٢٦٧	أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني	١٤٤ ، ١٣٨/٢
٢٦٨	أَنفَجْنا أرنباً بمَرّ الظهران ، فسعى القوم فلَغَبوا	٣٠٢/٤
٢٦٩	إنّك إنّما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على كلب غيرك	٣٢٦/٤
٢٧٠	إنّك ستأتي قوما أهل كتاب	٤١١/٢
٢٧١	إنّكم شكوتم جدب دياركم	٣٦٣/٢
٢٧٢	إنّما الأعمال بالنيّات	١٧٥/١
٢٧٣	إنّما الرّبا في النّسيئة	١٧٦/١
٢٧٤	إنّما الشُّفْعَةُ	٥٩٨/٣
٢٧٥	إنّما الماء من الماء	٣٦٤ ، ٣٥٤/١
٢٧٦	إنّما أنا بشر مثلكم	١٧٧/١
٢٧٧	إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به	٨/٢
٢٧٨	إنّما كان الماء من الماء رخصة	٣٦٤/١
٢٧٩	إنّما كان يجزيك ـ إن رأيته ـ أن تغسل مكانه	٣٦٠/١
٢٨٠	إنّما نهى رسول الله ﷺ عن الثّوب المصمت من الحرير	٣٤٣/٤
٢٨١	إنّما يكفيك أنْ تقول بيديْك هكذا ثمَّ ضرب	٣٧٣/١
٢٨٢	إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٢٨٦/٢
٢٨٣	أنّه ﷺ سئل عن الحاجّ . فقال : «الشّعِثُ التّفِلُ»	٣٢٦/٣
٢٨٤	أنّه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه	٣٧٨/١
٢٨٥	أنّه أدار الماء على المرفق	٢٢٨/١
٢٨٦	أنّه أهدى إلى النبيّ ﷺ حمارًا وحشيًا ـ الصَّعْبِ بن جَثَّامَة ـ	٣٨٨/٣
٢٨٧	أنّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التّكبير	٥٠/٢



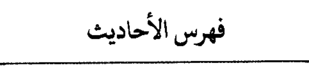
م	طرف الحديث	الصّفحة
٢٨٨	أنّه سمّى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ، ولا نَقْدَ في أيديهم	٥١٨/٣
٢٨٩	إنّه كان لا يتمّ التّكبير	٦٢/٢
٢٩٠	أنّه لا يدري في أيِّ طعامه البركة	٣١٨/٤
٢٩١	إنّه لو حدث في الصّلاة شيء أنبأتكم به	١٣٨/٢، ١٤٤
٢٩٢	أنّها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ	٣١٢/١
٢٩٣	أنّها كانت تُرجّل النّبيّ ﷺ، وهي حائض	١٤٩/٣
٢٩٤	أنّها كانت توضع له فيصلّي إليها	٢٦٧/١
٢٩٥	أنهكوا الشّوارب	٣٢٣/١
٢٩٦	أنّهم عطّلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضّعفاء	٢٢٣/٤
٢٩٧	إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبيرٍ	٢٧٣/١، ٢٩٦/٤
٢٩٨	إنّي كنت جنباً	٣٣٢/١
٢٩٩	إنّي كنت محدّثك بأحاديث	٣٦٨/١
٣٠٠	إنيّ لا آلو أن أصلّي بكم	٧١/٢ ـ ٧٢
٣٠١	إنّي لأتأخر عن صلاة الصّبح	٢٣/٢
٣٠٢	إنّي لأعلم أرضاً يقال لها عمان	٣١٥/١
٣٠٣	إنّي لأَنسَى أو أُنسّى لأسنّ	١٣٨/٢، ١٤٤
٣٠٤	إنّي لبّدتُ رأسي، وقلّدت هدي	٢٨٦/٣
٣٠٥	إنّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٢٤٣/٤
٣٠٦	أهدى النّبيّ ﷺ مرّة غنما	٢٩٧/٣







م	طرف الحديث	الصّفحة
٣٦٤	ثمّ يسجد فيمكّن جبهته	٢/٥٥
٣٦٥	ثمن الكلب حرام	٣/٥١٢
٣٦٦	ثمن الكلب خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكسب الحَجَّامِ خَبِيثٌ	٣/٥١٠
٣٦٧	جاء أعرابّي فبال في طائفة المسجد، فزجره النّاس	١/٣١٧
٣٦٨	جاء رجل من بني فزارة إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود	٤/١٠٦
٣٦٩	جاء رجل والنّبيّ ﷺ يخطُب	٢/٣٠٤
٣٧٠	جاء رجل يوم الجمعة ـ والنّبيّ ﷺ يخطب ـ بهيئة بذة	٢/٣٠٦
٣٧١	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفي عنها زوجها	٤/٩١
٣٧٢	جاءت امرأة رِفاعة القرظي إلى النّبيّ ﷺ	٤/٣٣
٣٧٣	جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا	٢/٧٣
٣٧٤	جَعَلَ ـ وفي لفظ: قَضَى ـ النّبيّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلّ ما لم يُقْسَمْ	٣/٥٩٦
٣٧٥	جعلت لنا الأرض مسجدا	٢/٥٦
٣٧٦	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	١/٣٧٨، ٢/٥٦
٣٧٧	جمع النّبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٢/٣٦٦
٣٧٨	جئتنا خائفا فآمناك، وطريدا فآويناك	٢/٤٣٩
٣٧٩	حتّى يضع فاه على فيه	١/٢٨٠
٣٨٠	حديث الأذان ورؤيته في المنام	١/٢٣٥





الصّفحة	طرف الحديث	م
١٢٢/٣	سألت جابر بن عبد الله: أنهى النّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم	٤٣٥
٢٠٠/٢	سألت رسول الله ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصّلاة في أوّل وقتها»	٤٣٦
٣٠/٢	سألنا خبابا، أكان النّبيّ ﷺ يقرأ في الظّهر والعصر؟	٤٣٧
٣٢٩/١	سبحان الله! إنَّ المؤمن لا ينجس	٤٣٨
١٢٥/٢	سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطّور	٤٣٩
٥٤٣/١	سوُّوا صفوفكم فإنَّ تسوية الصُّفوف	٤٤٠
١٩٨/٤	سئل النّبيّ ﷺ عن الأمة إن زنت ولم تُحصَن	٤٤١
٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥	شاهداك أو يمينه	٤٤٢
٤٢٩/١، ٤٦٧، ١٩٤/٢	شغلونا عن الصّلاة الوسطى	٤٤٣
٣٦٠/٤	شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النّهار، انتظر	٤٤٤
٤٠٢/٤	شهدت النّبيّ ﷺ نفّل الربع في البَدْأَة، والثلث في الرّجعة	٤٤٥
٣٣٣/٢	شهدت مع النّبيّ ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة	٤٤٦
٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩	شهدنا الحُدَيبيّة مع رسول الله ﷺ، فلمّا انصرفنا عنها	٤٤٧
٣٦٥/١	صاع يكفيك	٤٤٨
٤٧٠/٣	صاعا من تمر، لا سمراء	٤٤٩
٢٩٣/٢	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السّفر على ركعتين	٤٥٠
٤٦٠/١	صلِّ صلاة الصّبح، ثمَّ أقصر عن الصّلاة حتى تطلع الشّمس حتى ترتفع	٤٥١








م	طرف الحديث	الصّفحة
٤٩٢	فابدءوا به قبل أن تصّلوا صلاة المغرب	١/٤٤٣
٤٩٣	فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ	١/٣٣٥
٤٩٤	فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ	٤/٥٧٣
٤٩٥	فإذا أقْبلت الْحيْضة	١/٣٩٠
٤٩٦	فإذا ذُكر الله خنس	١/٣٣٠
٤٩٧	فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض	٢/٧٥
٤٩٨	فاستقبل نبيّ الله ﷺ القبلة ، ثم مدّ يديه ، فجعل يهتف بربّه	٢/٣٦٧
٤٩٩	فاغسلي عنك الدّم ثم اغتسلي	١/٤٠٠
٥٠٠	فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي ـ سبيعة الأسلمية ـ	٤/٧٩
٥٠١	فالمُهَجِّر كالمهدي بدنة	٢/٣١٣
٥٠٢	فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل	١/٤٠٠، ٤٠١
٥٠٣	فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك	٣/٥٣٩
٥٠٤	فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة	١/٤٣٣
٥٠٥	فإنّ الحجّ في سبيل الله	٣/١٣٣
٥٠٦	فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم	١/٢٨٠
٥٠٧	فإنّ لو تفتح عمل الشّيطان	٣/٣٢٩
٥٠٨	فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشّيطان	٢/٢٠٣
٥٠٩	فانبجست منه	١/٣٣١
٥١٠	فانبخست منه	١/٣٣١
٥١١	فانسللت منه	١/٣٣١



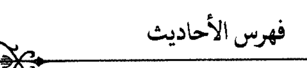
م	طرف الحديث	الصّفحة
٥١٢	فإنّك لا تستطيع ذلك ، فصُم وأفطر ، وقم ونَم	١/١١١
٥١٣	فأهللتُ منها بعمرة جزاءً بعمرة النّاس التي اعتمروا	٣/٣٣٣
٥١٤	فأيّكم أراد أن يواصل	٣/١٠٦
٥١٥	فبارك الله لك أولم ولو بشاة	٤/٥٥ ـ ٥٦
٥١٦	فبال ، فتوضّأ ، ومسح على خفّيه	١/٢٩٣
٥١٧	فتَغيَّظ منه رسول الله ﷺ ، ثم قال: ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تَطْهُر ، ثم تحيضَ فتَطْهُر	٤/٥٩
٥١٨	فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرَها وقَلَّدَها	٣/٢٩٣
٥١٩	فتوضّأ كما أمرك الله ، ثمّ تشهد ، فأقم	١/١٩٧ ، ٢/١٠٤
٥٢٠	فجاء رسول الله ﷺ حتّى جلس عن يسار أبي بكر	٢/١٢
٥٢١	فدَين الله أحقّ أن يُقضى	٣/٩٩
٥٢٢	فرَض النّبيُّ ﷺ صدقة الفطر	٢/٤٤١
٥٢٣	فرفع النّبيّ ﷺ يديه فقال: اللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد	١/٥٠٤
٥٢٤	فصلّى العصر بعد ما غربت الشّمس	١/٢٩١ ، ٢٩١
٥٢٥	فصلّى بالنّاس ستّ ركعات ، بأربع سجدات	٢/٣٤٣
٥٢٦	فضّلنا على النّاس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة	١/٣٨٢
٥٢٧	الفطرة خمس	١/٣١٩
٥٢٨	فطلّقها آخر ثلاث تطليقات	٤/٧٠
٥٢٩	فعنْده طهوره ومسجده	١/٣٨٥
٥٣٠	فغسل رجليه حتّى أنقاهما	١/٢٣٠
٥٣١	فقامت امرأة من غير علية النّساء	٢/٣٣٥

م	طرف الحديث	الصّفحة
٥٣٢	فقتلَ ابنَ أبي الحُقَيْق وسبى نساءهم وذراريهم	٦٢٦/٣
٥٣٣	فقتلَ النّبيُّ ﷺ المُقاتلِة وسَبَى الذُّرِّيَّة، وكان في السَّبْي صَفِيَّةُ	٦٢٥/٣
٥٣٤	فقضى رسول الله ﷺ أنّ دية جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ	١٧٤/٤
٥٣٥	فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله فقال: «فيه الوضوء»	٣٠٣/١
٥٣٦	فكان إذا كبّر رفع يديه	٥١/٢
٥٣٧	فلمّا أراد النّبيّ ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضبٍّ فكفّ يده	٣١٢/٤
٥٣٨	فلما تعلّت من نفاسها ـ أي طهرت ـ قال لها: قد حللتِ فانكحي من شئتِ	٨٢/٤
٥٣٩	فلمّا رأى ما في وجهي من الكراهة ـ في إهداء الصَّعب للنّبيّ ﷺ ـ	٣٩٤/٣
٥٤٠	فلولا صلّيت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١٣٠/٢
٥٤١	فليستنشق بمنخريه من الماء	١٩٦/١
٥٤٢	فما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس	٢٠٣/٢
٥٤٣	فما كهرني	٩٨/٢
٥٤٤	فما مثل نبيّ الله ﷺ قبل ولا بعد، ونهى عن المُثلة، وقال: لا تمثّلوا بشيء	١٩١/٤
٥٤٥	فمن كان حالفا فليحلف بالله	٢٠٧/٢، ٢٤٥/٤
٥٤٦	فمنّا من أهلّ بحجّ، ومنّا من أهلّ بعمرة	٣٣٦/٣
٥٤٧	فهل تستطيع أن تهدي هديا إلى البيت؟	٧٧/٣

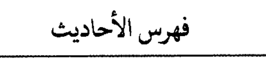


م	طرف الحديث	الصّفحة
٥٤٨	فهلّا قبل أن تأتيني به ـ في سرقة رداء صفوان ـ	٣/٨٥
٥٤٩	فهو بالخيار ثلاثا ـ حديث المُصَرَّاة ـ	٣/٤٣٣، ٤٣٩
٥٥٠	فهي لهم فريضة، وله تطوّع	٣/٢١١
٥٥١	في الرَّفيق الأعلى	١/٢٨٣
٥٥٢	فيخرج إلى الصّلاة وإنَّ بقع الماء في ثوبه	١/٣٥٦
٥٥٣	فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة	١/٣٨٨
٥٥٤	فيما سقت السّماء العشر	٢/٤٢٠
٥٥٥	قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأة	٤/٢٤٨
٥٥٦	قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة	١/٥٣١
٥٥٧	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما	٢/٣٢٣
٥٥٨	قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ. فأمرهم أن يجعلوها عمرة	٤/٣٣٧
٥٥٩	قَدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكّة، فقال المشركون: إنّه يَقدم عليكم قومٌ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب	٣/٢٥٧
٥٦٠	قدم ناس من عُكْلٍ أو عُرَينة، فاجتَوَوا المدينة، فأمر النّبيّ ﷺ لهم بلقاح	٤/١٨٧
٥٦١	قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبّيْك بالحجّ	٣/٣٣٦
٥٦٢	قصة ماعز ـ حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبُريدة بن الخصيب ـ	٤/٢٠٣ـ٢٠٤
٥٦٣	قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما بمكّة	٣/٢٦٠
٥٦٤	القضاة ثلاثة: اثنان في النّار، وواحد في الجنّة	٤/٢٣٩



الصّفحة	طرف الحديث	م
١/٥٢٨	كان يسبِّح على ظهر راحلته	٦٠٤
٣/٣٣٨	كان يَسير العَنَق ، فإذا وجد فجوة نَصّ	٦٠٥
١/٤٢٣	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشّمس	٦٠٦
١/٤٠٦	كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم	٦٠٧
٣/٩٤	كان يكون عليّ الصّوم من رمضان	٦٠٨
١/٥٢٨	كان يوتر على بعيره	٦٠٩
٤/٣٨٦	كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله	٦١٠
٣/٦٨١	كانتْ في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَن	٦١١
٢/٣٠٨	كانت للنّبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكّر النّاس	٦١٢
٢/٤٢٦	كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا	٦١٣
٢/٣٤٥	كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم	٦١٤
٢/٢٧٤	كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكلّ ما سمع	٦١٥
٢/٢٥٠	كلّ ابن آدم خطّاء	٦١٦
١/٣٢٠	كلّ مولود يولد على الفطرة	٦١٧
٣/٦٢٦	كنّا أكثر الأنصار حَقْلا ، وكنّا نُكْرِي الأرضَ - رافع بن خديج -	٦١٨
٤/٣١٥	كنّا عند أبي موسى ، فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من تيم الله	٦١٩
٤/٣٣٢	كنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحليفة من تِهامة ، فأصاب النّاسَ جوعٌ	٦٢٠

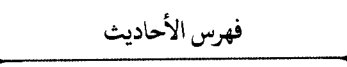




م	طرف الحديث	الصّفحة
٦٧٦	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشّمس قيد رمح أو رمحين	٤٥٩/١
٦٧٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٠٩/٢، ١١٦
٦٧٨	لا صلاة لمن لم يقرأ في كلّ ركعة	١١٩/٢
٦٧٩	لا صيام لمن لم يبيت الصّيام من اللّيل	٤٥٣/١
٦٨٠	لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل	٣٦٢/٢
٦٨١	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك	٢٦١/٤
٦٨٢	لا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه	٢٠/٣
٦٨٣	لا نكاح إلّا بوليّ	٤٥١/١
٦٨٤	لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيّةٌ	٢١٣/٣
٦٨٥	لا وتران في ليلة	٢٦٥/٢
٦٨٦	لا وقت لها إلّا ذلك	٤٥٦/١
٦٨٧	لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم	٢٠٨/١، ٣٢٨
٦٨٨	لا يتحدَّث النَّاس أنَّ محمَّداً يقتل أصحابه	٤٨٨/١
٦٨٩	لا يتمنينّ أحد منكم الموت لضرٍّ نزل به	٣٦١/٤
٦٩٠	لا يُجْلَدِ فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ من حدود الله	٢٢٩/٤
٦٩١	لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها	١٧/٤
٦٩٢	لا يَحكُمُ أحد بين اثنين وهو غضبان	٢٨٦/٤
٦٩٣	لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، إلّا بإحدى ثلاث	١٤٣/٤
٦٩٤	لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة	١٨٧/٣

م	طرف الحديث	الصّفحة
٧١٦	لأوْلى عَصَبَةٍ ذكرٍ	٦٥٩/٣
٧١٧	لتسوُّنَّ صفوفكم	٥٤٤/١
٧١٨	لحم الصّيد لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يُصَد لكم	٣٨٠/٣
٧١٩	لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله ، يوم القيامة ، من ريح المسك	٢٨١/١
٧٢٠	لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول	١٢٧/٢
٧٢١	لقد رأيتني وإنِّي لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ	٣٥٩/١
٧٢٢	لقد كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إن كان يابساً	٣٥٩/١
٧٢٣	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٣٥٦/١
٧٢٤	لقد هممت أن آمر فتيتى ، فيجمعوا حزماً من حطب	٤٨٨/١
٧٢٥	لِلابْنَة النِّصفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وما بقي فللأخت	٦٦١/٣
٧٢٦	لم أرَ النّبيّ ﷺ يستلم من البيت إلّا الرُّكنين اليمانيين	٢٦٦/٣
٧٢٧	لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم	٢٩٦/٤
٧٢٨	لمّا فتح الله على رسول الله ﷺ مكّة ، قتلت هُذيل رجلاً من بني ليث	١٦٦/٤
٧٢٩	اللّهمّ ارحم المُحلِّقين	٣٥١/٣
٧٣٠	اللّهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا ، اللهمّ أغثنا	٣٦٤/٢
٧٣١	اللّهمّ إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد	٥٠٤/١ ، ٣٦٧/٢
٧٣٢	اللّهمّ إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث	٢٤٨/١
٧٣٣	اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر	٢٤٤/٢





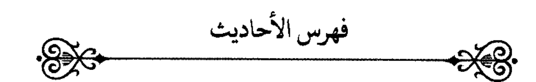
م	طرف الحديث	الصّفحة
٧٧١	ما منعك أن تُصلِّي مع النَّاس ألست برجلٍ مسلم	١/٣٦٩، ٢/٣٤٠
٧٧٢	ما منكم من أحدٍ يقرب وضوءه	١/٢٣٠
٧٧٣	ما نقصت صدقة من مال	٢/٤١٢
٧٧٤	ما يبلغ ثمنه، يقوّم عليه قيمة عدل	٤/٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥
٧٧٥	ما يزال الرّجل يسأل النّاس	٢/٢٧٧
٧٧٦	المتعجِّل إلى الجمعة كالمهدي جزورا	٢/٣١٣
٧٧٧	مثل الرّاجع في هبته	٢/٩٦
٧٧٨	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله	٤/٣٦٦
٧٧٩	مرها فلتصبر ولتحتسب	٤/٦٤
٧٨٠	مرها، فلتختمر	٤/٢٧٤
٧٨١	مروا أولادكم بالصّلاة لسبع	٤/٦٤
٧٨٢	المسلمون تتكافأ دماؤهم	١/٣٨٧
٧٨٣	مَطْلُ الغنيِّ ظلم، فإذا أُتبع أحدُكم على مَليءٍ فَلْيَتْبَع	٣/٥٧٥
٧٨٤	معقولةَ اليد اليسرى ـ في نحر البُدْن ـ	٣/٣٠٧
٧٨٥	من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتّى يَسْتَوْفِيَهُ	٣/٥٢٤
٧٨٦	من أتى عرّافاً فسأله	١/١٨٦
٧٨٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ	٤/٢٧٩
٧٨٨	من أدّاها قبل الصّلاة، فهي زكاة مقبولة	٢/٤٤٥
٧٨٩	من أدرك مالَه بعينه عند رجلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أَفْلَسَ	٣/٥٧٨
٧٩٠	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	٤/٢١٢

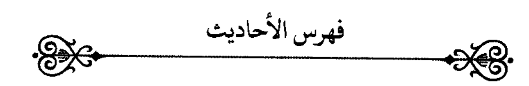
م	طرف الحديث	الصّفحة
٨١١	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٢٩٩/٢
٨١٢	من جُعل قاضيا بين النّاس فقد ذُبح بغير سكين	٢٣٩/٤
٨١٣	مِن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٢٩٩/٤
٨١٤	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	٢٤٧/٤
٨١٥	من حلف على يمين بملَّةٍ غير الإسلام كاذباً متعمداً	٢٥٧/٤
٨١٦	من حلف على يمينِ صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر	٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥
٨١٧	من حمل علينا السّلاح فليس منا	٤٠٦/٤
٨١٨	من خاف أن لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله	٢٦٧/٢ ، ١٢١/٣
٨١٩	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	٢١١/٣
٨٢٠	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً	١٧٤/١
٨٢١	من صام يوما في سبيل الله	١٣٣/٣
٨٢٢	من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة	٥٠٠/١
٨٢٣	من صلّى البردين دخل الجنّة	٤٣٣/١
٨٢٤	من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن	١٢٠/٢
٨٢٥	من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب	٣٨٨/٢
٨٢٦	من ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ من الأرضِ	٦٣٨/٣
٨٢٧	من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنّة	٣٤٧/٤
٨٢٨	من غَشَّ فليس منّا	٤٠٧/٤
٨٢٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؛ فهو في سبيل الله	٤٠٧/٤
٨٣٠	من قال لأخيه كافر: فقد باء بها أحدهما	١٢٨/٤

م	طرف الحديث	الصّفحة
٨٣١	من قَتل قتيلاً له عليه بيّنة ؛ فله سلَبُه	٤/٣٧٥
٨٣٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٢/١٢٠
٨٣٣	من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل	٤/٤٣١
٨٣٤	مِن كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ	٢/٢٦٦
٨٣٥	من لم يجد نعلين فليلبس الخُفّين	٣/١٨٠
٨٣٦	من مات وعليه صوم نذر	٣/٩٧
٨٣٧	من مات وعليه صيامٌ	٣/٩٥
٨٣٨	من مات ولم يغز ، ولم يحدّث نفسه بالغزو	٣/٢١٥
٨٣٩	من مُثّل به أو حُرّق بالنّار ، فهو حرّ ، وهو مولى الله ورسوله	٤/٤٢٢
٨٤٠	من مسّ فرجه فليتوضّأ	١/٣٠٥
٨٤١	من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها	١/٤٥٦
٨٤٢	من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها	٢/٢٠١
٨٤٣	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٢/٢٠١
٨٤٤	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	٣/٣٥
٨٤٥	منكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحْمِلَ عليها ، أو أشار إليها ؟	٣/٣٧٥
٨٤٦	نحَرْنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	٤/٣٠٣
٨٤٧	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة	٤/٣٣٤
٨٤٨	نذرَت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيّة	٤/٢٧٣
٨٤٩	نعم إذا توضّأ أحدكم فليرقد	١/٣٤٨
٨٥٠	نعم ، إذا رأت الماء	١/٣٥٠









فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصّفحة
٣٦	فأُخبر عمرُ أنّه قد وقفها يَبيعُها	٣/٦٠٩
٣٧	فشخص بي	٢/٤٠
٣٨	فصبّ عليَّ من وضوئه	١/٢٢٣
٣٩	فصلّى وجرحه يَثعَب دماً	١/٣٩٣
٤٠	فقال ابنٌ له يقال له: واقدٌ	١/٤٩٧
٤١	فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه	١/٤٩٢
٤٢	فقيل يا أبا هريرة ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط»	١/١٩١
٤٣	فلقد رأيتني وأنا ربع الإسلام	١/٤٦٤
٤٤	فمنّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنّا من أينعت له ثمرته	٤/٣٦٩
٤٥	فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها	٤/٢٤٥
٤٦	قاتل الله أخا بني تميم ما أشعره	٣/٣٦٠
٤٧	قال رجل برأيه ما شاء ـ في المتعة ـ	٣/٢٩٠
٤٨	قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنَّه بدعةٌ	١/٥٠٧
٤٩	قال في صلاة الضُّحى إنهّا بدعةٌ	١/٥٠٧
٥٠	قد علمت أنّ النّبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ في الأراك	٣/٢٧٣
٥١	قد علمنا أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين	١/٢٩٤
٥٢	كان بيني وبين الأسود غلام شهد القادسية	٤/٤٤٠
٥٣	كان شأن العرنيين قبل أن تُبين الحدود التي أنزل الله ﷻ في المائدة	٤/١٩٠

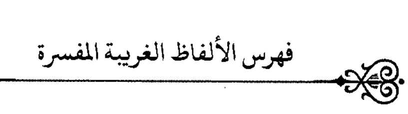


م	طرف الأثر	الصّفحة
٧٣	ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة	٢٩٥/١
٧٤	ما كان في القرآن (أو . . . أو) فصاحبه بالخيار	٢٠١/٣
٧٥	ما لي أراكُم عنها معرضين ؟ ـ أبو هريرةَ ـ	٦٣٧/٣
٧٦	ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ذلك ، إلّا وعندي وصيَّتي	٦٤٧/٣
٧٧	من أهدى هديا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ	٢٩٦/٣
٧٨	من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود ، تعلمون أنّكم لأهدى من محمَّدٍ ﷺ وأصحابه	٥٠٨/١
٧٩	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما	١٦٣/٣ ـ ١٦٤
٨٠	من وهب هبةً لصلة رحمٍ ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنّه لا يَرجع فيها	١٦٣/٣ ـ ١٦٤
٨١	هي إلى سبعين أقرب منها إلى السّبع	٢٩٠/٤
٨٢	وإنّما السّعي في كتاب الله العمل والفعل	٣١٢/٢
٨٣	وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يُعجبه فارق صاحبه	٤٠٦/٣
٨٤	يَرثُ المؤمن الكافرَ	٦٦٣/٣

فهرس الرّواة والأعلام المترجم لهم



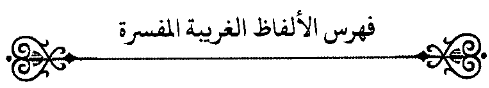
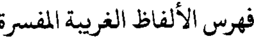
فهرس الألفاظ الغريبة المفسّرة

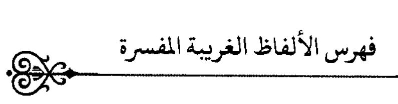


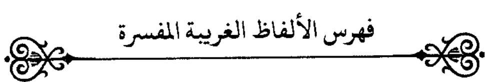


م	الكلمة	الصّفحة
٤٣	الأقط	٢/٤٤٧
٤٤	الإقعاء	٢/٤٤
٤٥	الآكام	٢/٦٩
٤٦	أكفأ	١/٣٤٢
٤٧	الأكمه	٣/٦٠٠
٤٨	الأكولة	٢/٤١٨
٤٩	ألَهتني	٢/٢٨٤
٥٠	آلو	٢/٧٢
٥١	إملاص المرأة	٤/١٧٢
٥٢	الأملح	٤/٣٣٦
٥٣	أمَنّ	٢/٤٣٧
٥٤	الأموال الصّامتة	٢/٣٦٦
٥٥	أناجي	٢/٢٢٠
٥٦	الأنبجانيّة	٢/٢٨٥، ٢٨٧
٥٧	انتدب اللهُ	٤/٣٦٥
٥٨	الانتفاش	٣/٢٨٧
٥٩	انحدر	٢/٣٧٨
٦٠	الانخناس	١/٣٣٠
٦١	الإنعاظ	١/٢٩٩
٦٢	آنفا	٤/١١٧
٦٣	انفتل	٤/٣٧٧
٦٤	أنفَجْت	٤/٣٠٣
٦٥	أنفسُ	٣/٦٠٣
٦٦	إهدار	٢/٤٢٧

م	الكلمة	الصّفحة
٦٧	الإهْلال	٣/٣١٩
٦٨	الأوابد	٤/٣٣٤
٦٩	الأوْرَق	٤/١٠٨
٧٠	الأوْسُق	٢/٤١٩، ٣/٥١٤
٧١	الأوضاح	٤/١٦٥
٧٢	أُوقِيَّة والأواقيّ	٢/٤١٩، ٣/٥٣٤
٧٣	أَوْلَى	٣/٦٨٥
٧٤	أَوَّهْ	٣/٥٦٨
٧٥	الائتمام	٢/٨
٧٦	الإيحَاش	٣/٦١٩
٧٧	الباءة	٤/٥
٧٨	البارح	٤/١١٨
٧٩	الباز	٣/٢٣٣
٨٠	بإزاء	٢/٣٧٠
٨١	البِتْع	٤/٣٤١
٨٢	بَثْرة	١/٢٠٢
٨٣	البَذْر	٢/٢٢٣
٨٤	البَدَنَة	٢/٣١٧، ٣/٢٩٨ـ ٢٩٩
٨٥	البَراح	١/٢٥٠
٨٦	البَراز	١/٢٥٦
٨٧	البَرانس	٣/١٧٥
٨٨	البركة	٢/٢٤٤

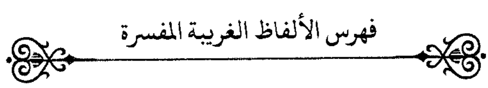



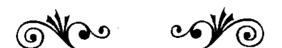










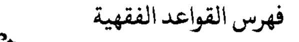
فهرس المسائل الحديثية

م	المسألة	الصّفحة
١٢	جواز العملِ بالمكاتبة للأحاديث وإجراؤها مجرى المسموع من الشّيخ ، والعملِ بالخطِّ في مثل ذلك . وأمّا في روايته فقد اختلفوا في ذلك ، والصّواب أن يقال: إن أدّى الرِّواية بعبارة مطابقة للواقع ؛ جاز ، كقوله: كتب إليّ فلان بكذا وكذا	٢/٢٧٣ ، ٤/٢٨٨
١٣	الحديث إذا جمعت طرقه فسَّر بعضها بعضاً	١/١٩٤ ، ٣٨٥ ـ ٣٨٦
١٤	حديث النّعمان بن بشير: «إنّ الحلال بيّن» أحد الأحاديث العظام التي عُدّت من أصول الدّين ، وأدخلت في الأربعة الأحاديث التي جعلت أصلاً في هذا الباب	٤/٢٩٩
١٥	الحديث يفسِّر بعضه بعضاً	١/٤٤٤
١٦	حكم العمل بالحديث الضَّعيف	١/٥٠١ ـ ٥٠٨
١٧	الردّ على من شكّك في صحّة حديث الصّحيحين «من أعتق شقيصا له من مملوكه»	٤/٤٤٤
١٨	رواية الحديث بالمعنى	١/٤٣٧
١٩	رواية اللّفظ أولى	١/٤٣٧
٢٠	الزِّيادة من الثِّقة مقبولة	١/٢١٦ ، ٢/١٠٣ ، ٢٢٨
٢١	الشّافعيّ قال في مجمع بن يعقوب: «شيخ لا يُعرف»	٤/٤٠٠
٢٢	صحّة إسناد حديث أبي معاوية عن عبيد الله في سهم الفارس والاختلاف الذي فيه على عبيد الله	٤/٣٩٤
٢٣	فيقول: إذا اختلفت الرّوايات ، وكانت الحجّة ببعضها دون بعض	٣/٥٥٦

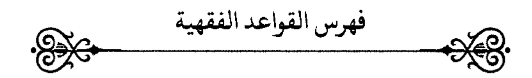
م	المسألة	الصّفحة
	توقّف الاحتجاج. فنقول: هذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الرّوايات، أو تقاربها. أمّا إذا كان التّرجيح واقعا لبعضها ـ إمّا لأنّ رواته أكثر، أو أحفظ ـ فينبغي العمل بها... فتمسّك بهذا الأصل؛ فإنّه نافع في مواضع عديدة. منها: أنّ المحدّثين يعلّلون الحديث بالاضطراب، ويَجمعون الرّوايات العديدة، فتقوم في الذّهن منها صورة توجب التّضعيف. والواجب أن ينظر إلى تلك الطّرق، فما كان منها ضعيفا أُسقط عن درجة الاعتبار، ولم يُجعل مانعا من التّمسّك بالصّحيح القويّ	
٢٤	قبول خبر الواحد	١/٣٠٣، ٥٣١، ٢/٢٧٣، ٣/٢٥١، ٣١٣، ٤/١٧٣
٢٥	قد قالوا: إنّ قول الصّحابيّ في الآية (نزلت في كذا) يتنزّل منزلة المسند	٢/١٩٤
٢٦	قول الرّاوي: «من السنّة كذا» هل هو في حكم المرفوع؟	٤/٣٧
٢٧	قول الصّحابة: (كنا نؤمر وننهى) في حكم المرفوع إلى النّبيّ ﷺ	١/٤٠٧
٢٨	قوله: (أُمِرَ) راجعٌ إلى أمر النّبيّ ﷺ، وكذا (أُمِرنا) و(نُهينا)	١/٥١٢
٢٩	مثالٌ للتّحمل قبل الإسلام، والأداء بعده. وهو نوع قليل في الأحاديث	٢/١٢٧
٣٠	نصٌّ يتعلّق به من يرى اعتبار العدد في الرّواية وجوابه	٤/١٧٣
٣١	يُعرف كون الحديث واحدا باتّحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه	٣/١٠٢

فهرس القواعد الفقهيّة[1]

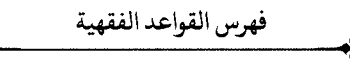
(١) ذكرتُ في هذا الفهرس إلى جانب القواعد الفقهيّة الضّوابط الفقهيّة للفائدة ولأنّ كثيرا من أهل العلم لا يفرّقون بينهما.



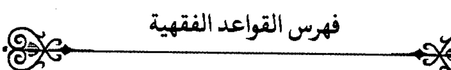

م	القاعدة	الصّفحة
١١	الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفيّة كانت اللّغوية مهجورة في الاستعمال	٢/٤٤٧، ٣/٢٤٠، ٢٨٩
١٢	الأصل استواء الفرض والنّفل في الشّرائط والأركان إلّا ما خصّه الدّليل	٢/٨٩
١٣	الأصل عدم إثبات المعاني إلّا بدليل شرعيّ	١/١٨٩ ـ ١٩٠
١٤	الأصل في الميتة التّحريم	٤/٣٢٢، ٣٢٩
١٥	الأصل عدم جواز النّيابة في الصّوم	٣/٩٩
١٦	الأصل المنعُ من الحكم بالظنّ إلّا حيث تدعو الضّرورة إليه	٢/٢٧٧
١٧	اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب	٤/١١٥، ١١٩
١٨	اعتبار المماثلة في طريق القتل إلّا إذا حصل بطريقة محرمة	٤/١٦٣ ـ ١٦٤
١٩	إعمال الأصل المستصحب وطرح الشكّ	١/٢٠٠، ٣٠٨
٢٠	الأعيان لا تُضمَنُ بالبَدَلِ إلّا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات	٣/٤٧٥
٢١	إقامة الحدِّ على المماليك كإقامته على الأحرار	٤/١٩٩
٢٢	البناء على الأصل	٤/٣١٦
٢٣	البناء على اليقين	١/٤٤٨
٢٤	التّرجيح يتبع المصالح ، ومقاديرُها مختلفة ، وصاحب الشّرع أعلم بتلك المقادير ، فإذا لم يعلم المكلَّف حقيقة تلك المصالح ، ولم يستحضر أعدادها ؛ فالأولى اتّباع اللّفظ الوارد في الشّرع	٤/١٠
٢٥	ترك المستحبّ أولى من ارتكاب المكروه	٢/٢٦٥
٢٦	تزاحم حقّ الله تعالى وحقّ العباد	٣/١٠١



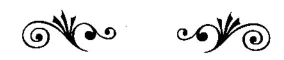
م	القاعدة	الصّفحة
٤٢	الشّيء قد يكون أفضل بالنّظر إلى ذاته بالنّسبة إلى شيء آخر، وبالنّظر إلى ذات ذلك الشّيء الآخر، ثمّ يقترن بالمفضول في صورة خاصّة ما يقتضي ترجيحه. ولا يدلّ ذلك على أفضليّته من حيث هو هو	٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠
٤٣	الشّيء قد يكون راجحا بالنّظر إلى محلّه من حيث هو هو، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدّم على الأوّل من غير أن تزول الفضيلة الأولى، حتّى إذا زال ذلك المعارض الرّاجح عاد التّرجيح الأوّل من حيث هو هو. وهذا إنّما يَقوى إذا قام الدّليل على أنّ ترك الأوّل إنّما هو لأجل المعارض الرّاجح. وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات، وقد يَضعف، وقد يَقوى بحسب اختلاف المواضع. وههنا يصطدم أهل الظّاهر مع المتّبعين للمعاني	٣/٢٦٥
٤٤	العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسّل إليه	١/٤١٣
٤٥	عدمُ الانتفاع يمنع صحّة البيع	٣/٥٣٠
٤٦	العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزّجر لم تفعل	٤/٢٠٢
٤٧	العمل متى كان أكثرَ كان الأجر أوفر	٣/١١٨
٤٨	الغالب على العبادات التعبُّد، ومأخذها التَّوقيف	١/٥٠٣، ٥١٢، ٢/١٠٧، ٢٦٩، ٣/٢٦٧ ـ ٢٧٠
٤٩	الفرد يلحق بالأعم الأغلب	١/٣٥٧
٥٠	الفقهاء نزّلوا تصرّفات شرعيّة منزلة الهلاك الحسيّ كالبيع، والهِبَة، والعِتْقِ، والوَقف، ولم يَنقضُوا هذه التّصرّفات	٣/٥٨٦



م	القاعدة	الصّفحة
٥١	قد يُترك المستحبّ لدفع المفسدة المتوقّعة	٢/٣٢٢
٥٢	الكناية في اليمين مع النيّة كالصّريح في حكم اليمين	٤/٢٥٠
٥٣	لا فرق في الغُرَّة الواجبة للجناية على الجنين بين الذّكر والأنثى	٤/١٧٧
٥٤	لا نُسّلم أنّ جميع الأصول تقتضي الضّمان بأحد الأمرين ـ المثل والقيمة ـ	٣/٤٧٧
٥٥	لا يوقف على ما ليس بقُرْبة من الجهات العامّة	٣/٦٠٤ ـ ٦٠٥
٥٦	اللّفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى ، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللّغويّ	٢/٤٤٧ ، ٣/٢٤٠
٥٧	للفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النّصوص فيها	١/٤٣٤
٥٨	ليس بمجرّد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين	٣/٦٢٤ ـ ٦٢٦
٥٩	ما أُخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يُملك	٤/١٩٧
٦٠	ما ثبت بأصل الشّرع ، فالمصالح المتعلّقة به أقوى وأرجح	٣/١٠٨
٦١	ما رتّب عليه الشّرع حكماً ولم يحدّ فيه حدًّا يُرجع فيه إلى العرف	٤/٣٢٢
٦٢	ما قلّ جدًّا قد يجعل كالمعدوم مبالغة	٣/٩٣
٦٣	ما يقع فيه التّنازع والتّشاجر يقصد قطع النّزاع فيه بتقديره بشيء معيّن ، وتُقدّم هذه المصلحة في مثل هذا المكان	٣/٤٧٨
٦٤	مآل المذهب هل هو مذهب أو لا ؟	٤/١٢٦
٦٥	مبنى الحدّ على الاحتياط في تركه ودرئه بالشّبهات	٤/٢٠٥
٦٦	مراتب الثّواب إنّما يرجع فيها إلى النّصوص ، وقد يترجّح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشقّ منها بحسب المصالح المتعلّقة بها	٢/٢٠٠

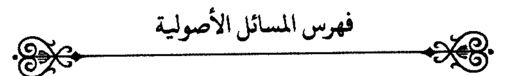


م	القاعدة	الصّفحة
٦٧	المزابنة حقيقتها: بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه	٤٩٢/٣
٦٨	المصالح المتعدّية أفضل من المصالح القاصرة	٢٨٣/٢
٦٩	المعاوضة في الأجرة كالبيع	٣٠٥/٣
٧٠	المعتبر في نصاب السّرقة القيمة لا الثّمن	٢١٨/٤
٧١	المعنى في الحجّ: هو الشَّعَثُ وعدم الترفّه	٣٢٥/٣
٧٢	المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزّاجر اكتُفي به عن الأعلى	٤٩٢/١
٧٣	المُقدَّر لا يكون كالمحقّق	١١٦/٣
٧٤	من أصول المذهب المالكيّ الحُكم بين حُكمين وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعدِّدة، فيعطى أحكاماً مختلفةً	٤/١٠٩ ـ ١١٠
٧٥	نظرُ الإمام له مدخل في المصالح المتعلِّقة بالمال على حسب المصلحة	٤٠٥/٤
٧٦	النّفل مظنّة التّخفيف في الشّروط	٢٥١/٣ ـ ٢٥٢
٧٧	هل يُحتاج إلى نيّة خاصّة في الجزئيات، أم تكفي نيّة عامّة؟ وقد دلّ الشّرع على الاكتفاء بأصل النيّة وعمومها في باب الجهاد	٦٥٥/٣ ـ ٦٥٦، ٤١٠/٤ ـ ٤١١
٧٨	الواجبات الماليّة إذا أدّيت على قصد أداء الواجب، وابتغاء وجه الله تعالى هل يُثاب عليها؟	٦٥٤/٣
٧٩	وسيلة المعصيّة معصيّة كما أنّ وسيلة الطّاعة طاعة	٢٧١/٤
٨٠	يُستحبُّ التمسّك بالرّخصة إذا دعت الحاجة إليها	٩١/٣ ـ ٩٢
٨١	اليمين لا تنعقد إلّا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته العليّة	٢٤٥/٤



فهرس المسائل الأصوليّة

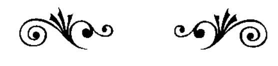
م	المسألة	الصّفحة
٣٠	الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ مع العلم	٤/ ١٢١، ٣١٣
٣١	استصحاب الحال والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثّابتة	١/ ٢٠٠، ٤/ ١٩٦
٣٢	استعمال الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازاً	١/ ٣٠٢
٣٣	استعمال الصّحابة القياس في الأمور من غير نكير	٤/ ٣٤٢
٣٤	استعمال اللّفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً	١/ ٢٠٨، ٢/ ٢٦٤، ٤/ ٣٥٠
٣٥	الاستئناس بالرّؤيا فيم يقوم عليه الدّليل الشّرعيُّ، لما دلّ الشّرع عليه من عظم قدرها، وأنّها جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوة. وهذا الاستئناس والتّرجيح لا ينافي الأصول	٣/ ١٣٥، ٢٧٤
٣٦	الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفيّة كانت اللّغوية مهجورة في الاستعمال	٢/ ٤٤٧، ٣/ ٢٤٠، ٢٨٩
٣٧	الأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صِيَغُه	٤/ ١١٢
٣٨	الأصل عدم الخصوصيّة حتّى يدلّ عليها دليل	٢/ ١٤، ٩١، ٢٦٩، ٤/ ٤٧
٣٩	الأصل عدم المجاز إلاّ لدليل يرجّحه على الحقيقة	٢/ ٢٠ ـ ٢١
٤٠	إطلاق الفعل على الآمِر به والمسوّغ له	٤/ ٣٨٩
٤١	اعتبار مقاصد الكلام وفهمها	٤/ ٢٥٦
٤٢	أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشّرع الكليّة لا تعتبر	٢/ ٤١٦
٤٣	أفعال الرسول ﷺ في بيان الواجب المجمل محمولةٌ على الوجوب	١/ ٢٢٨، ٢/ ٣٤
٤٤	أقصى درجات المفهوم أن يكون له عموم	٣/ ٦٦٠
٤٥	إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه. أمّا إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر، فلا إلحاق	٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥



م	المسألة	الصّفحة
١٤١	كلمة «إنّما» للحصر	١/١٧٦، ٣/٥٥٠، ٥٩٨، ٦٠٠
١٤٢	كلمة (أو) تقتضي التّخيير	٣/٢٠١
١٤٣	كلمة (إلى) المشهور فيها أنّها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى (مع)	١/٢٢٧
١٤٤	كونُ خبر الواحد مظنونًا، فتناولُ الأصلِ لمحلِّ خبرِ الواحد غيرُ مقطوعٍ به لجواز استثناء محلِّ الخبر من ذلك الأصل	٣/٤٨١
١٤٥	لازم الجائز جائزٌ	٢/٢٢١
١٤٦	لا نسلِّم أنّ الحديث المخالف للأصول يردُّ؛ فإنّ الأصل يثبت بالنّصوص، والنّصوص ثابتة في الفروع المعيّنة. وغاية ما في الباب أن يكون الشّرع أخرج بعض الجزئيّات عن الكليّات لمصلحة تخصّها، أو تعبّدا، فيجب اتّباعه	٣/٤٠٥
١٤٧	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	٣/٧٢، ٣٤٨
١٤٨	لا يلزم تبليغ كلّ حكم لجميع المكلّفين	٣/٤٠٣
١٤٩	لا يلزم من الاختصاص والخصوصيّة في أمرٍ الاختصاصُ في غيره بلا دليل، ولا يدخل القياس في مثل هذا	٢/٩١
١٥٠	لا يلزم من بطلان مأخذ معيّن بطلان مأخذ الحكم في نفس الأمر	٣/٤٠٢
١٥١	لا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ	٢/١٨٧، ٣١٩
١٥٢	لا يُنسخ المتأخِّر بالمتقدِّم	٢/١٤٧ـ١٤٨
١٥٣	(اللاّم) ظاهرةٌ في الملك	٣/٥٢٤
١٥٤	(اللاّم) لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النّافع، بل تدلّ على مطلق الاختصاص	٣/٥٤٥

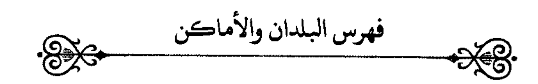
م	المسألة	الصّفحة
١٥٥	لتعلم الفرق بين قولنا: (يستحب فعل كذا) وبين قولنا: (يكره تركه) فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشّيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه التّرك	١/٢٠٣، ٥٢١، ٢/١٢٧
١٥٦	اللّفظ المجمل يدلّ على نفي الحقيقة	٢/١١٧
١٥٧	لفظة (ثمَّ) تقتضي التَّرتيب	١/٣٧٧
١٥٨	لفظة (حتّى) للغاية	٢/١٩٣
١٥٩	لفظة «الخبيث» ظاهرة في الحرام، فخروجها عن ذلك في كسب الحَجَّام بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل	٣/٥١١ ـ ٥١٢
١٦٠	لفظة (مِن) غالبا لابتداء الغاية حقيقةً، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً	١/٢٧٦
١٦١	لفظة (مِن) تدلّ على التّبعيض	١/٤٢٧
١٦٢	للعموم صيغة عند العرب وأهل الشّرع خلافا لبعض الأصوليّين	١/٢٦٠، ٢/٢٣٤
١٦٣	ما اختاره بعض المتأخّرين من أهل الأصول من أنّ العزيمة: ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع، وأنّ الرخصة: ما أبيح مع قيام دليل المنع. مخالف لما دلّ عليه الاستعمال اللّغوي	٢/٣٩٨
١٦٤	ما روي من القرآن بطريق الآحاد هل يتنزّل منزلة الأخبار في العمل به	١/٤٣١
١٦٥	ما لنا طريقٌ إلى إثبات الأحكام إلاّ بنصوص تدلّ عليها، أو قياس على النّصوص عند القايسين	٤/٢٦٠
١٦٦	ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب	٢/٢٢٢
١٦٧	ما يُفيده خبر الواحد	٣/٤٠٤، ٤٧٦
١٦٨	المالكيّة عادتهم اتّباع المعاني دون اعتبار الألفاظ	٣/٤٦٩
١٦٩	متى دار الحكم بين كونه تعبّداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى	١/٢١٣

م	المسألة	الصّفحة
٢٢٠	نُفَرِّق بين العمل بالمطلق فعلا ، كما إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدّار فأنت طالق . فإنّه يصدق بالدخول مرّة واحدة ، وبين العمل بالمطلق حملا على المقيّد ، فإنّه يُخرج اللّفظ من الإطلاق إلى التّقييد	٣/٥٧٠
٢٢١	النّهي عند الأكثرين لا يدلّ على صحّة المنهي عنه	٣/١٢٨
٢٢٢	النّهي عن الشّيء أمرٌ بأحد أضداده	٢/١٠٠
٢٢٣	هل العامّ في الذّوات عامٌّ في الأحوال والأشخاص أم مطلق ؟	١/٢٦١ ، ٣/١٨٢
٢٢٤	هل النّهي يقتضي الفساد ؟	٣/١٢٧ ـ ١٢٨ ، ٤٤٠ ـ ٤٤١ ، ٥٦٠
٢٢٥	هل الوجوب متوقّف على صيغة الأمر المعيّنة ، وهي: (افعل) مثلا ، أو يعمّها مع ما يقوم مقامها ؟	٣/٩٨
٢٢٦	(الواو) تقتضي المغايرة	٢/٢٢٩
٢٢٧	(الواو) للتّرتيب مذهبٌ ضعيفٌ	١/٣٠٤ ، ٣٧٦
٢٢٨	الواجب على النّاظر المحقّق: أن يزن الظّنون ويعمل بالأرجح منها	١/٤٣٥
٢٢٩	وجوب الرّجوع إلى النّصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات	٣/٣٧٧
٢٣٠	ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظّهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتّباعه ، وتخصيص النّصّ به ، أو تعميمه على قواعد القياس ، وحيث يخفى أولا يظهر ظهورا قويّا فاتّباع اللّفظ أولى	٣/٤٤٩





فهرس البلدان والأماكن





فهرس أسماء الكتب الواردة في الشّرح

م	الكلمة	الصّفحة
١	اختلاف الحديث ـ الإمام الشافعيّ ـ	٢٠٧/٣
٢	أغاليط المحدِّثين	٢٥٢/١
٣	الإكمال	١٧٢/١
٤	الأمّ	٢٠٧/٣
٥	التّهذيب ـ البغويّ ـ	٩٨/٣
٦	جزء في رفع اليدين في الدّعاء ـ للمنذري ـ	٣٦٧/٢
٧	سنن النسائي	٣٣٩/١
٨	سير الواقديّ من كتب الأمّ	٢٠٧/٣
٩	شرح التّلخيص ـ القفال المروزي ـ	٢٠٦/٣
١٠	الصِّحاح ـ الجوهري ـ	٣٤١/١، ١٦٥/٣
١١	صحيح مسْلم	٣٩٢/١
١٢	العمدة	١٧٢/١
١٣	العين	٤١٩/١
١٤	كتاب تفسير غريب صحيح البخاري	٣٢٠/١
١٥	كتاب مسلم	٣٣٩/١، ٤٠١، ٤٩٥، ٥٤١
١٦	مجمع البحرين ـ للصغاني الهندي ـ	٣٣٠/١
١٧	مجمع الغرائب ـ الفارسي ـ	٣٩١/١، ١٣١/٣
١٨	المشارق ـ مشارق الأنوار ـ	٣٤٢/١
١٩	المحبر	٨٠/٢
٢٠	الموطّأ	٢٩٥/٢، ٣٧٣
٢١	الواضحة	٢٧٠/٢
٢٢	الوسيط	٣٨١/٢





فهرس المصادر والمراجع[1]

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الأباطيل والمناكير والصّحاح والمشاهير لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني (٥٤٣هـ) / دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م). [وفي (ع): دار الصميعي ط٤ (١٤٢٢هـ)].

٣ ـ الإبانة عن أصول الديانة لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن/ ط. دار ابن زيدون ـ بيروت ـ الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٤ ـ أبجد العلوم لأبي الطَّيِّب محمد بن صديق بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) / دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٥ ـ إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السّبع للإمام الشاطبي لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ) / ت/ إبراهيم عطوه عوض، ط. دار الكتب العلمية.

٦ ـ الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي لعليّ بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولدِه تاج الدِّين عبد الوهّاب (٧٧١هـ) / دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٧ ـ ابنُ دقيق العيد حياته وديوانه لعلي صافي حُسين/ دار المعارف بمصر (١٩٦٠م).

٨ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البُوصيريّ/ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي/ طبع دار الوطن للنّشر ـ بالرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(١) جعلت الأصل هو فهرس الرّسالة الثّالثة، ورمزت لاختلاف الرّسائل الأخرى بـ: (ع): للرّسالة الأولى. و(هـ): للثّانيّة. و(ح): للرّابعة.

٩ ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد البنا (ت١١١٧هـ) ت/ د. شعبان محمد إسماعيل، ط. عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة الكليّات الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٠ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢هـ) / طُبع بالتّعاون بين مجمّع الملك فهد لطبعاة المصحف الشّريف ومركز خدمة السّنّة والسّيرة النّبويّة بالمدينة المنوّرة. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

١١ ـ الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١هـ) / طبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٢ ـ الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ (١٨٢هـ) / تحقيق أبو الوفا/ نشر لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة بحيدر آباد الدكن الهند، تصوير دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ.

١٣ ـ آثار المدينة المنورة، لعبد القدوس الأنصاري، طبعة الترقي بدمشق ١٣٥٣هـ.

١٤ ـ إثبات القياس في الشّريعة الإسلاميّة والردّ على منكريه لعبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ) بدون ذكر اسم الدّار.

١٥ ـ إجابة السّائل شرح بغية الآمل للأمير أبي إبراهيم عزّ الدِّين محمد بن إسماعيل الصّنعاني (١١٨٢هـ) / تحقيق القاضي حسين السياغي وحسن الأهدل/ مؤسّسة الرّسالة مكتبة جيل الجديد الطّبعة الثّانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٦ ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (٣١٨هـ) / تحقيق صغير محمد حنيف/ الطّبعة الثّانية مكتبة الفرقان ومكتبة مكّة الثّقافيّة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). [في (ع): دار المسلم/ ط١ (١٣٢٥هـ)].

١٧ ـ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدّين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي/ ت/ محمد حسين الأزهري، ط. دار العلاء، (١٤٣٠هـ).

١٨ ـ أجوبة أبي زرعة الرّازي على أسئلة البرذعي للحافظ أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي (٢٦٤هـ) / مطبوع مع «أبو زرعة الرّازي وجهوده في السّنّة النبويّة» تحقيق سعدي الهاشمي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٩ ـ الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشّيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق باسم الجوابرة/ دار الرّاية ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٢٠ ـ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يُخرِّجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما لأبي عبد الله ضياء الدِّين محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسيّ (٦٤٣هـ) / تحقيق عبد الملك بن دهيش/ دار خضر ـ بيروت ـ الطّبعة الرّابعة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٢١ ـ أحاديث منتخبة من الجزء السّادس من كتاب أمارات النّبوّة لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السّعدي الجُوزجاني (٢٥٩هـ) / تحقيق عبد العليم البستوي/ الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) نشر أكاديمي فصيل آباد باكستان ودار الطحاوي بالرِّياض، ثمّ صوّرتهُ مؤسّسة تبوك بالقاهرة. الطّبعة الثّانية (٢٠١٠م).

٢٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة أحمد شاكر/ط: مطبعة السنّة المحمديّة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م).

٢٣ ـ أحكام أهل الذمّة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، ت يوسف البكري وشاكر العاروري، ط. رمادى للنشر ـ الدمام ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٤ ـ أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشّيباني المعروف بالخصّاف (٢٦١هـ) / مكتبة الثّقافة الدِّينيّة.

٢٥ ـ الأحكام السّلطانيّة في الولايات الدّينيّة لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوَرْدي (٤٥٠هـ) / تحقيق أحمد البغدادي/ مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٢٦ ـ أحكام الطّلاق في الشّريعة الإسلاميّة لمصطفى بن العدوي/ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٧ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٧هـ).

٢٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد عليّ بن أحمد بن حزم القرطبيّ الظّاهريّ (٤٥٦هـ) / تحقيق الشّيخ أحمد شاكر/ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ.

٢٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام لعليّ بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) / تحقيق عبد الرّزاق عفيفي/ دار الصّميعي الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م). [وفي (ع، هـ): المكتب الإسلامي].

٣٠ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص (٣٧٠هـ) / تحقيق قمحاوي/ دار إحياء التّراث العربي (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٣١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ (٥٤٣هـ). /تحقيق: محمد عطا/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الثّالثة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٢ ـ الأحكام الوسطى من حديث النّبيّ ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الحقّ ابن عبد الرّحمن الأزدي الإشبيلي ابن الخرّاط (٥٨١هـ) / تحقيق حمدي عبد المجيد وصبحي السّامرائي/ مكتبة الرّشد (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٣ ـ أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيّان الملقّب بوكيع (٣٠٦هـ) / تحقيق سعيد اللّحام/ عالم الكتب.

٣٤ ـ أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق المكّي

الفاكهي (٢٧٢هـ) / تحقيق عبد الملك بن دهيش/ دار خضر ـ بيروت ـ الطّبعة الثّالثة (١٤١٤هـ).

٣٥ ـ اختلاف الأئمّة العلماء للوزير أبي المظفّر يحيى بن محمد بن هبيرة الشّيباني (٥٦٠هـ)/ تحقيق السّيد يوسف أحمد/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٦ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) / تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ نشر لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة بحيدر آباد الدكن الهند الطّبعة الأولى بمطبعة الوفاء (١٣٥٧هـ).

٣٧ ـ اختلاف الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطّلبي الشّافعيّ (٢٠٤هـ) / المطبوع مع الأمّ له بتحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء ودار ابن حزم الطّبعة الرّابعة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م). [في (ح): مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٥هـ].

٣٨ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) / مطبعة الحلبي بالقاهرة تصوير دار الكتب ودار الفكر وغيرها (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م).

٣٩ ـ الإخنائية، لتقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، جار الخراز، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٤٠ ـ آداب الشافعيّ ومناقبه للحافظ أبي محمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرّازي (٣٢٧هـ) / تحقيق عبد الغني بن عبد الخالق/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٤١ ـ الآداب الشّرعيّة للفيه المحدِّث عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٤٢ ـ الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ ت السعيد المندوه مؤسسة الكتب الثقافية، ـ بيروت، ط١: (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٣ ـ أدب الكاتب لعبدالله بن مسلم بن قتبة/ ت محمد الدالي، مؤسسة الرسالة. بدون تاريخ.

٤٤ ـ آراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه إحكام الأحكام لخالد العروسي/ رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى ـ كليّة الشّريعة، فرع الفقه وأصوله ـ (١٤١١هـ ـ ١٤١٢م).

٤٥ ـ الأربعين البلدانية، لأبي القاسم على بن الحسن بن عساكر، ت/ محمد مطيع الحافظ، مركز جمعة الماجد ودار الفكر المعاصر.

٤٦ ـ إرشاد السّاري إلى شرح صحيح البخاريّ لشهاب الدّين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (٩٢٣هـ) / الطبعة السّابعة، بالمطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر (١٣٢٣هـ).

٤٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول لمحمد بن عليّ الشّوكاني (١٢٥٠هـ) / تحقيق سامي بن العربي/ دار الفضيلة الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (هـ): دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ].

٤٨ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (٤٤٦هـ) / تحقيق محمد إدريس/ مكتبة الرّشد بالرّياض الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٩ ـ إرشاد القاصي والدّاني إلى تراجم شيوخ الطّبراني لنايف المنصوري، وقد لخّص أحكامه أبو الحسن السليماني المأربي/ دار الكيّال بالرّياض ومكتبة ابن تيمية بالشّارقة، الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٥٠ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل لأبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / المكتب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٥١ ـ الأزمنة وتلبية الجاهلية لأبي عبد الله محمد ابن المستنير قطرب (٢٠٦هـ) / ت حنا جميل حداد، مكتبة المنار ـ الأردن/ عمان ـ ط١، (١٤٠٥هـ).

٥٢ ـ الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه صالح ـ / ت عبد الله الجديع، مكتبة دار الأقصى ـ الكويت، (١٤٠٦هـ).

٥٣ ـ الأسامي والكنى لأبي أحمد محمد بن أحمد الحاكم الكبير (٣٧٨هـ) / تحقيق يوسف الدّخيل/ مكتبة الغرباء الأثريّة الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٤ ـ أسباب النّزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النّيسابوري الشّافعي (٤٦٨هـ) / دار عالم الكتب ـ بيروت ـ.

٥٥ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري الأندلسيّ (٤٦٣هـ) / تحقيق عبد المعطي قَلعَجي/ دار قتيبة ودار الوعي الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). [في (ع، هـ): دار الكتب العلميّة ١٤٢١هـ].

٥٦ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري الأندلسيّ (٤٦٣هـ) /تحقيق عادل مُرشد/ دار الأعلام الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [في (ع، هـ): دار الجيل ١٤١٢هـ].

٥٧ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، ت/ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ).

٥٨ ـ أسرار البلاغة في علم البيان لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النّحوي (٤٧١أو٤٧٤هـ) / قراءة وتعليق: محمود شاكر/ النّاشر: مكتبة دار المدني بجدّة. وحقّقه الشّيخ محمد رشيد رضا الطّبعة الأولى (١٩٠٢م) وطبع في دار الكتب العلميّة طبعتهم الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٩ ـ أسرار العربية، لكمال الدين عبد الرحمن بن محمّد الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٦٠ ـ إسفار الفصيح لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي (٤٣٣هـ) / تحقيق أحمد قشاش/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٦١ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق عزّ الدِّين السيّد/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الثّالثة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٢ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري/ ت محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ (١٤٢٢هـ).

٦٣ ـ الأشباه والنّظائر لتاج الدِّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٦٤ ـ الأشباه والنّظائر لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٦٥ ـ الأشباه والنّظائر لزين الدِّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) / تحقيق محمد مطيع/ دار الفكر الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٦٦ ـ الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد (٣٢١هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ دار الجيل ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٦٧ ـ الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (٣١٨هـ) /تحقيق: صغير أحمد الأنصاريّ. دار المدينة. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٦٨ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). /تحقيق: مشهور حسن. دار ابن القيّم ودار ابن عفّان. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٦٩ ـ الأشربة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/ ت صبحي

جاسم، وزارة الأوقاف العراقية مطبعة العاني ـ بغداد ـ (١٣٩٦هـ).

٧٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع دار هجر/ الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ].

٧١ ـ إصلاح غلط المحدِّثين لأبي سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم البستيّ الخطابيّ (٣٨٨هـ) / تحقيق حاتم الضّامن/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٧٢ ـ إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن غسحاق ابن السّكيت (٢٤٤هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وعبد السّلام هارون/ دار المعارف الطّبعة الرّابعة (١٩٤٩م).

٧٣ ـ أصول البزدوي لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)/ مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار بمطبعة الشّركة الصّحافيّة العثمانيّة (١٣٠٨هـ).

٧٤ ـ أصول السرخسي لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) / تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة بحيدر أباد الدكن الهند، دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). [في (هـ): دار المعرفة].

٧٥ ـ أصول فقه الإمام مالك ـ أدلّته النّقليّة ـ لعبد الرّحمن الشعلان/ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٧٦ ـ أصول الفقه عند ابن دقيق من خلال كتابيه إحكام الأحكام وشرح الإلمام، لعمر محمد سيد عبد العزيز، دار السلام بالقاهرة، ط١، (١٤٣١هـ).

٧٧ ـ الأصول في النّحو، لأبي بكر محمّد بن السري، المعروف بابن السراج (٣١٦هـ) / تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة. ط٣ (١٤١٧هـ).

٧٨ ـ الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين/ ت أشرف العشري، دار الإيمان ـ الإسكندرية.

٧٩ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ط. دار عالم الفوائد، بإشراف د. بكر أبو زيد.

٨٠ ـ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ) / تحقيق جابر السريِّع/ الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٨١ ـ الاعتبار في بيان النّاسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (٥٨٤هـ) / طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانيّة بعاصمة الدّولة الآصفيّة حيدر آباد الدكن، الطّبعة الثّانية (١٣٥٩هـ).

٨٢ ـ الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبي (٧٩٠هـ) / تحقيق مشهو حسن/ مكتبة التّوحيد الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٨٣ ـ إعراب الحديث النّبويّ إملاء أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَريّ (٦١٦هـ) / تحقيق عبد الإله نبهان/ من مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق الطّبعة الثّانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

٨٤ ـ إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النّحاس النّحويّ (٣٣٨هـ) / تحقيق خالد العلي/ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٨٥ ـ إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيِّب الباقلّاني (٤٠٣هـ) / تحقيق أحمد صقر/ دار المعارف بمصر الطّبعة الخامسة (١٩٩٧م).

٨٦ ـ إعلاء السّنن لظفر أحمد العثماني التّهانَويّ (١٣٩٤هـ) / تحقيق محمد تقي عثمان/ إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة بكراتشي باكستان، الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ).

٨٧ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشّافعيّ المعروف بابن الملّقن (٨٠٤هـ) / طبعة دار العاصمة للنّشر

والتّوزيع الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (ح): ١٤٢١هـ].

٨٨ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطّابي (٣٨٨هـ) / تحقيق محمد بن سعد بن سعد آل سعود/ رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى ـ كليّة الشّريعة فرع الكتاب والسّنّة ـ (١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ).

٨٩ ـ إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه /لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي/ ت أحمد الزهراني، دار ابن حزم ـ بيروت ـ (١٤٢٣هـ).

٩٠ ـ الأعلام لخير الدِّين بن محمود الزِّرِكلي (١٣٩٦هـ) / دار العلم للملايين الطّبعة الخامسة عشرة سنة (٢٠٠٢م).

٩١ ـ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ) / ت: مشهور حسن/ دار ابن الجوزي ط١ (١٤٢٣هـ). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ].

٩٢ ـ أعيان العصر وأعوان النّصر لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصّفديّ (٧٦٤هـ) / تحقيق علي أبو زيد ومن معه/ دار الفكر ـ بيروت دمشق ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٩٣ ـ الأغاني لأبي الفرج عليّ بن الحسين الأصبهاني (٣٥٦هـ) / تحقيق أحمد الشّنقيطي/ مطبعة التقدّم بمصر.

٩٤ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح لأبي الفتح محمد بن علي بن وَهْب القُشَيْري الشّهير بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) / تحقيق قحطان الدّوري/ دار العلوم ـ عَمَّان ـ الطّبعة الأولى (٢٠٠٦هـ). [في (ح): مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٤٠٢هـ. وفي (هـ): دار الكتب العلميّة].

٩٥ ـ الاقتصاد في الاعتقاد، لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم. ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٩٦ ـ اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السّلام بن تيمية (٧٢٨هـ) / تحقيق: ناصر العقل/ طبعة دار

عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع الطّبعة السّابعة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٩٧ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي/ ت علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤٢٥هـ).

٩٨ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرّجال لعلاء الدِّين مُغُلطاي بن قليج بن عبد الله البَكْجَريّ الحنفي (٧٦٢هـ) / تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم/ دار الفاروق الحديثّة الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٩٩ ـ إكمال المُعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصُبي (٥٤٤هـ) / تحقيق: يحيى إسماعيل/ طبعة دار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م). [في (هـ): ط٢ ١٤٢٥هـ].

١٠٠ ـ الإلزامات للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) / تحقيق الشّيخ مقبل الوادعي/ مكتبة ابن تيمية الطّبعة الثّانية (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). [في (ح): دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ].

١٠١ ـ ألفية الحديث للعراقي للسخاوي/ ـ مطبوع مع فتح المغيث ـ ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية، (١٣٨٨هـ).

١٠٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي/ ت السيد أحمد صقر، دار التراث ـ المكتبة العتيقة ـ القاهرة ـ تونس: (١٣٧٩هـ).

١٠٣ ـ الأمّ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطّلبي الشّافعيّ (٢٠٤هـ) / تحقيق رفعت فوزي/ دار الوفاء ودار ابن حزم الطّبعة الرّابعة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م). [في (ح): ١٤٢٢هـ. وفي (هـ): دار المعرفة. ١٤١٠هـ].

١٠٤ ـ أمالي الزّجّاجي لأبي القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق الزّجّاجي (٣٤٠هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ دار الجيل ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٠٥ ـ أمالي القالي لأبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبذون القالي (٣٥٦هـ) / تحقيق محمد الأصمعي/ دار الكتب المصريّة الطّبعة الثّانية (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م).

١٠٦ ـ أمالي المحاملي ـ رواية ابن يحيى البيِّع ـ لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي (٣٣٠هـ) / تحقيق إبراهيم القيسي/ المكتبة الإسلاميّة ودار ابن القيّم الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م). و ـ رواية عبد الرّحمن بن مهدي الفارسي (٤١٦هـ) ـ / تحقيق حمدي عبد المجيد/ دار النّوادر الطّبعة الأولى (١٣٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

١٠٧ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لتقي الدّين أبي الفتح ابن دقيق العيد/ ت سعد بن عبد الله آل حميد، ط. دار المحقق.

١٠٨ ـ إمتاع الأسماع بما للنّبيّ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥هـ) / ت محمد النميسى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ).

١٠٩ ـ أمثال العرب، للمفضل بن محمّد بن يعلي الضبي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط٢، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١١٠ ـ الأمكنة والمياه والجبال والآثار لأبي الفتح نصر بن عبد الرّحمن الإسكندري (٥٦١هـ) / تحقيق حمد الجاسر/ طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

١١١ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (٢٢٤هـ) / تحقيق أبو أنس سيّد بن رجب/ دار الهدي النّبوي بمصر ودار الفضيلة بالسّعوديّة الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١١٢ ـ الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ) / تحقيق شاكر فياض/ نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١١٣ ـ إنباء الغُمر بأنباء العُمر للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق حسن حبشي/ المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة لجنة إحياء التّراث الإسلاميّ بمصر ـ القاهرة ـ (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

١١٤ ـ الإنجاد في أبواب الجهاد لأبي عبد الله محمد بن عيسى الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف (٦٢٠هـ) / تحقيق مشهور بن حسن ومحمد بن زكريا/ دار الإمام مالك ومؤسّسة الريّان. ط١، (٢٠٠٥م).

١١٥ ـ الأنساب للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد التّميمي السّمعانيّ (٥٦٢هـ) / تحقيق عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي ومن معه/ مكتبة ابن تيميّة الطّبعة الثّانية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م). وصدر تباعا إلى أن طُبع الجزء الثّاني عشر سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). [وفي (ع، ح): ط دار الجنان (١٤٠٨هـ)].

١١٦ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدّين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ت/ محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

١١٧ ـ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدِّين عليّ بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) / تحقيق محمد حامد الفقّي/ مطبعة السّنّة المحمّديّة الطّبعة الأولى (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م). [في (هـ): دار إحياء التراث العربي. ط٢].

١١٨ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق للعلّامة شهاب الدِّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) / تحقيق محمد سرّاح وعلي جمعة/ دار السّلام الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

١١٩ ـ أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل المعروف بتفسير البيضاوي لأبي الخير ناصر الدّين عبد الله ابن عمر الشّيرازي البيضاوي الشّافعي (٦٩١هـ) / إعداد محمد المرعشلي/ طبعة دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ.

١٢٠ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن

عبد الله القونوي الرّومي الحنفي (٩٧٨هـ) / تحقيق يحيى مراد/ دار الكتب العلميّة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م). [في (ح): ت أحمد الكبيسي. دار الوفاء، ط١، (١٤٠٦هـ)].

١٢١ ـ أوائل الشّهور العربيّة هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكيّ؟ لأحمد محمد شاكر/ مكتبة ابن تيميّة الطّبعة الثّانيّة (١٤٠٧هـ).

١٢٢ ـ الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (٣١٨هـ) / تحقيق صغير أحمد حنيف/ دار طيبة ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). [في (ح): دار الفلاح، ١٤٣١ هـ].

١٢٣ ـ أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لجمال الدِّين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) / تحقيق وشرح محمد محيي الدِّين عبد الحميد/ المكتبة العصريّة ـ بيروت ـ.

١٢٤ ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لأبي المظفّر شمس الدِّين سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)/ تحقيق ناصر الخليفي/ دار السّلام ـ القاهرة ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٢٥ ـ إيضاح الإشكال لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧هـ) / ت باسم الجوابرة، ط. مكتبة المعلا ـ الكويت ـ (١٤٠٨هـ).

١٢٦ ـ إيضاح الدّليل في قطع حجج أهل التّعطيل لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة/ ت وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط. دار السلام، ط١، (١٩٩٠م).

١٢٧ ـ إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون لإسماعيل بن محمد البابانى البغدادي (١٣٩٩هـ) / تحقيق محمد شرف الدِّين ورفعت الكيسي/ دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ.

١٢٨ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للعلّامة أحمد شاكر، ط. دار المعارف بالرياض. (١٤١٧هـ).

١٢٩ ـ البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفيّ (٧٩٠هـ) / الطّبعة الأولى بالمطبعة العلميّة (١٣١١هـ). [في (ع): دار الكتاب الإسلامي].

١٣٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدِّين محمد بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ (٧٩٤هـ) / تحقيق عمر الأشقر/ طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م). [في (ح): ١٤١٣هـ، ودار الكتب العلميّة (١٤٢١هـ). في (ع، هـ): دار الكتبي ط١ (١٤١٤هـ)].

١٣١ ـ البحر المحيط في التّفسير لمحمد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود علي المعوض ومن معهما/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٣٢ ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي ببيروت، (١٤٢٣هـ).

١٣٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣٤ ـ بدائع الزّهور في وقائع الدّهور لأبي البركات محمد بن أحمد بن إيّاس الحنفي (تـ نحو ٩٣٠هـ) / تحقيق محمد مصطفى/ القسم الأوّل الطّبعة الأولى (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، دار النّشر فرانز شتاينر ـ قيسبادن ـ.

١٣٥ ـ بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت حامد إبراهيم ومحمد عبد الوهاب، مطبعة الفتوح بالقاهرة، (١٣٥٥هـ).

١٣٦ ـ بداية المجتهد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد لمحمد بولوز/ رسالة دكتوراه بجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب ـ طُبع بدار كنوز إشبيليا الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) سمّاه فيه «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد».

١٣٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) /تحقيق: ماجد الحموي/ دار بن حزم الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م). [في (ع): ت/ محمد صبحي حلاق، دار المغني، ١٤٣٢هـ.

وفي (هـ): دار الحديث، ١٤٢٥هـ. وفي (ح): دار المعرفة].

١٣٨ ـ البداية والنّهاية للحافظ أبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدِّمشقي (٧٧٤هـ) / تحقيق عبد الله التركي/ دار هجر ـ الجيزة ـ الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (هـ): دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ].

١٣٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة. [في (ح): دار الكتاب الإسلامي].

١٤٠ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير لأبي حفص سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري الشّافعي المعروف بابن الملقّن (٨٠٤هـ) / تحقيق مصطفى أبو الغَيط ومن معه/ دار الهجرة الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م). [في (ع): دار العاصمة، ط١، ١٤٣٠هـ].

١٤١ ـ البديع في البديع، لأبي العباس عبد الله بن محمّد المعتز بالله العباسي، دار الجيل، ط١، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٤٢ ـ براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين المبتدعة لعبد العزيز الحميدي/ طبعة دار ابن عفان الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٤٣ ـ برنامج ابن جابر الوادي آشي لشمس الدِّين محمد بن جابر الوادي آشي التّونسي (٧٤٩هـ) / تحقيق محمد الحبيب الهيلة/ جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

١٤٤ ـ برنامج التُّجيبي للقاسم بن يوسف التُّجيبي البلنسي السّبتي (٧٣٠هـ) / تحقيق عبد الحفيظ منصور/ الدّار العربيّة للكتاب ـ ليبيا تونس ـ (١٩٨١م).

١٤٥ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) / تحقيق عبد العظيم الدِّيب/ طُبع على نفقة أمير دولة قطر الشّيخ خليفة بن حمد آل ثاني الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ].

١٤٦ ـ البرهان في علوم القرآن لبدر الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ (٧٩٤هـ) / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار التّراث بالقاهرة الطّبعة الثّالثة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٤٧ ـ البعث والنّشور للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ ت محمد بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ (١٤٠٨هـ).

١٤٨ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدِّين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشّافعيّ (٨٠٧هـ) / تحقيق حسين الباكري/ مركز خدمة السّنّة والسيرة بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٤٩ ـ بغية الطّلب في تاريخ حلب لكمال الدِّين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم (٦٦٠هـ) / تحقيق سهيل زكار/ دار الفكر.

١٥٠ ـ بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١هـ) / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر الطّبعة الثّانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م). [في (ع، هـ، ح): المكتبة العصريّة].

١٥١ ـ البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني/ دار القلم بدمشق، والدّار الشّامية ببيروت.

١٥٢ ـ البلغة في تراجم أئمة النّحو واللّغة، لمجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/ ت محمد المصري، دار سعد الدّين ـ دمشق ـ، ط١، (١٤٢١هـ).

١٥٣ ـ بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/ عصام موسى هادي، دار الصديق، ط١، (١٤٢٣هـ). [في (ح): مكتبة الرشد. (١٤٢٦هـ)].

١٥٤ ـ البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ).

١٥٥ ـ البهجة في شرح التّحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي/ ت محمد شاهين، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).

١٥٦ ـ بهجة النّفوس وتحلّيها بمعرفة ما لها وما عليها ـ شرح مختصر صحيح البخاريّ ـ المسمّى جمع النّهاية في بدء الخير والغاية لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسيّ (٦٩٩هـ) / مطبعة الصّدق الخيريّة بجوار الأزهر بمصر الطّبعة الأولى (١٤٣٨هـ).

١٥٧ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشّافعيّ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (٤٥٨هـ) / تحقيق الشّريف الدعيس/ مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٥٨ ـ بيان الدّليل على بطلان التّحليل لشيخ الإسلام تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية (٧٢٨هـ) / تحقيق حمدي عبد المجيد/ المكتب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٥٩ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ت/ قاسم النوري، دار المناهج بجدة، ط١، (١٤٢١هـ).

١٦٠ ـ البيان والتّحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) / تحقيق محمد حجّي/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الثّانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٦١ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطّان الفاسي (٦٢٨هـ) / تحقيق الحسين آيت سعيد/ دار طيبة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٦٢ ـ بين الإمامين مسلم والدارقطني، للدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي/ إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس (الهند)، (١٤٠٢هـ).

١٦٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) / تحقيق: مجموعة من الباحثين/ طبعة وزارة الإرشاد والأنباء الكويتيّة (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م). [في (ع، ح): دار الهداية].

١٦٤ ـ التّاج المكلّل من جواهر مآثر الطِّراز الأخِر والأوَّل لمحمد صدِّيق حسن خان القنّوجي البخاري (١٣٠٧هـ) / إصدار وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة

بقطر، الطّبعة الثّانية (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٦٥ ـ التّاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ) / دار الفكر (١٣٩٨هـ).

١٦٦ ـ تاريخ الأدب العربيّ لكارل بروكلمان (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م) / تُرجِم بإشراف محمود فهمي حجازي/ نشر الهيئة المصريّة العامّة للكتاب (١٩٩٣م ـ ١٩٩٥م). المنظّمة العربيّة للتّربيّة والثّقافة والعلوم.

١٦٧ ـ تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمّد بن أحمد ابن قيماز الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي. ط١، (٢٠٠٣م). [في (ح): دار الكتاب العربي (١٤١٠هـ)].

١٦٨ ـ تاريخ أسماء الثّقات لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) / تحقيق صبحي السّامرائي/ الدّار السّلفيّة بالمدينة المنوّرة الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٦٩ ـ تاريخ أسماء الضّعفاء والكذّابين لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) / تحقيق عبد الرّحيم القشقري/ الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٧٠ ـ التّاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦هـ)/ تحقيق محمد اللّحيدان/ دار الصّميعي الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٧١ ـ تاريخ ابن خلدون ـ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ـ لأبي زيد وليّ الدِّين عبد الرّحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (٨٠٨هـ) / تحقيق خليل شحادة/ دار الفكر ـ بيروت ـ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٧٢ ـ تاريخ جرجان أو كتاب معرفة أهل جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السّهمي الجرجاني (٤٢٧هـ) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن الهند الطّبعة الأولى (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م).

١٧٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط للحافظ أبي عمر خليفة بن خياط اللّيثي العصفري (٢٤٠هـ) / تحقيق أكرم ضياء العمري/ دار طيبة الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٧٤ ـ تاريخ الدّارمي عن ابن معين في تجريح الرّواة وتعديلهم للحافظ أبي سعيد عثمان بن سعيد التّميمي الدّارمي (٢٨٠هـ) / تحقيق أحمد محمد نور سيف/ دار المأمون للتّراث ـ دمشق ـ.

١٧٥ ـ تاريخ الرُّسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري (٣١٠) / محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف بمصر الطّبعة الثّانية (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م).

١٧٦ ـ تاريخ علماء الأندلس للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ابن الفرضي (٤٠٣هـ) / الدّار المصريّة (١٩٦٦م).

١٧٧ ـ تاريخ العلماء النّحويين لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المعري (٤٤٢هـ) / تحقيق عبد الفتاح الحلو/ دار هجر بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٧٨ ـ تاريخ قضاة الأندلس ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ـ لأبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (٧٩٢هـ) / ت لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ط٥، (١٤٠٣ هـ).

١٧٩ ـ التّاريخ الكبير للبخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاريّ (٢٥٦هـ) / دائرة المعارف الإسلاميّة بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٦٠هـ). [في (ح): دار الكتب العلمية].

١٨٠ ـ التّاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (٢٧٩هـ) / تحقيق صلاح هَلل/ دار الفاروق الحديثيّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٨١ ـ تاريخ مدينة دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الشّافعي (٥٧١هـ) / تحقيق محبّ الدِّين العَمري/ دار الفكر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٨٢ ـ تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدِّثيها للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق بشار عوّاد/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م). [في (ح): دار الكتب العلميّة].

١٨٣ ـ تاريخ مولد العلماء ووفاتهم، لمحمد بن عبد الله بن زبر الربعي/ ت عبد الله الحمد، دار العاصمة، (١٤١٠هـ).

١٨٤ ـ تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوي (٢٧٢هـ) / تحقيق السيّد أحمد صقر/ دار التّراث ـ القاهرة ـ الطّبعة الثّانية (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

١٨٥ ـ التبرّك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، ط٦، (١٤٢٨هـ).

١٨٦ ـ التّبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمّد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، (١٤٠٣هـ).

١٨٧ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق محمد النجار/ المكتبة العلميّة ـ بيروت ـ.

١٨٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمّد الشلبي، المطبعة الكبرى الأمرية، ط١، (١٣١٣هـ).

١٨٩ ـ التّتبع للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) / تحقيق الشّيخ مقبل الوادعي/ مكتبة ابن تيمية الطّبعة الثّانية (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). [في (ح): دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ].

١٩٠ ـ تثقيف اللِّسان وتلقيح الجِنان لأبي حفص عمر بن خَلَف ابن مكّي الصِّقِلِّي النّحويّ اللّغويّ (٥٠١هـ) / تحقيق مصطفى عطا/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٩١ ـ التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، (١٤٢١هـ).

١٩٢ ـ تحرير ألفاظ التّنبيه للحافظ أبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النّوويّ (٦٧٦هـ) / تحقيق عبد الغني الدقل/ دار القلم ـ دمشق ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٩٣ ـ تحرير تقريب التّهذيب لبشّار عوّاد وشعيب الأرنؤوط/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٩٤ ـ التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة لكمال الدِّين محمد ابن عبد الواحد الشّهير بابن همام الدِّين الإسكندري الحنفي (٨٦١هـ) / مطبوع مع شرحه تيسير التّحرير لأمير بادشاه بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥١هـ).

١٩٥ ـ التّحرير والتّنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي/ الدار التونسية للنشر ـ تونس: (١٩٨٤هـ).

١٩٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ ت عصام الضبابطي، دار الحديث ـ القاهرة، (١٤٢١هـ).

١٩٧ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجّاج جمال الدِّين يوسف المزّي (٧٤٢هـ) / تحقيق بشار عوّاد/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٩٩٩م). [في (ح): المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ)].

١٩٨ ـ تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة وليّ الدِّين العراقي (٨٢٦هـ) / تحقيق رفعت فوزي ومن معه/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (ع): ت/ عبد الله نوارة، مكتبة الرشد].

١٩٩ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدّين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤١٤هـ). [في (ح): ١٤٠٥هـ].

٢٠٠ ـ تحفة اللّبيب في شرح التّقريب لأبي الفتح محمد بن عليّ بن وَهْب القُشَيْري المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) / تحقيق صبري شاهين/ دار أطلس.

٢٠١ ـ التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة لأبي الخير شمس الدِّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاويّ (٩٠٢هـ) / تحقيق أسعد الحسيني (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٠٢ ـ تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج لأبي حفص سراج الدِّين عمر بن علي الشّافعي المصري (٨٠٤هـ) / تحقيق عبد الله اللّحياني/ دار حراء ـ مكّة المكرّمة ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٠٣ ـ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، (١٤١٧هـ).

٢٠٤ ـ التّحقيق في مسائل الخلاف للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ دار الوعي العربي ومكتبة ابن عبد البرّ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٠٥ ـ تحقيق المراد في أنّ النّهي يَقتضي الفساد لأبي سعيد صلاح الدِّين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) / تحقيق إبراهيم السّلفيتي/ دار الفكر الطّبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٠٦ ـ تحقيق النّصوص ونشرها لعبد السّلام هارون/ مكتبة السّنة بالقاهرة، الطّبعة الخامسة (١٤١٠هـ).

٢٠٧ ـ التّحول المذهبي للعلّامة بكر بن عبد الله أبو زيد/ ـ ضمن مجموع النّظائر ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ ط١، (١٤١٣هـ).

٢٠٨ ـ تخريج الأحاديث الضِّعاف من سنن الدارقطني لأبي محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني (٦٨٢هـ) / تحقيق أشرف عبد المقصود/ دار عالم الكتب ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٢٠٩ ـ تدريب الرّاوي في شرح تقريب النووي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ت نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، (١٤١٥هـ).

٢١٠ ـ التّدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني/ ت عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ).

٢١١ ـ تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، غراس، ط١، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢١٢ ـ تذكرة الحفّاظ ـ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبّان ـ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ) / تحقيق حمدي عبد المجيد/ دار الصميعي الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٢١٣ ـ تذكرة الحفاظ للحافظ أبي عبد الله شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي/ طبعة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة تصوير مكتبة ابن تيمية. [في (هـ، ح): دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٩هـ].

٢١٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى ابن عياض السّبتي (٥٤٤هـ) / تحقيق محمد بن شريفة ومن معه/ طبعة وزارة الأوقاف الشّؤون الإسلاميّة بالمغرب الطّبعة الثّانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). [في (ع): ط فضالة].

٢١٥ ـ التّرغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، ت/ محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٤هـ).

٢١٦ ـ التّرغيب والتّرهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني، ت/ أيمن شعبان، در الحديث، ط١، (١٤١٤هـ).

٢١٧ ـ التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف لأبي محد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) / اعتناء مشهور حسن، مكتبة المعارف ط٤، (١٤٢٤هـ).

٢١٨ ـ تسميّة فقهاء الأمصار من الصّحابة فمن بعدهم للحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (٣٠٣هـ) / مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث

تحقيق صبحي السّامرائيّ، المكتبة السّلفيّة بالمدينة المنوّرة الطّبعة الأولى (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

٢١٩ ـ تسمية ما انتهى إلينا من الرّواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليا لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق عبد الله الجديع/ مطابع الرّشيد بالمدينة المنوّرة الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٢٠ ـ تسمية ما انتهى إلينا من الرّواة عن سعيد بن منصور عاليًا لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق عبد الله الجديع/ دار العاصمة بالرِّياض الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٢١ ـ تصحيح الفروع لعلاء الدِّين عليّ بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) / مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح بتحقيق عبد الله التركي بمؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٢٢ ـ تصحيفات المحدِّثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٣٨٢هـ) / تحقيق محمود الميرة/ المطبعة العربيّة الحديثة بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٢٣ ـ تصنيف النّاس بين الظنّ واليقين للعلّامة بكر أبو زيد/ دار العاصمة، ط١، (١٤١٤هـ).

٢٢٤ ـ تطهير الإعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمّد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، ط١، (١٤٢٤هـ).

٢٢٥ ـ التّعريفات لعليّ بن محمد بن عليّ الزّين الشّريف الجرجاني (٨١٦هـ) / دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). [في (ح): المطبعة الخرية بمصر، ١٣٠٦هـ].

٢٢٦ ـ تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق أحمد المباركي/ مطابع أضواء المنتدى الطّبعة الثّالثة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٢٢٧ ـ تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ت/ محمد الربيش، دار الفضيلة، ط١، (١٤٣٢هـ).

٢٢٨ ـ التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان للعلّامة أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين ابن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / دار باوزير الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٢٩ ـ التّعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيّب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي/ مطبوع بهامش سنن الدارقطني بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٣٠ ـ تغليق التّعليق على صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق سعيد القزقي/ المكتب الإسلامي، دار عمّار، الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٣١ ـ تفسير الإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري الكوفي (١٦١هـ) ـ رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه ـ / دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٣٢ ـ تفسير أبيات المعاني من شعر أبي الطيّب المتنبّي ـ اختصار أبي المرشد سليمان بن علي المعرّي (تـ بعد ٤٩٢هـ) ـ / تحقيق مجاهد الصّواف ومحسن عجيل/ جامعة الملك عبد العزيز بمكّة المكرّمة مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي ـ كليّة الشّريعة ـ، دار المأمون للتّراث ـ بيروت ـ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٣٣ ـ تفسير التستري، لأبي محمّد سهل بن عبد الله التستري، جمعها أبو بكر محمّد البلدي، تحقيق محمّد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ).

٢٣٤ ـ تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاريِّ ومسلم للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحُميديّ (٤٨٨هـ) / تحقيق زُبَيدة محمد سعيد/ مكتبة السّنّة

بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٣٥ ـ تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي، ت/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، (١٤٢١هـ).

٢٣٦ ـ تفسير القرآن للحافظ أبي بكر عبد الرّزاق بن همّام الصّنعاني (٢١١هـ) ـ/ تحقيق مصطفى مسلم محمد/ مكتبة الرّشد ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

٢٣٧ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي محمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرّازي (٣٢٧هـ) / تحقيق أسعد الطيّب/ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكّة المكرّمة ـ الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٣٨ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن كثير الدِّمشقي (٧٧٤هـ) / تحقيق مصطفى السّيد ومن معه/ مؤسّسة قرطبة ومكتبة أولاد الشّيخ للتّراث الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) تصوير دار عالم الكتب الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م). [في (هـ): دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ].

٢٣٩ ـ تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي/ ت أحمد فريد، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م).

٢٤٠ ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ أبي الفضل زين الدِّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) / دار الباز ـ مكّة المكرّمة ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٢٤١ ـ تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف/ دار العاصمة. [في (هـ): ت محمّد عوامة، دار الرشيد. ط١، ١٤٠٦هـ].

٢٤٢ ـ التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٤٣ ـ التّقرير والتّحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) / دار الفكر ـ بيروت ـ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٤٤ ـ التّقييد لمعرفة الرّواة والسّنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبد الغنيّ الشّهير بابن نقطة (٦٢٩هـ) / تحقيق الطاف حسين/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن الهند (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). [في (هـ، ح): دار الكتب العلمية. ط١: ١٤٠٨هـ].

٢٤٥ ـ التّقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصّلاح للحافظ أبي الفضل زين الدِّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) / تحقيق محمد راغب الطباخ/ دار الحديث ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م). وتحقيق أسامة خيّاط/ دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الثّالثة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٢٤٦ ـ تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي/ ت عبد القيوم عبد ربّ النّبيّ. جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ط١، (١٤١٠هـ).

٢٤٧ ـ تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تـ بعد ١١٣٨هـ) / المطبعة العلميّة الطّبعة الأولى.

٢٤٨ ـ التّكملة لوفيات النّقلة، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت/ بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، ط٣، (١٤٠٥هـ).

٢٤٩ ـ تلبيس إبليس للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق أحمد بن عثمان مزيد/ دار الوطن الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [في (ح): دار الفكر ١٤٢١هـ].

٢٥٠ ـ التّلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، عبد الله جولم وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

٢٥١ ـ تلخيص المستدرك لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / مطبوع بهامش المستدرك للحاكم طبعة دائرة المعارف النّظاميّة بحيدر آباد الدكن الهند سنة (١٣٣٤هـ) تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ.

٢٥٢ ـ التّلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) / تحقيق محمد ثالث الغاني/ رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى قسم الدِّراسات العليا الشّرعيّة في الفقه (١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ) (١٩٨٥م ـ ١٩٨٦م). [في (هـ): ت محمّد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ].

٢٥٣ ـ التّمثيل والمحاضرة، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ت/عبد الفتاح الحلو، الدار العربية للكتاب، ط٢، (١٤٠١هـ).

٢٥٤ ـ التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري الأندلسيّ (٤٦٣هـ) /تحقيق مجموعة من المحقّقين منهم مصطفى العلوي، ومحمد البكري/ الطبعة المغربية (١٣٨٧هـ).

٢٥٥ ـ التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد جمال الدِّين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) / تحقيق محمد هيتو/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٢٥٦ ـ التّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتّلخيص الحبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعيّ (٨٥٢هـ) / تحقيق محمد الثّاني/ أضواء السّلف الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. وفي (ح): دار المشكاة ومؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ].

٢٥٧ ـ التّنبيه على مبادئ التّوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، ت/ محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ).

٢٥٨ ـ التّنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشّافعيّ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي (٤٧٦هـ) / مطبعة مصطفة البابي الحلبي (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م).

٢٥٩ ـ التّنبيه والإيضاح عمّا وقع في الصِّحاح لأبي محمد عبد الله بن برِّي المصري (٥٨٢هـ) / تحقيق مصطفى حجازي ومن معه/ طبعة مجمع اللّغة العربيّة الطّبعة الأولى (١٩٨٠م ـ ٢٠١٠م). في ستة مجلّدات غيرَ أنَّ (٤ ـ ٦) جمع من لسان العرب لابن منظور.

٢٦٠ ـ تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشّنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، (ت٩٦٣هـ) / ت عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية (١٣٧٨هـ).

٢٦١ ـ تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق للحافظ أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) / تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز/ أضواء السّلف الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٢٦٢ ـ تنقيح التّحقيق للحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ دار الوعي العربي ومكتبة ابن عبد البرّ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٦٣ ـ التّنقيح لألفاظ الجامع الصّحيح لأبي عبد الله بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ (٧٩٤هـ) / تحقيق يحيى الحكمي/ مكتبة الرّشد ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٦٤ ـ التّنكيل بما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل للعلّامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي اليماني (١٣٨٦هـ) / تحقيق العلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني/ مكتبة المعارف بالرِّياض الطّبعة الرّابعة (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

٢٦٥ ـ التّهجّد وقيام اللّيل لأبي بكر بن أبي الدّنيا (٢٨١هـ) / تحقيق مصلح الحارثي مكتبة الرّشد الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٦٦ ـ تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) / قرأه وخرّج أحاديثه محمود شاكر: مطبعة المدني.

٢٦٧ ـ تهذيب الأسماء واللّغات، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية. [في (هـ): دار الكتب العلمية].

٢٦٨ ـ تهذيب التّهذيب للحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / طبع بعناية: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد/ مؤسّسة الرِّسالة.

٢٦٩ ـ تهذيب السّنن للإمام أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ) / مطبوع مع مختصر المنذري، ومعالم السّنن للخطّابي/ تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي/ طبعة مكتبة السّنّة المحمديّة. [في (ح): ـ المطبوع مع عون المعبود ـ المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ].

٢٧٠ ـ التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد البراذعي خلَف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (٣٧٢هـ) / تحقيق محمد الأمين بن الشّيخ/ دار البحوث والدِّراسات الإسلاميّة، إحياء التّراث بدبيّ، الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [في (ح): ١٤٢٠هـ].

٢٧١ ـ التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغويّ (٥١٦هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٧٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرّجال للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزّي (٧٤٢هـ) / تحقيق: بشار عوّاد/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). [في (هـ): ط١، ١٤٠٠هـ. وفي (ح): ١٤١٥هـ].

٢٧٣ ـ تهذيب اللّغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ (٣٧٠هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون ومن معه/ المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف والأنباء والنّشر، الدّار المصريّة للتأليف والتّرجمة، الدّار القوميّة العربيّة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م). [في (هـ): دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م].

٢٧٤ ـ توالي التّأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق عبد الله القاضي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٧٥ ـ التّوبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ت/ مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن.

٢٧٦ ـ توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للعلّامة عبد الله بن عبد الرحمن

البسام/ ط. دار الآثار ـ القاهرة ـ ط١، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

٢٧٧ ـ التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ) / رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة ـ كليّة الشّريعة ـ من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت بتحقيق عبد العزيز الهويمل (١٤٢٢هـ ـ ١٤٢٣هـ). ومن أوّل كتاب الصّيام إلى نهاية كتاب الصّيد دراسة وتحقيق: هالة بنت محمد جستنية/ بإشراف محمد الهادي أبو الأجفان (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٧٨ ـ توضيح المشتبه لشمس الدِّين محمد بن عبد الله القيسي الشّهير بابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (٨٤٢هـ) / تحقيق محمد العرقسوسي/ طبعة الرّسالة العالميّة الطّبعة الأولى (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م). [في (هـ) مؤسّسة الرّسالة ١٤١٤هـ].

٢٧٩ ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري (٧٤٩هـ) / ت عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٨٠ ـ توفيق الباري في حكم الصّلاة بين السّواري لعلي حسن الحلبي/ دار ابن القيّم الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٨١ ـ تيسير التّحرير شرح كتاب التّحرير في أصول الفقه لمحمد أمين بن محمد البخاريّ المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥١هـ).

٢٨٢ ـ تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله آل الشيخ، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. [في (ح): دار الصميعي، ط١، ١٤٢٨هـ].

٢٨٣ ـ تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح البسّام (١٤٢٣هـ) / دار الميمان ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٢٨٤ ـ تيسير العلّام في شرح عمدة الأحكام لشمس الدِّين بن مرزوق التّلمَسَانيّ (٧٨١هـ) / تحقيق سعيدة بحوت/ من أوّل كتاب الطّهارة إلى باب في المذي وغيره/ دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٢٨٥ ـ ثَبَت أبي جعفر أحمد بن عليّ البلويّ الوادي آشي (٩٣٨هـ) / تحقيق عبد الله العمراني/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٨٦ ـ الثّقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التّميمي البستي (٣٥٤هـ) / الطّبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م). [في (ح): دار الفكر، ١٣٩٥هـ].

٢٨٧ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، دار المعارف.

٢٨٨ ـ الثّمر المستطاب في فقه السّنّة والكتاب للشّيخ أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / طبعة غراس ـ الكويت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٨٩ ـ جامع الأصول في أحاديث الرّسول لأبي السّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) / تحقيق عبد القادر الأرنؤوط/ مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطّبعة الأولى (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م). [في (ح): ١٣٨٩هـ].

٢٩٠ ـ جامع الأمّهات لأبي عمرو جمال الدِّين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) / تحقيق الأخضري/ دار اليمامة الطّبعة الثّانية (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (هـ): ت العمراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ].

٢٩١ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت/ أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤١٤هـ).

٢٩٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآء لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري (٣١٠هـ) / تحقيق عبد الله التركي/ دار هجر الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م). [في (هـ، ح): ت أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ].

٢٩٣ ـ جامع الرسائل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمّد رشاد سالم، دار العطاء، ط١، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٢٩٤ ـ جامع الشّروح والحواشي لعبد الله الحبشي/ المجمع الثّقافي ـ أبو ظبي ـ (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٤م). [في (هـ): ١٤٢٥هـ].

٢٩٥ ـ الجامع الصّحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ (٢٥٦هـ) / المطبوع مع فتح الباري/ بعناية: نظر الفاريابي/ ط: دار طيبة للنّشر والتّوزيع الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م). واستعنتُ مع الإشارة إلى ذلك بطبعة دار طوق النّجاة ـ بيروت ـ المصوّرة عن الطّبعة السُّلطانيّة بعناية محمد زهير النّاصر الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، وبطبعة الشّيخ عبد القادر شيبة الحمد ـ رواية أبي ذرّ ـ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ٢٠٠٨م). [وفي (ع، هـ): طبعة طوق النّجاة. وفي (ح): مؤسسة الرسالة. ت عماد الطيار وآخرون].

٢٩٦ ـ الجامع الصّغير لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ)/ المطبوع مع صحيح وضعيف الجامع الصّغير للشّيخ الألباني طبعة المكتب الإسلاميّ الطّبعة الثّالثة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٩٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت/ طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط٤، (١٤٢٣هـ). [في (ح): ت ماهر الفحل، مؤسسة الأميرة العنود الخيريّة].

٢٩٨ ـ الجامع في الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (١٩٧هـ) / دار الوفاء الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

٢٩٩ ـ الجامع في العلل ومعرفة الرِّجال لأحمد بن حنبل ـ رواية المروذي وغيره ـ للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشّيباني (٢٤١هـ) / تحقيق وصي الله عبّاس/ الدّار السّلفيّة ببومباي الهند الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٠٠ ـ الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ) / تحقيق بشار عوّاد/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الثّانيّة (١٩٩٨م). ونقلتُ مع الإشارة إلى ذلك أحكام الشّيخ الألباني من ضعيف سنن التّرمذي له، مكتبة المعارف ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (هـ، ح):

شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ].

٣٠١ ـ الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السّنّة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ (٦٨١هـ) / تحقيق: عبد الله التركيّ ومن معه. مؤسّسة الرّسالة. الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م). [في (هـ): دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٨٤هـ].

٣٠٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت/ محمود الطحان، مكتبة المعارف. [في (ح): دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ].

٣٠٣ ـ الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / تحقيق عبد العلي حامد بمكتبة الرّشد ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م). وتحقيق محمد زغلول بدار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٠٤ ـ الجامع المختصر في عنوان التّواريخ وعيون السِّيَر لأبي طالب علي بن أنجب تاج الدِّين المعروف بابن السّاعي الخازن (٦٧٤هـ) / تحقيق مصطفى جواد/ المطبعة السريانية الكاثوليكيّة في بغداد (١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م).

٣٠٥ ـ الجرح والتّعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرّازي (٣٢٧هـ) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى (١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م) تصوير دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ.

٣٠٦ ـ جزء بكر بن بكّار لأبي عمرو بكر بن بكّار القيسي البصري (٢٠٧هـ) / مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثيّة بتحقيق محمد زياد عمر تكلة بمكتبة العبيكان ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٠٧ ـ جزء فيه قول النّبيّ ﷺ: «نضّر الله امرءا سمع مقالتي فأدّاها» لأبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المدني (٣٣٣هـ) / تحقيق بدر البدر/

دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٠٨ - جزء فيه من حديث أبي بكر العطّار عن شيوخه لأبي بكر محمد بن الحسن بن يعقوب العطّار (٣٥٤هـ) / طُبع باسم الفوائد لعبد الوّهاب ابن منده (٤٧٥هـ) تحقيق خلاف عبد السّميع بدار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٠٩ - جزء القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السّلفية، ط١، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٣١٠ - جلاء الأفهام في فضل الصّلاة والسّلام على خير الأنام ﷺ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ) / تحقيق زائد النشيري/ دار عالم الفوائد الطّبعة الثّالثة (١٤٣٣هـ). [في (ح): دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ].

٣١١ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لخير الدين نعمان بن محمود، الآلوسي (١٣١٧هـ) / ت علي السيد صبح المدني. مطبعة المدني، (١٤٠١ هـ).

٣١٢ - الجمع بين الصّحيحن لمحمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ) / تحقيق: علي البواب/ طبعة دار ابن حزم - بيروت - الطّبعة الثّانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣١٣ - الجمع بين الصّحيحين لأبي محمد عبد الحقّ بن عبد الرّحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ) / تحقيق الغماس/ دار المحقّق الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣١٤ - جمع الجوامع لتاج الدِّين عبد الوّهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن السّبكي (٧٧١هـ) / مطبوع مع حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار المغربي المصري (١٢٥٠هـ)/ دار الكتب العلميّة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣١٥ - جمع العُدّة لفهم العمدة لشمس الدِّين محمد بن عبد الدّائم البِرماوي العسقلاني (٨٣١هـ)/ **مخطوط** وهو نسخة كاملة مصوّرة في مكتبة الإسكوريال

بمدريد إسبانيا في (٢٨٢ ورقة) ومنه صورة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة فيلم رقم (٣٦٩٥).

٣١٦ ـ الجمل في النّحو لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) / ت فخر الدين قبادة، مؤسسة الرّسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٣١٧ ـ جمل من أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذُريّ (٢٧٩هـ) / تحقيق سهيل زكار ومن معه/ دار الفكر ـ بيروت ـ وغيرها، الطّبعة الأولى (١٩٥٩م ـ ١٩٩٦م).

٣١٨ ـ جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ دار المعارف الطّبعة الخامسة.

٣١٩ ـ جمهرة اللّغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ) / تحقيق رمزي بعلبكي/ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٨٧م).

٣٢٠ ـ جمهرة النّسب لأبي المنذر هشام بن محمد بن السّائب الكلبي (٢٠٤هـ) / تحقيق محمود العظم/ دار اليقظة العربيّة ـ دمشق ـ الطّبعة الثّانية.

٣٢١ ـ الجنى الدّاني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المُرادي (٧٤٩هـ) / تحقيق فخر قباوه ومحمد فاضل/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٣٢٢ ـ جوامع السّيرة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبيّ الظّاهريّ (٤٥٦هـ) / دار المعارف بمصر/ تحقيق إحسان عبّاس وناصر الأسد/ الطّبعة الأولى (١٩٠٠م).

٣٢٣ ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة السّادسة.

٣٢٤ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة لأبي محمد محيي الدِّين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) / تحقيق عبد الفتاح الحلو/ دار هجر الطّبعة الثّانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م). [في (ح): ط كراتشي ـ باكستان].

٣٢٥ ـ الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لأبي الخير شمس الدِّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاويّ (٩٠٢هـ)/ تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد/ دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٢٦ ـ الجوهر النّقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان ابن التركماني المارديني، / مطبوع بهامش السنن الكبرى الطّبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النّظاميّة بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٤٤هـ). [في (هـ): دار الفكر].

٣٢٧ ـ الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد التميمي (٨٠٠هـ) / مكتبة حقانية ـ باكستان، بدون تاريخ.

٣٢٨ ـ الجهاد لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك (٢٨٧هـ) / ت مساعد الجميد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٩هـ).

٣٢٩ ـ حاشية ابن قُندس على الفروع لابن مفلح لأبي بكر تقيّ الدِّين بن إبراهيم بن يوسف البَعْلي الدِّمشقي الصّالحي الحنبلي المعروف بابن قُندس (٨٦١هـ) / مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح بتحقيق عبد الله التركي طبعة مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٣٠ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي/ دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ).

٣٣١ ـ حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ (١٢٣٠هـ) / دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي. [وفي (ع، هـ): دار الفكر].

٣٣٢ ـ حاشية سعد الدّين التفتزاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لسعد الدِّين بن عمر التفتزاني (٧٩١هـ) / مطبوع بهامش شرح العضد تحقيق محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣٣٣ ـ حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشّرواني نزيل مكّة (١٣٠١هـ) / مطبعة مصطفى محمد. المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٣٤ ـ حاشية السّندي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن نور الدِّين محمد بن عبد الهادي المعروف بالسّندي الحنفي (١١٣٨هـ) / تحقيق خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٣٣٥ ـ حاشية السّندي على سنن النّسائي لأبي الحسن نور الدِّين محمد بن عبد الهادي المعروف بالسّندي الحنفي (١١٣٨هـ) / مطبوع بهامش سنن النّسائي بعناية عبد الفتاح أبي غدّة/ مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب، الطّبعة الثّانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٣٦ ـ حاشية الشّريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعليّ بن محمد الشّريف الحسيني الجرجاني (٨١٦هـ) / مطبوع بهامش شرح العضد تحقيق محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣٣٧ ـ حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير للدّردير لأبي العبّاس أحمد بن محمد الخلوتي الشّهير بالصّاوي المالكيّ (١٢٤١هـ) / تحقيق مصطفى وصفي/ دار المعارف.

٣٣٨ ـ حاشية الصّبّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لأبي العرفان محمد بن عليّ الصّبّان الشّافعيّ (١٢٠٦هـ) / تحقيق طه عبد الرّؤوف/ المكتبة التّوفيقيّة بمصر.

٣٣٩ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل لعليّ بن أحمد الصّعيدي العدويّ (١١٨٩هـ) / مطبوع بهامش شرح محمد الخرشي على خليل بالمطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر الطّبعة الثّانية (١٣١٧هـ).

٣٤٠ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي، ت/ يوسف البقاعي، دار الفكر، (١٤١٤هـ).

٣٤١ ـ حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع لابن السبكي لحسن بن محمد بن محمود العطّار الشّافعيّ (١٢٥٠هـ) / دار الكتب العلميّة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٤٢ ـ حاشية قليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) / ط. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٤٣ ـ الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا لخالد بن مرغوب/ المكتبة الإمداديّة بمكّة المكرّمة ومكتبة الحرمين بدبيّ الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣٤٤ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المُزني لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ) / تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٣٤٥ ـ الحجّة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشّيباني (١٨٩هـ) / تحقيق مهدي حسن الكيلاني/ عالم الكتب الطّبعة الثّالثة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٤٦ ـ الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة للإمام الحافظ قوّام السنّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) / تحقيق: محمد بن هادي المدخلي، ومحمد أبو رحيم/ طبعة دار الرّاية للنّشر والتّوزيع الطّبعة الثّانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٤٧ ـ حجّة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق عبد الحقّ التركماني/ دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

٣٤٨ ـ الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ ت مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، (١٤١١هـ).

٣٤٩ ـ حديث ابن عمر في ترائي الهلال لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (٤٦٣هـ) / تحقيق عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٥٠ ـ حديث السَّرَّاج لأبي العبّاس محمد بن إسحاق الخراساني النّيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (٣١٣هـ) ـ تخريج زاهر بن طاهر الشّحامي (٥٣٣هـ) ـ / تحقيق حسين بن عكاشة/ دار الفروق الحديثيّة الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣٥١ ـ حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ) / تحقيق عليّ توفيق الحمد/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٥٢ ـ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النّسوة لمحمد صديق خان القِنَّوجي/ ت مصطفى الخن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ).

٣٥٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي، الطّبعة الأولى (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٣٥٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ) / دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م). [في (ع، هـ): ط السّعادة (١٣٩٤هـ)].

٣٥٥ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) / تحقيق: ياسين درادكة/ مكتبة الرِّسالة الحديثة ـ عَمَّان ـ الطّبعة الأولى (١٩٨٨م).

٣٥٦ ـ الحماسة المغربية مختصر صفوة الآداب ونخبة ديوان العرب لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي/ ت محمد الداية، دار الفكر، ط١، (١٤١١هـ).

٣٥٧ ـ حياة الحيوان الكبرى لأبي البقاء كمال الدِّين محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ) / دار الطّباعة المصريّة الجزء الأول سنة (١٢٧٥هـ) والثّاني سنة (١٢٨٤هـ).

٣٥٨ ـ الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ) / تحقيق

عبد السّلام هارون/ مصطفى البابي الحلبي بمصر الطّبعة الثّانية (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م). [في (ح): دار الجيل ١٣٨٦هـ].

٣٥٩ ـ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان فلمبان/ دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث بدولة الإمارات، الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٦٠ ـ خبر الواحد وحجيّته لأحمد بن محمود عبد الوّهاب الشنقيطي/ طبع الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، عمادة البحث العلمي، الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٦١ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب لتقيّ الدِّين أبي بكر بن عليّ بن عبد الله الحموي الأزْراري المعروف بابن حجة الحموي الحنفي (٨٣٧هـ) / تحقيق عصام شقيو/ دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٨٧م).

٣٦٢ ـ خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ مكتبة الخانجي بالقاهرة/ الطّبعة الرّابعة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٦٣ ـ الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ) / تحقيق: محمد النجار/ طبعة المكتبة العلمية.

٣٦٤ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السّنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت/ حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٨هـ).

٣٦٥ ـ الدِّراسات اللّغوية والنّحويّة في مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشّرعية لهادي الشجيري/طبعة دار البشائر الإسلامية الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٦٦ ـ الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق عبد الله هاشم اليماني/ دار المعرفة بيروت.

٣٦٧ ـ دُرّة الحِجال في أسماء الرِّجال ـ ذيل وفيات الأعيان ـ لأبي العبّاس أحمد بن محمد المكناسي الشّهير بابن القاضي (٩٦٠هـ) / تحقيق محمد الأحمدي أبو النّور/ المكتبة العتيقة ـ تونس ـ ودار التّراث ـ القاهرة ـ الطّبعة الأولى (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

٣٦٨ ـ دُرّة الغوّاص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، ت/ عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، (١٩٩٨م).

٣٦٩ ـ الدّرر في اختصار المغازي والسِّيَر للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النَّمَري القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق شوقي ضيف/ دار المعارف بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤٠٣هـ).

٣٧٠ ـ الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق سالم الكرنكوي وعبد الرّحمن المعلّمي ومن معهما/ مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن الهند، تصوير دار الجيل ـ بيروت ـ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٧١ ـ الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسَّمين الحلبي (٧٥٦هـ) / تحقيق أحمد الخرّاط/ دار القلم ـ دمشق ـ.

٣٧٢ ـ الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / تحقيق عبد الله التركي/ مركز هجر للبحوث والدِّراسات العربيّة والإسلاميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٧٣ ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النّبيّ بن عبد الرّسول الأحمد نكري (تـ ق ١٢هـ) / عرَّبَ عباراته الفارسيّة حسن فحص/ دار الكتب العلميّة لبنان ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٧٤ ـ الدّعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ).

٣٧٥ ـ الدّلائل في غريب الحديث لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم

العوفي السرقسطي (٣٠٢هـ) / تحقيق محمد القناص/ مكتبة العبيكان ـ الرِّياض ـ الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٧٦ ـ دلائل النّبوّة للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ تحقيق محمد قلعجي وعبد البرّ عبّاس/ دار النّفائس الطّبعة الثّانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٧٧ ـ دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (٤٥٨هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٧٨ ـ دلائل النّبوّة للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المعروف بقوّام السّنّة (٥٣٥هـ) / تحقيق محمد الحداد/ دار طيبة ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٣٧٩ ـ دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي/ ت سلطان بن عبد الرحمن العيد، ط. مؤسسة الرسالة.

٣٨٠ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) / دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ.

٣٨١ ـ دُول الإسلام لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق حسن مَرْوة/ دار صادر ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٩٩م).

٣٨٢ ـ الدِّيباج على صحيح مسلم بن حجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي/ ت أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان بالخبر، (١٤١٦هـ).

٣٨٣ ـ الدِّيباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدِّين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكيّ (٧٩٩هـ) / تحقيق محمد أبو النّور/ دار التّراث ـ القاهرة ـ. [في (هـ): دار الكتب العلميّة].

٣٨٤ ـ ديوان أوس بن حُجْر لأبي شريح أوس بن حُجر بن مالك التّميمي (نحو ٢ ق هـ) / تحقيق محمد نجم/ دار بيروت ـ بيروت ـ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٣٨٥ ـ ديوان امرئ القيس، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.

٣٨٦ ـ ديوان امرئ القيس بشرح أبي سعيد السكري، ت/ أنور عليان ومحمد الشوابكة، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط١، (١٤٢١هـ).

٣٨٧ ـ ديوان حسان بن ثابت، لحسان بن ثابت الأنصاري، مطبعة الدولة التونسية، (١٢٨١هـ).

٣٨٨ ـ ديوان الشنفرى، دار الكتاب العربي.

٣٨٩ ـ ديوان الضّعفاء والمتروكين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق حماد الأنصاري/ مكتبة النّهضة الحديثة ـ مكّة المكرّمة ـ الطّبعة الثّانية (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٣٩٠ ـ ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي/ ت بشير بموت، المطبعة الوطنية ـ بيروت ـ (١٣٥٣هـ).

٣٩١ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة، (١٣٥٦هـ).

٣٩٢ ـ الذّخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٩٩٤م).

٣٩٣ ـ ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) / ت عبد الرحمن الفريوائي، دار السّلف ـ الرياض ـ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٣٩٤ ـ الذريّة الطّاهرة النّبويّة للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدُّولابي (٣١٠هـ) / تحقيق سعد المبارك/ الدّار السّلفيّة بالكويت الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٣٩٥ ـ ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) / دار الكتاب الإسلاميّ.

٣٩٦ ـ ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق محمد الميادينيّ/ مكتبة المنار ـ الأردن ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٩٧ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٢هـ)/ت عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر ـ بيروت، ط٤، (١٤١٠هـ).

٣٩٨ ـ ذيل تاريخ مدينة السّلام للحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن الدُّبيثي (٦٣٧هـ) / تحقيق بشار عوّاد/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٣٩٩ ـ ذيل التّقييد لمعرفة رواة السّنن والمسانيد لأبي الطَّيِّب التّقيّ محمد بن أحمد الحَسَني الفاسي المكّي (٨٣٢هـ) / تحقيق محمد صالح المراد/ جامعة أمّ القرى ـ معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ بمكّة المكرّمة ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). [في (هـ، ح): دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٠هـ].

٤٠٠ ـ الذّيل على الرّوضتين ـ تراجم رجال القرنين السّادس والسّابع ـ للحافظ المؤرِّخ أبي محمد شهاب الدِّين عبد الرّحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسيّ الدِّمشقي (٦٦٥هـ) / تحقيق محمد زاهد الكوثريّ/ دار الجيل ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٩٧٤م).

٤٠١ ـ الذّيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدِّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) / تحقيق عبد الرّحمن العثيمين/ مكتبة العبيكان الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤٠٢ ـ ذيل ميزان الاعتدال للحافظ أبي الفضل عبد الرّحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) / تحقيق أبو رضا الرِّفاعي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٠٣ ـ الرِّبا والمعاملات المصرفيّة في نظر الشّريعة الإسلاميّة لعمر بن عبد العزيز المترك (١٤٠٥هـ) / دار العاصمة الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ).

٤٠٤ ـ رجال الحاكم في المستدرك لمقبل بن هادي الوادعي (١٤٢٢هـ) / مكتبة صنعاء الأثريّة الطّبعة الثّانية (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٤٠٥ ـ رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر الكلاباذي/ ت عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، (١٤٠٧هـ).

٤٠٦ ـ رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني/ ت عبد الله الليثي، دار المعرفة ـ بيروت، (١٤٠٧هـ).

٤٠٧ ـ رحلة العَبْدريّ لأبي عبد الله محمد بن محمد البلنسي المغربيّ الحاحي العَبْدري (تـ بعد ٧٠٠هـ) / تحقيق عليّ إبراهيم كردي/ دار سعد الدِّين ـ دمشق ـ الطّبعة الثّانية (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤٠٨ ـ الرّحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري/ دار ابن خلدون.

٤٠٩ ـ الردّ على المنطقيين لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) / ت عبد الصمد شرف الدين، مؤسسة الريان ـ بيروت ـ ط١، (١٤٢٦هـ).

٤١٠ ـ ردّ المحتار على الدّر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ لمحمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ). /تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م). [وفي (ع، هـ): دار الفكر، ط٢، (١٤١٢هـ)].

٤١١ ـ الردّ الوافر على من زعم بأنّ من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للحافظ محمد بن أبي بكر المعروف بابن ناصر الدِّين الدِّمشقي الشّافعيّ (٨٤٢هـ) / تحقيق زهير الشّاويش/ المكتب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٤١٢ ـ الرِّسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطّلبي الشّافعيّ (٢٠٤هـ) / تحقيق وشرح أحمد شاكر/ مكتبة ابن تيميّة بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م). [وفي (ع): مكتبة الحلبي، ط١، (١٣٥٨هـ)].

٤١٣ ـ الرسالة، لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر. [في (ح): المكتبة الثّقافيّة].

٤١٤ ـ الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السّنّة المشرّفة لمحمد بن جعفر الكتّاني (١٣٤٥هـ) / تحقيق محمد المنتصر الكتاني/ دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الخامسة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). [في (ع، هـ): ط ٦ (١٤٢١هـ). وفي (ح): ط٤].

٤١٥ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق علي محمد عمر/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٤١٦ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لأبي نصر تاج الدِّين عبد الوّهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) / تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود/ دار عالم الكتب الطّبعة الأولى (١٩٩٩م ـ ١٤١٩م).

٤١٧ ـ رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته لصالح بن عبد الله بن حميد/ رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى ـ كليّة الشّريعة، الدِّرسالت العليا فرع الفقه والأصول ـ (١٤٠١ ـ ١٤٠٢هـ).

٤١٨ ـ الرّواة الثّقات المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردّهم للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق محمد إبراهيم الموصلي/ دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤١٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) / دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ وإدارة الطباعة المنيرية.

٤٢٠ ـ روضة الطّالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (٦٧٦هـ) / تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض/ دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م). [في (ع، هـ): المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ].

٤٢١ ـ روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) / طبع بعناية: شعبان إسماعيل/ المكتبة المكيّة الطّبعة الثّانية (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [وفي

(ع، هـ): مؤسسة الريّان. ط٢، ١٤٢٣هـ].

٤٢٢ ـ الرّوض الأنف في شرح غريب السّير لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي/ ت مجدي الشوري، دار الكتب العلميّة.

٤٢٣ ـ الرّوض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) / تحقيق عبد القدّوس نذير/ مؤسّسة الرِّسالة ودار المؤيّد.

٤٢٤ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللّخمي المالكي الشهير بتاج الدّين الفاكهي (٧٣٤هـ) / حُقِّق في خمس رسائل علميّة لنيل درجة الماجستير بجامعة أمّ القرى: الرِّسالة الأولى تحقيق بدر بن ناصر العمر (١٤٢٩هـ)، والرِّسالة الثّانية تحقيق عبد العليم الرائقي (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، والرِّسالة الثّالثة تحقيق فواز المتيهي....، والرِّسالة الرّابعة تحقيق صالح القرني (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، والرِّسالة الخامسة تحقيق ياسر منصوري (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). ونقلتُ أيضا في الدِّراسة من طبعة دار ابن حزم تحقيق شريفة العمري الطّبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م). [وفي (ع، هـ، ح): دار النّوادر، ط٢، ١٤٣١هـ].

٤٢٥ ـ رياض أهل الجنّة بآثار أهل السّنّة لمحدِّث الشّام تقيّ الدِّين عبد الباقي بن إبراهيم البعلي الشهير بابن فقيه فِصة الحنبلي (١٠٧١هـ) / **مخطوط** بالمكتبة الأزهريّة برقم (٣٣٠٥٨) نُسخ قبل سنة (١١٢٣هـ).

٤٢٦ ـ رياض الصالحين/ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ) / ت ماهر الفحل (١٤٢٦هـ).

٤٢٧ ـ زاد المسير في علم التّفسير لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرّحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) / المكتب الإسلامي الطّبعة الثّالثة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٤٢٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، (١٤١٥هـ).

٤٢٩ ـ الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ (٣٧٠هـ) / تحقيق عبد المنعم بشنّاتي/ دار البشائر الإسلاميّة ـ بيروت ـ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٤٣٠ ـ الزّاهر في معاني كلمات النّاس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ) / تحقيق حاتم الضامن/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م). [في (ح): دار الشئون الثقافية ـ بغداد ـ].

٤٣١ ـ زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام لسليم الهلالي طبعة دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٤٣٢ ـ الزّهد الكبير للبيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) / ت عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ، ط١، (١٤٠٨هـ).

٤٣٣ ـ زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني/ ت يوسف على طويل، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، (١٤١٧هـ).

٤٣٤ ـ الزّيادات على كتاب المُزني لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النّسابوري (٣٢٤هـ) / تحقيق خالد المطيري/ دار أضواء السّلف الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤٣٥ ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المدينيّ للحافظ أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر السّعدي بالولاء المدينيّ (٢٣٤هـ) / تحقيق موفّق عبد القادر/ مكتبة المعارف بالرِّياض الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٤٣٦ ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، ت/ عبد العليم البستوي، دار الاستقامة.

٤٣٧ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتّعديل وعلل الحديث لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني (٤٢٥هـ) / تحقيق محمد الأزهري/ مكتبة الفروق الحديثيّة الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٤٣٨ ـ سؤالات ابن الجُنيد لأبي زكريا يحيى ابن معين لأبي إسحاق إبراهيم

بن عبد الله الخَتلي ابن الجُنيد (تـ تقريبا ٢٦٠هـ) / تحقيق أحمد محمد نور سيف/ مكتبة الدّار بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٣٩ ـ سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتّعديل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بابن البيِّع الحاكم (٤٠٥هـ) / تحقيق موفّق عبد القادر/ مكتبة المعارف بالرِّياض الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٤٤٠ ـ سؤالات السُّلمي للدارقطني في الجرح والتّعديل وعلل الحديث لأبي عبد الرّحمن محمد ابن الحسين السّلمي النّيسابوري (٤١٢هـ) / تحقيق محمد الأزهري/ طبعة دار الفاروق الحديثية الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م). [وفي (ع): بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ].

٤٤١ ـ سؤلات السّهمي للدارقطنيّ وغيره من المشايخ في الجرح والتّعديل للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السّهمي القرشي الجرجاني (٤٢٧هـ) / تحقيق موفّق عبد القادر/ مكتبة المعارف الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٤٤٢ ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) / تحقيق: محمد صبحي الحلّاق/ طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ). [في (ح): دار المعارف بالرياض، ١٤٢٧هـ].

٤٤٣ ـ سرّ صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جنّي الموصلي (٣٩٢هـ) / تحقيق حسن هنداوي/ دار القلم ـ دمشق ـ الطّبعة الثّانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٤٤٤ ـ سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، (١٤١٥هـ).

٤٤٥ ـ سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، (١٤١٢هـ).

٤٤٦ ـ السّلوك لمعرفة دول الملوك لأبي العبّاس تقيّ الدِّين أحمد بن عليّ العُبيدي المقريزي (٨٤٥هـ) / تحقيق محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلميّة ـ

بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٤٤٧ ـ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسيّ (٤٨٧هـ) / صحّحه واستخرجه من بطون دواوين العلم عبد العزيز الميمني/ مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر (١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٦م).

٤٤٨ ـ السّنّة لأبي عبد الله محمد بن نصر المَرْوزيّ (٢٩٤هـ) / تحقيق عبد الله البصيري/ دار العاصمة الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٤٤٩ ـ السّنّة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ) /تحقيق: عطية الزهراني/ طبعة دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م). [في (ح): ط٢، ١٩٩٤م].

٤٥٠ ـ السّنن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ المطّلبي المكّي (٢٠٤هـ) ـ رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المُزني عنه ـ / تحقيق إبراهيم ملّا خاطر/ دار القبلة بجدّة ومؤسّسة علوم القرآن ببيروت، الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٥١ ـ السّنن للحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) / تحقيق سعد آل حُميِّد/ دار الصميعي الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). وتحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي/ الدّار السّلفيّة الهند الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م).

٤٥٢ ـ السّنن للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي (٢٥٥هـ) / تحقيق حسين أسد/ دار المغني الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٤٥٣ ـ السّنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م). ونقلتُ أحكام الشّيخ الألباني من طبعة مكتبة المعارف الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [وفي (ع، ح): ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ البابي الحلبي].

٤٥٤ ـ السّنن الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) / تحقيق: عزت عبيد الدّعاس وعادل السيّد/ دار ابن حزم، الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). ـ ومع الإشارة إلى ذلك ـ بتحقيق محمد عوامة طبعة دار المنهاج ودار قرطبة الطّبعة الثّانية (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م). [وفي (ع، هـ): ت محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية].

٤٥٥ ـ السّنن المسمّاة بالمجتبى للحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (٣٠٣هـ) / طبع مع حاشيتي السّيوطيّ والسّنديّ/ دار المعرفة ـ بيروت ـ. ونقلتُ أحكام الشّيخ الألباني من طبعة مكتبة المعارف. [وفي (ع، هـ): ت/ أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ].

٤٥٦ ـ السّنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ).

٤٥٧ ـ السّنن الصّغرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ ممنشورات جامعة الدِّؤاسات الإسلاميّة بكراتشي باكستان، دار الوفاء المنصورة، الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٥٨ ـ السّنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (٣٠٣هـ) / تحقيق حسن شلبي وإشارف شعيب الأرنؤوط/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٤٥٩ ـ السّنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / الطّبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النّظاميّة بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٤٤هـ). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ].

٤٦٠ ـ سير أعلام النّبلاء لشمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه/ طبعة مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٤٦١ ـ السّيرة النّبويّة لمحمد ابن اسحاق بن يسار المطلبي المدني (١٥١هـ) /

ت أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١، (١٤٢٤هـ).

٤٦٢ ـ سيرة النّبيّ ﷺ لأبي محمد عبد الملك بن هشام (١٨٣هـ) / تحقيق مجدي السيّد/ دار الصّحابة للتّراث بطنطا الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م). [في (هـ): دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ].

٤٦٣ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، مطبعة الإمام بمصر.

٤٦٤ ـ الشافيّة في علم التّصريف لأبي عمرو جمال الدِّين عثمان بن عمر الدَّويني النّحوي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ) / تحقيق حسن العثمان/ المكتبة المكيّة الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٦٥ ـ الشّجرة في أحوال الرِّجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السّعدي الجوزجاني (٢٥٩هـ) / تحقيق عبد العليم البستوي/ دار حديث أكاديمي بفيصل آباد باكستان ودار الطحاوي بالرِّياض الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٦٦ ـ شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) / المطبعة السّلفيّة بالقاهرة (١٣٤٩هـ).

٤٦٧ ـ سدّ الذّرائع في المذهب المالكيّ لمحمد زرّوق/ دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م).

٤٦٨ ـ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح شهاب الدِّين عبد الحيّ بن أحمد العَكريّ ابن العماد الحنبليّ الدِّمشقي (١٠٨٩هـ) / تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط/ دار ابن كثير الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٦٩ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، ت/ أحمد الغامدي، دار طيبة، ط٨، (١٤٢٣هـ).

٤٧٠ ـ شرح الأربعين النّوويّة المنسوب لأبي الفتح محمد بن علي بن وَهْب القُشَيْري المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) / **مخطوط** في التّيموريّة [٢/٢١٥ مجاميع/١٠٦]. وطبعة دار ابن حزم الطّبعة الثّانية (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). ـ تقدّم الكلام عليه في الدِّراسة ـ.

٤٧١ ـ شرح الأشموني على ألفيّة ابن مالك لأبي الحسن نور الدِّين علي بن محمد الأشموني (تـ نحو ٩٠٠هـ) / مطبوع مع حاشية الصبّان بتحقيق طه سعد/ المكتبة الوقفيّة بمصر.

٤٧٢ ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح تقيّ الدّين محمد بن عليّ بن وَهْب القشيري المعروف بابن دقيق العيد/ تحقيق محمد خلّوف/ دار النّوادر الطّبعة الثّالثة (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م). [في (ع): ط١، (١٤٢٩هـ). وفي (هـ، ح): دار الأطلس. ط١، ١٤١٨هـ].

٤٧٣ ـ شرح التّصريح على التّوضيح، لزين الدين أبي بكر خالد بن عبد الله الجرجاوي، ويعرف بالوقاد، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٤٧٤ ـ شرح التّلقين لأبي عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التَّميمي المازري المالكيّ (٥٣٦هـ) / تحقيق محمد المختار السّلامي/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٩٩٧هـ ـ ٢٠٠٨م).

٤٧٥ ـ شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه لسعد الدّين مسعود بن عمر التفتزاني الشّافعيّ (٧٩٢هـ) / تحقيق زكريا عميرات/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى.

٤٧٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العبّاس شهاب الدِّين أحمد ابن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) / تحقيق مكتب البحوث والدِّراسات في دار الفكر/ دار الفكر (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م). [وفي (ع، هـ): ت/ طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ].

٤٧٧ ـ شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للسبكي لجلال الدِّين محمد بن أحمد المحلِّي الشّافعيّ (٨٦٤هـ) / المطبوع مع حاشية ابن العطّار، دار الكتب العلميّة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٤٧٨ ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافيّة الشّافيّة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيّة لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرّصّاع التّونسيّ

(٨٩٤هـ) / تحقيق أبو الأجفان والطّاهر المعموري/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٩٩٣م).

٤٧٩ ـ شرح حديث النّزول، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الكتب الإسلامي. ط٥، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٤٨٠ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ) / المطبعة الأميريّة ببولاق مصر الطّبعة الثّانية (١٣١٧هـ). [في (ع، هـ): دار الفكر].

٤٨١ ـ شرح ديوان الحماسة، ليحيى بن علي التبريزي، دار القلم.

٤٨٢ ـ شرح ديوان المتنبي، لمحب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة.

٤٨٣ ـ شرح الرضي على الكافية/ ت يوسف حسن عمر، جامعة قازيونس ـ بنغازي ـ (١٩٩٦م).

٤٨٤ ـ شرح الزّرقاني على الموطّأ للإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المصري الأزهريّ (١٣١٠هـ) / تصحيح محمد الأسيوطي/ المطبعة الخيريّة بمصر.

٤٨٥ ـ شرح الزّركشي على مختصر الخِرَقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدِّين محمد بن عبد الله الزّركشيّ المصريّ الحنبلي (٧٧٢هـ) / تحقيق عبد الله الجبرين/ مكتبة العبيكان الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٤٨٦ ـ شرح السّنّة للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغويّ الشّافعيّ (٥١٦هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشّاويش/ المكتب الإسلامي الطّبعة الثّانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٨٧ ـ شرح شافية ابن الحاجب لنجم الدِّين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (٦٨٦هـ) / تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد ومن معه/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٤٨٨ ـ شرح شذور الذّهب في كلام العرب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام، ت/ عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع.

٤٨٩ ـ شرح الشّواهد لأبي محمد بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني الحنفيّ (٨٥٥هـ) / مطبوع مع حاشية الصبّان على شرح الأشموني على الألفيّة بتحقيق طه سعد/ المكتبة الوقفيّة بمصر.

٤٩٠ ـ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٤٤٩هـ) / تحقيق ياسر إبراهيم/ مكتبة الرّشد ـ الرِّياض ـ الطّبعة الثّانية (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٤٩١ ـ شرح العقيدة الأصفهانية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق حسين محمّد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.

٤٩٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، ت/ عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٠، (١٤١٧هـ). [في (هـ): ط٤، ١٣٩١هـ. وفي (ح): وزارة الشئون الإسلامية، الطبعة ١٣، ١٤١٩هـ].

٤٩٣ ـ شرح العقيدة الطحاويّة للعلّامة صالح بن عبد العزيز آل الشّيخ/ تحقيق عادل رفاعي/ مكتبة در الحجاز الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ).

٤٩٤ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة لشيخ الإسلام أبي العبّاس تقيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) / تحقيق صالح الحسن/ مكتبة العبيكان الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٤٩٥ ـ شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت/ سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ).

٤٩٦ ـ شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ مكتبة الرشد، (١٤٢٩هـ).

٤٩٧ ـ شرح فتح القدير لكمال الدِّين محمد بن عبد الوّاحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) / تحقيق عبد الرّزاق غالب المهدي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م). [في (ع): دار الفكر].

٤٩٨ ـ شرح الفصيح لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشريّ (٥٣٨هـ) / تحقيق إبراهيم الغامدي/ معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى مكّة المكرّمة (١٤١٧هـ).

٤٩٩ ـ شرح الفصيح لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللّخمي الأندلسي (٥٧٧هـ) / تحقيق مهدي جاسم الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٠٠ ـ شرح القواعد الفقهيّة لأحمد بن محمد الزّرقا (١٣٥٧هـ) / دار القلم ـ دمشق ـ الطّبعة السّابعة.

٥٠١ ـ شرح الكافيّة الشّافيّة لأبي عبد الله جمال الدِّين محمد بن عبد الله بن مالك الطّائي الجيّاني (٦٧٢هـ) / تحقيق عبد المنعم هريدي/ جامعة أمّ القرى مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلاميّ، الطّبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٥٠٢ ـ الشّرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدِّين عبد الرّحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) / تحقيق محمد رشيد رضا/ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ مصوّر عن طبعة مطبعة المنار.

٥٠٣ ـ الشّرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد العدويّ الشّهير بالدّردير (١٢٠١هـ) / مطبوع بهامش حاشية الدّسوقيّ/ دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي.

٥٠٤ ـ شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار (٩٧٢هـ) /تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد/طبعة جامع أمّ القرى الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ). [وفي (ع): مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ. وفي (ح): ١٤١٣هـ].

٥٠٥ ـ شرح مختصر الرّوضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري/ ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧ هـ).

٥٠٦ ـ شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب للقاضي عضد الدِّين عبد الرّحمن الإيجي (٧٥٦هـ) / تحقيق محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٥٠٧ ـ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٠٨ ـ شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو تقيّ الدِّين عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوري المعروف بابن الصّلاح (٦٤٣هـ) / مطبوع بهامش الوسيط للغزالي تحقيق أحمد إبراهيم بدار السّلام الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [وفي (ع): ت/ عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ].

٥٠٩ ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) / تحقيق محمد النّجار ومحمد جاد الحقّ/ دار عالم الكتب الطّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥١٠ ـ شرح المفصّل في الإعراب للزمخشري لموفّق الدِّين يعيش بن علي بن يعيش النّحوي (٦٤٣هـ) / إدارة الطّباعة المنيريّة بمصر.

٥١١ ـ شرح المقدّمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم لسعيد بن محمد باعليّ باعشن الدَّوْعنِيّ الرّباطي الحضرمي الشافعي (١٢٧٠هـ) / دار المنهاج ـ جدة ـ (١٤٢٥هـ).

٥١٢ ـ الشّرح الممتع على زاد المستقنِع للعلّامة محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) / دار ابن الجوزيّ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ). [في (ح): ١٤٢٨هـ].

٥١٣ ـ شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) / دار ابن الجوزي الطّبعة الثّانية (١٤٣٠هـ).

٥١٤ ـ شرح نهج البلاغة، لعز الدين عبد الحميد بن هبة الله، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥١٥ ـ شروح ديوان سقط الزّند لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري (٣/١٢٦٤)/ الدار القيومية ـ القاهرة، مصورة من طبعة دار الكتب (١٣٦٦هـ).

٥١٦ ـ شروط الأئمّة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي/ دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).

٥١٧ ـ الشّعر والشّعراء لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدّنوريّ (٢٧٦هـ) / تحقيق أحمد شاكر/ دار المعارف.

٥١٨ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق حسين العمري ومن معه، دار الفكر المعاصر، ط١، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٥١٩ ـ شواهد التّوضيح لمشكلات الجامع الصّحيح لأبي عبد الله جمال الدِّين محمد بن عبد الله الطائي النّحوي المعروف بابن مالك (٦٧٢هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعة لجنة البيان العربي ونشر مكتبة دار العروبة ـ القاهرة ـ (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م).

٥٢٠ ـ الشّهادة الزّكيّة في ثناء الأئمّة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي/ ت نجم عبد الرحمن خلف. دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٥٢١ ـ الشّيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه الاعتقاديّة والصّوفيّة لسعيد بن مسفر القحطاني/ مكتبة الفرقان الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٥٢٢ ـ الصاحبي في فقه اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

٥٢٣ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي/ دار الكتب المصرية، (١٣٤٠هـ).

٥٢٤ ـ الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) / تحقيق أحمد عطّار/ دار العلم للملايين الطّبعة الرّابعة (١٤٠٧هـ).

٥٢٥ ـ صحيح ـ المسند المختصر ـ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القُشَيْري النّيسابوري (٢٦١هـ) / بعناية: نظر الفاريابي/ ط: دار طيبة للنّشر والتّوزيع الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م). ونقلتُ مع الإشارة إلى ذلك من طبعة دار الطّباعة العامرة (١٣٢٩هـ ـ ١٣٣٤هـ) تصوير دار المنهاج بجدّة بعناية محمد وهير النّاصر، الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٣م). [وفي (ع، هـ): ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث].

٥٢٦ ـ صحيح الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) / تحقيق مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلاميّ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٥٢٧ ـ صحيح الحافظ أبي حاتم محمد بن حبّان البستي (٣٥٤هـ) ـ بترتيب الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ـ / تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٥٢٨ ـ صحيح التّرغيب والتّرهيب للشّيخ أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / مكتبة المعارف الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (ح): ط٥].

٥٢٩ ـ صحيح الجامع الصّغير وزيادته وضعيفه للشّيخ أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / المكتب الإسلاميّ الطّبعة الثّالثة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٣٠ ـ صحيح سنن أبي داود وضعيفه ـ الكتاب الأمّ ـ للشّيخ أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / طبعة غراس ـ الكويت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٥٣١ ـ صفة الصّفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)/ت محمود فاخوري ومحمد رواس. دار المعرفة ـ بيروت. ط٢، (١٣٩٩هـ).

٥٣٢ ـ الصفدية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم. مكتبة ابن تيمية، ط٢، (١٤٠٦هـ).

٥٣٣ ـ الصلاة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/ عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، ط١، (١٤٣١هـ). [في (ح): المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ].

٥٣٤ ـ صلة الخلف بموصول السّلف لمحمد بن سليمان الرُّوداني (١٠٩٤هـ) / تحقيق محمد حَجي/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٣٥ ـ الصّناعتين لأبي هلال الحسن بن عبد الله الهروي (٣٩٥هـ) / تحقيق علي البيجاوي ومحمد أبو الفضل/ المكتبة العصريّة (١٤١٩هـ).

٥٣٦ ـ الضّروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) / تحقيق جمال الدِّين العلوي/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٩٩٤م).

٥٣٧ ـ الضّعفاء الصّغير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ (٢٥٦هـ) / تحقيق محمد إبراهيم زايد/ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٥٣٨ ـ الضّعفاء للحافظ أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي (٢٦٤ﻫ) / مطبوع مع «أبي زرعة الرّازي وجهوده في السّنّة النّبويّة» تحقيق سعدي الهاشمي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٥٣٩ ـ الضّعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي (٣٢٢هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). [وفي (ع): ت/ مازن السرساوي، دار ابن عباس، ط٢، ١٤٢٩هـ].

٥٤٠ ـ الضّعفاء والمتروكين للحافظ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (٣٠٣هـ) / تحقيق كمال يوسف الحوت وبوران الضناوي/ مؤسّسة الكتب

الثّقافيّة الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). وبتحقيق محمود زايد/ دار المعرفة الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٥٤١ ـ الضّعفاء والمتروكين للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) / تحقيق محمد بن لطفي الصّباغ/ المكتب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٥٤٢ ـ الضّعفاء والمتروكين لجمال الدِّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق عبد الله القاضي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٥٤٣ ـ الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع للحافظ أبي الخير شمس الدِّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاويّ (٩٠٢هـ) / دار الجيل ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م). [في (ح): دار مكتبة الحياة].

٥٤٤ ـ ضوابط الجرح والتّعديل لعبد العزيز العبد اللّطيف (١٤٢١هـ) / مكتبة العبيكان الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٥٤٥ ـ الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصّعيد لأبي الفضل كمال الدِّين جعفر بن ثعلب الأُدْفُويّ الشّافعيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق سعد محمد حسن/ الدّار المصريّة (١٩٦٦م).

٥٤٦ ـ الطّبقات للحافظ أبي عمر خليفة بن خياط اللّيثي العصفري (٢٤٠هـ) برواية أبي عمران التُستري/ تحقيق: أكرم ضياء العمري/ مطبعة العاني ببغداد الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م). [وفي (ع): دار طيبة، ط٢، ١٤٠٢هـ].

٥٤٧ ـ طبقات الحفّاظ لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). [زاد في (ح): ومكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧هـ].

٥٤٨ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي الحنبلي (٥٢٦هـ) /تحقيق: عبد الرحمن العثيمين/ طبعة الأمانة العامة

للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). [في (هـ): دار المعرفة].

٥٤٩ - طبقات الشّافعيّة الكبرى لأبي نصر تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١هـ) / تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو/ دار إحياء الكتب العربيّة، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي الطّبعة الأولى (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م). [وفي (ع، هـ): دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ].

٥٥٠ - طبقات الشّافعيّة لأبي محمد جمال الدِّين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي الشّافعيّ (٧٧٢هـ) / تحقيق كمال يوسف الحُوت/ دار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). [وفي (ع): ت/ الجبوري، دار العلوم، ١٤٠٠هـ].

٥٥١ - طبقات الشّافعيّة للحافظ للحافظ أبي الفدء عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير الشّافعيّ (٧٧٤هـ) / تحقيق عبد الحفيظ منصور/ دار المدار الإسلاميّ - بيروت - الطّبعة الأولى (٢٠٠٤م). [وفي (ع، هـ): ت/ أحمد هاشم ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٣هـ].

٥٥٢ - طبقات الشّافعيّة لتقيّ الدِّين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شُهبة الدِّمشقي (٨٥١هـ) / تحقيق عبد العليم خان/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيد آباد الدكن الهند، الطّبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). [وفي (ع): عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ].

٥٥٣ - طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدِّمشقي الصّالحي (٧٤٤هـ) / تحقيق أكرم البُوشي وإبراهيم الزِّيبق/ مؤسّسة الرِّسالة - بيروت - الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٥٤ - طبقات فحول الشّعراء لمحمد بن سلّام الجُمحي (٢٣١هـ) / تحقيق محمود شاكر/ نشر دار المدني بجدّة.

٥٥٥ - الطّبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزّهري (٢٣٠هـ) / تحقيق:

علي محمد عمر/ النّاشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الشّركة الدوليّة للطّباعة الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م). [وفي (ع، هـ): ت/ إحسان عباس، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م].

٥٥٦ ـ الطّبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزّهري (٢٣٠هـ) /، القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، (١٤٠٨هـ).

٥٥٧ ـ الطِّراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني (٧٤٥هـ) / طبعة مطبعة المقتطف بمصر (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م).

٥٥٨ ـ طرح التّثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وتكملة ولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ) / دار إحياء التراث العربي.

٥٥٩ ـ طِلْبة الطَّلَبة ـ في الاصطلاحات الفقهيّة الحنفيّة ـ لأبي حفص نجم الدِّين عمر بن محمد النّسفي (٥٣٧هـ) / طُبع في المطبعة العامرة (١٣١١هـ).

٥٦٠ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ) / دار الكتب العلميّة.

٥٦١ ـ العِبَر في خبر من غَبَر لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق محمد زغلول/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). [وفي (ع): ت/المنجد، مطبعة حكومة الكويت].

٥٦٢ ـ العبوديّة لشيخ الإسلام تقيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة الحرَّاني الدِّمشقي (٧٢٨هـ) / تحقيق علي حسن الحلبي/ دار المغني ـ الرِّياض ـ الطّبعة الخامسة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٥٦٣ ـ عجائب الآثار في التّراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي/ دار الجيل ـ بيروت.

٥٦٤ ـ العُدّة شرح العمدة في فقه إمام السّنّة أحمد بن حنبل الشّيباني لبهاء الدِّين عبد الرّحمن ابن إبراهيم المقدسي الحنبلي (٦٢٤هـ) / تحقيق خالد محمد/ المكتبة العصريّة ـ بيروت ـ الطّبعة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٥٦٥ ـ العُدّة على شرح العمدة ـ حاشية محمد بن إسماعيل الأنصاري الصنعاني (١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ـ / تحقيق: علي الهندي، وتقديم وإخراج وتصحيح محبّ الدِّين الخطيب/ ط: المكتبة السّلفية بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤٠٩هـ).

٥٦٦ ـ العُدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ) / تحقيق أحمد المباركي/ الطّبعة الثّانية (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م). [في (ح): دار العزة، ١٤٣٢هـ].

٥٦٧ ـ العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (٧٢٤هـ) / طبع بعناية نظام يعقوبي/طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٥٦٨ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرّافعي القزويني الشافعيّ (٦٢٣هـ) / تحقيق: عليّ معوّض وعادل عبد الموجود. /دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (ع، هـ): دار الفكر].

٥٦٩ ـ عصمة الأنبياء، لفخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٥٧٠ ـ عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) / تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٥٧١ ـ العقد الفريد، لشهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمّد ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٤هـ).

٥٧٢ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي المالكيّ (٦٨٢هـ) / تحقيق أحمد عبد الله/ المكتبة المكيّة دار الكتبي الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٥٧٣ ـ العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي/ دار ابن حزم، (١٤١٦هـ).

٥٧٤ ـ علل التّرمذي الكبير ـ ترتيب أبي طالب محمود بن علي القاضي (٥٨٥هـ) ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة التّرمذيّ (٢٧٩هـ) / تحقيق صبحي السّامرائي ومحمود خليل/ الدّار العثمانيّة بعمان والمكتبة الإسلاميّة بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). [في (هـ): عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ].

٥٧٥ ـ العلل للحافظ أبي محمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرّازي (٣٢٧هـ) / تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي الطّبعة الأولى بمطابع الحميضي (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٥٧٦ ـ العلل المتناهيّة في الأحاديث الواهيّة للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق إرشاد الحقّ الأثري/ إدارة ترجمان السّنّة شادمان راهور. [في (ح): دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ].

٥٧٧ ـ العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) / تحقيق محفوظ الرّحمن السّلفي/ دار طيبة ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). وأكمل تحقيقه محمد الدباسي في دار ابن الجوزي ـ الدّمام ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٥٧٨ ـ العلل ومعرفة الرِّجال للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ رواية ابنه أبي عبد الرّحمن عبد الله (٢٩٠هـ) ـ / تحقيق وصي الله عبّاس/ دار الخاني بالرِّياض الطّبعة الثّانية (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٥٧٩ ـ العلم المنشور في إثبات الشّهور لأبي الحسن تقيّ الدِّين عليّ بن عبد الكافي السّبكي (٧٥٦هـ) / تصحيح وتعليق محمد جمال الدِّين القاسمي/ مطبعة

كردستان العلميّة بمصر سنة (١٣٢٩هـ).

٥٨٠ ـ علوم الحديث أو معرفة أنواع علم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوري الشّافعيّ المعروف لابن الصّلاح (٦٤٣هـ) / تحقيق نور الدِّين عتر/ دار الفكر الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م). [في (ح): ت عائشة (بنت الشاطبي)، دار المعارف، ١٤٠٩هـ].

٥٨١ ـ عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام للحافظ عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ) / تحقيق: نظر الفاريابي/ط: دار طيبة للنّشر والتّوزيع الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). ونقلتُ ـ مع الإشارة على ذلك ـ من طبعة الشّيخ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ) بمكتبة السّنّة (١٤١٦هـ ـ ١٩٨٧م)، وطبعة مصطفى عطا بدار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، وطبعة محمود الأرنؤوط بدار الثّقافة العربيّة ومؤسّسة قرطبة الطّبعة الثّانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، وطبعة سمير الزّهيري بمكتبة المعارف الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، وطبعة عبد الكريم الحجوري بدار الآثار صنعاء الطّبعة الثّانية (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م). [في (هـ): ط الأرنؤوط. وفي (ح): الفاريابي ط٦].

٥٨٢ ـ عمدة الأحكام الكبرى للحافظ عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ)/تحقيق سمير الزهيري/مكتبة المعارف الطّبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٥٨٣ ـ عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي/ ت أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (١٤٢٣هـ).

٥٨٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدّين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ). / تحقيق: عبد الله عمر. دار الكتب العلميّة. الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٥٨٥ ـ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل/ دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٥٨٦ ـ عنوان الأصول في أصول الفقه/ **مخطوط** لمجهول محفوظ بجامعة الملك سعود الإسلاميّة بالرِّياض برقم (٨٨٦). ـ تقدّم الكلام عليه في الدِّراسة ـ.

٥٨٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيّب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي/ تحقيق عبد الرّحمن عثمان/ المكتبة السّلفيّة بالمدينة المنوّرة الطّبعة الثّانية (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٥٨٨ ـ كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) / تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي/ مكتبة الهلال.

٥٨٩ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسِّيَر لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيّد النّاس اليَعمُري (٧٣٤هـ) / تحقيق محمد الخطراوي ومحيي الدِّين مستو/ مكتبة دار التّراث بالمدينة المنوّرة ودار ابن كثير بدمشق وبيروت.

٥٩٠ ـ عيون الأخبار، لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).

٥٩١ ـ عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار، ت/ عبد الحميد السعوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (١٤٢٦هـ).

٥٩٢ ـ عيون الرّسائل والأجوبة على المسائل لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٩٣هـ) / ت حسين محمد بوا، مكتبة الرشد الطبعة الأولى.

٥٩٣ ـ عيون المسائل ـ اختصار لكتاب عيون الأدلّة لابن القصّار (٣٩٨هـ) ـ للقاضي لأبي محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) / تحقيق علي بوريبة/ دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٥٩٤ ـ الغُرّة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص سراج الدِّين عمر الغزنوي الحنفي (٧٧٣هـ) / تحقيق زاهد الكوثري/ مطبعة السّعادة بمصر الطّبعة الأولى (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م).

٥٩٥ ـ الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) / ت محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ).

٥٩٦ ـ غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي/ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ) / ت سليمان إبراهيم محمد العايد.

٥٩٧ ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (٢٢٤هـ) / تحقيق حسين شرف ومجموعة من الباحثين/ مجمع اللّغة العربيّة، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميريّة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). [في (ع، هـ): ط دائرة المعارف العثمانية].

٥٩٨ ـ غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (٢٧٦هـ) / تحقيق عبد الله الجبوري/ مطبعة العاني ببغداد الطّبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٥٩٩ ـ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (٣٨٨هـ) / تحقيق عبد الكريم العزباوي/ جامعة أمّ القرى معهد البحوث العلميّة مركز إحياء التّراث الإسلامي بمكّة المكرّمة. الطّبعة الثّانية (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م). [في (ع، هـ): دار الفكر ١٤٠٢هـ].

٦٠٠ ـ الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهَروي صاحب الأزهريّ (٤٠١هـ) / تحقيق أحمد المزيدي/ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكّة المكرّمة، الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٦٠١ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ) / دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ).

٦٠٢ ـ الغوامض والمبهمات في الحديث النّبوي للحافظ عبد الغنيّ بن سعيد بن عليّ الأزدي (٤٠٩هـ) / تحقيق حمزة النّعيمي/ دار المنار الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٦٠٣ ـ الغوامض والمبهمات لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (٥٧٨هـ) / تحقيق محمود مغراوي/ دار الأندلس الخضراء بجدّة الطّبعة

الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). [في (هـ): عالم الكتب، ط١، (١٤٠٧هـ)].

٦٠٤ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ ت قرطبة، دار الفاروق.

٦٠٥ ـ الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) / تحقيق علي البيجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر (١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ).

٦٠٦ ـ الفاخر لأبي طالب المفضّل بن سلمة بن عاصم البغداديّ (٢٩١هـ) / تحقيق عبد العليم الطحاوي/ الهيئة المصريّة العامّة للكتاب (١٩٧٤م).

٦٠٧ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية (٧٢٨هـ) / تحقيق محمد ومصطفى عطّا/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م). [في (ح): دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ].

٦٠٨ ـ فتاوى اللّجنة الدّائمة ـ المجموعة الثانية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرّياض.

٦٠٩ ـ فتاوى نور على الدرب للعلّامة محمد بن صالح العثيمين/ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية (جزء واحد) (١٤٢٧هـ).

٦١٠ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ ت محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة، ط١، (١٣٩٩هـ).

٦١١ ـ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/ دار الفكر، (١٤١١هـ).

٦١٢ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ) / تحقيق نظر الفاريابي/ مكتبة الكوثر ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٦١٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شمس الدِّين أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / طبع بعناية نظر الفاريابي/ ط: دار طيبة للنّشر والتّوزيع الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م). واستعنتُ مع الإشارة إلى ذلك بطبعة الشّيخ عبد القادر شيبة الحمد ـ رواية أبي ذرّ الهروي عن مشايخه الثّلاثة ـ الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م). [في (ح): دار السلام، (١٤٢١هـ)، ودار الفكر].

٦١٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفرج زين الدِّين عبد الرّحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)/ تحقيق محمود بن شعبان ومن معه/ مكتبة الغرباء الأثريّة بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٦١٥ ـ فتح الغفّار الجامع لأحكام سنّة نبيّنا المختار، للحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، ت مجموعة بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، (١٤٢٧هـ).

٦١٦ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٤، (١٤٢٢هـ).

٦١٧ ـ فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث لأبي الخير شمس الدِّين محمد بن عبد الرّحمن السخاوي الشّافعيّ (٩٠٢هـ) / تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد/ دار المنهاج الطّبعة الثّانية (١٤٢٨هـ). [في (هـ): مكتبة السنّة، ط١، ١٤٢٤هـ. وفي (ح): المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ].

٦١٨ ـ فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن نور الدِّين محمد بن عبد الهادي السِّندي الحنفي (١١٣٨هـ) / تحقيق محمد زكي الخولي/ مكتبة لينة بمصر ـ دمنهور ـ ومكتبة أضواء المنار بالمدينة المنوّرة الطّبعة الأولى (٢٠١٠م ـ ١٤٣١هـ).

٦١٩ ـ الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية/ ت حمد التويجري، دار الصميعي ـ الرياض ـ ط١، (١٤١٩هـ). [في (ح): ط٢، ١٤٢٥هـ].

٦٢٠ ـ الفرائض وشرح آيات الوصيّة لأبي القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن أحمد السّهيلي (٥٨١هـ) / تحقيق محمد البنا/ المكتبة الفيصليّة بمكّة المكرّمة الطّبعة الثّانية (١٤٠٥هـ).

٦٢١ ـ الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان لشيخ الإسلام تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) / تحقيق عبد الرّحمن اليحيى/ دار الفضيلة.

٦٢٢ ـ الفروسية المحمدية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم (٧٥١هـ) / ت زائد النشيري. دار عالم الفوئد.

٦٢٣ ـ الفروع للعلّامة شمس الدِّين محمد بن مفلح المقدسيّ (٧٦٣هـ) / تحقيق عبد الله التركي/ مؤسّسة الرِّسالة ودار المؤيّد الطّبعة الأولى (١٣٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٦٢٤ ـ فصل الخطاب في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد اقاسم بن سلّام لأبي عبيد عبد الله ابن عبد العزيز البكري الأندلسيّ (٤٨٧هـ) / تحقيق إحسان عبّاس وعبد المجيد عابدين/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٦٢٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنّحل، لأبي محمّد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٦٢٦ ـ الفصل للوصل المُدرج في النّقل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق محمد بن مطر الزّهراني/ دار الهجرة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٢٧ ـ الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٢٨ ـ الفصول في سيرة الرسول ﷺ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) / ت محمد الخطراوي، ومحي الدين متو، مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق، ومكتبة دار التراث ـ بالمدينة المنورة، (١٤٠٢هـ).

٦٢٩ ـ الفصيح لأبي العبّاس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١هـ) / تحقيق عاطف مذكور/ دار المعارف.

٦٣٠ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي/ دار الفكر، (١٤٠٥هـ).

٦٣١ ـ الفقه الأكبر، المنسوب لأبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي، (مطبوع مع الشّرح الميسّر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، تأليف محمّد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان، ط١، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٦٣٢ ـ الفقه الحنفي في ثوبه الجديد لعبد الحميد طهماز/ دار القلم دمشق الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٦٣٣ ـ فقه النّوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٢٩هـ) / مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٦٣٤ ـ الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثّعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ) / تحقيق عبد العزيز القارئ/ مكتبة دار التّراث ـ القاهرة ـ الطّبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

٦٣٥ ـ الفلاكة والمفلوكون، لأحمد بن علي الدلجي، دار الكتب العلمية ط١، (١٤١٣هـ).

٦٣٦ ـ الفهرست، لأبي الفرج محمّد بن إسحاق ابن النديم الوراق البغدادي، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط٢، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٣٧ ـ الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الحديث الشّريف وعلومه ـ لمؤسّسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة عَمّان ـ الأردن ـ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٦٣٨ ـ فهرس دار الكتب المصريّة/ مطبعة دار الكتب المصريّة ـ القاهرة ـ من (١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م) إلى (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م).

٦٣٩ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، (١٩٨٢م).

٦٤٠ ـ فهرس مخطوطات الحديث الشّريف وعلومه بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة/ إعداد عمّار بن سعيد تمالت/ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٦٤١ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظّاهريّة ـ المنتخب من مخطوطات الحديث ـ للعلّامة أبي عبد الرّحمن محمد ناصر الدِّين بن نوح بن نجاتي الألباني (١٤٢٠هـ) / اعتنى به وعلّق عليه مشهور بن حسن/ مكتبة المعارف ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٦٤٢ ـ فهرس مخطوطات المكتبة الأزهريّة/ أشرف على وضعها أبو الوفاء المراغي/ مطبعة الأزهر (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م).

٦٤٣ ـ فهرس المكتبة العبدليّة بجامع الزّيتونة بتونس/ المطبعة الرّسميّة العربيّة بتونس (١٣٢٦هـ ـ ١٣٢٧هـ).

٦٤٤ ـ الفوائد أو الغيلانيات لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزّاز الشّافعيّ (٣٥٤هـ) / تحقيق حلمي عبد الهادي/ دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٤٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، ت/ عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤٠٧هـ).

٦٤٦ ـ فوائد ابن أخي ميمي الدّقاق لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحُسين البغدادي الدّقاق المعروف بابن أخي ميمي (٣٩٠هـ) / تحقيق نبيل جرار/ دار أضواء السّلف ـ الرِّياض ـ الطّبعة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٦٤٧ ـ فواتح الرّحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت للبهاري لعبد العليّ محمد بن نظام الدِّين محمد السّهالوي الأنصاري اللّكنوي (١٢٢٥هـ) / تحقيق عبد الله عمر/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٦٤٨ ـ فوات الوفيات والذّيل عليها لمحمد بن شاكر الكُتُبي (٧٦٤هـ) / تحقيق إحسان عبّاس/ دار صادر ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٧٣م ـ ١٩٧٤م).

٦٤٩ ـ الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غُنيم بن

سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) / تحقيق عبد الوارث عليّ/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). [في (هـ): دار الفكر ١٤١٥هـ].

٦٥٠ ـ في رحاب البيت العتيق لمجد الدِّين أحمد إمام/ دار قرطبة بمصر.

٦٥١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصّغير لزين الدِّين محمد المعروف بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ) / دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م).

٦٥٢ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب/ دار الفكر. ط٢، (١٤٠٨هـ).

٦٥٣ ـ القاموس المحيط لمجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)/ حقّق بإشراف محمد العرقسوسي / طبعة مؤسسة الرّسالة الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م). [في (ح): مصورة عن المطبعة الأميرية ١٣٠١هـ. صورته الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩هـ].

٦٥٤ ـ القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ) / تحقيق محمد عبد الله ولد كريم/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٩٩٢م).

٦٥٥ ـ القِرَى لقاصد أمّ القُرى لأبي العبّاس محبّ الدِّين أحمد بن عبد الله الطبري المكيّ (٦٩٤هـ) / تحقيق مصطفى السّقا/ طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) تصوير دار الفكر وغيرِها.

٦٥٦ ـ قرّة عيون الأخيار لتكملة ردّ المحتار/ مطبوع بآخر «ردّ المحتار» لعلاء الدِّين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسني الدِّمشقي (١٣٠٦هـ) / عالم الكتب بالرِّياض (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٦٥٧ ـ قطر النّدى وبل الصّدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام

الأنصاري/ المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر ـ ت محمد محيى الدين عبد الحميد، (١٣٨٣هـ).

٦٥٨ ـ قطف الثَّمر في رفع أسانيد المصنّفات في الفنون والأثر لصالح بن محمد بن نوح العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي (١٢١٨هـ) / تحقيق عامر صبري/ دار الشّروق بمكّة المكرّمة الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).

٦٥٩ ـ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصّالحيّة لمحمد بن طولون الصّالحي (٩٥٣هـ) / تحقيق محمد أحمد دهمون/ مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق الطّبعة الثّانية.

٦٦٠ ـ قواطع الأدلّة في أصول الفقه لأبي المظفّر منصور بن محمد السَّمعاني الشّافعيّ (٤٨٩هـ) / تحقيق عبد الله الحكمي/ مكتبة التوبة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م). [في (ع، هـ، ح): ت/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ].

٦٦١ ـ القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السّلام (٦٦٠هـ) / تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية/ دار القلم الطّبعة الأولى (١٣٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٦٦٢ ـ القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرّي المالكيّ (٧٥٨هـ) / تحقيق أحمد بن حميد/ نشر معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة. الطّبعة الثّالثة (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

٦٦٣ ـ القواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر القحطاني/ رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة سنة (١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠م).

٦٦٤ ـ القواعد والفوائد الأصوليّة لأبي الحسن علاء الدِّين عليّ بن عبّاس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللّحام (٨٠٣هـ) / تحقيق محمد حامد الفّقي/ مطبعة السّنّة المحمّديّة (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م).

٦٦٥ ـ القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنبليّة لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي الغرناطيّ المالكيّ (٧٤١هـ). /تحقيق: محمد بن سيدي مولاي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م). [في (ع): الطبعة القديمة].

٦٦٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة للحافظ شمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبيّ الدمشقي (٦٤٨هـ) / تحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب/ دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٦٦٧ ـ الكافية الشّافية في الانتصار للفرقة النّاجية (نونية ابن القيم) لمحمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ) / ت محمد العريفي وآخرون، دار عالم الفوائد.

٦٦٨ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبلي (٦٢٠هـ) / تحقيق عبد الله التّركي بالتّعاون مع دار هجر/ دار هجر الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ].

٦٦٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النَّمري القرطبي (٤٦٣هـ) / دار الكتب العلميّة الطّبعة الثّانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م). [في (ع، هـ): ت/ الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ].

٦٧٠ ـ الكامل لأبي العبّاس محمد بن يزيد المُبَرِّد (٢٨٥هـ) / تحقيق محمد الدّالي/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٧١ ـ الكامل في ضعفاء الرِّجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) / تحقيق سهيل زكار ويحيى غزاوي/ دار الفكر الطّبعة الثّالثة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م). [في (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ].

٦٧٢ ـ كتاب الأمالي في لغة العرب لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي

البغدادي/ دار الكتب العلمية.

٦٧٣ ـ الكتاب لسيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنبر (١٨٠هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الثّالثة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٦٧٤ ـ الكتاب لابن درستويه أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي (٣٤٧هـ) / تحقيق إبراهيم السّامرّائي وعبد الحسين الفتلي/ مؤسّسة دار الكتب الثّقافيّة بالكويت الطّبعة الأولى (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٦٧٥ ـ كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التّهانوي (تـ بعد ١١٥٨هـ) / تحقيق علي دحروج ونقله من الفارسيّة إلى العربيّة عبد الله الخالدي/ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٩٦م).

٦٧٦ ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض/ مكتبة العبيكان الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م). [في (ع): ت/ عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث].

٦٧٧ ـ كشّاف القّناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ). /تحقيق: محمد الضناوي. دار عالم الكتب. الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (ع، ح): ت/ لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ].

٦٧٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتّة للحافظ نور الدِّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) / تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٦٧٩ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ لعلاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) / طُبع في مطبعة الشّركة الصّحافيّة العثمانيّة (١٣٠٨هـ).

٦٨٠ ـ كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ) / مكتبة المثنّى

ـ بغداد ـ تصوير دار إحياء التّراث العربي (١٩٣١م).

٦٨١ ـ كشف القناع المُرْنَى عن مهمّات الأسامي والكنى لأبي محمد بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ) / تحقيق أحمد الخطيب/ مركز النّشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٨٢ ـ كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السَّفارينيّ النّابُلسي الحنبليّ (١١٨٨هـ) / تحقيق: نور الدين طالب/ الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) طبع دار النّوادر. [في (هـ): ط٤، ١٤٢٩هـ].

٦٨٣ ـ كشف المخدّرات والرِّياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرّحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١١٩٢هـ) / تحقيق محمد العجمي/ دار البشائر الإسلاميّة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٦٨٤ ـ كشف المشكل من حديث الصّحيحين لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرّحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق علي البواب/ دار الوطن (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٨٥ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثّعلبيّ (٤٢٧هـ) / تحقيق ابن عاشور/ إحياء التّراث الإسلاميّ ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٦٨٦ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي/ ت كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ).

٦٨٧ ـ كفاية الطّالب الرّباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعليّ بن خلف المنُوفي المالكي المصري (٩٣٩هـ) / تحقيق أحمد حمدي/ مكتبة الخانجي الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٦٨٨ ـ الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق إبراهيم الدمياطي/ دار الهدى الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٦٨٩ ـ الكليّات لأبي البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكَفَويّ (١٠٩٤هـ) / تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٦٩٠ ـ الكنى والأسماء للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري (٢٦١هـ) / تحقيق عبد الرّحيم القشقري/ الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، المجلس العلمي إحياء التّراث الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٦٩١ ـ الكنى والأسماء للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حمّاد الدُّولابيّ (٣١٠هـ) / تحقيق زكريا عميرات/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٦٩٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، ت/ بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، (١٤٠١هـ).

٦٩٣ ـ الكواكب الدّراري شرح صحيح البخاري لشهاب الدِّين محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ) / دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٦٩٤ ـ الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرّواة الثِّقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيّال (٩٣٩هـ) / تحقيق عبد القيّوم عبد ربّ النّبيّ/ المكتبة الإمداديّة الطّبعة الثّانية (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٦٩٥ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) / دار المعرفة ـ بيروت ط٢، (١٣٩٥هـ).

٦٩٦ ـ اللّباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن عزّ الدِّين عليّ بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) / مكتبة المثنّى ـ بغداد ـ. [في (ع، هـ، ح): دار صادر].

٦٩٧ ـ اللّباب في شرح الكتاب ـ شرح مختصر القُدُوري (٤٢٨هـ) ـ لعبد الغنيّ الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) / تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد/ المكتبة العلميّة ـ بيروت ـ.

٦٩٨ ـ اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمّد ابن المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، ط١، (١٤١٦هـ).

٦٩٩ ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ) / دار صادر الطّبعة الأولى. [في (هـ): ط٣ ١٤١٤هـ، وفي (ع، ح): ت عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف].

٧٠٠ ـ لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، (٢٠٠٢م). [في (هـ، ح): ت دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ].

٧٠١ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي/ تحقيق: ياسر السواس/ طبعة دار ابن كثير الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٧٠٢ ـ اللّمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ت محي الدين مستو ويوسف بدويوي، دار بن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق بيروت ـ (١٤١٦هـ).

٧٠٣ ـ المؤتلف والمختلف للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) / تحقيق موفّق عبد القادر/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٧٠٤ ـ ما اتّفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة لأبي بكر زين الدِّين محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ) / تحقيق حمد الجاسر/ دار اليمامة (١٤١٥هـ).

٧٠٥ ـ المبدع شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح/ ت محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ).

٧٠٦ ـ المبسوط (الأصل)، لأبي عبد الله محمّد بن الحسين بن فرقد الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٧٠٧ ـ المبسوط لشمس الدِّين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ تحقيق مجموعة من العلماء/ مطبعة السّعادة بمصر (١٣٣١هـ). [في (ع، هـ، ح): دار المعرفة، ١٤١٤هـ].

٧٠٨ ـ المتّفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق محمد صادق الحامدي/ دار القادري ـ دمشق ـ الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٠٩ ـ متن الورقات، لركن الدين إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد اللطيف محمّد العبد.

٧١٠ ـ المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر لأبي الفتح ضياء الدِّين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير الكاتب (٦٣٧هـ) / تحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة/ دار نهضة مصر بالقاهرة الطّبعة الثّانية.

٧١١ ـ مثير العزم السّاكن إلى أشرف الأماكن للحافظ أبي الفرج جمال الدِّين عبد الرّحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق مرزوق علي إبراهيم/ دار الرّاية الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٧١٢ ـ المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار لعبد العظيم المطعني/طبعة مكتبة وهبة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٧١٣ ـ مجالس ثعلب لأبي العبّاس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١هـ) / تحقيق عبد السّلام هارون/ دار المعارف بمصر.

٧١٤ ـ مجالس من أمالي ابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي (٣٩٥هـ) / نقلت منه بواسطة برنامج المكتبة الشّاملة وهو أيضا في برنامج جوامع الكلم، ولم أره مطبوعا.

٧١٥ ـ المجروحين من المحدِّثين للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ) / تحقيق حمدي السّلفي/ دار الصميعي الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (هـ): دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ].

٧١٦ ـ مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (٥١٨هـ) / ت محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة. [في (ح): مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ].

٧١٧ ـ مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) / تحقيق عبد الله الدَّرويش/ دار الفكر (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٧١٨ ـ المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرِس للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق يوسف المرعشلي/ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٧١٩ ـ مجمل اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللّغويّ (٣٩٥هـ) / تحقيق زهير سلطان/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٧٢٠ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) / تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد بجدة. [في (هـ): دار الفكر].

٧٢١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ) /جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، ومساعدة ابنه محمد/ طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبويّة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م). [في (ع، هـ): ١٤١٦هـ. وفي (ح): ت أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ].

٧٢٢ ـ مجموع فتاوى الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ بإشراف محمد بن سعد الشويعر.

٧٢٣ ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، ط. الأخيرة، (١٤١٣هـ).

٧٢٤ ـ محاسن الاصطلاح لأبي حفص سراج الدِّين عمر بن رسلان المشهور بالبلقيني (٨٠٥هـ) / مطبوع بهامش أنواع علوم الحديث ابن الصّلاح تحقيق عائشة عبد الرّحمن ـ بنت الشّاطئ ـ بدار المعارف بالقاهرة.

٧٢٥ ـ المحاسن والمساوئ لإبراهيم بن محمد البيهقيّ (تـ نحو ٣٢٠هـ) / تحقيق محمد النعساني الحلبي/ مطبعة السّعادة بمصر (١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٦م).

٧٢٦ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٩٢هـ) / تحقيق علي ناصف ومن معه/ وزارة الأوقاف المصريّة، مطابع الأهرام التجاريّة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٧٢٧ ـ المحرّر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت/ عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، (١٤٢٢هـ).

٧٢٨ ـ المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات مجد الدِّين عبد السّلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي (٦٥٢هـ) / دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ.

٧٢٩ ـ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ (٥٤٢هـ) / تحقيق عبد السّلام محمد/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٧٣٠ ـ المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) / تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة/ دار البيارق بعمّان الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٧٣١ ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدِّين محمد بن عمر الرّازي (٦٠٦هـ) / تحقيق طه العلواني/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٣٢ ـ المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)/تحقيق هنداوي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٧٣٣ ـ المحلّى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي بتحقيق أحمد شاكر دار التّراث بالقاهرة. [في (ع، هـ): دار الفكر، وفي (ح): المطبعة المنيرية ١٣٥١هـ].

٧٣٤ ـ المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدّين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق الجندي، دار المكتبة العلمية، ط١، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٧٣٥ ـ مختار الصِّحاح لأبي عبد الله زين الدِّين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي الحنفي (٦٦٦هـ) / تحقيق يوسف الشّيخ/ المكتبة العصريّة ـ بيروت ـ الطّبعة الخامسة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). [في (ح): مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ١٤١٥هـ].

٧٣٦ ـ مختصر الأحكام مستخرج الطّوسي على جامع التّرمذيّ لأبي علي الحسن بن علي ابن نصر الطّوسي (٣١٢هـ) / تحقيق أنيس بن طاهر/ مكتبة الغرباء الأثريّة بالمدينة النبويّة الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٧٣٧ ـ مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرّازي (٣٧٠هـ) / تحقيق عبد الله نذير أحمد/ دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٧٣٨ ـ مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت/ محمد زهير الشاويش، ط١، (١٣٧٨هـ). [في (هـ): دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ].

٧٣٩ ـ مختصر خليل لضياء الدِّين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ) / مطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب بتحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م). [في (ع): دار الفكر، ١٤٠١هـ].

٧٤٠ ـ مختصر سنن أبي داود لأبي محمد زكيّ الدّين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري (٦٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقّي/ مكتبة السّنّة المحمّديّة.

٧٤١ ـ مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطِّلة لابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ) اختصار محمد بن الموصلي (٧٧٤هـ) / تحقيق: الحسن العلوي/ طبعة أضواء السّلف الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٧٤٢ ـ مختصر الطّحاوي في الفقه للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي الحنفي (٣٢١هـ) / تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ طباعة لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة الهند.

٧٤٣ ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه بن أيّوب الملك المؤيّد صاحب حماة (٧٣٢هـ) / المطبعة الحسينيّة المصريّة الطّبعة الأولى (١٣٢٥هـ).

٧٤٤ ـ مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي لأبي الحسن أحمد بن محمد القُدُوري الحنفي البغدادي (٤٢٨هـ) / تحقيق كامل عويضة/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٤٥ ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدُّبيثي ـ انتقاء الحافظ أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) ـ / تحقيق مصطفى جواد/ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ (١٣٧١هـ ـ ١٩٥١م).

٧٤٦ ـ مختصر المزني في فروع الشّافعيّة لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المُزنيّ (٢٦٤هـ) / تحقيق محمد شاهين/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م). [في (هـ): دار المعرفة ـ مطبوع ملحقا بكتاب الأم للشافعي ـ، ١٤١٠هـ].

٧٤٧ ـ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، ت/ نذير حماد، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٧هـ).

٧٤٨ ـ المختلطين لأبي سعيد صلاح الدِّين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) / تحقيق رفعت فوزي وعلي مزيد/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٧٤٩ ـ مختلف القبائل ومؤتلفها لأبي جعفر محمد ابن حبيب (٢٤٥هـ) / تحقيق إبراهيم الأبياري/ طبع مطبعة النّهضة مصر بالقاهرة ونشر دار الكتب الإسلاميّة ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللّبناني.

٧٥٠ ـ المخصّص لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأندلسي النّحوي اللّغويّ المعروف بابن سيده (٤٥٨هـ) / الطّبعة الأميريّة بمصر (١٣٢١هـ) تصوير دار الكتب العلميّة. [في (ع، هـ): ت/ خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ].

٧٥١ ـ المدخل إلى السّنن الكبرى للبيهقي/ ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، (١٤٢٠هـ).

٧٥٢ ـ المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي الشّهير ابن الحاج (ت٧٣٧هـ) / مكتبة دار التّراث بالقاهرة.

٧٥٣ ـ المدخل الفقي العامّ لمصطفى أحمد الزّرقا/ دار القلم ـ دمشق ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٧٥٤ ـ مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته للصّادق الغرياني/ مؤسّسة الريّان الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٧٥٥ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك جمع ورواية سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) / دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٧٥٦ ـ مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) /طبعة دار البصيرة. [في (ح): دار عالم الفوائد ١٤٢٧هـ].

٧٥٧ ـ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لمحيي الدِّين يوسف بن الشّيخ جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرّحمن ابن الجوزي الحنبلي (٦٥٦هـ) / تصحيح سالم السيّد ومن معه/ الطّبعة الثّانية لمؤسّسة السعيدية بالرياض.

٧٥٨ ـ مرآة الجنان وعبرة اليَقظان لأبي محمد عفيف الدِّين عبد الله بن أسعد اليافعيّ اليمني المكّي (٧٦٨هـ) / تخليل خليل المنصور/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٥٩ ـ مرآة الزّمان في تواريخ الأعيان لأبي المظفّر شمس الدِّين يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزيّ (٦٥٤هـ) / تحقيق إبراهيم الزّيبق ومن معه/ الرِّسالة العالميّة الطّبعة الأولى (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م). [في (ع): ت/ الغامدي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ].

٧٦٠ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد عليّ بن أحمد ابن حزم القرطبي (٤٥٦هـ) / مكتبة القدس (١٣٥٧هـ). [في (ح): دار الكتب العلمية].

٧٦١ ـ المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) / تحقيق عبد الله الزّهراني/ دار الصميعي الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٧٦٢ ـ المراسيل لأبي محمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرّازي (٣٢٧هـ) / تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني/ مؤسّسة الرِّسالة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٧٦٣ ـ مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفيّ الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي (٧٣٩هـ) / تحقيق علي البيجاوي/ دار الجيل ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٧٦٤ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشّيخ عليّ بن سُلطان محمد القاري (١٠١٤هـ) / تحقيق جمال عيتاني/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٧٦٥ ـ المزهر في علوم اللّغة وأنواعها لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / شرح وضبط وتصحيح وتعليق: محمد بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي/ طبعة مكتبة دار التّراث بالقاهرة الطّبعة الثّالثة.

٧٦٦ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ـ رواية إسحاق بن منصور المروزي (٢٥١هـ) ـ / تحقيق محمد الزّاحم ومجموعة من المشايخ

المحققين/ طبعة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة عمادة البحث العلمي الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٧٦٧ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ) ـ / تحقيق طارق بن عوض الله، دار الوطن ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م). و ـ رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ـ / تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). [وفي (ع): ت/ بهجة البيطار، دار المعرفة] و ـ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النّيسابوري (٢٧٥هـ) ـ / تحقيق زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤٠٠هـ). و ـ رواية ابنه أبي عبد الرّحمن عبد الله (٢٩٠هـ) ـ / تحقيق زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٧٦٨ ـ المسالك في شرح موطّأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ (٥٤٣هـ) / تحقيق محمد وعائشة السُّليماني/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٧٦٩ ـ المستدرك على الصّحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حَمْدويه الضّبي المعروف بابن البَيِّع الحاكم (٤٠٥هـ) / دار الحرمين الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (ع): ط الهنديّة. وفي (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ].

٧٧٠ ـ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب محمد بن عبد الرّحمن بن قاسم، الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٧٧١ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) / تحقيق حمزة حافظ/ شركة المدينة المنوّرة للطّباعة والنّشر بجدّة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م). [في (ع): ت/ الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ. وفي (هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ].

٧٧٢ ـ مستفاد الرِّحلة والاغتراب للقاسم بن يوسف التُّجيبي السّبتي (٧٣٠هـ)/

تحقيق عبد الحفيظ منصور/ الدّار العربيّة للكتاب ـ ليبيا تونس ـ (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٧٧٣ ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأبي عبد الله محبّ الله محمد بن محمود ابن النّجار البغداديّ (٦٤٣هـ) ـ انتقاء أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدِّمياطي (٧٤٩هـ) ـ / تحقيق المستشرق قيصر أبو فرح/ دار الكتاب العربيّ ـ بيروت ـ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٧٧٤ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للحافظ أبي بكر محمد بن محمد الباغندي (٣١٢هـ) / تحقيق محمد عوّامة/ دار ابن كثير ـ دمشق ـ الطّبعة الثّالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٧٧٥ ـ مسند الإمام أبي عبد الرّحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي (١٨١هـ) / تحقيق صبحي السّامرّائي/ مكتبة المعارف ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٧٧٦ ـ مسند للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطّلبي الشّافعيّ (٢٠٤هـ) ـ بترتيب السّنديّ ـ / تحقيق مجدي الأثري ـ شفاء العيّ ـ / مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ). [وفي (هـ): ـ ترتيب سنجر ـ ت ماهر الفحل، شركة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ. وفي (ح): دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ].

٧٧٧ ـ مسند الحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) / تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث بدار هجر/ طبعة دار هجر الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). [في (ع، هـ): ١٤١٩هـ].

٧٧٨ ـ مسند الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزّبير القرشيّ الحميديّ (٢١٩هـ) / تحقيق حسين سليم أسد/ دار السّقا بدمشق الطّبعة الأولى (١٩٩٦م).

٧٧٩ ـ مسند الحافظ أبي الحسن عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ) ـ جمع تلميذه الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ) ـ / تحقيق

عبد المهدي بن عبد القادر/ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٧٨٠ ـ مسند الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) / تحقيق عادل الغزاوي وأحمد المزيدي/ دار الوطن ـ الرّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٧٨١ ـ مسند الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (٢٣٨هـ) / تحقيق عبد الغفور البلوشي/ مكتبة الإيمان بالمدينة المنوّرة الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م). ومسند ابن عبّاس منه تحقيق محمد مختار/ دار الكتاب العربي الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). وتحقيق عمر بسّام بن الصّادق/ الدّار الأثريّة ـ عَمَّان ـ (٢٠٠٨هـ).

٧٨٢ ـ مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه/ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م). [في (ع): ١٤٢٠هـ. وفي (هـ): ١٤٢١هـ].

٧٨٣ ـ مسند الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)/ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، صبري عبد الخالق/ مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى (بدأت: ١٩٨٨م، وانتهت: ٢٠٠٩م).

٧٨٤ ـ مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنّى التميمي (٣٠٧هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث، الطبعة الثانيّة (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م). [في (هـ): ط١، ١٤٠٤هـ].

٧٨٥ ـ مسند الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (٣٠٧هـ) / تحقيق أيمن عليّ/ مؤسّسة قرطبة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٧٨٦ ـ مسند الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ) / دار الكتبي. والقسم المفقود منه تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي بمكتبة السّنّة الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م). ونقلتُ أيضا ـ مُشيرا إلى ذلك ـ من الجزء الثّالث من

طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ بتحقيق أيمن بن عارف الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م). [في (هـ، ح): دار المعرفة].

٧٨٧ ـ مسند الحافظ أبي سعيد الهَيْثَم بن كليب الشّاشي (٣٣٥هـ) / تحقيق محفوظ الرّحمن زين الله/ مكتبة العلوم والحكم الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٧٨٨ ـ مسند الشّاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّخمي الطبراني (٣٦٠هـ) / تحقيق حمدي عبد المجيد/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٧٨٩ ـ مسند الشّهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري/ ت حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ).

٧٩٠ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق محمد الشّافعيّ/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٧٩١ ـ المسوّدة لآل تيمية /تحقيق: أحمد الذروي/ طبعة دار الفضيلة الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٧٩٢ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي المالكيّ (٥٤٤هـ) / المكتبة العتيقة بتونس، ودار التّراث بالقاهرة.

٧٩٣ ـ مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبّان البستي (٣٥٤هـ) / تحقيق مجدي بن منصور/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٧٩٤ ـ مشتبه النِّسبة لأبي محمد عبد الغنيّ بن سعيد الأزدي المصري (٤٠٩هـ) / مكتبة الثّقافة الدِّينية ـ القاهرة ـ الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٧٩٥ ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ ت العلّامة محمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ).

٧٩٦ ـ مشيخة ابن طهمان للحافظ أبي سعيد إبراهيم بن طهمان الهروي الخراساني (١٦٨هـ) / تحقيق محمد طاهر/ مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٧٩٧ ـ مشيخة أبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (٢٧٧هـ) / تحقيق محمد السريع/ دار العاصمة بالرّياض الطّبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٧٩٨ ـ مصابيح الجامع ـ شرح صحيح البخاري ـ للقاضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدماميني/ ت نور الدين طالب، دار النوادر، (١٤٣١هـ).

٧٩٩ ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد الحبشي/ ط. المكتبة العصرية ـ بيروت ـ (١٤٠٨هـ).

٨٠٠ ـ مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشّافعي (٨٤٠هـ) / تحقيق محمد الكشناوي/ دار العربيّة ببيروت الطّبعة الثّانية (١٤٠٣هـ).

٨٠١ ـ المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعيّ لأحمد بن محمد بن علي المُقري الفَيُّومي (٧٧٠هـ) / اعتنى به عادل مرشد/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م). [في (ع): دار الكتب العلميّة. وفي (ح): المطبعة الأميرية بالقاهرة].

٨٠٢ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، طُبع بدار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٨٠٣ ـ المصنّف للحافظ أبي بكر عبد الرّزاق بن همّام الصنعانيّ (٢١١هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م). [في (ع، هـ، ح): ط٢، ١٤٠٣هـ].

٨٠٤ ـ المصنّف للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ) / تحقيق: محمد عوّامة/ دار القبلة الطّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م). [في (هـ): مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ].

٨٠٥ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانيّة لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي (٨٥٢هـ) / تحقيق جماعة من المحقِّقين بتنسيق الشّيخ سعد بن ناصر الشّثري/ دار العاصمة ودار الغيث الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٠٦ ـ المُطلع على أبواب المُقنع لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ) / تحقيق محمد الأدلبي/ المكتب الإسلاميّ الطّبعة الثّالثة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م). [في (ع): ت/ محمود الأناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ].

٨٠٧ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة لمحمد الجيزاني/ دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٨٠٨ ـ معالم التّنزيل لأبي محمد محيي السّنّة الحسين بن مسعود البغويّ (٥١٦هـ) / تحقيق محمد النمر ومن معه/ دار طيبة من سنة (١٤٠٩هـ) إلى (١٤١٢هـ). [في (ع): ط٤، ١٤١٧هـ].

٨٠٩ ـ معالم السّنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي الخطابيّ (٣٨٨هـ) / مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، وتهذيب السّنن لابن القيم/ تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي/ مكتبة السّنة المحمديّة. ونقلتُ مع الإشارة إلى ذلك من طبعة المطبعة العلميّة بحلب بتحقيق محمد راغب الطباخ الطّبعة الأولى (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م). [في (هـ، ح): المطبعة العلميّة].

٨١٠ ـ معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن منظور الدّيلمي الفرّاء (٢٠٧هـ) / تحقيق أحمد النجاتي ومن معه/ دار المصريّة ـ مصر ـ الطّبعة الأولى.

٨١١ ـ معاني القرآن لأبي سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (٢١٥هـ) / تحقيق هدى تراعة/ مكتبة الخانجي بالقاهرة الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٨١٢ ـ معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزّجاج (٣١١هـ) / تحقيق عبد الجليل شلبي/ عالم الكتب الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨١٣ ـ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى المَلَطِي الحنفي (٨٠٣هـ)/ ت محمد طه، الندوي، دائرة المعارف الهندية. (١٣٦٢هـ).

٨١٤ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) / تحقيق محمد حميد الله ومن معه/ طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدِّراسات العربيّة بدمشق، سنة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٨١٥ ـ المعجم للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التّميمي الموصلي (٣٠٧هـ) / تحقيق إرشاد الحقّ الأثري/ إدارة العلوم الأثريّة بفيصل آباد الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٨١٦ ـ المعجم للحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي (٣٤٠هـ) / تحقيق عبد المحسن الحسيني/ دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٨١٧ ـ المعجم للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ (٣٨١هـ) / تحقيق عادل بن سعد/ مكتبة الرّشد ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨١٨ ـ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدِّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحمويّ (٦٢٦هـ) / تحقيق إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٩٣م).

٨١٩ ـ معجم أسماء الأشياء أو اللّطائف في اللّغة لأحمد بن مصطفى الدِّمشقي اللّبابيدي (١٣١٨هـ) / تحقيق أحمد عوض/ دار الفضيلة بالقاهرة.

٨٢٠ ـ المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) / تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني/ دار الحرمين ـ القاهرة ـ سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٨٢١ ـ معجم البلدان لشهاب الدِّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) / دار صادر ـ بيروت ـ (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م). [في (هـ): دار النوادر. ط٢، ١٩٩٥م].

٨٢٢ ـ معجم السّفر لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي/ ت عبدالله عمر البارودي، المكتبة التّجارية ـ مكة المكرّمة.

٨٢٣ ـ معجم الشّيوخ لأبي القاسم ثقة الدِّين عليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ) / تحقيق وفاء تقيّ الدِّين/ دار البشائر ـ دمشق ـ الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٨٢٤ ـ معجم الشّيوخ ـ المعجم الكبير ـ لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق محمد الحبيب الهيلة/ مكتبة الصِّدِّيق ـ الطّائف ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٢٥ ـ معجم الشيوخ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت/ بشار عواد وآخرون، دار الغرب الاسلامي، ط١، (٢٠٠٤م).

٨٢٦ ـ معجم الشّيوخ لعمر بن فهد الهاشمي المكّي (٨٨٥هـ) / تحقيق محمد الزّاهي/ دار اليمامة ـ الرِّياض ـ.

٨٢٧ ـ معجم الصّحابة للحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (٣٥١هـ) / تحقيق إسماعيل بن عبد السّتار/ رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى مكّة المكرّمة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م). وبتحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثريّة (١٤١٨هـ).

٨٢٨ ـ معجم الصّحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي/ ت محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ـ الكويت، (١٤٢١هـ).

٨٢٩ ـ المعجم الصّغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٨٣٠ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، (١٤٠٤هـ). مع المجلد (١٣) بدار الصميعي، ط١، (١٤١٥هـ).

٨٣١ ـ معجم ما استُعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البَكْري الأندلسي (٤٨٧هـ) / تحقيق مصطفى السّقا/ عالم الكتب الطّبعة الثّالثة (١٤٠٣هـ).

٨٣٢ ـ معجم المؤلّفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٤هـ). [في (ح): مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي].

٨٣٣ ـ المعجم المختصّ بالمحدِّثين لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق محمد الحبيب الهيلة/ مكتبة الصِّدِّيق ـ الطّائق ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٣٤ ـ معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة لعاتق البلاديّ، دار مكّة، الطّبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٨٣٥ ـ المعحم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق محمد الميادينى/ مؤسّسة الرِّسالة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٣٦ ـ معجم المناهي اللّفظيّة للشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٢٩هـ) / دار العاصمة ـ الرِّياض ـ الطّبعة الثّالثة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٨٣٧ ـ المعجم الوسيط لمجمع اللّغة العربيّة بمصر/ مكتبة الشّروق الدوليّة الطّبعة الرّابعة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٨٣٨ ـ معرفة الثّقات للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب (٢٦١هـ) / بترتيب نور الدّين الهيثمي (٧٠٨هـ)، وتقيّ الدّين السّبكي (٧٥٦هـ) / تحقيق: عبد العليم البستوي/ الطّبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) مكتبة الدّار بالمدينة المنوّرة. [في (هـ): دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ].

٨٣٩ ـ معرفة السّنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (٤٥٨هـ) / تحقيق عبد المعطي قلجعي/ دار قتيبة ودار الوفاء الطّبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٨٤٠ ـ معرفة الصّحابة للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ) / تحقيق عامر صبري/ مطبوعات جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٨٤١ ـ معرفة الصّحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٥٣٠هـ) / تحقيق عادل العزاوي/ دار الوطن للنّشر الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٤٢ ـ معرفة علوم الحديث وكميّة أجناسه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري (٤٠٥هـ) / تحقيق أحمد السّلوم/ مكتبة المعارف بالرِّياض الطّبعة الثّانية (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م). [وفي (هـ، ح): دار المكتبة العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ].

٨٤٣ ـ المعرفة والتّاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (٢٧٧هـ) ـ رواية عبد الله ابن جعفر بن درستويه النّحوي ـ / تحقيق أكرم ضياء العمري/ مكتبة الدّار بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٨٤٤ ـ المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن عمر المازري (٥٣٦هـ) /تحقيق: محمد الشاذلي/ الدار التونسيّة، الطبعة الثانيّة (١٩٨٨م).

٨٤٥ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ المالكيّ (٤٢٢هـ) / تحقيق: حميش عبد الحقّ/ المكتبة التّجارية مصطفى الباز مكّة المكرّمة.

٨٤٦ ـ المعونة في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشّيرازي (٤٧٦هـ) / تحقيق عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٤٧ ـ المعين في طبقات المحدِّثين للحافظ أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق همّام سعيد/ دار الفرقان الطّبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٨٤٨ ـ المغازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ) / تحقيق مارسدن جونس/ عالم الكتب الطّبعة الثّالثة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٨٤٩ ـ المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح برهان الدِّين ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرِّزي (٦١٠هـ) / تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد الطّبعة الأولى (١٩٧٩م). [في (ع): دار الكتاب العربي].

٨٥٠ ـ المغني شرح مختصر الخِرَقيّ لأبي محمد موفّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ (٦٢٠هـ). / تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب الطّبعة الثّالثة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). [في (هـ): مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ. وفي (ح): دار الفكر ١٤٠٥هـ].

٨٥١ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ ت أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، (١٤١٥هـ). [في (هـ): بهامش الإحياء، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ].

٨٥٢ ـ المغني في الضّعفاء للحافظ أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق نور الدِّين عتر/ إدارة إحياء التّراث الإسلامي بقطر.

٨٥٣ ـ مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد جمال الدِّين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) / تحقيق وشرح عبد اللّطيف محمد الخطيب/ دار المجلس الوطني للثّقافة بالكويت طُبع بمطابع السّياسة بالكويت الطّبعة الأولى من (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) إلى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [في (هـ): دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥م].

٨٥٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدِّين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) / طُبع بعناية محمد خليل عيتابي/ دار المعرفة ـ بيروت ـ، الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٨٥٥ ـ مفاتيح الغيب أو التّفسير الكبير لفخر الدِّين محمد بن ضياء الدِّين عمر الشّهير بخطيب الريّ الرّازي (٦٠٤هـ) / دار الفكر الطّبعة الأولى (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٨٥٦ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ) / تحقيق محمد فركوس/ المكتبة المكيّة ومؤسّسة الريّان الطّبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٥٧ ـ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) / تحقيق محمد كيلاني/ دار المعرفة ـ بيروت ـ.

٨٥٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ (٦٥٦هـ) / تحقيق محيي الدِّين مستو ومن معه/ دار ابن كثير ودار الكلم الطّيب الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٨٥٩ ـ المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها لمحمد نجم الدِّين الكردي طُبع بالقاهرة الطّبعة الثّانية (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٨٦٠ ـ المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي (٧٩٠هـ) / تحقيق عبد الرّحمن العثيمين ومن معه/ جامعة أمّ القرى مركز إحياء التّراث الإسلامي الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٨٦١ ـ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لمحمد الطّاهر بن عاشور/ تحقيق الميساوي/ دار النّفائس الطّبعة الثّانية (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٨٦٢ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ) /تحقيق: هلموت ريتر/ الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي.

٨٦٣ ـ مقاييس اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) /تحقيق: عبد السلام هارون/ طبعة دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٨٦٤ ـ المقترب في بيان المضّطرب لأحمد بازمول/ دار الخراز ودار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٨٦٥ ـ المقْتَضَب لأبي العبّاس محمد بن يزيد المبرّد (٢٨٥هـ) / تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة/ وزارة الأوقاف المصريّة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٨٦٦ ـ المقتنى في سرد الكنى للحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد الذّهبيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق صالح المراد/ الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، المجلس العلمي إحياء التّراث الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٨٦٧ ـ المقدّمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٨هـ).

٨٦٨ ـ المقدّمة في الأصول، لأبي الحسن على بن عمر بن القصار، ت/ محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٩٩٦م).

٨٦٩ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدِّين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ) / تحقيق عبد الرّحمن العثيمين/ مكتبة الرّشد ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٨٧٠ ـ المقفّى الكبير لأبي العبّاس تقيّ الدِّين أحمد بن علي الحسيني المقريزيّ (٨٤٥هـ) / تحقيق محمد اليَعلاوي/ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٨٧١ ـ المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المطبعة السّلفية.

٨٧٢ ـ ملء العَيْبة بما جُمع بطُول الغَيْبة لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد الفهري السّبتي (٧٢١هـ) / تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة/ الجزء الثّالث بالشّركة التّونسيّة بتونس (١٩٨١م). والجزء الخامس بدار الغرب الإسلاميّ، الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٧٣ ـ ملحة الإعراب، لأبي محمّد القاسم بن علي الحريري البصري، دار السلام، ط١، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٨٧٤ ـ الملخّص الفقهي للعلّامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٤٢٣هـ).

٨٧٥ ـ الملل والنّحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ) / تحقيق: أمير مهنا، وعلي فاعور/ طبعة دار المعرفة الطّبعة الثّالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٨٧٦ ـ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ) / ت زهير الشاوش. المكتب الإسلاميط٢، (١٩٨٥م).

٨٧٧ ـ المنار المنيف في الصّحيح والضّعيف، لأبي عبد الله بن قيم الجوزية، ت/ يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد، ط١، (١٤٢٨هـ).

٨٧٨ ـ مناقب الشّافعيّ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / تحقيق أحمد صقر/ مكتبة دار التّراث ـ القاهرة ـ الطّبعة الأولى (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م).

٨٧٩ ـ مناهل الرّجال ومراضع الأطفال بلبان معاني لامية الأفعال لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الأرمي الإثيوبي/ دار طوق النّجاة ـ بيروت، ط١، (١٤٢٩هـ).

٨٨٠ ـ المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور لأبي إسحاق تقيّ الدِّين إبراهيم بن محمد الصريفيني الحنبلي (٦٤١هـ) / تحقيق خالد حيدر/ دار الفكر (١٤١٤هـ).

٨٨١ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكشي، ت/ صبحي السامرائي ومحمود خليل، مكتبة السّنة، ط١، (١٤٠٨هـ). [في (ح): عالم الكتب].

٨٨٢ ـ منتقى الأخبار لأبي البركات مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني (٦٥٢هـ) / مطبوع مع نيل الأوطار تحقيق طارق بن عوض الله/ دار ابن القيّم ودار ابن عفان الطّبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٨٨٣ ـ المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي (٤٩٤هـ). /تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). [في (ع، هـ): مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ].

٨٨٤ ـ المنتقى من السّنن لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النّيسابوري (٣٠٧هـ) / تحقيق وتخريج أبي إسحاق الحويني ـ غوث المكدود ـ / دار الكتاب العربي الطّبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م). [في (هـ): ت/ البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ].

٨٨٥ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدّين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار/ ت عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ).

٨٨٦ ـ المنّة الكبرى شرح وتخريج السّنن الصغرى للبيهقي لمحمد ضياء الرّحمن الأعظمي/ مكتبة ابن رشد ـ الرِّياض ـ (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٨٨٧ ـ المنثور في القواعد لبدر الدِّين محمد بن بهادر الزّركشي الشّافعيّ (٧٩٤هـ) / تحقيق تيسير فائد محمود/ مصوّر عن الطّبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت. [في (ح): ١٤٠٥هـ].

٨٨٨ ـ منحة الخالق على البحر الرّائق لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) / طُبع بهامش البحر الرّائق لابن نجيم، الطّبعة الأولى بالمطبعة العلميّة.

٨٨٩ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش/ مكتبة النّجاح ـ ليبيا ـ بدون تاريخ.

٨٩٠ ـ المنخول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) / تحقيق محمد حسن هيتو/ دار الفكر الطّبعة الثّالثة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٩١ ـ منظومة أصول الفقه وقواعده لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) / ـ مطبوعة مع شرحها له ـ دار ابن الجوزي الطّبعة الثّانية (١٤٣٠هـ).

٨٩٢ ـ منع جواز المجاز في المنزّل للتّعبد والإعجاز لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) / طبعة مكتبة ابن تيمية.

٨٩٣ ـ من قالوا فيه: لا يروي إلّا عن ثقة لوصي الله عبّاس/ دار الاستقامة الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م).

٨٩٤ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرِّجال ـ رواية أبي خالد الدقّاق يزيد بن الهيثم ابن طهمان البادي (٢٨٤هـ) ـ / تحقيق أحمد محمد نور سيف/ دار المأمون للتّراث ـ دمشق ـ (١٤٠٠هـ).

٨٩٥ ـ منهاج السّنّة النّبويّة في نقض كلام الشِّيعة القدريّة لشيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) / تحقيق: محمد رشاد سالم/ ط: الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٨٩٦ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج للحافظ أبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النّوويّ الشّافعيّ (٦٧٦هـ) / المطبعة المصريّة بالأزهر الطّبعة الأولى (١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م). [في (ع): ت/ شيحا، دار المعرفة، ط١٢، ١٤٢٧هـ].

٨٩٧ ـ منهاج الطّالبين وعمدة المفتين للحافظ أبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النّوويّ الشّافعيّ (٦٧٦هـ) / تحقيق محمد شعبان/ دار المنهاج الطّبعة الثّانية (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م). [في (ح): ١٤٢٦هـ].

٨٩٨ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليُمن مجير الدِّين عبد الرّحمن بن محمد العُلَيْميّ المقدسيّ الحنبليّ (٩٢٨هـ) / تحقيق إبراهيم صالح/ دار صادر ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٩٧م).

٨٩٩ ـ المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن جمال الدِّين يوسف بن تغري بردي الحنفي (٨٧٤هـ) / تحقيق محمد محمد أمين/ نشر الهيئة المصريّة العامّة للكتاب.

٩٠٠ ـ المهذّب في اختصار السّنن الكبرى للبيهقي للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ الشّافعيّ (٧٤٨هـ) / تحقيق دار المشكاة للبحث

العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم/ دار الوطن الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٩٠١ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦هـ). /تحقيق: محمد الزحيليّ. دار القلم والدّار الشامية. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٢م). [في (هـ، ح): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ].

٩٠٢ ـ المهمّات في شرح الرّوضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتناء الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، ط١، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٩٠٣ ـ موارد الظّمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ) / ت حسين سليم الداراني. دار الثقافة العربية دمشق. ط، (١٤١١هـ).

٩٠٤ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخِطَط والآثار المعروف بالخِطَط المقريزيّة لأبي العبّاس تقيّ الدِّين أحمد بن علي الحسيني المقريزيّ (٨٤٥هـ) / تحقيق محمد زينهُم ومديحة الشّرقاوي/ مكتبة مَدْبُولي بالقاهرة (١٩٩٨م). [في (ع، ح): ت/أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان].

٩٠٥ ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ (٧٩٠هـ) / تحقيق مشهور حسن/ دار ابن عفّان الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٠٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ـ المعروف بالحطّاب الرعيني ـ (٩٥٤هـ). /تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب. (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م). [في (ع، هـ): دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ].

٩٠٧ ـ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة/ إصدار وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت/ الطّبعة الثّانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) دار ذات السّلاسل بالكويت. [في (ح): ١٤٢٧هـ].

٩٠٨ ـ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (تـ بعد ١١٥٨هـ) / تحقيق علي دحروج وترجمة عبد الله الخالدي/ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٩٩٦م).

٩٠٩ ـ موضح أوهام الجمع والتّفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٩١٠ ـ الموضوعات، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) / ت نور الدين جيلار، أضواء السلف. ط١، (١٤١٨هـ).

٩١١ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) ـ رواية يحيى ابن يحيى اللّيثي (٢٤٤هـ) ـ / تحقيق: بشار عواد/ دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الثّانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). ومع الإشارة إلى ذلك ـ رواية أبي مصعب الزُّهري المدنيّ (٢٤٢هـ) ـ / تحقيق بشار عوّاد ومحمد خليل/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الثّالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م). و ـ رواية أبي عبد الله محمد بن الحسن الشّيباني (١٨٩هـ) ـ / تحقيق عبد الوهّاب عبد اللّطيف طبعة وزارة الأوقاف المصريّة الطّبعة الرّابعة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). [في (هـ): ت الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. ط١: ١٤٢٥هـ].

٩١٢ ـ موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرّحمن المحمود/ مكتبة الرّشد ـ الرِّياض ـ الطّبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٩١٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (٧٤٨هـ) / تحقيق علي البيجاوي وابنته/ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٣٨٢هـ ـ ١٩٧٣م). [في (ع): مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ. وفي (ح): دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ].

٩١٤ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين/ ت سمير الزهيري. مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ (١٤٠٨هـ).

٩١٥ ـ النّاسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت/ سليمان اللاحم، دار العاصمة، ط١، (١٤٣٠هـ).

٩١٦ ـ النّبذة الكافية في أحكام أصول الدّين، لأبي محمّد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق محمّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ).

٩١٧ ـ النّبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية/ ت عبد العزيز الطويان. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بمطبعة أضواء السلف، (١٤٢٠هـ).

٩١٨ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/ حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط٢، (١٤٢٩هـ).

٩١٩ ـ النُّتَف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (٤٦١هـ) / تحقيق محمد البحصلي/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٩٢٠ ـ نثر الورود شرح مراقي السُّعود للعلّامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشّنقيطيّ (١٣٩٣هـ) / تحقيق علي العمران/ دار عالم الفوائد الطّبعة الأولى (١٤٢٦ه).

٩٢١ ـ النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن جمال الدِّين يوسف بن تغري بَردي الأتابكي (٨٧٤هـ) / تحقيق محمد حسين/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م). [في (ع): وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر].

٩٢٢ ـ نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرّحمن بن عليّ بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) / تحقيق خليل المنصور/ دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٩٢٣ ـ نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق علي حسن الحلبي/ دار ابن الجوزي الطّبعة السّابعة (١٤٢٤هـ). [في (ح): ت نور الدين عتر، مطبعة الصّباح، ١٤٢١هـ].

٩٢٤ ـ نزهة النّواظر على الأشباه والنّظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) / مطبوع بهامش الأشباه والنّظائر لابن نجيم بدار الفكر الطّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣).

٩٢٥ ـ نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب الزّبيري (٢٣٦هـ) / تحقيق ليفي بروفنسال/ دار المعارف ـ بالقاهرة ـ الطّبعة الثّالثة.

٩٢٦ ـ نشر البُنود على مَراقي السّعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣هـ) / طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالممغرب، مطبعة فضالة ـ المحمّدية المغرب ـ.

٩٢٧ ـ النّشر في القراءات العشر لشمس الدّين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (٨٣٣ هـ) / ت علي محمد الضباع. دار الكتاب العلمية ـ بيروت.

٩٢٨ ـ نصب الرّاية لأحاديث الهداية لأبي محمد جمال الدِّين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) / تحقيق محمد عوامة ومن معه/ دار القبلة بجدّة ومؤسّسة الريّان ببيروت الطّبعة الثّانية (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م). [في (ع، هـ): مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ].

٩٢٩ ـ نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور لبرهان الدّين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي/ طبعة مصورة من طبعة الجامعة النّظامية بدائرة المعارف العثمانية ـ بالهند ـ. ت السيد محمد عبد الحميد وآخرون، (١٣٩٠هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٩٣٠ ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر، لمحمد بن أبي الفيض الكتاني، ت/ شرف حجازي، دار الكتب السّلفية.

٩٣١ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدِّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس الصّنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز الطّبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٩٣٢ ـ نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب لأحمد بن محمد المقرّي التلمساني/ ت إحسان عباس. دار صادر.

٩٣٣ ـ النّكت الظِّراف على الأطراف للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/مطبوع بهامش تحفة الأشراف بتحقيق عبد الصّمد شرف الدِّين، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانية (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م).

٩٣٤ ـ النّكت على العمدة في الأحكام لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) /تحقيق: نظر الفاريابي/ مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). [في (ح) زيادة: ت مرزوق الزهراني، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٧٥)].

٩٣٥ ـ النّكت على كتاب ابن الصّلاح للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق ربيع بن هادي عمير/ دار الرّاية الطّبعة الثّالثة (١٩٩٤م ـ ١٤١٥هـ). [في (ع، هـ): عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ].

٩٣٦ ـ النّكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري/ ت السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية.

٩٣٧ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهّاب النّويري (٧٣٣هـ) / تحقيق نجيب وحكمت فوّاز ومن معها/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٩٣٨ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ) / تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللّبناني، ط٢، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٩٣٩ ـ نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين لأبي المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي (١٣١٦هـ) / تحقيق عبد الله محمود محمد عمر/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٩٤٠ ـ نهاية السّول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي لجمال الدِّين عبد الرّحيم بن الحسين الإسنوي الشّافعيّ (٧٧٢هـ) / عالم الكتب (١٣٤٣هـ).

٩٤١ ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) /تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي/دار إحياء التراث العربي. [في (ع، هـ): المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ. وفي (ح): دار المعرفة، ١٤٢٧هـ].

٩٤٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرّملي. دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).

٩٤٣ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) / تحقيق عبد العظيم الدِّيب/ دار المنهاج الطّبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٩٤٤ ـ النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) / تحقيق الشّيخ محمد الأمين بوخبزة ومن معه/ دار الغرب الإسلاميّ الطّبعة الأولى (١٩٩٩م).

٩٤٥ ـ نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج لأحمد بابا التّنبُكتي المالكي (٩٦٣هـ) / منشورات كليّة الدّعوة الإسلاميّة بطرابلس الطّبعة الأولى (١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م).

٩٤٦ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لنحمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: طارق بن عوض الله/دار ابن القيم، ودار بن عفّان الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م). [في (هـ): دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ. وفي (ح): دار الن الجوزي، ١٤٢٧هـ].

٩٤٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدِي لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيناني الحنفي (٥٩٣هـ) / مطبوع بأعلى شرحه البناية للعيني/ دار الفكر ـ بيروت ـ الطّبعة الثّانيّة (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م). [في (ع، هـ): ت/ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي. وفي (ح): إدارة القرآن والعلوم الدينية ـ كراتشي باكستان ـ. ط١، ١٤١٧هـ].

٩٤٨ ـ الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط١، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٩٤٩ ـ هديّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنّفين لإسماعيل باشا بن محمد الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ) / طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة بإستانبول (١٩٥١م) وأعادت طباعته بالأوفست دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت ـ.

٩٥٠ ـ هدي السّاري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ دار السلام بالرياض، (١٤٢١هـ).

٩٥١ ـ هذه مفاهيمنا، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الهداية ودار المودة.

٩٥٢ ـ هَمْعُ الهَوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٩١١هـ) / تحقيق أحمد شمس الدِّين/ دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٩٥٣ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت/ أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٥٤ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة لمحمد صدقي البورنو/ مؤسّسة الرِّسالة الطّبعة الرّابعة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٩٥٥ ـ الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) / تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود/ دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ـ الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٥٦ ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزاليّ (٥٠٥هـ) / تحقيق أحمد إبراهيم ومحمّد تامر/ دار السّلام الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٥٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأبي العبّاس شمس الدِّين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خَلّكان (٦٨١هـ) / تحقيق إحسان عبّاس/ دار صادر ـ بيروت ـ (١٩٠٠م).

٩٥٨ ـ يحيى بن معين وكتابه التّاريخ برواية الدوري/ دراسة وتحقيق وترتيب: أحمد محمد نور سيف/ الطّبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي بمكّة المكرّمة جامعة الملك عبد العزيز.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

*** ما فكرة مشروع «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.